

الْمِسْوَط

فِي فَقْرِ الْأَمَّةِ

تألِيفُ

شِيخُ الطَّفَلِ الْبَاجِيِّ جَعْفُرُ حَمَدُونَ الْجَسِيرُ عَلَى الصَّوْرَةِ

الْمُتَوَّقِي٢٠٤٤ هـ

صَحَّهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

الْسَّيِّدُ حَمَدُ تَقْتِيُّ الْكَشْفِيُّ

عُنْيَتْ فَيْرَه - الْمَكَّةُ الْمَرْضِيَّةُ

لَا خَيَا، الْأَثَارُ الْمُجْعَضَرَةُ

الْجَزَءُ الثَّانِي

رقم تلفن ٥٣٢١٣٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد وسيرة الامام

﴿فِي فِرْضِ الْجَهَادِ وَمَنْ يُجْبِي عَلَيْهِ﴾

الجهاد فرض من فرایض الاسلام إجماعاً ، ولقوله تعالى « كتب عليكم القتال و هو كرمه لكم »^(١) ، وقوله تعالى « فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم »^(٢) ، وهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وعليه إجماع[و] أيضاً قال الله تعالى « لا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرَرُ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضْلًا لِلَّهِ الْمُجَاهِدُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ درجة »^(٣) ، ففضل^(٤) بين المجاهدين والقاعدین ولو كان فرضاً على الأعيان لكان من تركه عاصياً ولم يصح المفاضلة . ثم قال « وكلاً وعد الله الحسنى »^(٥) .

والقدر الذي يسقط به فرض الجهاد عن الباقين أن يكون على كل طرف من أطراف بلاد الاسلام قوم يكونون أكفاء ملن بليهم من الكفار ، وعلى الامام أن يغزو بنفسه أو بسرایاه في كل سنة دفعه حتى لا يتغطى الجهاد اللهم إلا أن يعلموا^(٦) خوفاً فيكثر

(١) البقرة ٢١٦ .

(٢) التوبة ٥ .

(٣) النساء ٩٥ .

(٤) في بعض النسخ [تفاصيل] .

(٥) النساء ٩٥ .

(٦) في بعض النسخ [أن يعلم] .

من ذلك ، وكان الفرض في عهد النبي ﷺ في زمان دون زمان ومكان دون مكان .
أياماً الزمان فإنه كان جائزًا في السنة كلها إلا في الأشهر الحرم ^(١) وهي أربعة :
رجب و ذو القعدة و ذو الحجة والمحرم لقوله تعالى « فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتروا
المشركين ^(٢) » ولقوله تعالى « يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتل فيه كبر وصدّ
عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام ^(٣) » .

وأياماً المكان فإنه كان مطلقاً في سائر الأماكن إلا في الحرم فإنه كان لا يجوز القتال
فيه إلا أن يبدعوا بالقتال لقوله تعالى « ولا نقاتلهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم
فيه ^(٤) » ثم تنسخ ذلك وأجاز القتال في سائر الأوقات وجميع الأماكن لقوله تعالى « وقاتلهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ^(٥) » وقاتل النبي ﷺ هو اذن في شوال ،
وبعد خالد بن الوليد إلى الطايف في ذي القعدة ثبت بذلك أنه منسوخ ، وقد روى
 أصحابنا أن حكم ذلك ثابت فيما [من خل] يرى لهذه الأشهر حرمة فأياماً من لا
يرى ذلك فإنه يبدع فيه بالقتال ^(٦) ولما نزل قوله تعالى « ألم تكن أرض الله واسعة
فتهاجروا فيها ^(٧) » فأوجب المиграة .

وكان الناس على ثلاثة أضرب : منهم من يستحب له ولا يجب عليه ، ومنهم من
لا يستحب له ولا يجب عليه . ومنهم من يجب عليه . فالذي ^(٨) يستحب لهم ولا يجب

(١) في بعض النسخ [في أشهر الحرم] .

(٢) التوبة ٥ .

(٣) البقرة ٢١٧ .

(٤) البقرة ١٩١ .

(٥) الانفال ٣٩ .

(٦) انظر التهذيب باب كيفية قتال المشركين و من خالف الاسلام ج ٦ ص ١٤٢

الرقم ٢٤٣

(٧) النساء ٩٧

(٨) في بعض النسخ [فالذين]

عليهم من أسلم بين ظهراي المشركين وله قوّة بأهله وعشيرته^(١) ويقدر على إظهار دينه ويكون آمناً على نفسه مثل العباس بن عبد المطلب وعثمان كان يستحب له أن يهاجر^(٢) لثلاً يكثر سواد المشركين ، ولا يلزمه لأنّه قادر على إظهار دينه .
وأمّا الذي لا يجب ولا يستحب له فهو أن يكون ضعيفاً لا يقدر على الهجرة فـ ^{إنه}
يقيم إلى أن يتمكّن ويكدر .

وأمّا الذي تلزمه الهجرة وتتحبّ عليه من كان قادرًا على الهجرة ولا يأمن على نفسه من المقام بين الكفار ، ولا يتمكّن من إظهار دينه بينهم فيلزمه أن يهاجر لقوله تعالى «إنَّ الَّذِينَ تُوفِّيهِمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فَيْمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا^(٣) » فدلّ هذا على وجوب الهجرة على المستضعف الذي لا يقدر على إظهار دينه ، ودليله أنّه من لم يكن مستضفًا لا يلزمه نهـ استثنى من لم يقدر فقال « إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ لَا يُسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرْ عَنْهُمْ^(٤) » والهجرة باقية أبداً مادام الشرك قائماً ، وروى عن النبي ﷺ أنه قال : لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة ، ولا تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها ، وما روى من قوله ﷺ لا هجرة بعد الفتح^(٥) معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح ، وقيل : المراد لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنّها صارت دار الإسلام .

ولا يجب الجهاد إلـأ على كلّ حر ذكر بالغ عاقل . فـ أمـا المملوك فلا جهاد عليه لقوله تعالى «وَلَا عَلـى الـذـينـ لا يـجـدونـ مـا يـنـفـقـونـ حـرـجـ^(٦) » .

(١) في بعض النسخ [بشرطه]

(٢) [لهم أن يهاجروا خـلـ]

(٣) النساء ٩٧

(٤) النساء ٩٨ - ٩٩

(٥) انظر الفقيه ج ٢ ص ١١٦ .

(٦) التوبة ٩١ .

و روی عن النبي ﷺ أنه كان إذا أسلم الرجل عنده قال : أوَ حَرْ أَوْ مُسلِكْ
فإن كان حراً بایعه على الاسلام والجهاد ، وإن كان مملاً كاً بایعه على الاسلام .
وأَمَّا النساء فلا جهاد عليهن ، وسئل النبي ﷺ هل على النساء جهاد ؟ قال :
نعم جهاد لا قتال فيه الحجّ وال عمرة ،
والصبي لا جهاد عليه روی عن ابن عمر قال : عرضت على رسول الله ﷺ يوم
أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن
خمسة عشرة سنة فأجازني في المقاتلة .
والمجنون لا جهاد عليه لأنّه غير مكلّف . فإن أراد الاماّم أن يغزو بهم و
يخرجهم للحاجة إليهم جاز ذلك إلّا المجنونين فإنه لا نفع فيهم ، وكان النبي ﷺ يحمل
معه النساء في الغزوات
والأعذار التي يسقط معها فرض الجهاد : العمى والعرج والمرض والاعسار . فاما
الاعور فيلزمه فرضه لأنّه كال صحيح في تمكّنه .
والاعرج ضربان : أحد هما مقعد لا يطيق معه المشي والركوب فالجهاد يسقط
عنه وإن كان عرجاً خفيفاً يطيق معه الركوب والعدو فإنه يلزمها الجهاد
وأَمَّا المرض فضربان : ثقيل وخيف . فالثقيل كالبرسام والحمى المطيبة فلا جهاد
عليه لقوله تعالى « ولا على المريض حرج »^(١) ، وإن كان خفيفاً كالصداع ووجع الرأس^(٢)
والحمى الخفيفة فالجهاد لا يسقط معه لأنّه كال صحيح .
وأَمَّا الإعسار فإنه ينظر فإن كان الجهاد قريباً من البلد وحوله لزم كلّ أحد
ولا يعتبر فيه وجود المال ، وإن كان على بعد نظر فإن كان مسافة لا تقصّ فيها الصلة
فمن شرطه الزاد ونفقة الطريق ونفقة من تجب عليه نفقته إلى حين العود ، وثمن السلاح
فإن لم يجد فلا يلزمـه شيء لقوله « ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نسحوا
للله ورسوله »^(٣) ، وإن كانت المسافة أكثر من ذلك فمن شرطه أن يكون واجدـاً لما ذكرناه

(١) الفتح ١٧ .

(٢) في بعض النسخ [المنس]

(٣) التوبة ٩١

في المسافة القريبة وزيادة راحلة^(١) لقوله « ولا على الّذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحلكم عليه »^(٢)

ومن أراد الجهاد وعليه الدين . فالدين ضربان : حال ومؤجل فابن كان حالاً لم يكن له أن يجاهد إلا باذن صاحبه ، وإن كان الدين مؤجلاً فالظاهر أنه يلزمـه وليس صاحبه منعه لأنّه بمنزلة من لا دين عليه ، وقيل : إنّ له منعه لأنّه معون^(٣) بدينه لأنّه يطلب الشهادة

وأمّا الأبوان فإنـ كـاـنـاـ مـسـلـمـيـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـجـاهـدـ إـلـاـ بـأـمـرـ هـمـاـلـهـمـاـ منـعـهـ روـيـ أـنـهـ جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ فـقـالـ :ـ يـارـسـولـ اللـهـ أـجـاهـدـ فـقـالـ :ـ لـكـ أـبـوـانـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ قـالـ :ـ فـعـنـهـمـاـ [ـ فـقـيـهـمـاـ خـلـ]ـ فـجـاهـدـ^(٤)

وأمّا طلب العلم فالأولى إلـاـ يـخـرـجـ إـلـاـ باـذـنـهـمـاـ فـاـنـ منـعـهـ لـمـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ مـخـالـقـهـمـاـ هـذـاـ كـلـهـ إـذـاـ لـمـ يـتـعـيـنـ الـجـهـادـ فـاـنـ تـعـيـنـ الـجـهـادـ وـأـحـاطـ الـعـدـوـ بـالـبـلـدـ فـعـلـيـ كـلـ أـحـدـ أـنـ يـغـزـوـ ،ـ وـ لـيـسـ لـأـحـدـ مـنـعـهـ لـأـبـوـانـ وـلـأـهـلـ الـدـيـنـ ،ـ وـإـنـ كـانـ الـأـبـوـانـ مـشـرـكـيـنـ أـوـ أـحـدـهـمـاـ فـلـهـ مـخـالـقـهـمـاـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ،ـ وـإـذـاـ خـرـجـ إـلـىـ الـجـهـادـ ،ـ وـلـأـمـنـ هـنـاكـ وـلـأـعـذـرـ .ـ ثـمـ حـدـثـ^(٥)ـ عـدـرـ فـاـنـ كـانـ ذـلـكـ قـبـلـ أـنـ يـلـقـيـ الزـحـفـانـ وـكـانـ ذـلـكـ العـذـرـ مـنـ قـبـلـ الـغـيـرـ مـثـلـ أـنـ يـكـونـ صـاحـبـ الـدـيـنـ أـذـنـ لـهـ .ـ ثـمـ رـجـعـ أـوـكـانـ أـبـوـاهـ كـافـرـيـنـ فـأـسـلـمـاـ وـمـنـعـهـ فـعـلـيـهـ الرـجـوعـ مـثـلـ الـأـوـلـ ،ـ وـ إـنـ كـانـ العـذـرـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـهـ كـالـعـرـجـ وـالـمـرـضـ فـهـوـ بـالـخـيـارـ إـنـ شـاءـ فـعـلـ وـإـنـ شـاءـ رـجـعـ ،ـ وـإـنـ كـانـ بـعـدـ التـقـاءـ الرـحـفـيـنـ وـحـصـولـ الـقـتـالـ فـاـنـ كـانـ مـلـرـضـ فـيـ نـفـسـهـ كـانـ لـهـ الـاـصـرـافـ لـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـهـ الـقـتـالـ وـإـنـ كـانـ الـمـدـيـنـ وـالـأـبـوـانـ فـلـيـسـ لـهـمـاـ ذـلـكـ لـأـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ وـلـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـ وـمـنـ يـوـلـهـمـ يـوـمـنـهـ

(١) في بعض النسخ [وزاد وراحـلة].

(٢) التوبـةـ ٩٢ـ .

(٣) في بعض النسخ [معزـودـ].

(٤) اظر المستدرك ج ٢ ص ٢٤٥ بـابـ ٢ـ .ـ الرـقـمـ ٢ـ .ـ

(٥) في بعض النسخ [أـحـدـ].

دبره إلا متحرّقاً لقتال أو متحيّزاً إلى فتنة^(١)، وذلك عام ، وإذا كان له أب كافر يستحب له أن يتوقّاً قتله فإن ظهر منه ما لا يجوز الصبر عليه كسب الله ورسوله والائمة جاز له قتله ، وروى أنَّ أبا عبيدة قتل أبا هرثمة حين سمعه يسب رسول الله فلما قال له النبي ﷺ : لم قتلتني ؟ قال : سمعته يسبك فسكت عنه .

من واجب عليه الجهاد لا يجوز أن يغزو عن غيره يجعل يأخذه عليه فإن كان ممّن لا يجب عليه لا عساوه جاز له أن يأخذ العمل من غيره ويعاونه ، و تكون الإجارة صحيحة ، ولا يلزمها رد الأجرة ، ويكون ثواب الجهاد له ، وللمستنيب أجر النفقه .

وأمّا ما يأخذنه أهل الديوان من الأرزاق فليس بأجرة بل لهم [يأخذون لأنفسهم] يجاهدون لأنفسهم ، وإنّما يأخذون حقّاً جعله الله لهم فإن كانوا أوصيوا أنفسهم للقتال وأقاموا في التغور فهم أهل الفيء لهم سهم من الفيء يدفع إليهم ، وإن كانوا مقيّمين في بلادهم يغزون إذا خيفوا فهؤلاء أهل الصدقات يدفع إليهم سهم منها .

وأمّا معاونة المجاهدين ففيها فضل من السلطان والعام وكل أحد ، ويستحقّون به الثواب روى أنَّ النبي ﷺ قال : من جهز غازياً أو حاجاً أو معتمراً أو خلفني أهلنفليه مثل أجره ، وإنّما عرف الإمام من رجل التحديل^(٢) والارجاف أو معاونة المشركين فينبغي أن يمنعه من الغزو والمعاهدة . والتحديل مثل أن يقول للمسلمين : العواقب أن ترجع فإن لا نطبق العدوان ولا ثبات لهم أو تنجزوا طائفة من المسلمين بذلك وتضعف بعثتهم ، والارجاف أن يقول : بلغنى أن للقوم كميّنا أو لهم مددأ يلحقهم ونحو ذلك ، والإعادة أن يؤذى علينا من المشركين أو يكتبهم بأخبارهم ويطلعهم على عورات المسلمين فإن خالق واحد من هؤلاء وخرج مع الناس وغزا لم يسم لهم له لأنّه ليس من المجاهدين بل هو عاص وليس كذلك من عليه الدين أو له أبونا إذا خرج بل يسم لهم ، ولا يرضخ له أبداً لما قلناه .

(١) الانفال ١٦ .

(٢) في بعض النسخ [التحديل] بالحاء المهملة : أفعال عليه بالظلم .

ويجوز للإمام أن يستعين بالشركين على قتال المشركين بوجود شرطين: أحدهما: أن يكون بالمسلمين قلة وفي المشركين كثرة ، والثاني: أن يكون المستعان به حسن الرأى في المسلمين كما فعل النبي ﷺ مع صفوان بن أمية واستعan النبي عليه السلام فيقان^(١) فرضخ لهم فإذا حضروا وغنموا لا يسهم لهم بل يرخص لهم كما فعل النبي عليه السلام ويجوز أن يعطوا من سهم المؤلفة من الصدقات .

ويجوز أن يستأجر المشركين إجازة على الجهاد لأنهم ليسوا من أهل الجهاد ، ومن يرخص له من النساء أو الصبيان والعيال والكافر يدفع إليهم من المصالح ، ويجوز للإمام أن يعطيهم من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها ، وإذا اجتمعت الشروط التي ذكرناها فيمن يجب عليه الجهاد فلا يجب عليه أن يجاهد إلا بأن يكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للجهاد ، ثم يدعوهم إلى الجهاد فيجب حينئذ على من ذكرناه الجهاد ومتن لم يكن الإمام ولا من نصبه الإمام سقط الوجوب بل لا يحسن فعله أصلاً^{للهم} إلا أن يدهم المسلمين أمر يخاف معه على بيضة الإسلام ويخشى بواره أو يخاف على قوم منهم فإنه يجب حينئذ دفاعهم ويقصد به الدفع عن النفس والاسلام والمؤمنين ولا يقصد الجهاد ليدخلوا في الاسلام وهكذا حكم من كان في دار الحرب ودهمهم عدو يخاف منهم على نفسه جاز أن يجاهد مع الكفار دفعاً عن نفسه وماله دون الجهاد الذي وجب عليه في الشرع ، والجهاد مع أئمة الجور أو من غير إمام أصلاً خطاء قبيح يستحق فاعله به الذم والعقاب إن أُصيب لم يوجر وإن أصاب كان مائوماً ، ومتى جاهدوا مع عدم الإمام وعدم من نصبه ظفروا وغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام خاصة ولا يستحقون هم منها شيئاً أصلاً ، والمرابطة فيها فضل كثير ونواب جزيل إذا كان هناك إمام عادل وحدّها ثلاثة أيام إلى أربعين يوماً فإن زاد على ذلك كان جهاداً ، ومتى نذر المرابطة في حال استئثار الإمام وجب عليه الوفاء به غير أنه لا يجاهد العدو إلا على ما قلناه من الدفاع عن الاسلام والنفس .

وإن نذر أن يصرف شيئاً من ماله إلى المرابطين في حال ظهور الإمام وجب

(١) في بعض النسخ [فينتاج] بفتح الفاء وتثنية النون شعب من اليهود كانوا بالمدينة

عليه الوفاء به ، وإن كان ذلك في حال استئراه صرفه في وجوه البر إلّا أن يخاف من الشناعة في صرفه إليهم نقيّة ، ومن آجر نفسه لينوب عن غيره في المراقبة فإن كان حال انتباش يد الإمام فلا يلزمها الوفاء به ، ويرد عليه ما أخذه منه فإن لم يجعله فعلى ورثته فإن لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به ، وإن كان في حال تمكّن الإمام لزمه الوفاء به على كل حال ، ومن لا يمكنه بنفسه المراقبة فرابط دابة أو أuan المراقبين بشيء كان له فيه ثواب .

﴿فصل: أصناف الكفار وكيفية قتالهم﴾ *

الكافار على ثلاثة أضرب: أهل كتاب، وهم اليهود والنصارى فهو لاء يجوز قرارهم على دينهم بذل الجزية : ومن له شبهة كتاب فهم المجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب يقرؤون على دينهم بذل الجزية ، ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب وهم من عدا هؤلاء الثلاثة أصناف من عباد الأصنام والأوثان والكواكب وغيرهم فلا يقرؤون على دينهم بذل الجزية .

و متى امتنع أهل الكتاب من بذل الجزية قوتلوا وسبيت ذداريهم و نساؤهم وأموالهم تكون شيئاً .

و ينبغي للإمام أن يبدأ بقتال من يليه من الكفار الأقرب فالأقرب، والأولى أن يستحق كل طرف من أطراف بلاد الإسلام بقوم يكونون أكفاء ملن يليهم من الكفار فيبني الحصون ويحفر الخنادق إن أمكنه ، ويولى عليهم عاماً عاقلاً ديننا خيراً شجاعاً يقدم في موضع الأقدام و يتأنى في موضع الثانية فإذا فعل الإمام ذلك فإنه يغزو بال المسلمين أهل الديوان أو غيرهم فيمن يبسط^(١) وإنما قلنا: الأولى قتال من يليه لقوله تعالى « قاتلوا الذين يلونكم من الكفار »^(٢) إلّا أن يكون الأبعد أشد خوفاً من الأقرب فيبدء بهم ثم يعود إلى الأقرب لأنّه موضع ضرورة .

(١) في بعض النسخ [من ينشط] .

(٢) التوبة ١٢٣ .

وإذا كان في المسلمين قلة وضعف وفي المشركين كثرة وفوة فالأولى أن يؤخر الجهاد ويتأنى حتى يحصل للمسلمين قوة فإذا اشتدت شوكة المسلمين وعلم شوكهم [وفوّتهم] لا يجوز أن يؤخر القتال، وأقل ما عليه أن يغزو في كل عام غزوة، وكلما أكثروا الجهاد كان أكثر فضل لأنّه من فرائض الكفايات فكلّما كان أكثر كان أفضل، وكان في بدو الإسلام أن يصاف واحد لعشرة، ثم ينسخ بوقوف الواحد لاثنين بدليل الآية، وليس المراد بذلك أن يقف الواحد بازاء العشرة أو اثنين وإنما يراد الجملة، وإن جيش المسلمين إذا كان نصف جيش المشركين بلا زيادة وجب الثبات، وإن كان أكثر من ذلك لم يلزم، وجاز الانصراف، ومعنى لزوم الثبات أنه لا يجوز الانصراف إلا في موضعين : أحدهما : أن ينحرف لقتال وتدبر بأن ينحرف عن مضيق إلى اتساع لتجول الخيل أو من معاطش إلى مياه أو كانت الشمس أو الريح في وجوههم فاستدبروها ، وما أشبه ذلك ، والثاني : أن يتخيّزوا إلى فئة وجماع لقوله تعالى « إِلَّا مُتَحْرِّفًا لِقَاتَلْ أَوْ مُتَحِيَّزًا إِلَى فَتَةٍ »^(١) ، ولا فرق بين أن تكون الفتة قريبة أو بعيدة قليلة أو كثيرة لموم الآية فإن انصرف على غير هذين الوجهين كان فارأً وفق بذلك وارتكب كبيرة وباء بغضب من الله ، وإذا غالب على ظنه أنه إذا ثبت قتل وهلك فالالأولى أن نقول : ليس له ذلك لقوله تعالى « إِذَا لَقِيتُمْ فَاثْبِتوا »^(٢) .

وقيل : إنّه يجوز له الانصراف لقوله تعالى « وَلَا تُلْقِوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ »^(٣) ، وأما إذا كان المشركون أكثر من ضعف المسلمين فلا يلزم الثبات و هل يستحب ذلك أم لا ؟ فإن غالب على ظنه أنه لا يغلب فالمستحب أن يثبت ولا ينصرف للايمان المسلمين ، وإن غالب على ظنه أنه يغلب ويهلك فالالأولى له الانصراف .

وقيل : إنه يجب عليه الانصراف ، وكذلك القول فيمن قصده رجل فغلب على ظنه أنه إن ثبت له قته فعليه الهرب .

(١) الانفال ١٦

(٢) الانفال ٤٥.

(٣) البقرة ١٩٥.

وإذا نزل الإمام على بلد فله محاصرته ومنع أن يدخل إليه أحد أو يخرج منه لقوله تعالى «واحصروهم»^(١) وحاصر^(٢) رسول الله ﷺ أهل الطايف : قوله أن ينصب عليهم منجنيقاً وعرادة ويهدم عليهم السور والمنازل ، ويقتل قتالاً عاماً كما فعل النبي ﷺ بأهل الطايف فإذا ثبت ذلك فإن لم يكن في القوم مسلمين^(٣) رماهم بكل حال وإن كان فيهم نساء وصبيان كما فعل النبي ﷺ بأهل الطايف و كان فيهم نساء وصبيان .

وإن كان فيهم أسرى مسلمون فإن كان مضطراً^(٤) إلى ذلك بأن يخاف إن لم يرمهم تزلاوا وظفروا به جاز الرمي ، وإن لم يكن ضرورة نظر المسلمين فإن كانوا انفراً يسير أجاز الرمي لأنّ الظاهر أنّه يصيب غيرهم لأنّه يكره ذلك ثلاثة يصيب مسلماً ، وإن كان المسلمين أكثر لم يجز الرمي لأنّ الظاهر أنّه يصيب المسلمين ، ولا يجوز قتل المسلمين لغير ضرورة ، وله أن يقتحم عليهم الماء فيغرقهم ويرميهم بالنار والخطب والحيّات والعقارب وكل ما فيه ضرر عليهم ، وكarma أصحابنا إلقاء السم في بلادهم ، وله أن يغير عليهم وهم غازون فيضع السيف فيهم فإن النبي ﷺ أغار على بنى المصطلق، وروى كراهية التبييت له حتى يصبح ، والوجه فيه إذا كان مستظهراً و فيه قوة ولا حاجة به إلى الاغارة ثلاثة امتنع وإذا كان بالعكس من ذلك جاز الاغارة ليلاً ، وروى ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : قلت : يا رسول نبيت المشركين وفيهم النساء والصبيان فقال : إنهم منهم . فعل النبي ﷺ بالطايف وبني النضير وخبير ، وأحرق على بنى النضير وخرّب ديارهم وإذا ترس المشركون بأطفالهم فإن كان ذلك حال التحاصن القتال جاز رميهم ولا

(١) التوبة ٥

(٢) في بعض النسخ [حصر] .

(٣) في بعض النسخ [مسلمون]

(٤) في بعض النسخ [مصاً] والمقص : بكسر الصاد المقاتل بالسيف .

يقصد الطفل بل يقصد من خلفه فإن أصابه وقتله لم يكن عليه شيء لأنّا لولم فعل ذلك لأدّى إلى بطalan الجهاد .

وأماماً إذا لم يكن الحرب قائمة فإنه يجوز أن يرموا والأولى تجنبه ، وإذا قرر المشركون باسرى المسلمين فإن لم يكن الحرب قائمة لم يجز الرمي فإن خالف كان الحكم فيه كالحكم في غير هذا المكان إن كان القتل عمداً فالقود والكافارة وإن كان خطأ فالكافارة لأنّه فعل ذلك من غير حاجة ، وإن كانت الحرب ملتحمة فإن الرمي جائز ويقصد المشركون ويتوقى المسلمين لأنّ في المنع منه بطalan الجهاد فإذا ثبت جوازه فإذا رمى فأصاب مسلماً فقتله فلاغرور عليه وعلىه الكفاراة دون الديبة لقوله تعالى « فإن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرر رقبة^(١) » ولم يذكر الديبة وإذا وقع في الأسر شيخ من أهل العرب فيه أربع مسائل :

إحديتها : أن يكون له رأى وقتل فحكمه حكم الشاب واللام مخير بين القتل والاسترقاق والمن والقضاء .

الثانية : أن يكون فيه قتال ولا رأى له فيجوز قتله أيضاً .

الثالثة : له رأى ولا قتال فيه يجوز قتله بلا خلاف لأنّ دريد بن الصمة قتل يوم خير وهو ابن مائة وخمسين سنة أو خمس وخمسين فلم ينكر النبي ﷺ .

الرابعة : أن لا يكون له رأى ولا فيه قتال وهو الشيخ الفانى فهذا لا يجوز قتله عندنا وفيه خلاف ، وهكذا القول في أهل الصوامع والرهبان فإنّهم يقتلون كلّهم إلا من كان شيئاً فائضاً هرماً عادم الرأى لعموم الآيات والأخبار ، وقد روى أنّ هؤلاء لا يقتلون .

وأماماً الأسرى فعندها على ضررين :

أحدهما : أخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها وتنقضي الحرب فإنه لا يجوز للإمام استبقاءه بل يقتله لأنّ يضر بربته أو يقطع يديه ورجليه ويتركه حتى ينزف ويموت إلا أن يسلم فيسقط عنه القتل .

والضرب الآخر فهو كُلّ أُسْيَر يُؤْخَذ بعد أن تضع الحرب أوزارها فـإِنَّه يَكُون مُخِيَّرًا فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَمْنَ عَلَيْهِ فِي طَلْقَهُ، وَبَيْنَ أَنْ يَسْتَرْفَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَفَادِيهُ، وَلَيْسَ لَهُ قَتْلَهُ عَلَى مَا رَوَاهُ أَصْحَابُنَا، وَمِنْ أَخْذِ أُسْيَرًا فَعِجزٌ عَنِ الْمَشِي وَلَمْ يَكُنْ مَعْهُ مَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ إِلَى الْأَمَامِ فِي طَلْقَهُ لَأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا حَكْمُ الْأَمَامِ، وَمِنْ كَانَ فِي يَدِهِ أُسْيَرٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْعَمَهُ وَيَسْقِيهِ وَإِنْ أُرِيدَ قَتْلَهُ فِي الْحَالِ .

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَمْ تَبْلُغْهُمُ الدُّعَوَةُ إِلَّا بَعْدَ دُعَائِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِظْهَارِ الشَّهَادَتَيْنِ وَالْأَقْرَارِ بِالْتَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ، وَالتَّزَامُ بِجَمِيعِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَمَتَى دُعَا إِلَيْهِ ذَلِكَ وَلَمْ يَجِيئُوا حِلًّا قَاتَلُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَقْبِلُوا الْجُزْيَةَ وَكَانُوا مِنْ أَهْلِهَا، وَمَتَى لَمْ يَدْعُوهُمْ لَمْ يَجْزُقْهُمُ الْقَاتْلَةُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الدَّاعِيُ الْأَمَامُ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْأَمَامُ بِذَلِكَ فَإِنْ بَدَرَ اسْتَانْ قُتْلُهُمْ قَبْلَ الدُّعَاءِ فَلَا قُوْدٌ عَلَيْهِ وَلَا دِيَةٌ لَأَنَّهُ لَا دِلِيلٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْكُفَّارُ قَدْ بَلَغُوهُمْ دُعَوَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلِمُوا أَنَّهُ يَدْعُو إِلَيْهِ الْإِيمَانِ وَالْأَقْرَارِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِلُ قَاتَلُهُ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنْهُ آمَنَهُ فَهُؤُلَاءِ حَرْبُ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ مُثْلُ الرُّومِ وَالْأَرْجُنِ وَالْخُورِ وَغَيْرُهُمْ فَلَلَّا مَامَ أَنْ يَبْعَثَ الْجَنْدَ إِلَيْهِ هُؤُلَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْأُسُوهُمْ وَيَدْعُوهُمْ لَأَنَّ مَا بَلَغُوهُمْ قَدْ أَجْزَءَ وَلَهُ أَنْ يَسْبِيْهِمْ وَيَقْتِلُهُمْ غَارٌ بَيْنَ كَمَّا أَغَارَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَقَتْلُهُمْ غَارٌ بَيْنَ وَقْوَلَهُ عَزَّ وَجَلَّ «لِيُظْهِرُهُ عَلَى الدِّينِ كَلَّهُ»^(١)، أَرَادَ بِالْحِجَّةِ وَالْأَدْلَةِ .

وَقِيلَ : أَرَادَ ذَلِكَ عِنْدَ قِيَامِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَقِيلَ : إِنَّهُ أَرَادَ عَلَى أَدِيَانِ الْعَرَبِ كُلُّهَا وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ .

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ فَإِنْ عَاوَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ وَرَجَالَهُنَّ أَمْسَكَهُنَّهُنَّ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى قَتْلِهِنَّ لَمْ يَكُنْ بِقَتْلِهِنَّ بَأْسًا، وَمِنْ تَقْبِلِهِنَّ الْجُزْيَةِ إِنَّمَا تَقْبِلُهُنَّ إِذَا التَّزَمَ شَرَائِعَ الْذَّمَّةِ وَهِيَ الْامْتِنَاعُ عَنِ مُجَاهَرَةِ الْمُسْلِمِينَ بِأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الرِّبَا وَالنِّكَاحِ الْمُحرَّمَاتِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فَمَتَى لَمْ يَقْبِلُوا ذَلِكَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ لَا تَقْبِلُهُنَّ الْجُزْيَةَ وَإِنْ قَبِلُوا ذَلِكَ ثُمَّ فَعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَدْ خَرَجُوا مِنِ الْذَّمَّةِ وَجَرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْكُفَّارِ

✿ (فصل : في ذكر عقد الامان للمشركين) ✿

عقد الْأَمَانِ جائز للمشركين لقوله تعالى « وَ إِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ »^(١) وعقد النبي ﷺ الْأَمَانَ للمشركين عام الحديبية فإذا ثبت جوازه نظر فإن كان العاقد الإمام جاز أن يعده لأهل الشرك كلهم في جميع البقاع والأماكن لأن إلينه النظر في مصالح المسلمين وهذا من ذلك، وإن كان العاقد خليفة الإمام على إقليم فإنه يجوز له أن يعقد معه من الكفار دون جميعهم لأن إلينه النظر في ذلك دون غيرها ، وإن كان العاقد أحد المسلمين جاز أن يعقد لا أحد من واحد والعشرة ولا يجوز لأهل بلد عام ولا لأهل إقليم لأنه ليس له النظر في مصالح المسلمين فإذا ثبت جوازه لا أحد المسلمين فإن كان العاقد حرّاً مكلفاً جاز بلا خلاف وإن كان عبداً صحيحاً سواء كان مأذوناً له في القتال أو غير مأذون وفيه خلاف لقوله ﷺ يسعى بذمته أذن لهم ، وأذن لهم عبيدهم .

وأمّا المرأة فيصح أمانها بلا خلاف لأن أم هاني بنت أبي طالب أجرت رجالاً من المشركين يوم فتح مكة فأجاز النبي ﷺ : أمانها وقال : آجرنا من أحمرت وآمنا من أمنت؛ والصبي والمجنون لا يصح أمانهما لأنهما غير مكلفين فإن أغر مشرك بمراهق فأمنه ودخل بأمانه فالأمان فاسد ولكن لا يجوز التعرّض له قبل أن يرد إلى مأمه . ثم يصير حرّياً لأنّه دخل بشبهة فلا يجوز عذرها والظفر به ، وعلى هذا روى أصحابنا أن المشركين إذا استعنوا من المسلمين فقالوا : لا تذمكم فظنّوا أنهم آمنوا بهم لا يتعرّض لهم بل ينبغي أن يردوا إلى المأمن ثم يصيرون حرّياً لأنّهم دخلوا بشبهة فاما ألفاظ الأمان فهو أن يقول : آمنتكم آجرتكم وآذمتكم ذمة الإسلام فاما إذا قال : لا تذهل لا تخف لا بأس عليك أو قال ما معناه بلغة أخرى فإن علم من قصده أنت أراد الأمان كان أماناً لأنّ المراديقصد دون اللفظ ، وإن لم يقصد بذلك الأمان لا يكون أماناً غير أمنهم إذا سكنوا إلى ذلك ودخلوا لا يتعرّض لهم لأنّه شبهة ويردوا

إلى مأْمنِهِم يصيرون حرباً ، وكذلك الحكم إذا أُوْمِئَ مسلماً إلى مشرك بما يوهّمهُ أَنَّهُ أمان فرَكَنَ إلى ذلك ودخل داراً لِلْاسلام كان حكمه ما قلناه ، و إن قال : لم أُوْمِنْهم فالقول قوله فإن مات قبل أن يبيّن شيئاً لم يكونوا آمنين غير أنَّهم ينبعُونَ أن يرددوا إلى مأْمنِهِم ، ثم يصيرون حرباً بالمكان الشبيهة .

فَأَمَّا وقت الْأَمَانِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الْأَسْرِ مَا دَامَ عَلَى الامْتِنَاعِ وَإِنْ حَدَّثَ فِي مُضِيقِ أَوْ فِي حَصْرِ وَلِحَقِّهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ الْأَمَانُ لَاَنَّهُ بَعْدَ عَلَى الامْتِنَاعِ ، وَإِنْ أَفْرَأَ مُسْلِمًا بِأَنَّهُ أَمَانٌ مُشْرِكًا قَبْلَ مِنْهُ ، وَأَمَّا بَعْدَ الْأَسْرِ فَلَا يَصِحُّ الْأَمَانُ مِنْ آخَادِ الْمُسْلِمِينَ وَالْحُكْمُ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ عَلَى مَا مَضِيَ فَإِنْ أَفْرَأَ مُسْلِمًا أَنَّهُ كَانَ آمِنًا هَذَا الْأَسْرِ قَبْلَ الْأَسْرِ لَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ لَاَنَّهُ لَا يَمْلِكُ عَدْدَ الْأَمَانِ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَلَا يَمْلِكُ الْأَقْرَارَ بِهِ فَإِنْ أَقْامَ بِيَتْنَةَ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَتِهِ ، وَكَذَّلِكَ إِنْ اجْتَمَعَتْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَفْرَأُوا أَنَّهُمْ عَدَدُ الْأَمَانِ لَهُ قَبْلَ الْأَسْرِ لَمْ يَقْبِلْ لَاَنَّهُمْ يَشَهِّدُونَ عَلَى فَطْلَبِهِمْ .

وَإِذَا تَجَسَّسَ مُسْلِمٌ لَاَهْلِ الْحَرْبِ ، وَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فَاطَّلَعُهُمْ عَلَى أَخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَحْلِّ بِذَلِكَ قَتْلَهُ لَاَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَغْيَةَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ كِتَابًا يَخْبِرُهُمْ بِخَبْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يَسْتَحِلَّ النَّبِيُّ قَتْلَهُ وَلَا إِمَامًا يَعْفُوُ عَنْهُ ، وَلَهُ أَنْ يَعْزِزَ رَهْ لَاَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَفَى عَنْ حَاطِبٍ ، وَمَنْ أَذْمَمَ مُشْرِكًا أَوْ غَيْرَ مُشْرِكٍ . ثُمَّ حَصَرَهُ وَنَقْضَ ذَمَامَهُ كَانَ غَادِرًا آثِمًا .
 إِذَا دَخَلَ الْحَرْبَ دَارَ الْاسْلامَ فَعَدَ لِنَفْسِهِ الْأَمَانَ فَإِنَّهُ يَعْدُ لِنَفْسِهِ وَ طَالَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ فَإِنْ خَرَجَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ نَظَرَ فَإِنْ خَرَجَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ فِي رِسَالَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ حَاجَةٍ فَهُوَ عَلَى الْأَمَانِ مِثْلَ الذِّمَّيِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ لِتِجَارَةٍ فَإِنْ لَحِقَ بِهِ دَارُ الْحَرْبِ لِلْأَسْتِيْطَانِ انتَقَضَ أَمَانَهُ فِي نَفْسِهِ وَلَا يَنْقَضُ فِي مَالِهِ فَمَا دَامَ حَيَا فَالْأَمَانُ قَائِمٌ طَالَهُ فَإِنْ ماتَ اتَّقَلَ مِيرَاثَهُ إِلَى وَرَثَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ مُسْلِمٌ وَيَنْقَضُ الْأَمَانُ فِي الْمَالِ لَاَنَّهُ مَالَ الْكَافِرِ لَا أَمَانٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فِي نَفْسِهِ وَلَا مَالَهُ كَسَابِرُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَيَسِيرُ فِيهَا لِلْإِمَامِ خَاصَّةً لَاَنَّهُ لَمْ يَؤْخُذْ بِالسِيفِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مِيرَاثِهِ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ .
 وَإِنْ عَدَ أَمَانًا ^(١) لِنَفْسِهِ فَمَا دَعَنَا وَلَهُ مَالٌ وَلَهُ وَرَثَةٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَتْ مِثْلُ

(١) فِي بَعْضِ النُّسُخِ [الْأَمَانُ]

المستلة الأولى سواء ، وفي الناس من قال : إنَّه يرِدُ إِلَى ورثته لَا نَه مات على الأمان والأول أقوى .

فَإِنْ عَقَدَ الْأُمَانَ لِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَحِقَ بِدارِ الْحَرْبِ لِلْأَسْتِيَطَانِ انتَقَضَ أَمَانَهُ فِي نَفْسِهِ دُونَ مَالِهِ عَلَى مَا قُلْنَاهُ . ثُمَّ إِنْ ظَفَرَ بِهِ وَوَقَعَ فِي الْأَسْرِ فَمُلْكُهُ لَا يَزُولُ عَنْ مَالِهِ لَا نَه لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ فَإِنْ فُودِيَ بِهِ أَوْ مِنْ عَلَيْهِ رَدٌّ إِلَيْهِ الْمَالُ ، وَإِنْ قُتِلَ زَالَ مُلْكُهُ عَنْ مَالِهِ إِلَى وَارِثِهِ ، وَكَانَ الْحُكْمُ عَلَى مَا قَدْ مَنَاهُ ، وَإِنْ أَسْرَقَ زَالَ مُلْكُهُ لَا نَه الْمُمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا وَصَارَ مَالُهُ فَيْتَأْ فَإِنْ عَتَقَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ إِنْ ماتَ مَا لَمْ يَرِدْ إِلَى وَرَثَتِهِ سَوَاءً كَانُوا مُسْلِمِينَ أَوْ كُفَّارًا لَا نَه لَمْ يَتَرَكْ شَيْئًا .

إِذَا دَخَلَ مُسْلِمٌ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَسُرِقَ مِنْهُمْ شَيْئًا أَوْ اسْتَقْرَضَ مِنْ حَرْبِي مَالًا وَعَادَ إِلَيْنَا فَدَخَلَ صَاحِبُ الْمَالِ بِأَمَانٍ كَانَ عَلَيْهِ رَدٌّ لَا نَه الْأُمَانُ يَقْضِي الْكَفَ عنْ أَمْوَالِهِمْ .

وَإِذَا افْتَرَضَ حَرْبِي مِنْ حَرْبِي مَالًا ثُمَّ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ عَلَى المُقْتَرَضِ رَدٌّ عَلَى المُقْتَرَضِ لَا نَه لَا دَلِيلٌ عَلَى بِرَائِةِ ذَمَّتِهِ بِذَلِكَ ، وَالْأُصْلُ وَجُوبُ الرَّدِّ ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَ إِمْرَأَةٌ وَأَمْهَرُهَا مَهْرًا وَأَسْلَمَتْ وَتَرَافَعَ إِلَيْنَا أَلْزَمَنَا الزَّوْجَ الْمَهْرَ إِنْ كَانَ مَمْتَأْ يَمْلِكُ ، وَإِلَّا فَقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُهُ مُسْلِمٌ .

وَإِنْ تَزَوَّجَ حَرْبِي بِحَرْبِيَّةٍ وَدَخَلَ بِهَا وَمَاتَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجَهَا وَدَخَلَ إِلَيْنَا وَجَاءُوا وَرَأَتْهَا يَطْلَبُونَ الْمَهْرَ لَمْ يَلْزِمْهُ دَفْعُ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ لَا نَه الْوَرَثَةُ أَهْلُ حَرْبٍ وَلَا أَمَانٍ لَهُمْ عَلَى هَذَا الْمَهْرَ ، وَإِنْ كَانَ لَهَا وَرَثَةً مُسْلِمُونَ كَانَ لَهُمْ مَطَالِبُ الزَّوْجِ بِالْمَهْرِ .

إِذَا دَخَلَ حَرْبِي إِلَيْنَا بِأَمَانٍ قَالَ لَهُ : إِنْ رَجَعَتْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَإِلَّا حُكِّمَ عَلَيْكَ حُكْمُ أَهْلِ الذَّمَّةِ فَأَفَاقَمْ سَنَةً جَازَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْجُزِيَّةُ ، وَإِنْ قَالَ لَهُ : أَخْرُجْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَإِنْ أَقْمَتْ عِنْدَنَا صِيرَتْ نَفْسَكَ ذَمَّيَا فَأَفَاقَمْ سَنَةً ثُمَّ قَالَ : أَقْمَتْ لِحَاجَةِ قَبْلِ قَوْلِهِ وَلَمْ يَبْعِذْ أَخْذَ الْجُزِيَّةِ مِنْهُ بَلْ يَرِدْ إِلَى مَأْمَنِهِ لَا نَه الْأُصْلُ بِرَائِةِ ذَمَّتِهِ ، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ يَسِيرُ ذَمَّيَا كَانَ قَوْيَيَا لَا نَه خَالِفُ الْإِمَامِ .

وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ أَوْ الذَّمَّيُ دَارَ الْحَرْبِ مُسْتَأْمِنًا فَخَرَجَ بِمَالِهِ مِنْ مَا لَهُ لِيَشْتَرِي

لهم به شيئاً فإنّه لا يتعرّض له سواء كان مع المسلم أو المُنْقِي لأنَّ ذلك أمانة معهم وللعربي أمان .

ولو دفع العربي إلى المُنْقِي في دار الإسلام [شيئاً] ودبيعة كان في أمان بلا خلاف .
إذا حاصر الإمام بـلـدـأو عـقـدـعـلـيـهـمـ علىـ أـنـ يـنـزـلـوـاعـلـىـ حـكـمـهـ فـيـحـكـمـ فـيـهـمـ بماـ يـرـىـ هوـ أوـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ جـازـ ذـلـكـ كـمـاـ نـزـلـتـ بـنـوـ قـرـيـظـةـ عـلـىـ حـكـمـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ فـحـكـمـ عـلـيـهـمـ بـقـتـلـ رـجـالـهـ وـسـبـيـذـارـيـهـمـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺ : لـقـدـ حـكـمـتـ فـيـهـمـ بـحـكـمـ اللهـ مـنـ فـوـقـ سـبـعـةـ أـرـقـعـةـ : يـعـنيـ سـبـعـ سـمـاـوـاتـ .

فـإـذـاـ ثـبـتـ جـواـزـهـ فـالـكـلـامـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ فـصـلـيـنـ : فـيـ صـفـةـ الـحـاـكـمـ وـفـيـمـاـ يـحـكـمـ بـهـ .
أـمـاـ الـحـاـكـمـ فـلـابـدـ مـنـ أـنـ يـكـونـ حـرـآـ مـسـلـمـاـ بـالـفـاـثـقـةـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـإـنـ كـانـ كـانـ
صـيـئـاـ أـبـمـجـنـوـنـاـ أـوـ إـمـرـأـ أـوـ عـبـدـأـ أـوـ فـاسـقـاـ أـوـ كـافـرـاـ لـمـ يـجـزـ ، وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ أـعـمـيـ لـأـنـهـ
لـاـ يـحـتـاجـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ رـؤـيـةـ ، وـكـذـلـكـ إـنـ كـانـ مـحـدـودـاـ فـيـ قـذـفـ وـ تـابـ جـازـ . فـإـنـ نـزـلـواـ
عـلـىـ حـكـمـ رـجـلـ مـنـهـمـ نـظـرـ فـإـنـ كـانـ عـلـىـ حـكـمـ مـنـ يـخـتـارـهـ الـإـمـامـ جـازـ لـأـنـهـ لـاـ يـخـتـارـ إـلـاـ مـنـ
يـصـلـحـ ، وـإـنـ كـانـ عـلـىـ حـكـمـ مـنـ يـخـتـارـوـهـ لـمـ يـجـزـ حـتـىـ يـوـصـفـ . فـإـنـ نـزـلـواـ عـلـىـ حـكـمـ
كـافـرـ أـوـ أـنـ يـحـكـمـ بـبـيـهـ كـافـرـ وـمـسـلـمـ لـمـ يـجـزـ لـأـنـ "ـالـكـافـرـ لـاـ يـكـونـ حـكـمـاـ" ، وـإـنـ نـزـلـواـ عـلـىـ
حـكـمـ مـسـلـمـ أـسـيـرـ مـعـهـمـ حـسـنـ الرـأـيـ فـيـهـمـ أـوـ رـجـلـ أـسـلـمـ عـنـهـمـ وـهـوـ حـسـنـ الرـأـيـ فـيـهـمـ أـوـ
مـسـلـمـ عـنـدـنـاـ حـسـنـ الرـأـيـ فـيـهـمـ كـرـهـ ذـلـكـ وـكـانـ جـاـيـزاـ إـذـاـ كـانـ بـالـصـفـةـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهـاـ ، وـإـنـ
نـزـلـواـ عـلـىـ حـكـمـ مـنـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ حـكـمـاـ كـانـ فـاسـدـاـ غـيرـ أـنـهـمـ يـكـونـونـ فـيـ أـمـانـ
لـأـنـهـمـ نـزـلـواـ عـلـىـ هـذـاـ الشـرـطـ فـيـرـدـ وـنـ إـلـىـ مـوـاضـعـهـمـ حـتـىـ يـرـضـوـ بـحـكـمـ مـنـ يـجـوزـ أـنـ
يـكـونـ حـكـمـاـ فـإـنـ نـزـلـواـ عـلـىـ حـكـمـ مـنـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ حـكـمـاـ فـلـمـ يـحـكـمـ بـشـيـءـ حـتـىـ
مـاتـ لـمـ يـحـكـمـ فـيـهـمـ غـيرـهـ وـيـرـدـ وـنـ إـلـىـ مـوـاضـعـهـمـ حـتـىـ يـنـصـبـ غـيرـهـ وـيـرـضـوـ بـهـ فـيـنـزـلـونـ
عـلـىـ حـكـمـهـ .

فـأـمـاـ مـاـ يـحـكـمـ بـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـحـكـمـ إـلـاـ بـمـاـ [ـيـارـاهـ حـظـتـاـ لـلـمـسـلـمـينـ عـائـدـاـ]
بـمـصـالـحـهـ ثـمـ يـنـظـرـ فـإـنـ حـكـمـ بـقـتـلـ الرـجـالـ وـسـبـيـ النـسـاءـ وـالـوـلـدـانـ وـغـنـيـمـةـ الـمـالـ
نـفـذـ ذـلـكـ كـمـاـ حـكـمـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ فـيـ بـنـيـ قـرـيـظـةـ ، وـإـنـ حـكـمـ باـسـتـرـاقـ الرـجـالـ وـسـبـيـ

النساء والولدان وأخذ الأموال جازأيضاً ، وإن حكم بالمنْ وترك السبي بكلّ حال جاز أيضاً إذا أراه حظاً ، وإن حكم بأن يعقدوا عقد الذمة على أن يؤدّوا الجزية لزمهم أيضاً لأنهم نزلوا على حكمه فإن حكم على من أسلم منهم بحقن دمه جاز لأنّ هذا يجوز من غير تحكيم ، وإن حكم على من أسلم منهم أن يسترقَّ من أيام على الكفر قيل : جاز فإن أراد أن يسترقَّ بعد ذلك من أيام على الكفر لم يكن له لأنّه لم يدخل به على هذا الشرط ، وإن أراد أن يمنْ عليه جاز لأنّه ليس فيه إبطال شيء شرطه بل فيه إسقاط ما كان شرط من القتل فإن حكم بقتل الرجال وسبى النساء والذرية ورأى الإمام أن يمن على الرجال أو على بعضهم جاز ذلك لأنّ سعداً حكم على بنى قريطة بقتل رجالهم ثم إن ثابت الانصارى^(١) سهل النبي عليه^{عليه السلام} أن يهب الزير بن رباطاً^(٢) اليهودي له فعل فإن نزلوا على حكم الحكم قبل أن يحكم فيهم بشيء أسلموا عصموا دعاؤهم وأموالهم ولم يحل سبى فدار لهم ، وإن أسلموا بعد أن حكم بقتل الرجال وسبى النساء والولدان وأخذ الأموال سقط القتل لا غير وسبى النساء والولدان وأخذ الأموال ، وإن أراد الإمام هيئناً أن يسترق الرجال بعد أن أسلموا^(٣) لم يجز لأنهم ما نزلوا على هذا الحكم فإن حكم فيهم بقتل الرجال وسبى النساء والذرية وأخذ المال كان المال غنيمة ويخصّ لأنّه أخذ قهراً بالسيف . فإن نزلوا على أن يحكم فيهم بكتاب الله أو القرآن كره ذلك لأنّ هذا الحكم ليس بمنصوص في كتاب الله أو القرآن فيحصل فيه اختلاف فإن نصبو حكمين جاز لأنّه لما جاز الواحد جاز الاثنان فإن اتفقا على الحكم جاز ، وإن مات أحدهما لم يحكم الآخر حتى يتتفقوا عليه . فإن لم يتم واختلفا لم يحكم حتى يجتمعوا فإن اجتمعوا واختلفت الفتتان فقالت إحداهما : حكم بهذا ، وقالت الأخرى : لا حكم بهذا لم يجز أن يحكمها حتى يتتفقوا عليها .

(١) هو ثابت بن القيس الانصارى

(٢) في بعض النسخ [بطا] كما في البخاري ج ٢٠ ص ٢٢٢ الطبعة الحديثة ، وأضاف المحقق نسخة [ناطا]

(٣) في بعض النسخ [ما أسلموا]

*(فصل: في حكم المبارزة) *

المبارزة على ضربين : مستحبة و مباحة . فالمستحب أن يدعوا المشرك إلى البراز فيستحب للمسلم أن يبارزه كما فعل حزرة وعلى عبيدة عليه السلام يوم بدر ، والمبرزة المباحة أن يخرج المسلم إلى المشرك ابتداء فيدعوه إلى البراز فهذه مباحة ، وينبني ألا يخرج أحد إلى طلب المبارزة إلّا باذن الإمام أنه^(١) أعرف بفرسان المسلمين وفرسان المشركين ، ومن يصلح للبراز ومن لا يصلح . فإن بارز مشركاً نظر فإن بارز مطلقاً جاز لكل أحد رميته وقتلته لأنّه حربي لا أمان له إلّا أن تكون العادة قد جرت ألا يقاتل عند البراز إلّا المبارز وحده فيستحب الكف عنه . فإن برب شرط بأن يقول : على أن لا يقاتلني غير صاحبي وفي له بشرطه ، ولم يجز لغيره رميته لأنّه قد عقد لنفسه أماناً . فإن ولّ عنده المسلم مختاراً أو متخيلاً فطلبته المشرك ليقتلته كان للمسلمين دفعه لأن الشرط قد زال . فإن شرط الأمان مادام في القتال وقد زال . فإن زاد في الشرط فقال أكون في أمان حتى أرجع إلى موضعه من الصد وفي له بذلك اللهم إلّا أن يولى عنه المسلم مختاراً أو متخيلاً فيطلبته المشرك ليقتلته أو يخشى عليه فحينئذ للمسلمين منعه باستثنائه منه فإن قاتلهم في هذه الحالة قاتلوه لأنّه نقض الشرط فإن خرج وشرط أن لا يقاتلته غير مبارزه ثم استنجد أصحابه فأعادوه أو ابتدؤوا بمعاونته فلم يمنعهم فقد نقض أمانه ويقاتل معهم . فإن منهم فلم يتمتعوا بأمانه باق ولا يجوز قتاله ولكن يقاتل أصحابه .

وإذا اشتبه قتل المسلمين بقتل المشركين دفن منهم من كان صغير الذكر ، ويستحب أن لا يؤخذ في القتال إلّا بعد الزوال فإن اقتضت المصلحة تقديمها جاز ذلك ، ولا يجوز التمثيل بالكافر والغدر بهم ولا الغلو فيهم .

*(فصل: في حكم الاسارى) *

الآدميون على ثلاثة أضرب : نساء و ذريعة و مشكل وبالغ غير مشكل . فاما النساء

(١) في بعض النسخ [لانه]

والذرية فإنهم يصيرون مماليك بنفسه، وأماماً من أشكال بلوغه فإن كان أنت الشر الخشن حول الذكر حكم ببلوغه، وإن لم ينبع ذلك جملة الذرية لأنَّ سعداً حكم في بنى قريظة بهذا فأجازه النبي ﷺ وأماماً من لم يشكل أمر بلوغه فإن كان أسر قبل تضيي القتال فالامام فيه بال الخيار بين القتل وقطع الأيدي والأرجل ويترکهم حتى ينزفوا إلا أن يسلمو فيسقط ذلك عنهم، وإن كان الأسر بعد القضاء الحرب كان الإمام مخيراً بين الفداء والمن والاسترافق، وليس له قتلهم أبداً هذه الثلاثة رأى صلاحاً وحظاً لل المسلمين فعله، وإن أسلموا لم يسقط عنهم هذه الأحكام الثلاثة وإنما يسقط عنهم القتل لا غير، وقد قيل: إنَّه إن أسلم سقط عنه الاسترافق لأنَّ عقلاً أسلم بعد الأسر^(١) فقاده النبي ﷺ ولم يسترقه.

فإن أسر وله زوجة فإنها على الزوجية مالم يخرب الإمام الاسترافق فإن من عليه أوفادا به عاد إلى زوجته، وإن اختار استرافقه انفسخ النكاح، وإن كان الأسير سبيلاً أو إمرأة مزوجة فإنَّ النكاح ينفسخ بنفس الأسر لأنهما صارا رقيقين، وإن أسر رجل بالغ فإنَّه من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب فالإمام مخير فيه على ما معنى بين الثلاثة أشياء، وإن كان من عبدة الآوثان فإنَّ الإمام مخير فيه بين المفاداة والمن، وسقط الاسترافق لأنَّه لا يقرُّ على دينه بالجزية كالمرتد، فإنَّه فادا رجلاً وأخذ المال كان ذلك غنيمة ولا يكون مخيراً في الفداء كما يكون مخيراً في الاسترافق لأنَّ ذلك ربما كان مصلحة وليس في ترك المال مصلحة، فإنَّ أسر رجل من المشركين فقتله مسلم قبل أن يختار الإمام شيئاً مما ذكرناه كان هدرأ ولا يجب عليه الديمة، ومني أسلموا قبل الإسرار فهم أحراز عصموا دماءهم وأموالهم إلا لحقها وسواء احيط بهم في مضيق أو حصن الباب واحد.

وقد بيَّنا أنه متى حدث الرق في الزوجين أو أحدهما انفسخ النكاح بينهما وذلك يكون عند حيازة الغنيمة وجمعها، فالنساء ترقون بنفس الاحتياز، والرجال يرقون

(١) في بعض النسخ [بعد القضاء الحرب]

باختيار الإمام استرقاهم . فإذا حدث الرق " انفسخ النكاح . فلى هذا إذا سبى الزوجان انفسخ النكاح في الحال لأنَّ الزوجة صارت مملوكة بنفس عقد العيادة ، وإن كان المسيبى الرجل لا ينفسخ النكاح إلا إذا استرقه الإمام ، وإن كان المسيبى المرأة انفسخ أيضاً في الحال لما قلناه .

فأمّا إذا كان الزوجان معاً مملوكين فإنَّه لا ينفسخ لكاهما لأنَّه ما حدث رق " هنا لأنَّهما كانوا رقيقين قبل ذلك .

إذا وقعت المرأة ولدها في المسيب فلا يجوز ^(١) للإمام أن يفرق بينهما فيعطي الأم لواحد والولد الآخر لكن ينظر فإن كان في الغائبين من يبلغ سنه الأم والولد أعطاهم إيتاء ، وإن لم يكن أعطاهم إيتاء وأخذ فضل القيمة أو يجعلهما في الخمس فإن لم يفعل باعهما ورد ثمنهما في المغنم

وهكذا إذا كان لرجل أمة ولدها . فلا يجوز أن يفرق بينهما ببيع ولا هبة ولا غيرهما من أسباب الملك روى أبو أيوب الأنباري أنَّ النبي ﷺ قال : من فرق بين والدة ولدها فرق الله بينه وبين أحبهته يوم القيمة .

وفي أصحابنا من قال : إنَّ ذلك مكره ولا يفسد البيع به فإن بلغ المسيب سبعاً أو ثمان سنين فهو السن الذي يخيّر فيه بين الأبوين فيجوز أن يفرق بينهما ، وفي الناس من قال : لا يجوز حال يبلغ ، وكذلك لا يفرق بينه وبين العدة أمَّ الأم لأنَّها بمنزلة الأم في الحضانة ، وأمّا التفرقة بينه وبين الوالد فإنه جائز لأنَّ الأصل جوازه . فإن خالف وباع جاز البيع على الظاهر من المذهب ، وفي الناس من قال : البيع فاسد مارواه على ^{عليه السلام} أنه فرق بين جارية ولدها فنها رسول الله عن ذلك ، رد البيع .

ومن خرج عن عمود الوالدين من فوق وأسفل مثل الإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم لا يمنع من التفرقة .

(١) في بعض النسخ [فلا ينبغي]

إذا جنت جارية وتتعلق أرض العجناية برقبتها ولها ولد صغير لم يتتعلق الأرض به فاين فداتها السيد فلا كلام ، وإن امتنع لم يجز يبعها دون ولدها لأنَّ فيه تفريقاً بينهما لكنهما يبايعان ويعطى المجنى عليه ما يقابل قيمة جارية ذات ولد والباقي للسيد بيان ذلك لأن يقال : كم قيمة العجارية ولها ولد دون ولدها فيقال : مائة فقال : كم قيمة ولد ها فيقال : خمسون فيخصها ثلثا الثمن والولد الثالث فاين . كان ثلثا الثمن يفي بالأرض فقد استوفى وإن كان أقلَّ فلا شيء له غيره وإن كان أكثر ردَّ الفضل على السيد . فاين كانت بحالها وكانت العجارية حاملاً فاين فداتها السيد فلا كلام ، وإن امتنع لم يجز يبعها إن كانت حاملاً بحرٌ وتصبر حتى تضع ويكون الحكم كما لو كان منفصلًا ، وإن كانت بمملوك جاز يبعها معًا على ما مضى إذا كان الولد منفصلًا .

إذا باع العجارية حاملاً إلى أجل فلس المتباع وقد وضعت ولدًا مملوكاً من زنا أو زوج فهل له الرجوع فيها دون ولدها ؟ فيه وجهان : أحدهما : ليس له لأنَّه يفرق^(١) بينها وبين ولدها ، ويكون بال الخيار بين أن يعطي قيمة ولدها و يأخذها ، وبين أن يدع ويضرب مع الغرماء بالثمن ، والوجه الثاني له الرجوع فيها لأنَّ ذلك ليس فيه تفرقة فاينهما يبايعان معًا وينفرد هو بحصتها .

فاين ابتعاج العجارية فأنت بولد مملوك في يد المشتري وعلم بعيتها لم يكن له ردَّها بالعيوب لأنَّه تفريق بينها وبين ولدها ، ولا يلزم ردَّ الولد لأنَّه ملكه ويسقط الردُّ و يكون له الأرض فاين علم بالعيوب وهي حامل كان مخيراً بين ردَّها وبين الأرض .

الطفل إذا سبى لم يدخل إمامًا أن يسبى مع أبويه أو أحدهما أو يسبى منفرداً عنهما فاين سبى مع أبويه أو مع أحدهما كان دينه على دينهما فإذا ثبت ذلك فلا يجوز التفريق بينه وبين أمّه في البيع لعموم الخبر فاين باعهما معًا جاز البيع من المشركين والمسلمين لأنَّه محكوم بكفرهما فاين مات أبواه فإذا لا يتغير عن حكم دينه كالذمّي إذا مات ولد لا يتغير دين ولده فاين يبع هذا الولد من مسلم جاز وإن يبع من كافر كان

(١) في جميع النسخ [تفريق]

مكرروهاً ويصحّ البيع ، وفي الناس من حرمه .

فأمّا إذا سبى الصبي منفرداً عن أبيه ، فإنّه يبيع السابي له في الإسلام ، ولا يحوز أن يباع إلا من مسلم فإنّ بيع من كافر بطل البيع ، وروى أصحابنا أنَّ الحميد هو الذي يجلب من بلد الشرك فإنّ جلب منهم قوم تعارفوا بينهم نسباً يوجب التوارث قبل قولهم بذلك وسواء كان ذلك قبل العتق أو بعده ويورثون على ذلك لأنَّه لا يمكن إقامة البيينة من المسلمين على صحة أنسابهم وسواء كان النسب [نسب الوالدين والولد أو من يتقرّب بهما إلا أنَّه لا يتعدّى ذلك منهم إلى غيرهم ولا يقبل إقرارهم به .

إذا أسر المشركون مسلماً فأكرهوه على عقد الأمان لمشرك فعلَّ كان الأمان باطلاً فإنَّ أطلقوه فعقد الأمان مطلقاً نعقد الأمان لأنَّه عقده باختياره فإنَّ كان محبوساً فقد الأمان بغير إكراه الأولى لأنَّه لا ينعقد لأنَّ ظاهر الحبس الإكراه ، وقد قيل : إنَّه ينعقد كما يقبل إقراره .

فإنْ دخل من أهل الحرب إلينا بأمان على أنَّ عليه العشور أو الخمس فكسد متعاه فردَّه إلى دار الحرب نظر فيه فإنَّ كان شرط أخذ العشور من المال أخذ منه العشور ، وإنَّ كان شرط أخذ العشور من ثمن المال فلا شيء عليه لأنَّه ما وجد الثمن ، وإنَّ أطلق أقضى ذلك أخذ العشور لكلِّ حال .

وإنَّ سبى المسلمين زوجة مشركي فاسترققت فدخل زوجها فطلبها وذكر أنَّ عندهم في الأسر فلاناً وفلاناً فاطلقوها لي حتى احضرهما فقال له الإمام : احضرهما فإذا فعل أطلقهما الإمام ولم يطلقها له لأنَّهما حرّان لا يجوز أن يكونا ثمن مملوكة ، ويقال له : إنَّ اخترت أن تشتريها فآتنا بثمنها مالاً لله إلا أنَّ يكون قد أخذها مسلم وصارت أمُّ ولد فلأنَّه بحال . فإنْ دخل إلينا حربي بأمان فقبل وأخذ المال وسرق و Herb إلى دار الحرب . ثمَّ عقد الأمان لنفسه ودخل إلينا قبل [بالقتل وغيره على المال وقطع بالسرقة .

إذا كان القوم على القتال فأهدى حربى من الصف إلى مسلم شيئاً كان غنيمة لأنَّه إنما فعله خوفاً من أهل الصف ، وهكذا إنَّ أهدى إلى الإمام في هذه الحال فإنَّ أهدي

حربي من دار الحرب إلى مسلم في دار الإسلام أو إلى الإمام في غير زمان القتال فإنه لا يكون غنيمة بل ينفرد به المهدى إليه لأنّه لم يفعل ذلك لأجل العرب .
 فإن أسر المشركون مسلماً . ثم أطلقوه على أن يكونوا منه في أمان ويقيم عندهم ولا يخرج إلى دار الإسلام كانوا منه في أمان ، وعليه أن يخرج إلينا متى قدر ، ولا ليلزم الإقامة بالشرط لأنّه حرام ، وإن كانوا استرقوا ثم أطلقوه على أنه عبد لهم كلّ له أن ينهب ويسرق ويهرّب كيف ما أمكنه لأنّ استرقاقه لا يصح . فإن خسب مسلم فرساً وغزا عليه وغنم فأسمهم له ثلاثة أسمهم كان له ذلك كلّه دون صاحب الفرس فإن دخل دار العرب بفرس نفسه ففزوا ثم خصبه غاصب من أهل الصّف فرسه فغنموا عليها فأسمهم الذي في يده الفرس ثلاثة أسمهم كان له من ذلك سهم وسهمان لصاحب الفرس ، وفرق بينهما أن في المسئلة الأولى الغاصب هو الحاضر للقتال دون صاحب الفرس وقد أثر في القتال بحضوره فارساً و كان السهم له دون صاحب الفرس ، والمسئلة الثانية صاحب الفرس حضر القتال فارساً وأثر في القتال و الغصب حصل بعد ذلك وكان السهم له دون الغاصب .

إذا أسر المسلم فأطلقه المشركون على أنّه يخرج من ديارهم كان له أن يخرج .
 والحربي إذا أسلم في دار العرب فإن لم يكن مستضعفًا بل كان له عشيرة ينصره و يحمون عنه و يقدرون يظهر دينه فالأولى أن يخرج من دار العرب و يجوز له أن يقيم ، وإن كان مستضعفًا لارهط له ولاعشيرة ولا يمكنه إظهار دين الإسلام فإن قدر على الهجرة و وجد نفقة أو طريقة حرم عليه المقام و وجبت عليه الهجرة ، وإن لم يكن له طريق ولا يقدر على الهجرة لم يحرم عليه المقام لأنّه مضطر وعليه أن يستحال في الخروج متى أمكنه فاما من أسر من المسلمين وحصل في دار العرب فهو على ضربين : أحدهما : أن يكون مستضعفًا لكنه قادر على الهجرة ، والآخر مستضعف غير قادر ، وحكمهما على ما ذكرناه ، وجلته أن الإقامة في دار العرب إما مكروه أو محظى على من يقدر على الخروج ، وإن كان عاجزاً غير قادر فهو مضطر ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : أنا بريء من كل مسلم مع مشرك قبل : يا رسول الله لم ؟ قال :

لاترائي ناراهم [لأنى آبارهما خل] يعني يكثرون سوادهم ^(١) .

فإذا ثبت هذا فالأخير إذا خلى لم يدخل إماماً أن يشرط عليه المقام في دار العرب أولاً يشرط فإن لم يشرط نظر فإن أطلقوه على أنفسهم في أمان صاروا منه في أمان ، وليس له أن يقتالهم في مال ولا نفس ^{*} و الحكم في مقامه على ما مضى فإن خرج لهرب فادركه فله أن يدفع عن نفسه فإن قتل الذي أدركه لا شيء عليه لأنَّ من طلبه نقض عهده و زال أمانه ، وإن أطلق من غير أمان فله أن يفتا لهم في أموالهم و يأخذ ما يقدر عليه من ولدائهم و نسائهم لأنَّهم ليسوا منه في أمان ، وإن شرطوا عليه المقام عندهم نظر فإن كان من غير يمين حرم عليه المقام ولا يلزمهم الوفاء بالشرط فإن حلفوه على ذلك ، وإن أكرهوه على اليمين لم ينعقد يمينه لأنَّه مكره ، و الحكم في خروجه على ما ذكرناه فإن لم يذكره على اليمين لم ينعقد يمينه لأنَّه مكره و الحكم في خروجه على ذكرناه فإن لم يذكره على اليمين و حلف مختاراً كان له الخروج أيضاً و لا كفارة عليه لأنَّ الخروج أفضل بل هو الواجب ، وإن أطلقوه على مال يحمله إليهم من دار الإسلام فإنهم إن كانوا أكرهوه على الضمان لم يلزمهم الوفاء بذلك لا بحمل المال ولا بالعود ، وأمّا الفداء فإنهم إن كانوا أكرهوه على الضمان فقد عقد عقداً فاسداً لا يلزمهم الوفاء به لأنَّه أمر مكره حرام ، وإن تطوع ببذل الفداء فقد عقد عقداً فاسداً لا يلزمهم الوفاء به ، وهكذا للإمام إذا شرط أن يقادى قوماً من المسلمين بمال فالعقد فاسد ولا يعلك المشركون ما يأخذونه منه ومتى ظفر المسلمون به لم يغنم وكان مردوداً إلى بيت المال .

*) فصل : في حكم العربي إذا أسلم في دار العرب ()

*) و المسلم الذي أخذ ماله المشركون ()

العربي إذا أسلم في دار العرب فإنَّه يعصم بإسلامه دمه و جميع أمواله التي يمكن نقلها إلى بلد الإسلام و صغار أولاده ، وكذلك حكمه إن أسلم في بلدان الإسلام فأمّا أولاده الكبار فلهم حكم نفوسهم و أملاكه التي لا يمكن نقلها إلى بلد الإسلام مثل الأرضين

(١) المروية في مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٢٦٠ عن الجعفريات مع اختلاف يسير

والعقارات فهي غنية ومتى أسلم وله حمل صار العمل مسلماً باسلامه فإن غنم زوجته واسترقت مع ولده لم يصح استراق الولد لأنّه مُحْكُوم باسلامه ، ولو تزوج مسلماً حرية فأجلبها ب المسلم ، ثم سبّيت حاملاً واسترقت لم يسترق ولدتها فاما زوجته فإنه يجري عليها أحكام أهل الحرب و تسترق فإذا استرقت افسخ النكاح بينهما .

فإن كان مسلماً دار استأجرها في دار الحرب . ثم غنمها المسلمين فإنّهم يملكون رقبتها ويكون عقد الإيجارة باقياً بحاله له استيفاؤها إلى اقضاء المدة .

ومتى اعتق مسلماً عبداً مشركاً و ثبت له عليه ولا يلحق بدار الحرب . ثم وقع في الأسر لم يسترق لأنّه قد ثبت عليه ولاء المسلمين فلا يجوز إبطاله ، ولو قلنا: إنه يصح ويبطل ولاء المسلمين كان قوياً .

وإن كان الولاء للذمّي . ثم لحق المعتق بدار الحرب فسي استرق لأنّ مسنه لو لحق بدار الحرب استرق .

إذا ظهر^(١) المشركون على المسلمين و حازوا أموالهم فإنّهم لا يملكونها سواء حازوها إلى دار الحرب أو لم يحوزوها ، ويكون آخرها غاصباً إن ظهر عليه و غنم وعْرَفَه صاحبه فإنّ له أخذها قبل القسمة و يجب دفعه إليه إن قامت له بيضة وإن كان بعد القسمة فهو له أيضاً لكن يعطى الإمام من حصل في سمه قيمة من بيت المال ثلاثة تقضي القسمة ، وإن أسلم من هو في يده أخذ منه بلا قيمة ، وقد روى أنّه إذا قسمت كان صاحبها أولى بها بالقيمة ، وإن دخل مسلماً دار الحرب فسرقه أو نهبه أو أشتراه ، ثم أخرجه إلى دار الإسلام فصاحب أحق به ولا يلزمه قيمة فإنّ اعتقه من هو في يده أو تصرف فيه ببيع أو هبة أو غير ذلك فسد جميع تصرفه .

وإذا أحرز المشركون جارية رجل مسلم فوطئها المحرز لها فولدت . ثم ظهر المسلمين عليها كانت هي وأولادها مالكيها فإنّ أسلم عليها لم يزل ملك صاحب الجارية عن أولاده اللهم إلا أن تسلم ، ثم يطأها بعد الإسلام ظنّاً منه أنّه ملكها فحبّلت بعد

(١) في بعض النسخ [ظفر]

الاسلام فـإنْ ولـده منها يـكون أـيضاً لـسيد العـجـارـيـةـ لكنـ تـقـومـ عـلـىـ الـأـبـ وـيـؤـخـذـهـ مـنـ قـيمـتـهـ وـيـلـزـمـ الـوـاطـيـ عـقـرـهـ مـلـوـلاـهـاـ .

وـإـذـاـ أـسـلـمـ عـبـدـ لـحـرـبـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ .ـ ثـمـ خـرـجـ إـلـىـ دـارـ الـإـسـلـامـ فـإـنـهـ يـصـيرـ حـرـّـاـ لـأـسـبـيلـ مـلـوـلاـهـ عـلـيـهـ بـحـالـ ،ـ وـإـنـ لمـ يـخـرـجـ إـلـىـ دـارـ الـإـسـلـامـ فـهـوـ عـلـىـ أـصـلـ الرـقـ فـإـنـ غـنـمـ كـانـ غـنـيـةـ لـلـمـسـلـمـينـ ،ـ وـالـفـرقـ بـيـنـهـمـ أـنـهـ إـذـاـ خـرـجـ إـلـىـ دـارـ الـإـسـلـامـ فـقـدـ قـهـرـ سـيـدـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـصـارـ حـرـّـاـ ،ـ وـإـذـاـ أـقـامـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ فـلـمـ يـفـلـبـ مـلـوـلاـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ يـبـقـيـ عـلـىـ أـصـلـ الرـقـ ،ـ وـإـنـ قـلـنـاـ :ـ إـنـهـ يـصـيرـ حـرـّـاـ عـلـىـ كـلـ حـالـ كـانـ قـوـيـاـ .

وـإـنـ دـخـلـ حـرـبـ إـلـيـنـاـ بـأـمـانـ فـاـشـتـرـىـ عـبـدـاـ مـسـلـمـاـ وـ اـحـقـ بـدـارـ الـحـرـبـ فـقـنـمـهـ الـمـسـلـمـونـ فـإـنـهـ باـقـ عـلـىـ مـلـكـ الـمـسـلـمـ لـأـنـ الشـرـاءـ فـاـسـدـ لـأـنـ الـكـافـرـ عـنـدـنـاـ لـاـ يـمـلـكـ مـسـلـمـاـ وـيـرـدـ عـلـيـهـ اـمـالـ الـذـيـ أـخـذـهـ الـمـسـلـمـ ثـمـنـاـ لـهـ فـيـ أـمـانـ فـإـنـ تـلـفـ الـعـبـدـ كـانـ سـيـدـهـ قـيمـتـهـ وـعـلـيـهـ رـدـ ثـمـنـهـ فـيـتـرـادـانـ الـفـضـلـ ،ـ

﴿ (فـصـلـ :ـ فـيـ هـلـ لـلـامـامـ وـخـلـيقـتـهـ أـنـ يـجـعـلـ الـجـعـائـلـ مـنـ دـلـهـ) ﴾

﴿ (عـلـىـ مـصـلـحـةـ أـمـ لـاـ) ﴾

يـحـوـزـ لـلـإـمـامـ وـخـلـيقـتـهـ إـذـاـ دـخـلـ دـارـ الـحـرـبـ أـنـ يـجـعـلـ الـجـعـائـلـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـ مـصـلـحـةـ الـمـسـلـمـينـ فـيـقـولـ :ـ مـنـ دـلـنـاـ عـلـىـ قـلـمـةـ كـذـافـلـهـ كـذـاـ وـكـذـلـكـ عـلـىـ طـرـيـقـ غـامـضـ فـلـهـ كـذـاـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ ،ـ ثـمـ لـاـ يـخـلـوـ إـمـاـنـ يـجـعـلـهـ مـاـلـهـ أـوـمـنـ مـاـلـ أـهـلـ الـحـرـبـ فـإـنـ جـعـلـهـ مـنـ مـاـلـهـ لـمـ يـصـحـ حـتـىـ يـكـوـنـ مـعـلـوـمـاـ مـوـصـوـفـاـ فـيـ الذـمـةـ أـوـ مـشـاهـدـاـ مـعـيـنـاـ لـأـنـهـ عـقـدـ فـيـ مـلـكـهـ فـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـوـنـ مـجـهـوـلـاـ وـإـنـ كـانـ مـاـلـ الـمـشـرـكـيـنـ جـازـ مـجـهـوـلـاـ وـ مـعـلـوـمـاـ فـيـقـولـ :ـ مـنـ دـلـنـاـ عـلـىـ قـلـمـةـ الـفـلـانـيـةـ فـلـهـ جـارـيـةـ مـنـهـاـ أـوـ جـارـيـةـ فـلـانـ ،ـ وـرـوـيـ أـنـ النـبـيـ ﷺ جـعـلـ لـلـبـداـةـ الـرـبـعـ وـلـلـرـجـعـةـ الـثـلـثـ ،ـ وـذـلـكـ الـقـدرـ مـجـهـوـلـ وـغـيـرـ مـلـوـكـ وـأـجـازـهـ ،ـ وـرـوـيـ أـنـ أـباـ مـوسـىـ صـالـحـ دـعـقـانـاـ عـلـىـ أـنـ يـقـتـحـ حـصـنـاـ بـالـأـهـواـزـ عـلـىـ أـنـ لـهـأـنـ يـخـتـارـ مـنـ أـهـلـهـ أـرـبعـينـ نـفـسـهـ فـجـعـلـ يـحـتـالـ فـقـالـ أـبـوـمـوسـىـ :ـ اللـهـمـ أـنـسـهـ نـفـسـهـ فـنـسـيـ نـفـسـهـ فـأـخـذـهـ أـبـوـمـوسـىـ وـضـرـبـ عـنـقـهـ فـإـذـاـ ثـبـتـ ذـلـكـ وـ دـلـ عـلـىـ قـلـمـةـ وـ شـوـهـدـتـ لـمـ يـسـتـحـقـ شـيـئـاـ قـبـلـ فـتـحـهـ لـأـنـ تـحـتـ قـوـلـهـ

جريدة منها يتضمن أنها فتح ويسْمَكُن من تسليم الجارية إليه ولا يرضخ له بشيء فإن فتح القلعة لم يخل أن فتح صلحًا أو عنوة فإن فتح صلحًا وشرط أن "صاحب القلعة أهلها وكانت الجارية من أهلها فإنه يقال للدليل : قد جعلنا لك هذه الجارية وقد صولح صاحب القلعة عليها فرضي أن يأخذ قيمتها يتم" الصلح فإن فعل ذلك جاز وإن قلنا لصاحب القلعة : أترضى أن تأخذ قيمتها وتسلّمها إلى الدليل فإن رضي جاز وإن أبى كل واحد منها قيل لصاحب القلعة : ارجع إلى قلعتك بأهلك ويزول الصلح لأنّه قد اجتمع أمران متنافيان لا يمكن الجمع بينهما وحق الدليل سابق وجوب تقديمه .

فأمّا إذا فتحت عنوة نظر في الجارية فإن كانت على الشرك سلمت إلى الدليل وإن كانت أسلمت فإنها إن كانت أسلمت قبل الظفر بها فهي حرّة لا تدفع إلى الدليل لكن تدفع إليه قيمتها لأن النبي ﷺ صالح أهل مكة على أن يرد عليهم من جاء إليه من المسلمين فنبي الله عز وجل عن ذلك ونسخ ما كان عقده وأمره برد مهورهن على أزواجهن ، وإن أسلمت بعد الظفر بها نظر إلى الدليل فإن كان مسلماً سلمت إليه لأنّها مملوكة ، وإن كان مشركاً لم تسلم إليه لأن الكافر لا يملك مسلماً لكن يدفع إليه قيمتها ، وإن ماتت الجارية إما قبل الظفر بها أو بعده فلا شيء له من قيمتها لأنّ أصل العقد وقع بشرط أن يكون له مع وجودها ألا ترى أنها لو لم فتح لم يستحق شيئاً وهنّا ما وجدت القدرة عليها .

فصل : في حكم ما يغنم وما لا يغنم

إذا فتح بلد من بلاد الحرب فلا يخلو من أن يفتح عنوة أو صلحًا . فإن فتح عنوة كانت الأرض المhabية وغيرها من أموالهم ما حواه العسكر وما لم يحواه العسكر غنية فيخمس الجميع فيكون الخمس لأهله الذين قد ذكرهم في كتاب قسمة الصدقات . ثم ينظر فيباقي فكل ما حواه العسكر وما لم يحواه العسكر مما يمكن نقله إلى دار الإسلام فهو للغائبين خاصة يقسم فيهم على ما نبيته .

وأَمَّا الأُرْضُونَ الْمُحْيَا فَهِيَ لِلْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً وَلِلإِمَامِ النَّظرُ فِيهَا بِالتَّقْبِيلِ وَالضَّمَانُ عَلَى مَا نَرَاهُ وَارْتَفَاعُهَا يَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِأَجْمِعِهِمْ وَيَنْصُرُ إِلَى مَصَالِحِهِمُ الْفَانِيْنَ وَغَيْرِ الْفَانِيْنَ فِيهِ سَوَاءٌ . فَأَمَّا الْمَوَاتُ فَإِنَّهَا لَا تَغْنِمُ وَهِيَ لِلإِمَامِ خَاصَّةً فَإِنْ أَحْيَاهَا أَحَدٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَوْلَى بِالْتَّصْرِيفِ فِيهَا وَيَكُونُ لِلإِمَامِ طَسْقَهَا وَإِنْ فَتَحَهَا صَلْحًا فَإِنْ صَالِحَهُمْ عَلَى أَنْ يَكُونَ الدَّارُ لَنَا يَسْكُنُونَهَا بِيَذْلِ الْمُجْزِيَّةِ فَهِيَ دَارُ الْإِسْلَامِ الْمَوَاتُ مِنْهَا لِلإِمَامِ عَلَى مَا قَلَّنَا ، وَالبَاقِي لِلْمُسْلِمِينَ ; وَإِنْ كَانَ الصَّلْحُ عَلَى أَنَّ الدَّارَ لِهِمْ بِالْمَوَاتِ فَالْمَوَاتُ مِنْهَا لِهِمْ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْيُوهَا . لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوهَا وَيَعْلَفُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ دَوَابِهِمْ وَإِنْ أَصَابُوا طَعَامًا فَلَهُمْ أَكْلُهُ قَدْرُ الْكَفَايَةِ مَعَ الْإِعْسَارِ وَالْيُسْرَارِ سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُمْ طَعَامٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِمْ وَرُوِيَ أَنَّ قَوْمًا غَنَمُوا طَعَامًا وَعَسْلًا فَلَمْ يَأْخُذُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمُ الْخَمْسَ وَإِنْ أَخْذُوا طَعَامًا أَخْرَجُوهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ شَيْئًا مِّنْهُ وَجَبَ أَنْ يَرْدُدُوهُ إِلَى الْفَنِيمَةِ لِأَنَّ الْحَاجَةَ قَدْ زَالَتْ سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا .

البَهَائِمُ الْمَأْكُولَةُ إِذَا احْتَاجَ الْفَانِيْنَ إِلَى ذِبْحِهَا وَأَكْلِ لَهُمْ جَازَ لَهُمْ ذَلِكُ الْطَّعَامُ سَوَاءٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ قِيمَتُهَا فَأَمَّا جَلْوَدُهَا فَإِنْ اتَّخَذَ مِنْهَا سَقَاءً أَوْ سِيرًا أَوْ شَيْئًا أَوْ رُكْوَةً فَعَلِيهِ رَدَّهُ فِي الْمَغْنِمِ كَالثِيَابِ فَإِنْ قَامَتْ يَدُهُ مَدَّهُ لِزَمْهُ أُجْرَةٌ مِّثْلُهَا وَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا نَفْسُهَا فَإِنْ زَادَ بِصْنَعَةِ أَحَدِهَا فَيَهَا فَلَا حَقُّ لَهُ فِيهَا لَا تَنْهَى تَعْدِي فِيهَا . فَأَمَّا لِبِسِ الثِيَابِ فَلَيْسَ لَهُ لِبِسَهَا لِقُولِهِ ﴿إِنَّمَا﴾ : مِنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلِبِسُ ثُوبًا مِّنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ ، وَلَا يَسْتَعْمِلُ شَيْئًا مِّنْ أَدْوِيَةِ الْفَنِيمَةِ ، وَلَا يَدْهُنُ بِشَيْءٍ مِّنْ دَهْنِهِ لَا لَنْفَسِهِ وَلَا دَوَابِهِ إِلَّا بِشَرْطِ الضَّمَانِ لَا تَنْهَى لِيْسَ بِبَقْوَةٍ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَهُ بِرَأْةً أَوْ صَقُورَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْجَوَارِحِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَطْعَمَهَا مِنَ الْفَنِيمَةِ لَا تَنْهَى لِيْسَ إِلَى ذَلِكَ ضَرُورةً فَإِنْ اقْتَرَضَ بَعْضُ الْفَانِيْنَ لِغَيْرِهِ شَيْئًا مِّنَ الْفَنِيمَةِ أَوْ عَلَفَ الدَّابَّةَ جَازَ وَلَا يَكُونُ فَرْضًا لَا تَنْهَى مَا مَلَكَهُ حَتَّى يَقْرِضَهُ لَكُنْ يَدِهِ عَلَيْهِ فَإِنْ سَلَمَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَصَارَ يَدُ الغَيْرِ عَلَيْهِ فَيَكُونُ يَدُ التَّانِي عَلَيْهِ وَهُوَ أَحْقَّ بِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدَّهُ عَلَى الْأَوْلَى فَإِنْ رَدَهُ كَانَ المَرْدُودُ عَلَيْهِ أَحْقَّ بِهِ بِثَبُوتِ الْيَدِ . فَإِنْ خَرَجَ الْمَفْرُضُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَالْطَّعَامِ فِي يَدِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدَّهُ فِي الْمَغْنِمِ وَلَا يَرْدُدُهُ عَلَى الْمَفْرُضِ .

ولا يجوز أن يبيع بعض الغانمين طعاماً من غيره فإن خالف لم يكن ذلك يعماً وإنما يكون انتقالاً من يد إلى يد فما حصل في يد كل واحد منها يكون أحق بالتصرف فيه، وعلى هذا لوباع أحدهما صاعين من طعام بصاع منه كان جائزأ لأنَّه ليس ببيع في الحقيقة فإن افترض واحد من الغانمين من هذا الطعام رجلاً من غير الغانمين أو باعه منه لم يصح وكان على القاضي ردَّه لأنَّه أخذ ملك غيره، وكذلك لوجاء رجل من غير الغانمين ابتداءً وأخذ من طعام الفنية لم تقرْ يده عليه لأنَّه ليس في الأصل أخذه، وكذلك لو باعه من غير الغانم بطل البيع وكان عليه ردَّه في المفぬ إذا وجد في المفぬ كتب نظر فيها فإن كانت مباحة يجوز إقرار اليد عليها مثل كتب الطب والشعر واللغة والملકبات فجميع ذلك غنية، وكذلك المصاحف وعلوم الشريعة كالفقه والحديث ونحوه لأنَّ هذا مال بيع ويشترى كالياب، وإن كانت كتبًا لا تحل إمساكها كالكفر والزندقة وما أشبه ذلك كل ذلك لا يجوز بيعه، وينظر فيه فإن كان مما ينتفع بأوعيته إذا غسل كالحلود ونحوها فإنها غنية، وإن كان مما لا ينتفع بأوعيته كالكاغذ فإنه يمزق ولا يحرق لأنَّه ما من كاغذ إلا له قيمة وكلم^(١) النورية والإنجيل هكذا كالكاغذ فإنه يمزق لأنَّه كتاب مغير مبدل.

وما لم يكن عليه أثر ملك فهو من أخذه كالشجر والحجر والصيد، ولا يكون غنية لأنَّه إنما يكون غنية ما كان ملكاً للكافر، وإن كان عليه أثر ملك الصيد المقطوط والحجر المنحوت [والخشب المنجور] فكل ذلك غنية لأنَّه عليه أثر ملك.

فإن وجد ما يمكن أن يكون للكافر والمسلمين كاللون والخيمة والخرج ولم يعلم عرْف سنة كاللقطة، وإن لم يظهر صاحبه الحق بالغنية . فإن كان في المفぬ بهيمة وأرادوا ذبحها وأخذ جلودها لسيور الركاب والبالغ لم يجز ذلك لأنَّ النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان لغير مالكه فإن وجد لهم الجوارح كالبزاة والصقور وال فهودة كل ذلك غنية لأنَّها تباع وتشترى وكذلك السنافير لأنَّها تملك .

(١) في بعض النسخ [وحكم]

فإِنْ كَانَ فِيمَا غَنَمُوا كَلَابٌ فَمَا كَانَ مِنْهَا كَلَابُ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ فَهُوَ غَنِيمَةٌ وَمَاعِدَاهُ لَا يَكُونُ غَنِيمَةً لَا تَنْهَا لَا تَمْلِكُ وَتَخْلِي فَأَمَّا الْخَنَازِيرُ فَإِنْ تَنْهَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتُلُهَا فَإِنْ أَعْجَلَهُ السِّرْفُلُمْ يَتَمْكَنُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَأَمَّا الْخَمُورُ فَإِنْ تَهَارَاقُ وَظَرْفُهَا فَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ اسْتَوْطَنُوا بِلَادِهِمْ وَصَالُوهُمْ عَلَيْهَا فَلَا يَكْسِرُونَهَا لَا تَنْهَا غَنِيمَةً، وَإِنْ كَانُوا عَلَى الْاِنْسَافِ كَسْرُوهَا.

وَإِذَا غَنَمَ الْمُسْلِمُونَ خِيلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمَوَاسِيْهِمْ ثُمَّ أَدْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَخَافُوا أَنْ يَأْخُذُوهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ قَتْلُهَا وَلَا عَقْرُهَا، وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا أَوْ عَلَى خَيْلٍ قَدْ كَلَّتْ وَوَقَتْ وَخَيْفٌ أَنْ يَسْتَرِدُوا الْخَيْلَ فَيُرْكِبُوهَا فَيُظْفَرُونَ بِهِمْ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِمَوْضِعِ الْفَرْوَرَةِ قَتْلُهَا فَإِنْ كَانَتْ خَيْلَهُمْ لَمْ تَفْ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ عَقْرُهَا وَلَا قَتْلُهَا فَإِذَا قَاتَلُوا عَلَى الْخَيْلِ جَازَ عَقْرُهَا وَقَتْلُهَا، ، ،

وَإِذَا سَرَقَ وَاحْدَمِنَ الْغَانِمِينَ مِنَ الْفَنِيمَةِ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ بِمَقْدَارِ مَا يَصِيبُهُ مِنَ الْفَنِيمَةِ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الرِّبَادَةُ أَقْلَى مِنْ نَصَابٍ يَجُبُ فِيهِ الْقَطْعُ، وَإِنْ زَادَ عَلَى نَصِيبِهِ بِنَصَابٍ يَجُبُ فِيهِ الْقَطْعُ وَجَبُ قَطْعُهُ، وَإِنْ عَزَلَ الْخَمْسُ مِنْهَا فَسَرَقَ وَاحِدًا مِنَ الْغَانِمِينَ الَّذِينَ لَيْسُ لَهُمْ شَيْءٌ نَصَابًا وَجَبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنْ سَرَقَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفَنِيمَةِ كَانَ الْحُكْمُ مَا قَدْ مَنَاهُ.

وَهُنَّى كَانَ السَّارِقُ مِنْ غَيْرِ الْغَانِمِينَ فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ فَإِنْ كَانَ مَمْنَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْخَمْسِ كَانَ حُكْمُهُ مَا قَدْ مَنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِنْ سَرَقَ أَكْثَرَ مِنْ سَهْمِهِ مِقْدَارَ النَّصَابِ وَجَبُ قَطْعُهُ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْخَمْسِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ عَزَلِ الْخَمْسِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ قَطْعَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا سَرَقَ نَصَابًا أَللَّهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْغَانِمِينَ مِنْ لَوْسَرْقِهِ لَمْ يَقْطَعْ مِثْلَ الْأَبْنَى لَا تَنْهَا لَوْسَرْقَ الْأَبْنَى مِنْ مَالِ ابْنِهِ لَمْ يَجُبُ قَطْعُهُ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْأَبِنَى لَوْسَرْقَ عَلَى مَا فَصَلَنَاهُ إِذَا انْفَضَتِ الْحَرْبُ وَحَرَّتِ الْغَانِمِ فَقَدْ مَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَنِيمَةِ مَا يَصِيبُهُ مَشَاعِيْرًا، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَفْنَمِ جَارِيَةً فَبَادِرُ فَوْطَشَهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ درَءَ عَنِ الْحَدِّ بِمَقْدَارِ مَا يَصِيبُهُ مِنْهَا، وَيَقْامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِمَا يَصِيبُ الْبَاقِينَ سَوَاءً كَانَ الْغَانِمُونَ قَلِيلِينَ أَوْ كَثِيرِينَ

هذا إذا كان عالماً بتحريم الوطى فإن لم يكن عالماً بل ظن أنه يحل له ذلك درء عنه الحد لكان الشبهة، وأمّا العهر فلا يلزم للباقي لأنّه لادليل عليه، والأصل برائحة الذمة.

فإن أحببها كان حكم ولدها حكمها يكون لمنه بمقدار ما يصيبه ويلزم به بقية سهم الغانمين، ويلحق به لحوقاً صحيحاً لأنّه شبهة وتكون الجارية أم ولده لأن الاستئاق^(١) يقتضي ذلك ويقوم الجارية عليه ويلزم سهم الغانمين، وينظر فإن كانت الغنيمة قدر حقه فقد استوفى حقه، وإن كان أقلّ أعطى تمام حقه وإن كان أكثر رد الفضل.

فإذا وضعت نظر فإن كانت قوّمت عليه قبل الوضع فلا يقوّم عليه الولد لأنّ الولد إنما يقوّم إذا وضعت وفي هذه الحال وضعته في ملكه، وإن كان ما قوّمت عليه بعد ما قوّمت هى والولد معاً بعد الوضع فأسقط منه نصيبه وغنم الباقي للغانمين هذا إذا وطىء الجارية قبل القسمة.

فإن وطّتها بعد القسمة مثل أن يكون قد عزل المشرة من الغانمين جارية بقدر سهمهم فبادر واحد منهم فواقع عليها فلا يخلو أن يكون قد رضوا بتلك القسمة أولم يرضوا بها فإن كان رضاها فقد صارت ملكاً لهم دون غيرهم ويكون حكمه حكم من وطىء جارية مشتركة بينه وبين عشرة يدرء عنه عشر الحد ويقام عليه الباقي ويقوّم عليه مع الولد ويسقط عشره عنه ويلزم الباقي، وإن كان قبل الرضا كان الحكم مثل ذلك إلا أنه يكون لواحد من جملة الغانمين فسقط سهمه بحسب عددهم من الجارية والولد والحد هذا إذا كان موسراً فإن كان معسراً قوّمت عليه مع ولدها واستسعى في نصيب الباقي فإن لم يسع في ذلك كان له من الجارية مقدار نصيبه والباقي للغانمين ويكون الولد حرّاً بمقدار نصيبه والباقي للغانمين ويكون مملوكاً لهم، والجارية تكون أم ولد، وإن ملكها فيما بعد إذا كان في السبي من يعتق على بعض الغانمين من الآباء والأولاد وإن علو أو نزلوا فالذى يقتضيه المذهب أن يقول: أنه يعتق

(١) في بعض النسخ [الاستئاق].

منه نصيبيه منه ويكونباقي للغافمين ولا يلزمـه قيمة ما يبقى للغافمين لأنـه لا دليل عليه وقد قيل : إنـه لا ينعتق عليه أصلـاً إنـ لم يقسمـه الإمامـ في حـصته أو حـصة جـمـاعة هو أحدـهم لأنـ الإمامـ أنـ يعطيـه حـصـته منـ غيرـه فـصـيبـه غـيرـ مـتمـيـزـ منـ الفـنيـمةـ ، وإنـ قـوـمـهـ عـلـيـهـ أوـ عـلـيـ جـمـاعـةـ هوـ أحدـهمـ وـرـضـىـ بـهـ اـعـنـتـقـ نـصـيبـهـ لـأـنـهـ مـلـكـهـ وـيـلـزـمـهـ حـصـةـ شـرـكـائـهـ وـيـقـومـ عـلـيـهـ كـمـاـ لوـ اـعـنـتـقـ نـصـيبـاـ^(١) لـهـ مـنـ مـمـلـوكـ إـذـاـ كـانـ مـوـسـراـ ، فـإـنـ كـانـ مـعـسـراـ لـاـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ وـيـكـونـ قـدـرـ حـصـتـهـ حـرـاـ وـمـاسـوـاهـ مـمـلـوكـاـ ، وـالـأـوـلـ أـفـوـيـ عـنـدـيـ .

متى حدث الرقـ في الزوجين أوـ أحدـهـماـ انـفسـخـ النـكـاحـ بـيـنـهـماـ ، وـذـلـكـ يـكـونـ عندـ حـيـازـةـ الفـنيـمةـ وـجـمـعـهـ . فالـنـسـاءـ يـرـقـنـ بـنـفـسـ اختـيـارـ الـمـلـكـ ، وـالـرـحـالـ يـرـقـونـ باـخـيـارـ الـإـيمـانـ اـسـترـفـاقـهـمـ . فـإـذـاـ حدـثـ الرـقـ انـفسـخـ النـكـاحـ .

يـكـرهـ نـقـلـ رـؤـوسـ المـشـرـكـينـ مـنـ بـلـدـ إـلـىـ بـلـدـ لـأـنـهـ مـاـ حـمـلـ بـيـنـ يـدـيـ النـبـيـ^{عليـهـ الـحـلـمـ} رـأـسـ مـشـرـكـ إـلـىـ رـأـسـ أـبـيـ جـهـلـ يـوـمـ بـدرـ فـيـ نـفـسـ المـعـرـكـةـ ، وـحـمـلـ إـلـىـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ^{عليـهـ الـحـلـمـ} رـؤـوسـ كـثـيرـ مـنـ المـشـرـكـينـ فـأـنـكـرـ وـقـالـ^{عليـهـ الـحـلـمـ} : مـاـ فـعـلـ هـذـاـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ^{عليـهـ الـحـلـمـ} وـلـاـ بـعـدـهـ .

فصل : في ذكر مكة هل فتحت عنوة أو صلحاً وحكم السواد وبقى الأرضين *

ظـاهـرـ المـذـهـبـ أـنـ النـبـيـ^{عليـهـ الـحـلـمـ} فـتـحـ مـكـةـ عـنـوـةـ بـالـسـيفـ ثـمـ أـهـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ ، وـإـنـمـاـ لـمـ يـقـسـمـ الـأـرـضـينـ وـالـدـورـ لـأـنـهـ لـجـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ كـمـاـ نـقـولـهـ فـيـ كـلـ مـاـ يـقـتـحـ عـنـوـةـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ نـقـلـهـ إـلـىـ بـلـدـ الـإـسـلـامـ فـإـنـهـ يـكـونـ لـلـمـسـلـمـينـ قـاطـبـةـ ، وـمـنـ النـبـيـ^{عليـهـ الـحـلـمـ} عـلـىـ رـجـالـ مـنـ المـشـرـكـينـ فـأـطـلـقـهـمـ ، وـعـنـدـنـاـ أـنـ الـإـيمـانـ أـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ وـكـذـلـكـ أـمـوـالـهـ مـنـ عـلـيـهـمـ بـهـاـ لـمـ رـآـهـ مـنـ الـمـصـلـحةـ .

وـأـمـاـ أـرـضـ السـوـادـ فـهـيـ الـأـرـضـ الـمـغـنـوـمـةـ مـنـ الـفـرـسـ الـتـىـ فـتـحـهـاـ عـمـرـ ، وـهـيـ سـوـادـ الـعـرـاقـ فـلـمـاـ فـتـحـ بـعـثـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ أـمـيـرـاـ وـابـنـ مـسـعـودـ قـاضـيـاـ وـوـالـيـاـ عـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ ، وـعـثـمـانـ بـنـ حـنـيفـ مـاسـحاـ . فـمـسـحـ عـثـمـانـ الـأـرـضـ ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ مـبـلـغـهـ قـوـالـ الـبـيـاجـيـ^(٢)

(١) فـيـ بـعـضـ النـسـخـ [شـعـراـ] (٢) فـيـ بـعـضـ النـسـخـ [الـسـاجـيـ] .

اثنان وثلاثون ألفاً لف جريب ، وقال أبو عبيدة : ستة وثلاثون ألفاً لف جريب ، وهى ما بين عبادان والموصى طولاً وبين القادسية وحلوان عرضاً . ثم ضرب على كل جريب نخل ثمانية دراهم والرطبة ستة والشجر كذلك ، والحنطة أربعة ، والشعير درهمن ، وكتب إلى عمر فامضاه ، وروى أن ارتقاعها كان في عهد عمر مائة وستين ألف درهم فلما كان في زمن الحجاج رجع إلى ثمانية عشر ألفاً لف درهم فلما ولّى عمر بن عبد العزيز رجع إلى ثلاثة ألفاً لف درهم في أول سنة وفي الثانية بلغ ستين ألفاً لف فقال : لو عشت سنة أخرى لرددتها إلى ما كان في أيام عمر فمات تلك السنة ، وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام لما أفضى الأمر إليه أمضى ذلك لأنّه لم يمكنه أن يخالف ويحكم بما يحب عنده فيه ، والذي يقتضيه المذهب أن هذه الأرضي وغيرها من البلاد التي فتحت عندها أن يكون خمسها لأهل الخمس فأربعة أخماسها يكون لل المسلمين قاطبة للغافمين وغير الغافمين في ذلك سواء ويكون للإمام النظر فيها وتقبيلاها وتضمينها بما شاء ، وبأخذ ارتقاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينبو بهم من سد الشغور ومعونة^(١) المجاهدين وبناء القنطر وغيرها ذلك من المصالح ، وليس للغافمين في هذه الأرضين خصوصياته بهم وال المسلمين فيه سواء ، ولا يصح بيع شيء من هذه الأرضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تملكيه ولا وقفه ولا رهنها ولا إجارته ولا إرثه ، ولا يصح أن يبني دوراً ومنازل ومساجد وسقيايات ، ولا غير ذلك من أنواع التصرف الذي يتبع الملك ، ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلأً وهو باق على الأصل ، وعلى الرواية التي رواها أصحابنا أن كل عسكر أو فرقة غزت بغير أمر الإمام ففنت يكون الغنيمة للإمام خاصة هذه الأرضين وغيرها مما فتحت بعد الرسول إلا ماتفتح في أيام أمير المؤمنين إن صح شيء من ذلك يكون للإمام خاصة ، ويكون من جملة الأنفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره .

إذا نزل على بلد وأراد فتحه صلحًا فلا يجوز ذلك إلا بشرط أن يضرب عليهم الجزية ، وأن يجري بأحكامنا عليهم ، وأن لا يجتمعوا مع المشركين على قتال المسلمين ،

(١) في نسخة [تفوية] .

وهو بالختار بين أن يضع الجزية على رؤوسهم أو على أرضهم ، ولا يجمع عليهم فإن وضعاها على أرضهم ثم أسلم بعضهم فإن الجزية تسقط عنه ، وتكون الأرض عشرية تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من أراضي المسلمين التي هي أملاكهم ، وتكون مصروفة إلى المجاهدين الفائزين مقام المهاجرين والأنصار في عهد النبي ﷺ .

وإذا صالح المشركين على أن تكون الأرض لهم بجزية التزموها وضربوها على أرضهم فيجوز للمسلم أن يستأجر منهم بعض تلك الأراضين لأنها أملاكهم فإن اشتراها منهم مسلم صح الشراء وتكون أرضاً عشرية .

فصل : في قسمة الغنيمة في دارالحرب واقامة الحدود فيها

يستحب أن تقسم الغنيمة في دارالحرب ، ويكره تأخيرها إلا لعذر من ذلك أن يخاف كثرة المشركين أو الکمائن في الطريق أو قلة علف أو انقطاع ميرة ، وروى أن النبي ﷺ قسم غنائم بدر بشعب من شباب الصفاء قريباً من بدر ، وكان ذلك دار حرب ، ومن ارتكب كبيرة يجب عليه فيها الحد لم يحد في دار الحرب وأخر حتى يعود إلى دار الإسلام ولم يفسط بذلك الحد عنه سواء كان [هناك] إماماً أو لم يكن فإن رأى من المصلحة تقديم الحد جاز ذلك ، وسواء كان الفاعل أسيراً أو أسلام فيهم ولم يخرج إلينا أو خرج من عندنا للتجارة أو غيرها ، وإذا قتل في دارالحرب فحكمه حكم القتل في دار الإسلام إن قتل مسلماً عمداً فالقصاص أو الديمة والكافرة وإن كان خطأ فالدية والكافرة ، وعلى الرواية الأولى لا يؤخر القصاص منه لأنّه إنما كره إقامة الحد بذلك لثلاً تحمله الحمية على اللحاق بهم ، وذلك مفقود في القود فال أولى تقديم القصاص .

كتاب الجزاء وأحكامها

فصل : فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ من أصناف الكفار

قال الله تعالى «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، إلى قوله « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون^(١)» وبعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حاكم ديناراً أو عده معاوري^(٢) وأخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس هجر ، وعلى جواز أخذ الجزية إجماع الأمة .

والكافار على ضربين : ضرب يجوز أن تؤخذ منهم الجزية ، والآخر لا يجوز ذلك ، فالأول هم الثلاثة الأصناف : اليهود والنصارى والمجوس . فاما من عدا هؤلاء من سائر الأديان من عباد الأوثان وعباد الكواكب من الصابئة وغيرهم فلا تؤخذ منهم الجزية عريباً كان أو أعمى ، ومن هون الأصناف الثلاثة وأخذت منه والاعتبار في أخذها بالدين دون النسب . فإن كان من هؤلاء الثلاثة أخذت منه عريباً كان أو أعمى وجملة ذلك أنه من كان من أهل هذين الكتابين المشهورين : اليهود أهل التوراة ، والنصارى أهل الإنجيل فإنها تقبل منهم ، وكذلك من كان من نسلهم فإنه يقر على دينه يبذل الجزية سواء كان من المبدئين أو من غيرهم ، سواء كان من أولاد المبدئين أو لم يكن لعموم الآية .

واما من كان من عبادة الأوثان فدخل في دينهم فلا يخلو أن يدخل في دينهم قبل نسخ شرعهم أو بعده فإن كان قبل نسخ شرعهم أقر وأعليه ، وإن كان بعد نسخ شرعهم لم يقر وأعليه لقوله ﷺ : من بد دينه فاقتلوه ، وهذا عام إلامن خصه الدليل ، ومن أخذنا منه الجزية لا يجوز لنا أكل ذبائحهم ومنا كحthem على الظاهر من المذهب عندنا

(١) التوبة ٢٩ .

(٢) المعاوري برد باليمين منسوب إلى معاوري قبيلة باليمين ، واليمين زائدة . كذا في ما من المطبوع .

ومن لا تؤخذ منه الجزية لم يحل ذلك بخلاف .

فاما المجروس فحكمهم حكم أهل الكتاب ، وروى أصحابنا أنّه كان لهم كتاب فأحرقوه ، وروى ذلك عن علي عليه السلام

وإذا أحاط المسلمون بقوم من المشركين فذكروا أنّهم أهل كتاب وبذلوا الجزية فإنّه تقبل منهم لأنّه لا يتوصّل إلى معرفة دينهم إلا من جهتهم فيعقد لهم الجزية بشرط أنّهم إن كانوا على ما قالوا ثبت العهد ، وإن كانوا بخلافه بذل إليهم ، ويعرف ذلك بأحد أمرين : إما أن يقرّوا كلّهم أو يسلم اثنان منهم وبعد لآن ويشهدان أنّهم ليسوا بأهل كتاب . فإن قال بعضهم : إنّا أهل كتاب وقال بعضهم : لسنا أهل كتاب حكم لكلّ قوم منهم بحسب قوله ، ولا يقبل قول بعضهم على بعض لأنّ شهادة الكفار بعضهم على بعض لا تقبل . فإن دخل عابد وتن في دين أهل الكتاب قبل النسخ وله ابنان صغير وكبير فاقرأ ما على عبادة الأوثان ثم جاء الإسلام ونسخ كتابهم فإن الصغير إذا بلغ وقال : إنّى على دين أبي وأبدل الجزية أقرّ عليه لأنّه تبع أبيه في الدين ، وأما الكبير فإنّ أراد أن يقيم على دين أبيه ويبذل الجزية لم يقبل منه لأنّ له حكم نفسه ودخوله في الدين بعد النسخ لا يصح . فإن كانت المسألة بحالها ودخل أبوهما في دين أهل الكتاب ثم مات ثم جاء الإسلام وبلغ الصبي واختار دين أبيه ببذل الجزية أقرّ عليه لأنّه تبعه في دينه فلا تسقط بموته ، والكبير فلا يقرّ بحال لأنّ له حكم نفسه.

فصل : في كيفية عقد الجزية والأمان ومقدار الجزية ومن تجب عليه :

الأمان على ضربين : هذلة وعقد جزية . فالهذلة عقد أمان إلى مدة إما على عوض أو على غير عوض ، وسبعين حكمه فيما بعد ، وأما عقد الجزية فهو الذمة ولا يصح إلا بشرطين : التزام الجزية وأن يجرى عليهم أحكام المسلمين مطلقاً من غير استثناء . فالالتزام الجزية وضمانها لابد منه لقوله تعالى «فأطلقوا الذين لا يؤمّنون» ، إلى قوله «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» ^(١) وحقيقة الاعطاء هو الدفع غير أنّ

المراد هيئنا الضمان وإن لم يحصل الدفع .

وأماماً التزام أحکامنا وجريانها عليهم فلا بد منه أيضاً وهو الصغار المذكور في الآية ، وفي الناس من قال: [إذ] الصغار هو وجوب جر أحكامنا عليهم ، ومنهم من قال : الصغار أن تؤخذ منهم الجزية قائماً والمسلم جالس .

وليس للجزية حد محدود ولا قدر مقدر بل يضعها الإمام على أراضيهم أو على رؤوسهم على قدر أحوالهم من الضعف والقوّة بمقدار ما يكونون صاغرين به ، وقد روى أصحابنا أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام وضعها على الموسر ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً ، وعلى المتجمّل اثنى عشر درهماً ، والمذهب الأول ، فإنما فعل عليه السلام ذلك اتباعاً لمن تقدّمه أول ما رأه في الحال من المصلحة والفقير الذي لا شيء معه يجب عليه الجزية لأنَّه لا دليل على إسقاطها عنه ، وعموم الآية يقتضيه . ثم ينظر فإن لم يقدر على الأداء كانت في ذمته فإذا استغنى أخذت منه الجزية من يوم ضمانتها وعقد العقد له بعد أن يحول عليه العول .

وأماماً النساء والصبيان والبله والمجانين فلا جزية عليهم بحال .

إذا عقد الصلح على بلد من بلاد أهل الحرب على أن تكون الأرض لنا أو لهم وعقد لهم الذمة بجزية اتفقاً عليها فيجوز أن يشرط عليهم ضيافة من مرّ بهم من المسلمين مجاهدين وغير مجاهدين لأنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ضرب على نصارى إبلة ثلاثة مائة دينار وأن يضيفوا من مرّ بهم من المسلمين ثلاثة ولا يغشوا فإذا ثبت ذلك احتاج إلى شرطين :

أحددهما : أن يكون ذلك زايداً على أقل ما يجب عليهم من الجزية ، وأن يكون معلوم المقدار ، وإنما قلنا ذلك لأنَّ الضيافة ربما لم يتتفق فيحصل الجزية أقل ما يجب عليهم ولا يضرب الضيافة عليهم إلا برضاه لأنَّ أصل الجزية لا تتم إلا بالتراضي . فإذا التزموها ورضوا بها لم يكن لهم بعد ذلك الامتناع منها ، وإن امتنعوا نقضوا العقد^(١) بذلك وينبذ إليهم . فإن طلبوا بعد ذلك أن يعقد العقد على أقل ما يكون

(١) في بعض النسخ [العهد] .

من الجزية أجبوا إليه، وإن التزموا زيادة على ما يكون أقلًّا الجزية لزمه ذلك فإن امتنعوا بعد ذلك قوتلوا عليه فإن مانعوا نقضوا العهد فإن طلبوا بعد ذلك العقد على أقلّ ما يراه الإمام أن تكون جزية لهم لزمه إجابتهم إليه ولا يتغير ذلك بدينار أو أقلّ أو أكثر على ما يتبناه .

والشرط الثاني : أن يكون معلوماً لأنّه لا يصح العقد على مجھول ويصير معلوماً بأن يكون عدد أيام الضيافة من الحول معلومة فيقال لهم : يضيغون من السنة خمسين يوماً أو أقلّ أو أكثر ، ويكون عدد من يضاف معلوماً فيقال كذا وكذا نفساً من الرجال ومن الفرسان كذا وكذا ، ويكون القوت معلوماً ، ولكلّ رجل كذا وكذا رطلاً من الخبز ، وكذا من الأدم من لحم وجبن وسمن وزيت وشیرج ، ويكون مبلغ الأدم معلوماً ، ويكون علف الدواب معلوماً الفت والشعير والتبغ وغير ذلك لكلّ دابة شئ معلوم فإن تزلا بهم ولم يوفوا مبلغ العلف فأقرّوا أنّ الصلح وقع على علف الدواب لم يجب عليهم الحب بل يلزمهم أقلّ ما يقع عليه اسم العلف من ثمن وقت ثم ينظر في حالهم فإن كانوا متساوين في قدر الجزية لم يفضل بعضهم على بعض في الضيافة بل ينزل على كلّ واحد مثل ما ينزل على الآخر ، وإن كانوا متباينين في الجزية كانت الضيافة أيضاً مثل ذلك ، ومبلغ الضيافة ثلاثة أيام لما تضمنه الخبر ، وما زاد عليه فهو مكره .

فأمّا موضع النزول فينبغي أن يكون في فصول منازلهم وبيتهم وكنائسهم ويؤمرون بأن يوسعوا أبواب البيع والكنائس ملن يجتاز بهم من المسلمين ، وأن يعلوا أبوابها ليدخلها المسلمون ركباناً فإن لم تسعمهم بيوت الأغنياء نزلوا في بيوت الفقراء ولا ضيافة عليهم ، وإن لم يسعهم لم يكن لهم إخراج أرباب المنازل منها فإن كثروا وقلّ من يضيغهم فمن سبق إلى النزول كان أحقّ به وأولى وإن قلنا : يستعملون القرعة كان أحوط ، وكذلك إن جاءوا معاً أقرع بينهم فإن تزلا بعد ذلك بقوم آخرين من أهل الذمة فرقوا والذين لم يقرّوا ، وينزل الذين فرقوا فإن مات الإمام قام غيره مقامه وثبت عنده مبلغ الجزية وما صوّلحوه عليه من الضيافة أقرّهم على ما كانوا عليه ،

ولم يغتير عليهم إلا بعد انقضاء المدة . ثم له الخيار بعد ذلك ، وثبتت عنده ذلك بأن يوصي إليه الإمام المتقدم أو يشهد به مسلمان عدلان فإن لم يوجد ذلك رجع إلى قولهم بما يخبرون به يعمل فإن كان له فيما بعد خلاف ما قالوا طالبهم بما مضى ، وقد بيّنا أن الجزية لا تؤخذ من المرأة ولامجنون حتى يفique ولا ملوك حتى يعتق فإذا ثبت أن المرأة لا جزية عليها فإن بقت من دار الحرب تطلب أن يعقد لها الذمة لتصير إلى دار الإسلام عقد لها الذمة بشرط أن يجري عليها أحکامها^(١) ، ولا يشرط عليها الجزية ، ولا فضل بين أن تجيء وحدها أو معها غيرها فإن بذلك الجزية وسألت عقد الذمة لها بالجزية عرفها الإمام أنه لا جزية عليها فإن قالت : عرفت هذا غير أنني اختار أن أؤدي قبل ذلك منها و يكون هبة لا جزية يلزم بالقبض ، وإن امتنعت قبل الأقباض لم تجرأ عليه [عليها خل] .

ولو أن أهل الدار من أهل الكتاب معهم النساء والصبيان فامتنع الرجال من الصلح على الجزية وبذلوا أن يصالحوا على أن الجزية على النساء والولدان لم يجز لأن النساء والصبيان مال وأموال لا تؤخذ منه الجزية . فإن صالحهم على ذلك بطل الصلح ولا يلزم النساء بشيء فإن طلب النساء ذلك ودعوا إلى أن تؤخذ منهن الجزية ويكون الرجال في آمان لم تصح منهن الجزية . فإن قتل الرجال وسألت النساء أن يعقد عليهن "ليكن ذميات في دار الإسلام عقد لهن" بشرط أن تجرأ أحکامنا عليهن ، وليس له سببهن ، ولا أن يأخذ منهن شيئاً فإن أخذ شيئاً ردّه ، وقد قيل إله يحتال عليهم حتى يفتحوا ويسبيّن ، ولا يعقد لهن الأمان . فأماماً المملوك فلا جزية عليه تقوله عليه : لا جزية على العبيد ، ولا يكون الإمام فيه بال الخيار إذا وقع في الأسر بل يملك فإن اعتقاد قيل له : لا تقر في دار الإسلام حولاً بلا جزية فاما أن يسلم أو يعقد الذمة .

(١) في بعض النسخ [أحكامنا] .

وأمام المجنون فلا جزية عليه لأنّه غير مكلّف ثم ينظر في جنونه فإن كان مطبيقاً فلا شيء عليه ، وإن كان يجنّ في بعض الحال ويفيق في البعض حكم للأغلب وسقط الأقلّ ، وقد قيل : إنّه يلتفق أيام الإفادة فإذا بلغت سنة أخذت منه الجزية فاماً إن أفاق نصف الحال وجنّ نصفه . فإن كانت الإفادة في الأول وجنّ فيما بعد وأطبق فلا جزية عليه لأنّه ماتم الحال ، وإن كان جنونه في الأول وإفاقته في باقيه واستمرّت الإفادة فإذا حال الحال من وقت الإفادة أخذت منه الجزية .

فاماً الصبيّ فلا جزية عليه فإذا بلغ بالسنّ أو بالاحتلام أو الابتناء نظر فإن كان من أولاد عباد الأوثان قيل له : إما أن تسلم أو تنبذ إليك وتصير حرباً^(١) وإن كان من أولاد أهل الكتاب قيل له : إما أن تسلم أو تبدل الجزية أو تنبذ إليك وتصير حرباً . فإن اختار الجزية عقد معه على حسب ما يراه الإمام ، ولا اعتبار بجزية أبيه فإذا حال الحال عليه من وقت العقد أخذ منه مالوقف عليه .

وإذا صالح الإمام قوماً على أن يؤدّوا الجزية عن أبنائهم سواء ما يؤدون عن أنفسهم فإن كانوا يؤدونه من أموالهم جاز ذلك ويكون ذلك زيادة في جزيتهم ، وإن كان ذلك من أموال أولادهم لا يجوز ذلك لأنّه تضييع لأموالهم فيما ليس بواجب عليهم . وإذا اتجهت إمرأة بما لها في غير الحجاز لم يكن عليها أن تؤدي شيئاً إلا أن تشاء هي لأنّ لها أن تختر في ذلك المكان^(٢) وتقيم فيه بغير إذنه . فإن قالت : أدخل الحجاز على شيء يؤخذ مني وألزمته نفسها جاز ذلك لأنّه ليس لها دخول الحجاز والإقامة فيه فإذا بذلت عن ذلك عوضاً جاز ذلك هذا عند من قال : ليس للمشرك دخول الحجاز ، وسأذكر ما عندى فيه .

إذا بلغ المولود سفيهاً من أهل الذمة مفسداً ماله ودينه أو أحدهما لم يقرّ في دار الإسلام بلا جزية لعموم الآية فإن اتفق مع ولاته على جزية عقداً هاجاز ، وإن اختلف

(١) في بعض النسخ [حرباً] .

(٢) في بعض النسخ [المقام] .

هو والولى قدّمنا قوله على ولية لأنّه يتعلّق بحقن دمه فإن لم يعقد لنفسه ذمة نبذاته إلى دار الحرب ويكون حرباً لنا.

والشيخ الفانى والزمن وأهل الصوامع والرهبان الذين لا قتال فيهم ولا رأى لهم تؤخذ منهم الجزية لعموم الآية ، وكذلك إذا وقووا في الأسر جاز للإمام قتلهم ، وقد روى أنّه لا جزية عليهم .

المولود إذا بلغ في دار الإسلام وأبواه كافران نظر فإن كانا من أهل الذمة أو أحدهما يخالف الآخر في دينه فإنه يستأنف عقد الجزية والأمان ولا يحمل على جزية أبيه فيقال له : أنت بال الخيار بين أن يعقدأماناً على جزية ينفق عليها أو ينصرف إلى دار الحرب فإن انصرف إلى دار الحرب فلا كلام ، وإن رضي بعقد الجزية عقد معه على ما يراه في الحال ولا اعتبار بجزية أبيه لأنّه له حكم نفسه إلا أنّه في أمان لا يتعرّض له وطاله إلى أن ينصرف أو يعقد الجزية ، وإذا تقرر عقد الجزية بينهما فإن كان أول الحول فإذا جاء الحول استوفاه ، وإن كان في أثناء الحول عقد له الذمة فإذا جاء حول أصحابه وجاء الساعي فإن أعطى بقدر ماضى من حوله أخذ منه ، وإن امتنع حتى يحول عليه الحول لم يلزمته ذلك ، وأماماً إن كان أحد الآباء يقرّ على دينه يبذل الجزية والآخر لا يقرّ مثل أن يكون من وثنى وكتابي أو مجوسي الحق بأبيه ، وإن كان وثنياً لم تقبل منه الجزية وإن كان كتابياً أو مجوسيّاً أخذ من ابنه الجزية ، وإذا أسلم الذمي بعد الحول سقطت عنه الجزية ، وإن مات لم تسقط عنه وتؤخذ من تركته . فإن لم يترك شيئاً فلا شيء على ورثته ، وإن أسلم وقد مضى بعض الحول فلا يلزمته شيء مثل ذلك ، وإن مات قبل الحول لا يجب أخذها من تركته لأنّها إنما تجب بحؤول الحول وما حال .

فأمّا المستأمن والمعاهد، فهما عبارتان عن معنى واحد وهو من دخل إلينا بأمان للبقاء والتأييد فلا يجوز للإمام أن يقرّ في بلد الإسلام سنة بلا جزية ولكن يقرّ أقلّ من سنة على ما يراه بعوض أو غير عوض . فإن خاف الإمام منه الخيانة نقض

أماهه ورد إلى مأمنه لقوله تعالى «إِمَّا تَخافُنْ» من قوم خيانة فأبند إليهم على سواء،^(١)

فصل : فيما يشرط على أهل الذمة

المشروط في عقد الذمة ضربان : أحدهما يجب عليهم فعله ، والآخر يجب عليهم الكف عنه . مما يجب عليهم فعله على ضررين : أحدهما بدل الجزية ، والآخر التزام أحكام المسلمين ، ولابد من ذكر هذين الشرطين في عقد الجزية لفظاً ونطقاً فإن أغفل ذكرهما أو ذكر أحدهما لم ينعقد لقوله تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »^(٢) والمغار التزام أحكام المسلمين وإجراؤها عليهم .

وأيضاً ما يجب الكف عنه فعلى ثلاثة أضرب : ضرب فيه منفعة الأمان ، وضرب فيه ضرر على المسلمين ، وضرب فيه إظهار منكر في دار الإسلام . فذكر هذه الأشياء كلها تأكيد وليس بشرط في صحة العقد .

فأمّا ما فيه منفعة الأمان فهو أن يجتمعوا على قتال المسلمين فتمتى فعلوا ذلك نقضوا العهد وسواء شرط ذلك في عقد الذمة أو لم يشرط^(٣) لأن شرط الذمة يقتضي أن يكونوا في أمان من المسلمين ، والمسلمون في أمان منهم ، وأيضاً ما فيه ضرر على المسلمين يذكر فيه ستة أشياء : ألا يزنى بمسلمة ولا يصيّبها باسم نكاح ، ولا يقتن مسلماً عن دينه ، ولا يقطع عليه الطريق ولا يؤدى^(٤) للمرشّكين عبياً ، ولا يعن على المسلمين بدالة أو بكتبة كتاب إلى أهل العرب بأخبار المسلمين ويطلّبهم على عوراتهم فإن خالفوا شرطاً من هذه الشريطة نظر فإن لم يكن مشروطاً في عقد الذمة لم ينقض العهد لكن إن كان ما فعله يوجب حدّاً أقيم عليه العدّ فإن لم يوجبه عزّر ، وإن كان مشروطاً عليه في عقد الذمة كان نقضاً للعهد لأنّه فعل ما ينافي الأمان . فاما إذا

(١) الانفال . ٥٨ .

(٢) التوبة . ٢٩ .

(٣) في بعض النسخ [لم يشرط] .

(٤) في بعض النسخ [لابرى]

ذكر الله تعالى أو بيته بالسب فإنه يجب قتله ويكون ناقضاً للعهد، وإن ذكرهما بمادون السب وذكر دينه وكتابه بما لا ينبغي فإن كان شرط عليهم الكف عن ذلك كان نقضاً للعهد، وإن لم يكن شرط عليهم لم يكن نقضاً للعهد وعزروا عليه.

وأما ما فيه إظهار منكر في دار الإسلام ولا ضرر على المسلمين فيه فهو إحداث البيع والكنایس وإطالة البناء وضرب التوابع وإدخال الخنازير وإظهار الخمر في دار الإسلام فكل هذا عليه الكف عنه سواء كان مشروطاً أو غير مشروطاً فإن عقد الذمة يقتضيه، وإن خالفوا ذلك لم ينتقض ذمتهم سواء كان مشروطاً عليه أو لم يكن لكن يعزز فاعله أو يحدّ إن كان مما يوجب العد، وقد روى أصحابنا أنهم متى ظاهروا [باشرب الخمر أو لحم الخنزير أو تناح المحرمات في شرع الإسلام نقضوا بذلك العهد وكل] موضع قلنا ينتقض عهدهم فما يفعل به أن يستوفى منه بموجب الجرم^(١) ثم بعد ذلك يكون الإمام بال الخيار بين القتل والاسترقاق والمن و الفداء ويجوز له أن يرد هم إلى مأْمنِهِم من دار الحرب ويكون حرباً لنا في فعل ما يراه صلحاً للمسلمين، وإن أسلم قبل أن يختار الإمام شيئاً سقط عنه إلا ما يوجب القود والعد فإن أصحابنا رواوا أن إسلامه لا يسقط عنه العد، وإن أسلم بعد أن استرقه الإمام لم ينفعه إسلامه، وينبغي للإمام أن يشرط على أهل الذمة أنهم يفرقون بين لباسهم ولباس المسلمين بفرق ظاهر يعرفون به يكون مخالفًا للبعض على حسب ما يراه من المصلحة في الحال فإن ألزمهم أن يلبسو الملون جاز وبأخذهم بشد الزنار في أوساطهم فإن كان عليه رداء شد فوق جميع الثياب وفوق الرداء لكيلا يخفى الزنار، ويجوز أن يلبسو العمامة والطيلسان لأنَّه لامع من ذلك فإن لبسوا قلنس شدوا في رأسها علمًا ليخالف قلنس القضاة وإن رأى أن يختفي رقبتهم نحاساً أو رصاصاً أو جرساً جاز، وكذلك أن يأمر النساء هم بلبس شيء يفرق بينهن وبين المسلمات من شد الزنار وتجنب الإزار وتغير

(١) في بعض النسخ [العد].

أحد الخفين بأن يكون أحدهما أحمر والأخر أبيض ، وتجعل في رقبتها خانمًا لتعرف به إذا دخلت الحمام ، وجعلته أنْ ذلك من رأي الإمام واجتهاده ، ولا نصّ لنا في شيءٍ من ذلك بل يفعل من ذلك ما يراه ، وروى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي أَهْلِ الْذَّمَّةِ : لَا تَبْدُؤُهُمْ بِالسَّلَامِ وَاضْطُرْهُمْ إِلَى أَضْيقِ الْطَّرْفِ ، وَإِذَا عَقَدَ الْإِيمَامُ الْذَّمَّةَ وَعْرَفَ مَبْلَغُهَا كَتَبَ أَسْمَاهُمْ وَأَسْبَابَهُمْ وَأَدِيَانَهُمْ وَيَكْتُبُ حَلَامَهُمْ لَثَلَاثَ شَكْلٍ أَمْرٌ عَلَيْهِ فَيَدْلُسُوا ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ عَلَى كُلِّ عَدْدٍ عَرِيفًا عَلَى مَا يَرِيهِ مِنْ عَشْرَةِ وَعِشْرِينَ يَرْعَى أُمُورَهُمْ^(١) وَيُضْبِطُ مِنْ يَدْخُلُ فِي الْجَزِيرَةِ وَمَنْ يَخْرُجُ عَنْهَا فَمُلْكُهُ ، وَإِنْ تَوَلَّهَا بِنَفْسِهِ جَازَ ، وَمَتَى ماتَ الْإِيمَامُ وَقَامَ بَعْدَهُ غَيْرُهُ . فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَقْرَأَ أَهْلَ الذَّمَّةِ عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ مَدْعُومٍ أَمْضَاهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَفْسٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَوْلَمْ يَبْثُتْ عَنْهُ أَبْتِدَاعُهُمْ بَعْدَ الذَّمَّةِ ، وَإِنْ كَانَ عَقَدَ الْأَوَّلَ وَثَبَتَ فَإِذَا اقْتُضَى الْمَدْعَةُ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ عَقْدًا آخَرَ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ عَلَى مَا يَرِاهُ مِنَ الْمُصْلَحَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْإِيمَامُ الْأَوَّلُ عَقَدَ لَهُمُ الذَّمَّةَ عَلَى التَّأْيِيدِ اعْتَدَ وَلَمْ يَكُنْ لِلثَّانِي تَفْسِيرٌ شَيْءٍ مِنْهُ .

فصل : في حكم البيع والكنائس ، وحكم البلاد والمساجد

البلاد التي ينفذ فيها حكم الإسلام على ثلاثة أضرب : ضرب أنشاء المسلمين وأحدثوه ، وضرب فتحوه عنوة ، وضرب فتحوه صلحًا . فأمّا البلاد التي أنشأها المسلمون مثل البصرة والكوفة فلا يجوز للإمام أن يقر أهل الذمة على إنشاء بيعة أو كيسة ولا صومعة راهب ، ولا مجتمع لصالحهم فإن صالحهم على شيء من ذلك بطل الصلح بلا خلاف ، وـالبلاد التي فيها البيع والكنائس كانت في الأصل قبل بنائها .

وأمّا البلاد التي فتحت عنوة فإن لم تكن فيها بيع ولا كنائس أو كانت لكنه هدموها وقت الفتح فحكمها حكم بلاد الإسلام لا يجوز صلحهم على إحداث ذلك فيها

(١) في بعض النسخ [نورهم] .

وإن كانت فيها بيع وكنایس فصالح الإمام أهل الذمة على المقام فيها باقرار بيعه وكنایس على ماهي عليه لم يصح لأنهم قد ملكوها بالفتح فلا يصح إقرارهم على البيع والكنایس فيها مثل الأوقل .

فأمّا ما فتح صلحاً فهو على ضررين : أحدهما أن يصالحهم على أن تكون البلاد ملكاً لهم ، ويكونوا فيها موادعين على مال بذلوه وجزية عقدوها على أنفسهم فهيهنا يجوز إقرارهم على بيعهم وكنایسهم وإحداثها وإنشائها وإظهار الخمور والخنازير وضرب النواقيس فيها كيف شاؤوا لأنَّ الملك لهم يصنون به ما أحببوا بل يمنعون من إظهار الستة الأشياء التي تقدم ذكرها ، وإن كان الصلح على أن يكون ملك البلد لنا والسكنى لهم على جزية التزموها فإن شرط لهم أن يقرُّهم على البيع والكنایس على ما كانت عليه جاز ، وكذلك إن صالحهم على إحداث البيع والكنایس جاز ، وإن لم يشرط ذلك لهم لم يكن لهم ذلك لأنَّها صارت للمسلمين ، والموضع الذي قلنا : إنَّ له إقرارهم على ما هي عليه إن أنهم منها شيء لم يجز لهم إعادتها لأنَّه لا دليل على ذلك وبناؤها محظوظ منع منه ، وإن قلنا : إنَّ لهم ذلك كان قوياً لأنَّا أقررناهم على التبقية فلو منعناهم من العمارة لخربت .

وأمّا دور أهل الذمة فعلى ثلاثة أضرب : دار محدثة ودار مبتاعدة ودار مجددَة .

فأمّا المحدثة فهو أن يشتري عرصة يستأنف فيها بناء فليس له أن يعلوا على بناء المسلمين لقوله عليه السلام : الإِسْلَام يعلوا ولا يعلى عليه . فإن ساوي بناء المسلمين ولم يعل عليه فعليه أن يقصره عنه ، وقيل : إنَّه يجوز ذلك ، والأوّل أقوى .

وأمّا الدور المبتاعدة فإنَّها تقرُّ على ما كانت عليه لأنَّها هكذا ملكها .

وأمّا البناء الذي يعاد بعده نهادمه فالحكم فيه كالحكم في المحدث ابتداء لا يجوز أن يعلوا به على بناء المسلمين والمساواة على ما قلناه ، ولا يلزم أن يكون أقصر من بناء المسلمين [من] أهل البلد كلهم ، وإنما يلزم أن يقصر عن بناء محلته .

والمسجد على ثلاثة أضرب : مسجد العرام ومسجد العجائز ومسجد ساير البلاد .

فأُمّا مسجد الحرام فهو عبارة عن الحرم عند الفقهاء فلا يدخلنَّ^(١) مشرك الحرم بحال قوله تعالى «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِ هَذَا»^(٢)

وأُمّا مسجد الحجاز فليس لهم دخوله إِلَّا على ما سنتَنَّه فيما بعد .

فأُمّا سائر المساجد فإن أرادوا دخولها للأُكل والنوم وما أشبه ذلك منعوا منه وإن أرادوا دخولها لسماع قرآنٍ وعلم وحديث منعوا منها لأنَّهم أنجاس ونجاسة تمنع المساجد ، وقد قيل : إنَّهم يدخلونها لذلك لكن باذن ، والمذهب أنَّه ليس لهم ذلك ولا لأحد أن يأذن لهم في ذلك .

فابن قدم وفدي من المشركين على الإمام أنزلهم في فضول منازل المسلمين ، وإن لم يكن لهم فضول منازل جاز أن ينزلهم في دار ضيافة إن كانت ، وإن لم يكن جاز للإمام أن ينزلهم في المساجد لأنَّ رسول الله ﷺ أُنْزَلَ سبي بنى قريظة والتضير في مسجد المدينة حتى أمر بيدهم ، والأحوط إِلَّا ينزلهم فيها ، وهذا الفعل من النبي ﷺ كان في صدر الإِسلام قبل نزول الآية التي نلونها كلَّ مشرك منع من الاستيطان في حرم الحجاز من جزيرة العرب فابن صولح على أن يقيم بها ويسكنها كان الصلح باطلًا لما روى ابن عباس قال : أوصى رسول الله ﷺ ثلاثة أشياء فقال : اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجزوا الوفد بما كنت أجيئهم ، وسكت عن الثالث وقال : أنسيتها وهي مسئلة إجماع ،

والمراد بجزيرة العرب الحجاز لا جزيرة العرب كله لأنَّه لا خلاف أنَّهم لا يخرجون من اليمن وهي من جزيرة العرب قال الأَصمعي : حدَّ جزيرة العرب من عدن إلى ريف عبادان طولاً ، ومن تهامة وما والاهما إلى أطراف الشام عرضًا ، وكذلك قال أبو عبيدة وغيره ، وقال بعضهم^(٢) : الحجاز مكة والمدينة واليمن ومحاليفها . فأُمّا دخولهم الحجاز لحاجة أو عابر سبيل فالحرم يمنعون من الاجتياز به بكلٍّ

(١) التوبة ٢٨.

(٢) في بعض النسخ [بعض] .

حال ، وقيل : إنَّ لهم دخوله الاجتياز^(١) والامتياز إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ [لَا] يَقِيمُوا فِيهَا ، وَالْأَوْلَى أَقْوَى لِلآيَةِ .

فَإِنْ وَافَى وَمَعْهُ مِيرَةً بَعْثَتْ بِهَا مَعَ مُسْلِمٍ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ رِسَالَةً وَرَدَ بِهَا خُرُجٌ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَسَمِعَهَا مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا بَدْ أَنْ يَشَافِهِ الْإِمَامُ خُرُجٌ إِلَيْهِ إِلَيْهِ الْإِمَامُ فَسَمِعَهَا فَإِنْ خَالَفَ وَدَخَلَ الْحَرَمَ أُخْرَجَ فَإِنْ عَادَ عَزَّرَ ، وَإِنْ مَرَضَ أُخْرَجَ مِنْهُ وَإِنْ مَاتَ أُخْرَجَ وَدُفِنَ فِي الْحَلَّ فَإِنْ دُفِنَ فِيهِ قَيْلٌ : إِنَّهُ يَبْنِشُ مَالَمْ يَقْطَعُ ، وَالْأُولَى تُرْكَهُ لِأَنَّ الْبَشَّ مَنْعُونٌ مِنْعًا عَامَّا فَإِنْ أَذْنَ لِهِ الْإِمَامُ فِي الدُّخُولِ عَلَى عَوْضٍ وَاقِفَهُ عَلَيْهِ جَازَ لِمَذَلَّكَ وَوُجُبَ عَلَيْهِ دُفْعَهُ عَلَيْهِ [إِلَيْهِ] وَإِنْ كَانَ خَلِيقَةُ الْإِمَامِ وَوَاقِفَتْ عَلَى عَوْضٍ فَاسْدَ بَطْلَ الْمُسْمَىٰ وَلَزَمَهُ أُجْرَةُ الْمُثَلِّ .

فَأَمَّا غَيْرُ الْحَرَمِ مِنَ الْحِجَازِ فَلِيَسْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ دُخُولُهُ بَغْيَرِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَلَا يَحْرُمُ الْاجْتِيَازَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ فَإِنْ اجْتَازَ فِيهَا لَمْ يَمْكُنْ مِنَ الْمَقَامِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ اتَّقَلَ مِنْ بَلْدٍ إِلَى بَلْدٍ فِي الْحِجَازِ وَأَقْامَ فِي كُلِّ بَلْدٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْهُ ، وَرَكُوبُ بَحْرِ الْحِجَازِ لَا يَمْنَعُهُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي بَحْرِ الْحِجَازِ جَزَائِرٌ وَجِبَالٌ مَنْعُونُوا مِنْ سُكُنَاهَا وَكَذَلِكَ حُكْمُ سُواحلِ الْحِجَازِ لَا تَنْهَا فِي حُكْمِ الْبَلَادِ .

لَا يَجُوزُ لِلْحَرَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى دَارِ إِسْلَامٍ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا بَغْيَرِ إِذْنِهِ مَلْصُحةً مِنْ أَدَاءِ رِسَالَةٍ أَوْ عَقْدِ هَدْنَةٍ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ .

وَإِنْ دَخَلَ بَعْضَهُمْ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَدْخُلَ بِإِذْنِ أَوْ بَغْيَرِ إِذْنِ فَإِنْ كَانَ بَغْيَرِ إِذْنِ فَإِنْ لَمْ يَدْعُ أَنَّهُ دَخَلَ فِي رِسَالَةٍ أَوْ أَمَانَ كَانَ لِلْإِمَامِ قُتْلَهُ وَأَسْتِرْفَاقَهُ وَسَبِّيْهِ مَا لَهُ لِأَنَّهُ حَرَبِيٌّ لَا أَمَانَ لَهُ وَلَا عَهْدٌ ، وَإِنْ ادْعَى أَنَّهُ دَخَلَ فِي رِسَالَةٍ أَوْ أَمَانٍ مُسْلِمٌ قَبْلَ قُولِهِ فِي الرِّسَالَةِ لَا تَنْهَا لَا يَمْكُنُ أَنْ يَعْلَمَ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ فَإِنْ لَدَعَى أَنَّهُ دَخَلَهَا بِأَمَانٍ مِنْ مُسْلِمٍ لَا يَقْبِلُ قُولِهِ لِأَنَّهُ يَمْكُنُهُ أَنْ يَقِيمَ عَلَيْهِ بِيَتْنَةً ، وَقَيْلٌ : إِنَّهُ يَقْبِلُ قُولِهِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْحَرَبِيَّ لَا يَدْخُلُ بَلْدَ إِسْلَامٍ إِلَّا بِأَمَانٍ ، وَالْأَوْلَى أَقْوَى .

(١) فِي بَعْضِ النُّسُخِ [لِلْاجْتِيَازِ] .

فَإِنْ اسْتَأْذَنُ فِي الدُّخُولِ فَإِنْ كَانَ فِي رِسَالَةٍ بَعْدَ هَدْنَةٍ أَوْ أَمْانٍ إِلَى مَدْنَةٍ تَرَكَهُ^(١)
بِغَيْرِ عَوْضٍ ، وَإِنْ كَانَ نَقْلُ مِيرَةً إِلَى الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ غَنِيٌّ عَنْهَا أَوْ تِجَارَةً لَمْ يَجِزْ تَرْكَهُ إِلَّا
بِعَوْضٍ يُشَرَطُ عَلَيْهِ حَسْبَ مَا يَرَاهُ الْإِيمَامُ مِنَ الْمُصْلَحَةِ سَوَاءً كَانَ عَشْرًا أَوْ أَفْلَى أَوْ أَكْثَرَ .
فَإِذَا دَخَلُوا بَلَدَ إِسْلَامٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَظْهِرُوا مُنْكَرًا كَالْخَمْرِ وَالخَنَازِيرِ وَمَا
أَشْبَهُ ذَلِكَ .

وَأَمَّا أَهْلُ الذَّمَّةِ إِذَا اتَّجَرُوا فِي سَایِرِ بَلَادِ إِسْلَامٍ مَاعِدَّا الْحِجَازَ لَمْ يَمْنَعُوهُ مِنْ ذَلِكَ
لَا نَهَا مَطْلَقُ لَهُمْ ، وَيَجُوزُ لَهُمُ الْإِقَامَةُ فِيهَا مَا شَأْوُا وَأَمَّا الْحِجَازُ فَلَا يَدْخُلُونَ الْحُرْمَنَ مِنْهُ
عَلَى حَالٍ وَمَاعِدَاهُ عَلَى مَا قَدْ مَنَاهُ فِي دَخْلَوْنَ أَهْلَ الْحَرْبِ بَلَادَ إِسْلَامٍ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ
فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِإِذْنِ فَإِنْ دَخَلُوهُ بِغَيْرِ إِذْنِ عَزَّرَوَا وَلَا يُقْتَلُونَ وَلَا يُسْتَرْقَوْنَ
كَأَهْلِ الْحَرْبِ لَا نَهَا لَهُمْ ذَمَّةً وَإِنْ دَخَلُوهَا بِإِذْنِ نَظَرٍ فَإِنْ كَانَ مُصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ
رِسَالَةِ لَعْدَ ذَمَّةٍ أَوْ هَدْنَةٍ أَوْ نَقْلٍ مِيرَةً بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةً إِلَيْهَا دَخَلُوهَا بِغَيْرِ عَوْضٍ ،
وَإِنْ كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ غَنِيًّا فَالْحُكْمُ فِيهَا وَفِي دَخْلَوْنَ لِلتِّجَارَةِ وَاحِدٌ لَيْسَ لَهُ تَمْكِينَهُمْ بِغَيْرِ
عَوْضٍ .

فَإِذَا دَخَلُوا فَلَا يَقِيمُونَ الذَّمَّةَ فِي بَلَدٍ مِنْ بَلَادِ الْحِجَازِ أَكْثَرُهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَالْحَرْبِيِّ
يَقِيمُ بِبَلَادِ إِسْلَامٍ مَا شَاءَ .

إِذَا دَخَلُوا أَهْلَ الذَّمَّةِ الْحِجَازَ أَوْ أَهْلَ الْحَرْبِ دَخَلُوا بَلَادَ إِسْلَامٍ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ
فَإِنْ لَلَّإِيمَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مِثْلَ مَا وَدَخَلُوهَا بِإِذْنِ ، وَقِيلَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ شَيْئًا
وَهُوَ قَوِيٌّ لَا نَهَا أَصْلُ بِرَائَةِ الذَّمَّةِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُمْ يُعَامَلُونَ بِمَا يُعَامِلُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا
دَخَلُوا بَلَادَ الْحَرْبِ سَوَاءً .

إِذَا اتَّجَرَ أَهْلُ الذَّمَّةِ فِي الْحِجَازِ فَإِنَّهُ يَؤْخُذُ مِنْهُمْ مَا يُجْبِي عَلَيْهِمْ فِي السَّنَةِ مَرَّةً
وَاحِدَةً بِلَا خَلَافٍ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْحَرْبِ إِذَا اتَّجَرُوا فِي بَلَادِ إِسْلَامٍ فَالْأَحْوَاطُ أَنْ يَؤْخُذَ
مِنْهُمْ فِي كُلِّ دَفْعَةٍ يَدْخُلُونَهَا لَا نَهَا رَبِّمَا لَا يَعُودُونَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لَا يَؤْخُذُ مِنْهُمْ إِلَّا
فِي السَّنَةِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، وَيُكْتَبُ لَهُمْ بِرَائَةً إِلَى مَثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ لِتَبَرُّهُمْ ذَمَّتِهِمْ مِنَ الْمَطَالِبِ

(١) فِي بَعْضِ النُّسُخِ [تَرْكِلْ].

يكون وثيقة مدة لعلم بذلك من يتأتي بعده ويقوم مقامه .

وأما نصارى تغلب لهم تتوخ ونهد وتقلب لهم من العرب انتقلوا إلى دين النصارى وأسرهم مشكل ، والظاهر يقتضى أنّه تجري عليهم أحكام أهل الكتاب لأنّهم نصارى غير أنّ مناكحتهم وذبائحهم لا تحلّ بلا خلاف ، وينبغي أن تؤخذ منهم الجزية ، ولا تؤخذ منهم الزكاة لأنّ الزكاة لا تؤخذ إلاّ من مسلم ، ومصرف الجزية مصرف الغنيمة سواء للم المجاهدين ، وكذلك ما يؤخذ منهم على وجه المعاوضة لدخول بلاد الإسلام ، لأنّه مأخوذ من أهل الشرك .

فصل في ذكر المواجهة وأحكامها

الهدنة والمعاهدة واحدة ، وهو وضع القتال وترك الحرب إلى مدة من غير عوض ، وذلك جائز لقوله تعالى « وإن جنحوا للسلم فاجنح لهم »^(١) لأنّ النبي ﷺ صالح قريشاً عام الحديبية على ترك القتال عشر سنين . فإذا ثبت جوازه فالكلام في فصلين :

أحد هما : في بيان الموضع الذي يجوز ذلك فيه ، والذى لا يجوز .

والثانى : بيان المدة ، وليس يخلو إلّا مام من أن يكون مستظهراً أو غير مستظهراً فإن كان مستظهراً وكان في الهدنة مصلحة للمسلمين ونظر لهم بأن يرجو منهم الدخول في الإسلام أو بذل الجزية فعل ذلك ، وإن لم يكن فيه نظر للمسلمين بل كانت المصلحة في تركه بأن يكون العدو قليلاً ضعيفاً وإذا ترك قتالهم اشتدّ شوكتهم وقرّوا^(٢) فلا تجوز الهدنة لأنّ فيها ضرراً على المسلمين .

فإذا هادنهم في الموضع الذي يجوز فيجوز أن يهادنهم أربعة أشهر بنص القرآن العزيز وهو قوله تعالى « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر »^(٣) ولا يجوز إلى سنة و زيادة

(١) الأنفال ٦١ .

(٢) في بعض النسخ [قودا] .

(٣) التوبة ٢ .

عليها بلا خلاف لقوله تعالى «فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم»^(١) فاقضى ذلك قتلهم بكل حال وخرج قبل الأربعة أشهر بدليل الآية الأولى وبقى ماعداه على عمومه

فأماماً إذا كانت المدة أكثر من أربعة أشهر و أقل من سنة فالظاهر المتقدم يقتضي أنه لا يجوز ، وقيل : إنه يجوز مثل مدة الجزية . فأماماً إذا لم يكن الإمام مستظهراً على المشركين بل كانوا مستظهرين عليه لقوتهم وضعف المسلمين أو كان العدو بالبعد منهم وفي قصدهم التزام مؤن كثيرة فيجوز أن يهادنهم إلى عشر سنين لأن النبي ﷺ هادن فريشاً عام الحديبية إلى عشر سنين ثم نقضوها من قبل نفوسهم^(٢) فإن هادنهم إلى أكثر من عشر سنين بطل العقد فيما زاد على العشر سنين وثبتت في العشر سنين ، ولابد من أن تكون مدة الهدنة معلومة فإن عقدها مطلقة إلى غير مدة كان العقد باطلاً لأن إطلاقها يقتضي التأييد وذلك لا يجوز في الهدنة فاما إن هادنهم على أن «ال الخيار إليه»^(٣) متى شاء نقض فإنه يجوز ، وروى عن النبي ﷺ أنه فتح خير عنوة إلا حصلنا منها فصالحوه على أن يقرّ لهم بماشاء الله ، [ما أقرّ لهم الله خل] وروى أنه قال لهم : نفركم ما شئنا .

والحربي إذا أراد أن يدخل بلد الإسلام رسولاً أو مستأمناً فإن كان لقضاء حاجة من نقل ميرة أو تجارة أو أداء رسالة ولم يطلب مدة معلومة جاز أن يدخل يوماً و يومين و ثلاثة إلى العشرة فإن أراد أن يقيم مدة فالحكم فيه كالحكم في الإمام إذا أراد أن يعقد الهدنة وهو مستظهرون وكان في ذلك نظر للمسلمين فيجوز إلى أربعة أشهر على ما قدّ منه بلا زيادة .

إذا أراد الإمام ترك القتال والمواعدة على مال يبذله للمشركين فإن لم يكن مضطراً إلى ذلك لم يجز سواء كان من حاجة أو غير حاجة لقوله تعالى «حتى يعطوا

(١) التوبة ٥ .

(٢) في بعض النسخ [أنفسهم] .

(٣) في بعض النسخ [له] .

الجزية عن يد وهم صاغرون ،^(١)

والجزية تؤخذ من المشركين صغاراً . فلا يجوز أن يعطيهم نحن ذلك وإن كان مضطراً كان ذلك جائزاً ، والضرورة من وجوه :

منها أن يكون أسيراً في أيديهم يستهان به ويستخدم ويسترق و يترب
فيجوز للإمام أن يبذل المال ويستنقذه من أيديهم لأنَّ فيه مصلحة من استنقاذه نفسه
مؤمنة من العذاب .

ومنها أن يكون المسلمين في حصن وأحاط بهم العدو وأشرفوا على الظفر بهم أو
كانوا خارجين من المصر وقد أحاط العدو بهم أولم يحيط لكنه ما كان مستظهراً عليهم
فيجوز هيئنا أن يبذل المال على ترك القتال لأنَّ النبي ﷺ شاور في مثل هذا عام
الخندق وأراد أن يصالحهم على شطر نمار المدينة حتى امتنع الأنصار من ذلك فثبت
جوائزه . فإذا أخذ المشركون هذا المال لم يملكونه فإن ظفر بهم فيما بعد كان مردوداً
إلى موضعه .

إذا صالح أهل الذمة على ما لا يجوز المصالحة عليه مثل أن يصالحهم على أن لا
تجرى عليهم أحكامنا أولاً يمتنعوا من إظهار المناكير أو على أن لا يردوا ما يأخذونه
من الأموال أو أن يرد إليهم من جاء من عبيدهم^(٢) مسلماً مهاجراً أو يأخذ جزية
أقل مما يتحمل حالهم وما أشبه ذلك كان ذلك كله باطلأ ، وعلى من عقد الصلح نقضه
وإبطاله لأنَّ النبي ﷺ عقد الصلح عام الحديبية على أن يرد إليهم كلَّ من جاء
مسلمًا مهاجراً فمنعه الله تعالى من ذلك ونها عنه بقوله عز وجل «يا أئتها الذين آمنوا
إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات»^(٣) الآية . فإذا ثبت هذا فكلَّ من جاء من المشركين
مسلمًا مهاجراً وكان قد شرط الإمام ردَّ من جاء منهم فإنه إن كان له رهط وعشيرة
يؤمن أن يقتلوه عن دينه جاز له ردُّه . فإن لم يكن له رهط وعشيرة ولا يؤمن أن يقتلون

(١) التوبة ٢٩ .

(٢) في بعض النسخ [عندهم] .

(٣) المستحبنة [١٠] .

عن دينه لم يجز ردّه فإذا ثبت أنها لا يجب ردّ من لاعشيره لها يجب ردّ البذل عنه .
 وإذا وقعت البذلة على وضع الحرب وكف النقض^(١) عن البعض فجائزنا إمرأة منهم مسلمة مهاجرة لا يجوز ردّها بحال سواء كان شرط ردّها أولم يشرط ، وسواء كان لها رعطاً وعشيرة أو لم يكن لأن رعطاها وعشيرتها لا يمنعوا [ن]ها من التزوج بالكافر وذلك غير جائز وتفارق بذلك الرجل . فإذا ثبت أنها لا ترد فإن جاء غير زوجها يتطلبهما أمّا الأب أو الأخ أو العم أو الزوج ولم يكن أقبضها المهر فإنه لا يرد عليه شيء فإن جاء زوجها وكان قد دفع إليها مهرها وطالب بالمهر رد عليه قوله تعالى «فلاترجوهن إلى الكفار»^(٢) ثم قال عز وجل «وآتوه ما أنفقوا» وقد قال أكثر الفقهاء لا يرد لأن فوت البعض ليس بمال ولا في معنى المال ، ولا يجب ردّه ، وهذا قياس ونحن لا نترك الظاهر للقياس فإذا ثبت أنه يرد المهر أو لم يسم المهر لا يرد عليه شيء لأن الله غير الزوج أو الزوجة ولم يدفع المهر أو لم يسم المهر لا يرد عليه شيء لأن الله تعالى قال «وآتوه ما أنفقوا»^(٣) وهذا ما انفق ، وإن كان قد سمي مهراً فاسداً وأقبضها كالخمر والخنزير وغيره لم يكن له المطالبة لانه ليس بمال ولا قيمة له في شرعاً ، وإن كان أقبضها مهراً صحيحاً كان له المطالبة بما دفع إليها لل LIABILITY هذا إذا قدمت إلى بلد الإمام أو بلد خليقه ومنع من ردّها ، وأمّا إذا قدمت إلى غير بلددهما فمنع غير الإمام وغير خليقه من ردّها فلا يلزم الإمام أن يعطيهم شيئاً سواء كان المانع من ردّها العامة أو رجال الإمام لأن البذل يعطى الإمام من المصالح فلا يصرف غير الوالى فيه .
 وأمّا ما أنفقه في غير^(٤) المهر من نفقة عرس وكرامة فإنه لا يرد لأنّه نطوع به . فإن قدمت مجنونة أو عاقلة فجنت لم يجب الرد لأنّه ربما يكون قد أسلمت وجنت بعد الإسلام فلا يجوز ردّها احتياطاً ، و المهر إن كانت جنت بعد إسلامها فله

(١) في بعض النسخ [البعض]

(٢) الممتحنة ١٠ .

(٣) الممتحنة ١٠ .

(٤) في بعض النسخ [من غير] .

مهرها فإن لم يعلم كيف كان الأمر لم يعط شيئاً من المهر لجواز أن يفتق يقول : إنها لم تزل كافرة فيرد عليه ويتوقف عن الرد حتى يفتق وتبين أمرها ، فإذا أفاقت سنت فابن ذكرت أنها أسلمت أعطى المهر ، وإن ذكرت أنها لم تزل كافرة ردت عليه فاما إن قدمت صغيرة فوصفت الإسلام فابنها لا ترد ولم يحكم بسلامها لأنها إذا وصفت الإسلام رجونا أن تقيم عليه بعد بلوغها فابن ردت ربما فتنوها عن دينها .

فابن جاء زوجها يطلبها أو يطلب المهر فهـ لا ترد والمهر أيضاً يتوقف عن ردـهـ حتى تبلغ فابن بلغت وأقامت على الإسلام ردـ المهر ، وإن لم تقم ردـتـ هي وحدـهاـ فابنـ قدـمتـ مـسلـمةـ وـجاـءـ زـوـجـهـ يـطـلـبـهـ فـارـتـدـتـ فـابـنـهاـ لاـ تـرـدـ عـنـهـ^(١) لأنـهـ حـكـمـ لهاـ بالـإـسـلـامـ أوـلـاـ ثمـ اـرـتـدـتـ فـوـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ تـوـبـ أوـ يـفـعـلـ بـهـ مـاـ يـفـعـلـ بـالـمـرـتـدـةـ وـيـرـدـ عـلـيـ زـوـجـهـ المـهـرـ لـأـنـاـ حـلـنـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ .

فابنـ جـاءـ زـوـجـهـ يـطـلـبـهـ فـمـاتـ أوـ مـاتـ فـابـنـ كـانـ مـاتـ أوـ مـاتـ قـبـلـ المـطـالـبـةـ فـلاـ شـيـءـ لـأـنـاـ مـاـحـلـنـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ ،ـ وإنـ مـاتـ بـعـدـ المـطـالـبـةـ اـسـتـقـرـ لـهـ المـهـرـ .ـ فـابـنـ كـانـ زـوـجـهـ مـاتـ أـعـطـيـ المـهـرـ لـعـمـ الـآـيـةـ وـإـنـ كـانـ زـوـجـ مـاتـ فـالمـهـرـ لـورـتـهـ .

فابنـ قدـمتـ مـسلـمةـ فـطـلـقـهـ زـوـجـهـ بـاـيـنـاـ أوـ خـالـعـهـ قـبـلـ المـطـالـبـةـ بـهـالـمـ يـكـنـ لهـ المـطـالـبـةـ بـالـمـهـرـ لـأـنـ الزـوـجـيـةـ قـدـ زـالـتـ فـزـالـتـ الـحـيلـوـلـةـ .ـ فـابـنـ كـانـ الطـلاقـ رـجـعـيـاـ فـرـاجـهـ عـادـتـ المـطـالـبـةـ بـالـمـهـرـ لـأـنـهـ عـادـتـ زـوـجـهـ .ـ فـابـنـ قدـمتـ مـسلـمةـ فـجـاءـ زـوـجـهـ فـأـسـلـمـ نـظـرـ فـابـنـ أـسـلـمـ فـوقـتـ يـجـتـمـعـ فـيـهـ عـلـىـ النـكـاحـ بـاـنـ أـسـلـمـ قـبـلـ انـقـضـاءـ عـدـتـهـ رـدـتـ إـلـيـهـ ،ـ وإنـ كـانـ طـالـبـ بـمـهـرـهـ فـاعـطـيـنـاهـ كـانـ عـلـيـهـ رـدـهـ لـأـنـ المـهـرـ لـلـحـيـوـلـةـ وـمـاـحـلـنـاـ بـيـنـهـماـ .ـ

وـإـنـ أـسـلـمـ بـعـدـ انـقـضـاءـ عـدـتـهـ لـمـ يـجـمـعـ بـيـنـهـماـ .ـ ثـمـ يـنـظـرـ فـابـنـ كـانـ طـالـبـ بـالـمـهـرـ قـبـلـ انـقـضـاءـ عـدـتـهـ فـمـعـنـاهـ كـانـ لـهـ المـطـالـبـةـ لـأـنـ الـحـيلـوـلـةـ حـصـلتـ قـبـلـ إـسـلـامـهـ ،ـ وإنـ لـمـ يـكـنـ طـالـبـ قـبـلـ انـقـضـاءـ عـدـتـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ المـطـالـبـةـ بـالـمـهـرـ لـأـنـهـ التـزـمـ حـكـمـ الـإـسـلـامـ ،ـ وـلـيـسـ مـنـ حـكـمـ الـإـسـلـامـ المـطـالـبـةـ بـالـمـهـرـ بـعـدـ الـبـيـنـوـنـةـ ،ـ وـهـكـذـاـ إـذـاـ كـانـ غـيرـ مـدـخـولـ بـهـ وـأـسـلـمـ بـعـدـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ لـهـ المـطـالـبـةـ بـالـمـهـرـ لـأـنـهـ أـسـلـمـ بـعـدـ الـبـيـنـوـنـةـ وـحـكـمـ الـإـسـلـامـ

(١) في بعض النسخ [علبه].

يمنع من وجوب المطالبة في هذه الحال .

فإن قدمت أمة مسلمة مهاجرة ولها زوج لم ترد عليه لأن إسلامها يمنع من ردّها ويحكم بحرি�تها فإن جاء سيدها يطلبها فلا يجب ردّها ولا قيمتها . فاما المهر فإن كان زوجها حرجاً فله المطالبة به ، وإن كان عبداً فليس بيده المطالبة به .

إذا جاءت إمرأة مسلمة فجاء زوجها فادعاهما لم يثبت ذلك إلا بأحد سببين : إما بأن يشهد شاهدان مسلمان أنها زوجته أو تعرف المرأة بذلك . فأما قول المشركين وإن كثر عددهم فإنه لا يقبل . فإذا ادعى دفع المهر وطالب به فإنه يثبت بشاهدين وشاهد و امرأتين وشاهد و يمين لأن المال يثبت بهذه البيتان الثلاث .

فإن اختلافاً في قدر المهر فلا ينظر إلى ما وقع به العقد ، وإنما ينظر إلى ما وقع فيه القبض قليلاً كان أو كثيراً لأن الواجب رد ما وقع القبض عليه فإن خالقه في ذلك كان القول قوله أنها ماقبضت إلا هذا القدر لأن الأصل لا قبض فإن أعطيناها المهر بما ذكرنا فقامت بيئنة أن المقبوض كان أكثر كان له الرجوع بالفضل . وكل موضع يجب فيه رد المهر فإنه يكون ذلك من بيت المال المعد للصالح .

فاما رد الرجال فإن شرط في عقد المهدنة أن ترد من جاءها من الرجال نظر فإن شرط رد من له رهط وعشيرة جاز ذلك لأنه لا يخاف أن يفتن عن دينه ، وإن شرط رد من لاعشيرة له كان الصلح فاسداً لأنه صلح على مالا يجوز . فإن أطلق رد الرجال ولم يفصل كان الصلح باطلًا فاسداً لأنه صلح على مالا يجوز ولا لأن إطلاقه يقتضي رد الجميع وذلك باطل فإذا بطل الصلح لم ترد من جاءها منهم رجالاً كان أو إمرأة ولا يرد البذل عنها بحال لأن البذل استحق بشرط وهو مفقود هيئنا كما لو جاءها من غير هدنة .

وإذا رد من له عشيرة فمعنى الرد أن لا يكرهه على الرجوع ولا يمنعه أن اختار ذلك في الأرض مراجم كثيرة وسعة ولا يمنع منه من جاء ليرد . ويوصيه أن يهرب فإذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الإمام لم يتعرض له فإن أبا

بصیر جاء إلى النبي ﷺ فرد فهرب منهم وأتى النبي ﷺ فقال : وفیت لهم ونجانی الله منهم فلم يرده ولم يعب ذلك عليه وتركه ، وكان في طريق الشام يقطع على قريش حتى سلوا النبي ﷺ أن يضممه إليه .

فإن قدم علينا مملوك لهم مسلماً صار حرّاً فإن جاء سيده يطلبه لم يجب ردّ ثمنه لأنّه صار حرّاً بالإسلام ، ولا دليل على وجوب ردّ ثمنه . فإن جاء صغير فوصف بالإسلام لم يردّ لجواز أن يقيم على وصفه بعد البلوغ ، وكذلك إن كان عندنا لم يردد إليهم بل يترك الصبي حتى يبلغ فإن وصف بالإسلام وإلا أمرنا بالانصراف ، وهكذا المجنون بعد الإفاقه سواء .

لا يجوز لأحد أن يعقد عقد الهدنة والهدف عن القتال لأنّه إقليم أو صنع من الأصحاب إلا الإمام أو من يقوم مقامه بأمره وأمام عقد الأمان لا أحد لهم والتفرّيغ من هم فإنه يجوز للأحادي المسلمين على مامضي في كتاب الجهاد .

فإن خالف غير الإمام من آحاد الأمة وعقد الهدنة لاإقليم كانت الهدنة باطلة فكلّ من جاءنا بعد ذلك كان بمنزلة من جاء منهم ، وليس بيننا وبينهم عقد ، وإذا عقد الإمام الهدنة إلى مدة ومات وقام غيره مقامه لم يكن له نقض تلك الهدنة إلى انتهاء مدة تها .

إذا نزل الإمام على بلد وعدهم صلحًا على أن يكون البلد لهم ويضرب على أرضهم خراجاً يكون بقدر الجزية ويلتزمون أحکامنا ويجرّبها عليهم كان ذلك جائزًا ويكون ذلك جزية ولا يحتاج إلى جزية الرؤوس . فمن أسلم منهم سقط ما ضربه على أرضه من الصلح وصارت الأرض عشرية ، فإن شرط عليهم أن يأخذ منهم العشر من ذرعهم على أنه متى قصر ذلك عن أول ما يقتضي المصلحة أن يكون جزية كان جائزًا ، وكذلك إن غالب في ظنه أن العشر وفي للجزية كان جائزًا ، وإن غالب في ظنه أن العشر لا يفي بما يوجب المصلحة من الجزية لا يجوز أن يعقد عليه ، وإن أطلق ولا يغلب في ظنه الزيادة أو النقصان فالظاهر من المذهب أنه يجوز لأنّ ذلك من فروض الإمام واجتهاده فإذا فعله دلّ على صحته لأنّه معصوم .

فصل : في تبديل أهل الجزية [الذمة خ ل] دينهم

من كان مقيماً على دين يبذل الجزية فدخل في غير دينه وانتقل إليه لم يدخل إماً أن ينتقل إلى دين يقرّ أهله عليه يبذل الجزية أو دين لا يقرّ عليه أهله. فإن انتقل إلى دين يقرّ عليه أهله كاليهودي ينتقل إلى النصرانية أو المجوسيّة ظاهر المذهب يقتضي أنه يجوز أن يقرّ عليه لأنّ الكفر عندنا كالملة الواحدة ، ولو قيل : إنه لا يقرّ عليه قوله تعالى « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه »^(١) ولقوله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه ، وذلك عام إلا من أخرجه الدليل كان قوياً ، وإذا قلنا بالظاهر من المذهب وانتقل إلى بعض المذاهب أقرّ على جميع أحكامه ، وإن انتقل إلى مجوسيّة فمثل ذلك غير أنّ على أصلنا لا يجوز منا كحتمهم بحال ، ولا أكل ذبائحهم ، ومن أجاز أكل ذبائحهم من أصحابنا ينبغي أن يقول : إن انتقل إلى اليهودية والنصرانية أكل ذبيحته ، وإن انتقل إلى المجوسيّة لا يؤكل ولا ينناخ ، وإذا قلنا : لا يقرّ على ذلك وهو الأقوى عندى فإنه يصير مرتدًا عن دينه ويطلب .

إماً أن يرجع إلى الإسلام أو إلى الدين الذي خرج منه ولو قيل: إنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل [إذا كان قوياً للآية والخبر فعلى هذا إن لم يرجع إلا إلى الدين الذي خرج منه قتل ولم ينفذ إلى دار الحرب لأنّ فيه تقوية لأهل العرب وتثيراً لعددهم .

وأماماً إذا انتقل إلى دين لا يقرّ عليه أهله كالوثنية فإنه لا يقرّ عليه والأقوى أنه لا يقبل منه إلا الإسلام ، وعلى مانقدم إن رجع إلى ما خرج منه أقرّ عليه ، وكذلك إن رجع إلى دين يقرّ عليه أهله أقرّ عليه والأول أحوط .

فإن أقام على الامتناع فحكم مقادّ منه من وجوب القتل عليه .

وأماماً أولاده فإن كانوا كباراً أقرّوا على دينهم ولهم حكم نفوسهم وإن كانوا صغاراً

نظر في الأمْ فاين كانت على دين يقرُّ عليه أهله ببذل الجزية أقرَّ ولده الصغير في دار الإسلام سواء ماتت الأمْ أو لم تمت، وإن كانت على دين لا يقرُّ عليه أهله كالوثنية وغيرها فـ«فِئَنَّهُمْ يَقْرُّونَ أَيْضًا مَا سَبَقَ لَهُمْ مِنَ الذَّمَّةِ وَالْأُمُّ لَا يَجُبُ عَلَيْهَا القُتْلُ».

فصل : في نقض العهد

إذا عقد الإمام لعدة من المشركين عقد الهدنة إلى مدة فعليه الوفاء بموجب ذلك إلى انتفاء المدة لقوله تعالى «أو فوا بالعقود»^(١) وعليهم أيضاً الوفاء بذلك فإن خالف جميعهم في ذلك انتقضت الهدنة في حق الجميع وإن وجد من بعضهم نظر في الباقيين فإن لم يكن منهم إنكار بقول أو فعل ظاهر أو اعتزال بلادهم أو مراسلة الإمام بأنهم على خلف كان ذلك نقضاً للهدنة في حق جميعهم، وإن كان فيه إنكار لذلك كما يتبناه كان الباقيون على صلحه دون الناقفين لأن النبي ﷺ صالح قريشاً فدخل في صلحه خزاعة وفي صلحهم بنوبكر . ثم إن بنى بكر قاتلوا خزاعة وأغارتهم قوم من قريش وأغاروهم السلاح فنقض رسول الله ﷺ الهدنة وسار إليهم ففتح مكة .

وأما إذا انكر الباقيون فالهدنة ثابتة في حقهم لأنَّه لا يضيع لهم فيما فعله فإذا ثبت هذا فـ«كل» موضع حكمنا أنَّ الهدنة زالت في حق الكل فـ«فِئَنَهُمْ يَصِرونَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْعَرْبِ الَّذِينَ لَمْ يَعْدُ لَهُمْ هَذِهِنَّ، وَلِإِيمَامِ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْهِمْ وَيَقْاتِلَهُمْ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ حَكَمْنَا بِنَقْضِهِ فِي حَقِّ بَعْضِ دُونِ نَظَرٍ فَإِنْ اعْتَزَلُوهُمْ وَفَارَقُوهُمْ بِلَادَهُمْ سَارَ إِيمَامُهُ إِلَى النَّاقِفِينَ وَقَاتَلَهُمْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوهُمْ بِلَمْ يَمْيِيزُهُمُ الْإِيمَامُ لَمْ يَكُنْ لِإِيمَامِ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْهِمْ لِيَلَّا وَلَا يَبْيَتِهِمْ لَكِنْ يَمْيِيزُهُمْ ثُمَّ يَقْاتِلُ الْبَاقِينَ فَإِنْ عَرَفُوهُمْ فَذَاكَ وَإِنْ أُشْكِلَ عَلَيْهِ فَالْقُولُ قَوْلُهُمْ لَأَنَّهُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ جَهَتِهِمْ .

إذا خاف الإمام من المهاجرين خيانة جاز له أن ينقض العهد لقوله تعالى «وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَابْنِهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»^(٢) ولا تنقض الهدنة بنفس الخوف بل للإمام

(١) المادة ١.

(٢) الانفال ٥٨.

نقضها فإذا نقضها ردّهم إلى ماً منهم لأنّهم دخلوا إليه من مأمورهم فكان عليه ردّهم إليه ، وإذا زال عقد الهدنة لخوف الإمام نظر فيما زال به فإن لم يتضمن وجوب حقّ عليه مثل أن آوى لهم عيناً أو عاون رده إلى مأموره ولا شيء عليه فإن كان ذلك يوجب حقّاً نظر فإن كان حقّاً لآدميًّا كقتل نفس واتفاق مال استوفى ذلك منه ، وإن كان حقّاً لله محسناً كحدّ الزنا وشرب الخمر لم يقم عليه بخلاف عند الفقهاء ، وعندى أنّه يجب أن يقيم عليه الحدود لعموم الآي وإن كان حقّاً مشتراً كمثل السرقة . قطعه .

قد بيّننا فيما تقدّم أنّ على الإمام أن يفزو كلّ سنة أقلّ ما يجب عليه وإن كان أكثر من ذلك كان أفضّل ، ولا يجوز ترك ذلك إلا لضرورة : منها أن يقلّ عدد المسلمين ويكثر المشركون فإنه يجوز تأخيره ، ويجوز أيضاً إذا توقيع مجيء مدد فيقوى بهم أو يكون الماء والعلف متعدّراً في طريقه فيجوز تأخيره حتى يتسع أو يرجوا أن يسلم منهم قوم إذا بدأهم بالقتال لم يسلموا ولهمذا آخر النبي ﷺ قتال قريش لهدنة وأخر قتال أسدوطى ونمير بلا هدنة فثبت جوازه .
وإذا عقد الذمة للمشركين كان عليه أن يذبّ عنهم كلّ من لو قصد المسلمين لزمه أن يذبّ عنهم .

ولو عقد الهدنة لقوم منهم كان عليه أن يكتفّ عنهم من تجرى عليه أحکامنا من المسلمين وأهل الذمة وليس عليه أن يدفع عنهم أهل الحرب ولا بعضهم عن بعض ، والفرق بينهما أنّ عقد الذمة يقتضي أن تجري عليهم أحکامنا وكانوا كالMuslimين والهدنة عقد أمان لا تتضمن جرى الأحكام فاقتضي أن يأمن من جهته من يجري عليه حكم الإمام دون غيره . فإذا ثبت هذا فليس يخلو حالهم من أربعة أحوال : إما أن يكونوا في جوف بلاد الإسلام أو في طرف بلاد الإسلام أو بين بلاد الإسلام وببلاد الحرب أو في جوف بلاد الحرب . فإن كانوا في جوف بلاد الإسلام كالعراق ونحوها أو في طرف بلاد الإسلام فعليه أن يدفع عنهم لأنّ عقد الذمة اقتضي ذلك فإن شرط ألا يدفع عنهم لم يجز لأنّه إن لم يدفع عنهم يحاطى إلى دار الإسلام ، وإن كانوا بين بلاد الإسلام وببلاد أهل

العرب أو في جوف دار الحرب فعلية أن يدفع عنهم إذا أمكنه ذلك لأنَّ عقد الذمة انتهى هذا .

فإن شرط في عقد الذمة أن لا يدفع عنهم أهل العرب لم يفسد العقد لأنَّه ليس في ذلك تمكين أهل الحرب من دار الإسلام . فإذا ثبت هذا فمتى قصدتهم أهل الحرب ولم يدفع عنهم حتى مضى حول فلا جزية عليهم لأنَّ الجزية تستحق بالدفع ، وإن سباهم أهل الحرب فعلية أن يسترد ماسببي منهم من الأموال لأنَّ عليه حفظ أموالهم فإن كان في جملته خمراً وخنزير لم يلزمهم ولا عليه أن يستنقذ ذلك منهم لأنَّه لا يحل إمساكه فإذا أخذ الجزية منهم أخذها كما يأخذ غيرها ولا يضرب منهم أحداً ولا ينلهم بقول قبيح ، و الصغار إن يجري عليهم الحكم لأنَّه لا يضربوا .

فصل : في الحكم بين المعاهددين والمهاهدين

لا خلاف بين أهل العلم بالسير أنَّ رسول الله ﷺ لما نزل المدينة وادع اليهوداً كافة على غير جزية ، والمواعدة والمهاهدة شيء واحد منهم بنو قريطة والتضير والمصلطلق لأنَّ الإسلام كان ضعيفاً بعد وفيهم نزل قوله تعالى «فاحكم بينهم أو أعرض عنهم»^(١) فإذا تحاكم أهل الذمة [المهادنة خل] إلينا لم يجب على الحاكم أن يحكم بينهم بل هو بال الخيار في ذلك فأما أهل الذمة فالحكم فيهم أيضاً مثل ذلك ، وقد روى أصحابنا أنَّهم إذا تحاكموا إلى حاكم المسلمين حملهم على حكم الإسلام .

وأهل الذمة إذا فعلوا ما لا يجوز في شرع الإسلام نظر فيه فإن كان غير جائز في شرعيهم أيضاً كمالوزنوا أو لاطروا أو سرقوا أو قتلوا أو قطعوا^(٢) كان الحكم في ذلك كالحكم بين المسلمين في إقامة الحدود لأنَّهم عقدوا الذمة بشرط أن تجري عليهم أحكام المسلمين ، وإن كان ذلك مما يجوز في شرعيهم مثل شرب الخمر ولحم الخنزير ونکاح ذوات المحارم فلا يجوز أن يتعرضاً لهم مالم يظهوه ويكشفوه لأنَّهم عليه وترك التعرضاً لهم

(١) المائدة ٤٢.

(٢) في بعض النسخ [كرنا و اللواط والقتل والقطع] .

فيه لأنّهم عقدوا الذمة وبذلوا الجزية على هذا . فإن أظهروا ذلك وأعلنوه منعهم الإمام وأدّ بهم على إظهاره ، وقد روى أصحابنا أنّه يقيم عليهم العدود بذلك وهو الصحيح .

إذا جاء ناصريًا قد باع من مسلم خمراً أو اشتري من مسلم خمراً بطلناه بكل حال تفاصلاً أولم يتقابضاً ورددنا الثمن إلى المشتري فإن كان مسلماً استرجع الثمن وأرقنا الخمر لأنّنا لانقضى على المسلم بردّ الخمر وجوزنا إراقتها لأنّ الذمّي عصى بإخراجها إلى المسلم فاريقت عليه ، وإن كان المشتري المشرك رددنا إليه الثمن ولا تأمر الذمّي بردّ الخمر بل نريتها لأنّها ليست كمال الذمّي .

يكره للمسلم أن يقارض الناصريًا أو يشاركه لأنّه ربّما يشتري ماليس بمباح في شرعنا فإن فعل صحّ القراض لأنّ الظاهر أنّه لا يفعل إلا المباح ، وينبغي إذا دفع إليه المال أن يشرط ألا يتصرف إلا فيما هو مباح في شرعنا لأنّ الشرط يمنع من ذلك لكن يلزم الضمان متى خالف . فإذا دفع عليه [إليه خل] المال لم يخل إماماً أن يشرط أولاً يشرط فإن شرط عليه ذلك فابتاع خمراً أو خنزيراً فالابتاع باطل سواء ابتعاه بعين المال أو في الذمة لأنّه خالف الشرط فلا يجوز أن يقبض الثمن فإن قبضه فعله الضمان ، وإن دفع اليه المال مطلقاً فابتاع مالا يجوز ابتعاه فالبيع باطل فإن دفع الثمن فعله الضمان أيضاً لأنّه ابتع ماليس بمباح عندنا وأطلاق العقد يقتضي أن يبتاع لربّ المال ما يملكه ربّ المال فإذا خالف فعله الضمان .

وأمّا استرجاع المال عند المعاشرة فإنّه ينظر فإن كان ربّ المال علم أنّه ما يصرف إلا في مباح فعله قبض ماله منه ، وإن علم أنّه يصرف في محظور أو خالطه محظوظ حرم عليه أن يقبض منه ، وإن اشتكى كره لكنه جائز .

وإذا أكرى نفسه من ذمّي فإن كانت الإجارة في الذمة صحّ لأنّ الحق ثابت في ذمّته فإن كانت معينة فإن استأجره ليخدمه شهراً أو يبني له شهراً صحّ أيضاً ويكون أوقات العبادات مستثناء منها .

فإنْ أوصى بعد مسلم مشرك لم يصح لأنَّ المشرك لا يملك المسلم ، وقد قيل : إنَّه يملكه إذا قبل الوصيَّة ويلزم رفع اليد عنه كمالاً ابتعاه والأول أوضح ، وعلى الوجه الثاني أنَّه إنَّ أسلم وقبل الوصيَّة صحٌّ وملكه بعد موت الموصي وعلى الوجه الأول لا يملك ، وإنَّ أسلم صحٌّ وملكه لأنَّ الوصيَّة وقعت في الأصل باطلة .

فاماً إذا أوصى مسلم أو مشرك مشرك بعد مشرك فأسلم العبد قبل موت الموصي ثم مات فقبله الموصي له فإنه لا يملكه ، وقيل : إنَّه يملكه ويلزم رفع يده عنه بالبيع والأول أوضح لأنَّ الاعتبار في الوصيَّة حال اللزوم وهي حالة الوفاة .

والمشرك مننوع من شراء المصاحف إعزازاً للقرآن فإنَّ اشتري لم يصح البيع وفي الناس من قال يملكه ويلزم القسمة والأول أصحٌّ ، وهكذا حكم الدافتار التي فيها أحاديث رسول الله ﷺ وآثار السلف وأقوالهم حكمها حكم المصاحف سواء ، واماً كتب الشعر والأدب واللغة و نحو ذلك فشرطها جائز لأنَّه لاحرمة لها .

إذا أوصى أن يبني كنيسة أو بيعة أو موضع لصلوة أهل الذمة فالوصيَّة باطلة لأنَّ ذلك معصية والوصيَّة بمعصية الله باطلة بلا خلاف ، وكذلك إنَّه أوصى أن يستأجر به خدماً للبيعة والكنيسة ويعلم به صلباتها أو يتصرف بها أو يشترى أرضًا فتوقف عليها أو ما كان في هذا المعنى كانت الوصيَّة باطلة لأنَّها إعانة على معصية .

ويكره للمسلم أن يعمل بناء أو تجارة أو غيره في بيعهم وكتاباتهم التي تستخدمونها لصالحهم فاماً إذا أوصى ببناء بيت أو كنيسة طار الطريق والمجتاز منهم أو من غيرهم أو وقفها على قوم يسكنونها أو يجعل كراها للنصارى أو لمساكينهم جازت الوصيَّة لأنَّه ليس في شيء من ذلك معصية إلا أنَّه يبني لصلواتهم وكذلك إذا أوصى للرهبان والشمامسة^(١) جازت الوصيَّة لأنَّه صدقة التطوع عليهم جائزة .

(١) الشمامس كشداد من رؤوس النصارى دون القيسين . هكذا في هامش المطبوع

إذا أوصى بشيء يكتب به التوراة والإنجيل والزبور وغير ذلك من الكتب القديمة فالوصية باطلة لأنها كتب مغيرة مبدلة قال الله تعالى «يحرّفون الكلم عن مواضعه»^(١) وقال عزوجل «فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله»^(٢) وهي أيضاً منسوبة فلا يجوز نسخها لأنّه معصية والوصية بها باطلة . فإنّ أوصى أن يكتب طب أو حساب ويوقف جاز لأن في ذلك منافع مباحة والوصية بها جايبة .



(١) - المائدة ١٣.

(٢) - البقرة ٧٩.

كتاب قسمة الفيء والغنائم

فصل : في حقيقة الفيء والغنيمة ومن يستحقها

الفيء مشتق من فاء يعني إذا رجع ، والمراد به في الشرع فيما قال الله تعالى «ما أفاء الله على رسوله»^(١) الآية ما حصل ورجع عليه من غير قتال ولا ايجاف بخبل ولا كاب فما هذا حكمه كان لرسوله خاصة ، وهو ملن قام مقامه من الأئمة عليهم السلام ليس لغيرهم في ذلك نصيب ، وقد ذكرنا ذلك في كتاب قسمة الصدقات ، وأمّا الغنيمة فمشتقة من الغنم ، وهو ما يستفيده الإنسان بساير وجوه الاستفادة سواء كان برأس مال أو غير رأس مال ، وعند الفقهاء أنّه عبارة عمّا يستفاد بغير رأس مال . فإذا ثبت ذلك فالغنيمة على ضربين :

أحدهما : ما يؤخذ من دار الحرب بالسيف والقهر والغلبة .

والآخر ما يحصل من غير ذلك من الكنوز والمعادن والغوص وأرباح التجارات وغير ذلك مما ذكرناه في كتاب الزكاة في باب ما يجب فيه الخمس فيما يؤخذ من دار الحرب يخرج منه الخمس سواء كان مما يمكن نقله إلى بلدان إسلام أو لا يمكن فيقسم في أهل الدين ذكرناهم هناك ، والأربعة أخماس الباقى على ضربين : مما يمكن نقله إلى بلدان إسلام قسم بين الغانمين على ما سببته ، وما لا يمكن نقله إلى بلدان إسلام من الأرضين والعقارات فهو لجميع المسلمين على ما يتبناه في كتاب الجهاد ، ويكون للإمام النظر فيها وصرف ارتفاعها إلى جميع المسلمين وإلى مصالحهم وبيده بالآثم فالأثم .

وما يؤخذ بالغزوة مثل أن ينزل المسلمين على حصن فهرب أهله ويتكون أموالهم فيها فرعاً منهم فإنه يكون من جملة الغنائم التي تخمس والأربعة أخماس للمقاتلة ، وقد قيل : إن ذلك من جملة الفيء لأن القتال ما حصل فيه وهو الأقوى . والغنيمة كانت محرومة في الشريعة المتقدمة وكان يجمعون الغنيمة فتنزل

(١) الحشر ٧ .

النار من السمعاء كلها ثم أتعم الله تعالى على النبي ﷺ فجعلها له خاصة بقوله «يسئلونك عن الأنفال قول الأنفال لله والرسول^(١)»، وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «أحل لـالخمس لم يحل لأحد قبله»، وجعلت لي الفنائم، وكان النبي ﷺ يقسم الفنيمة أو لا يشهد الورقة لأنها كانت له خاصة، ونسخ بقوله «واعلموا أنتما غنمتم من شيء فإن الله خمسه»^(٢) الآية فأضاف المال إلى الغانمين ثم انتزع الخمس لأهل السهمان فبقىباقي على ملتهم وعليه الإجماع.

والفنيمة تقسم خمسة أقسام. فالخمس يقسم ستة أقسام: سهم لله، وسهم لرسوله، وسهم لدى القريبي وهذه الثلاثة أسمهم للإمام القائم مقامه اليوم، وفي أصحابنا من قال: يقسم الخمس خمسة أقسام: سهمان للرسول أول الإمام، والثلاثة أسمهم الباقي لليتامي والمساكين وأبناء السبيل من آل الرسول خاصة لا يشركهم فيها أحد على الإمام أن يقسم ذلك بينهم على قدر حاجتهم ومؤوئتهم من قلة وكثرة فإن نقص شيء عن كفایاتهم كان عليه أن يتممه من نصبيه وإن فضل كان له، وقد يثناه فيما مضى، من كتاب قسمة الصدقات والأخمس.

فأمّا ما كان للنبي ﷺ خاصة من أملاكه وأمواله فهو لورثته لأزواجه من ذلك الثمن والباقي لبنته عليه النصف بالتسمية والباقي بالردّ وكان النبي ﷺ موروثاً وكان للنبي ﷺ الصفايا وهو ما اختاره من الفنيمة قبل القسمة من عبد أوئب أو دابة فباخذ من ذلك ما يختاره ولم يقسم عليه بخلافه، وهو عندنا من قام مقامه من الأئمة عليهم السلام.

وأمّا ما يؤخذ من الجزية والصلح والأعشار فإنه يخمس لأنّه من جملة الفنائم على مافسرناه.

وأمّا ميراث من لا وارث له، ومال المرتد إذا لم يكن له وارث مسلم فهو للإمام خاصة.

(١) الأنفال ١.

(٢) الأنفال ٤١.

وأماماً الخراج فهو لجميع المسلمين فإن كان قد خمست الأرضون لا يخصّ وإن كانت لم تخمس خمس ، والباقي للMuslimين مصروف في مصالحهم .

فصل : في حكم السلب

السلب لا يخصُّ السابِل إلا لأن يشرط له الإمام فإن شرطه له كان له خاصة ولا يخصُّ عليه ، وإن لم يشرط كان غنيمة ، والنفل هو أداء بشرط بقول الإمام : في البداية الرابع وفي الرجمة الثالث ، والأولى أن تقول : إذا شرط الإمام ذلك استحقه ولا يخصُّ عليه ، والسلب إنما يستحقه على ما قتلته إذا قتل في حال القتال فأماماً إذا قتله وقد ولّ الدبر فإنه لا يستحقه إلا أن يكون قد شرط الإمام له ذلك فيستحقه حينئذ ويتحققُ السلب بشرط :

أحدُها : أن يقتلُ المشرك والعرب قايِمة فإذا قتله في هذا الحال أخذ سليمه سواء قتله مقبلاً أو مدبراً . فأماماً إن قتله وقد ولّ الدبر والعرب غير قايِمة فلا سلب له ويكون غنيمة ، ويحتاج أن يعزز بنفسه مثل أن يبادر^(١) إلى صفة المشركين أو إلى مبارزة من يبارزهم فيكون لها سلب فإن لم يعزز بنفسه مثل أن رمى سهماً في صفة المشركين من صفة المسلمين فقتل مشركاً لم يكن له سليمه ، وينبغى أن لا يكون مجرور حداً مشخناً بل يكون قادرًا على القتال فإذا قتله يكون له سليمه .

وأماماً صفة القاتل الذي يستحقُ السلب فإنه لا يخلو من أحد أمرَيْن : إما أن يكون ذاتهم من الغنيمة أو غير ذي سهم . فإن كان ذاتهم كان السلب له ، وإن كان غير ذي سهم لم يخل من أحد أمرَيْن : إما أن يكون لاسهم له لارتباط به أو لنقص فيه فإن كان لاسهم له إماماً بأن يكون كافراً أو لا رتبة فيه كالمحذل^(٢) مثل عبدالله بن أبي كنان يقول : العرب تدور ولا يقدر على الخروج ومثل ذلك في العدو كثيرة وهذا لا يسهم له ولا يستحقُ السلب لأنَّ هذا معاون المسلمين بل عاون عليهم ، وإن كلن لا يسهم له لنقص فيه مثل المجنون والمرأة فالأولى أن تقول : إنَّ له سليمه لعموم قوله : من قتل كافراً فله سليمه .

(١) في بعض النسخ [بيارز] (٢) في بعض النسخ [كالمخذل].

وأماماً الصبي فله سهم فيستحق السلب .

وأماماً المقتول فينظر فإن كان من المقاتلة فالقاتل يستحق سلبه سواء قاتله المسلم وهو يقاتل أولًا يقاتل بعد أن يكون من المقاتلة ، وإن لم يكن من المقاتلة مثل أن يكون صبياً أو إمرأة نظرت فإن كانت تقاتل مع المشركين فقتلها المسلم كان له سلبها لأنَّ قتلها مباح في هذه الحال ، وإن قتلها من غير أن تعاون المشركين فلا يستحق السلب لأنَّ قتلها محظوظ .

فإذا ثبت أنَّ السلب يستحقه القاتل بالشروط التي ذكرناها فإنَّ قتله واحد كان السلب له ، وإن قتله اثنان كان لهما مثل أن جرحاً فمات من جرحهما أو ضرباه فقتلاه . فإنَّ جرحة أحدهما وقتلها آخر نظرت فإنَّ كان الأول بجرحه لم يصر ممتنعاً كان السلب للقاتل ، وإن كان الأول صيرته ممتنعاً بجرحه كان السلب له مثل أن قطع واحد يديه ورجليه ثم قتلها آخر كان السلب للأول لأنَّه صيره زماناً قتيلاً ، وإن قطع إحدى يديه وإحدى رجليه وقتلها آخر فالسلب للثاني لأنَّه قادر على الامتناع والسلب للقاتل ، وإذا قطع يديه أو رجليه وقتلها آخر فالسلب للثاني لأنَّه القاتل ولأنَّ بقطع اليدين يمتنع بالرجلين بأنَّ يعود ، وبقطع الرجلين يمتنع باليدين بأنَّ يقاتل بهما ويرمى .

وأماماً السلب الذي يستحقه القاتل فكلَّ ما كان يده عليه وهو جنة للقتال أو سلاح كان له مثل الفرس والبيضة والخوذة والجوشن والسيف والرمي والدرقة والثياب التي عليه فإنَّ جميع ذلك كله له وما لم يكن يده عليه مثل المضرب والرحل والجناب التي ساق خلفه وغير ذلك فإنه يمكنه أن يكون غنيمة ولا يكون سليماً وما كان يده عليه وليس بجنة للقتال مثل المنطقة والخاتم والسواد والطوق والنفقة التي معه فالأخلي أن نقول : إنه له لعموم الخبر .

فأمّا إذا أسر المسلم كافر فقد قلنا : إنَّ كان قبل تضيي العرب كان الإمام مخيّراً بين قتله وقطع يديه ورجليه ، وليس لهأخذ الفداء منه وإنْ أسر بعد تضيي القاتل فهو مخيّر بين المن الاسترقاق والفاء . فإنَّ استرققه أو فاداه بمال كان للغافمين دون الذي

أسره لأنّه لم يقتله ، و النبِيَّ ﷺ جعل السُّلْب مُنْقَلْدَةً فَقِيلَ : إِنَّ السُّلْب لِهِ لَا فَتَهُ لَوْ أَرَادَ قَتْلَهُ قَتْلَهُ ، وَ إِنَّمَا حَلَهُ إِلَى الْإِمَامِ فَالْأَسْرُ أَعْظَمُ مِنَ الْقَتْلِ ، وَ الْأَوْلَ أَسْحَبٌ .

فصل في ذكر النفل وأحكامه

النفل هو أن يجعل الإمام لقوم من المجاهدين شيئاً من الغنيمة بشرط مثل
أن يقول : من توّلى السرية فله كذا . ومن دلّنى على القلعة الفلاجية فله كذا ، ومن
قتل فلاناً من البطارقة فله كذا فكل هذا نفل بحركة الفاء ، ويقال بسكونها وهو
مشتقٌ من النافلة وهي الزيادة ، ومن هذا سميّت نوافل الصلوات الزيادة على الفرائض
وهو جائز عندنا ويستحبه زايداً على السهم الراتب له ، وروى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بعث
سرية قبل نجدة فيها ابن عمر فغنموا إبلًا كثيرة فكان سهامهم اثنى عشر بغير أفقلميم
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بعيراً بغيراً ، وروى حبيب بن مسلمـةـ القهريـ قالـ: شهدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ
وقد نفل في اليدأة الربم وفي الرجعـةـ الثالثـ .

وينبغى للإمام أن ينفل إذا كثر عدد المشركين واشتدت شوكتهم وقل من
بابا زائthem من المسلمين ويحتاج إلى سرية وإن يمكن كميناً ليحتفظ به المسلمين ، وإذا
لم يكن به حاجة لم يجز أن ينفل لأن النبي ﷺ غزا غزوات كثيرة لم ينفل فيها
ونفل في بعضها عند الحاجة . فإذا ثبت جوازه بذلك موكول إلى ما يراه الإمام ويرد على
إليه اجتهاده قليلاً كان أو كثيراً ولا يتقدّر بقدر لأن النبي ﷺ جعل في البداية الرابع
وفي الرجمة الثالث لما رأى ذلك مصلحة ، ومعنى البداية السرية الأولى التي يبعثها إلى
دار الحرب إذا أراد الخروج إليهم ، والرجمة هي السرية الثانية التي يبعثها بعد جموع
الأولى وقيل : إن الرجمة هي السرية التي يبعثها بعد رجوع الإمام إلى دار الإسلام ،
والبداية لخلاف فيها .

والنفل يكون إما بأن ينفل الإمام من سهم نفسه الذي هو الأفال والغاء وإن جعل ذلك من الغنيمة جاز ، والأولى أن يجعل من أصل الغنيمة ، وقيل: إنه يكون من أربعة أخمس المقاتلة إذا قال الإمام قبل لقاء العدو: "من أخذ شيئاً من الغنيمة فهو له بعد الخمس

كان جائزًا لأنَّه معصوم فعله حجَّةٌ وفيه خلافٌ .

فصل: في أقسام الفنية

الفنية على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يكون مالًا يمكن نقله وتحويله إلى دار الإِسلام مثل الدنایير والدرارم والأثاث وغير ذلك .

وثانيها : ما يكون أحصاً بامثل النساء والولدان .

وثالثها : مالًا يمكن نقله ولا تحويله مثل الأُرضين والعقارات والشجر والبساتين .

فما ينقل ويحوَّل يخرج منه الخمس فيكون لأهله ، والأربعة أخماس يقسم بين الغانمين بالسوية لا يفضل راجل على راجل ، ولا فارس على فارس ، وإنما يفضل الفارس على الرجل على مابينه ، ولا يجوز أن يعطى منها من لم يحضر الواقعة .

فأمّا النساء والولدان إذا سبوا فإنهم يرقوون بنفس السبي من غير أن يسترقوا ويملكهم من الغانمين في الوقت الذي يملكون الأموال التي قد مناها التي تحول وتنقل ، ولا يجوز قتلهم بحال لأنَّ النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان .

فأمّا الرجال البالغون المأسورون فقد يتناًّ لهم على ضربين: ضرب أسر واقتيل أن تضع الحرب أوزارها، والآخر من يُؤسر بعد ذلك . فالآول الإمام مخير بين القتل وقطع الأيدي والأرجل وتركهم حتى ينزفوا ، والقسم الآخر مخير بين ثلاثة أشياء بين الاسترقاق والمنْ " والمفاداة تخيراً شرعياً لكن يعمل من ذلك ما هو الأصلح للMuslimين وأمّا مالا ينقل ولا يحوَّل من العقار والدورفاتها لجميع المسلمين من حضرة القتال ومن لم يحضر ويكون الناظر فيه الإمام ولا بد من إخراج الخمس منه ، وهو مخير بين إخراج الخمس منها فيجعلها لأرباب الخمس خاصة ، وبين أن يتركها ويخرج الخمس من الارتفاع أي ذلك فعل فقد جاز فاما حكم سواد العراق وهو ما بين الموصل وعبدان طولاً وحلوان والقادسية عرضاً فقد يتنا الكلام فيه فلا معنى لاغعاده ، وكذلك حكم ما يفتح عنوة و يؤخذ قهرًا بالسيف والقبة .

فصل : في كيفية قسمة الغنيمة

الغنيمة إذا جمعت فأول ما يبتدئ الإمام بها أن يعطى السالب سلب المقتول إذا كان شرطه له على ما مضى القول لأن حقه معين . ثم يعزل بعد ذلك ما يحتاج إليه الغنيمة من الإنفاق عليه كأجرة الحفاظ والبقاء وغير ذلك من المؤن لأن ذلك من مصلحة الغنيمة ثم يرضخ من أصل الغنيمة لأهل الرضخ وهم ثلاثة : العبيد والكفار والنساء لأن هؤلاء لا سهم لهم . فأمّا الصبيان فلهم سهم مثل الرجال ، و الرضخ أن يعطى الإمام كل واحد منهم ما يراه من المصلحة في الحال ثم يعزل الخامس لأهله والأربعة آخmas للغافمين فيبتدئ بقسمتها بينهم ولا يؤخر قسمة ذلك وإن كانوا في دار الحرب لأن أهلها حاضرون ، وأهل الخامس إن كانوا حاضرين قسمه فيهم ، وإن لم يكونوا حاضرين آخر ذلك إلى العود وقد قلنا : إن الذي لهم الرضخ ثلاثة العبيد سواء خرجوا بإذن سيدهم أو بغير إذنهما فإنه لا سهم لهم .

وأمّا الكفار فلا سهم لهم لأنهم إن قاتلوا بغير إذن الإمام فلا سهم لهم ولا إرضاح ، وإن قاتلوا معه بأمره فإنه يرضخ لهم إن شاء ولا سهم لهم والإرضاح يجوز أن يكون من أصل الغنيمة وهو الأولي ، وإن أعطاهم من ماله خاصة من الفيء والأطفال كان له وقال قوم : إنه يكون من أربعة أقسام المقابلة ، والأول أصح لأن مصلحة الغنيمة لأنهم يعيونه .

وأمّا خمس الشخص فهو للإمام خاصة مع سهرين آخرين على ما قدّ منه فيصير نصف الخامس له . فإن أرضخ لهم من ذلك فهو له ، وإن لم يفعل فلا يلزمهم .

ويتبين أن يدفع الإمام إلى كل واحد منهم بحسب الحاجة فمن حضرو لم يقاتل دفع إليه شيئاً يسيراً ، وإن قاتل دفع إليه أكثر من ذلك ، وإن أبلى بلاء حسناً أعطاهم أكثر من ذلك .

وإذا أراد قسمة الأربعة آخmas على الغافمين أحصى عدد الفرسان والرجالات وأعطى كل رجل سهماً ولكل فرس سهماً ، وقد روى أن للفرس سهرين ، والأول أحوط

فيحصل للفارس سهمان ، وعلى الرواية الآخرى ثلاثة أسمهم ، و للراجل سهم واحد ^(١) وإذا كان الفارس معه أفراس كثيرة لم يسمهم إلا لفرسين له ، وإذا قاتل على فرس مغصوب لا يستحق له شيئاً ^(٢) لاهو ولا المغصوب منه ، وإن استأجره أو استعاره ليقاتل عليه أسمهم له بلا خلاف ويستحقه المستأجر أو المستعار دون الموجر والمغير ، وإن استأجره أو استعاره لا ليقاتل عليه فهو مثل المغصوب سواء لا يستحق له سهماً ولا يسمهم شيء من المركوب من الإبل والبغال والحمير إلا للفرس خاصة بلا خلاف ، وعلى الإمام أن يتعاهد خيل المجاهدين إذا أراد الدخول إلى دار الحرب للقتال ولا يترك أن يدخلها حطماً وهو الذي يكسر ، ولا فحاماً وهو الكبير الذي لا يمكن القتال عليه لكبر سنّه وهرمه ، ولا ضعيفاً ولا ضرعاً وهو الذي لا يمكن القتال عليه لصغره ، ولا أعجف وهو المهزول ، ولا رازح وهو الذي لا حراك به لأن هذه الأجناس لا يمكن القتال عليها بلا خلاف فإن خالف وأدخل دابة بهذه الصفة فإنه يسم لها لعموم الأخبار ، وقال قوم : لا يسمهم له لأنّه لا فائدة فيه .

إذا دخل رجل دار الحرب فارساً ثم ذهب فرسه قبل نقضي القتال فيقضي القتال وهو راجل لم يسمه لفرسه سواء نفق فرسه أو سرق أو قهقه عليه المشركون أو باعه أو وهبه أو آجره بعد أن يخرج عن يده لم يسم له .

وإن دخل راجلاً دار الحرب ثم ملك فرساً وكان معه بعد نقضي العرب أسمهم له والاعتبار بحال تقضي الحرب فإن كان حال تقضي القتال راجلاً لم يسم له وإن كان حال دخول الدار فارساً ، وإن كان حال تقضي الحرب فارساً أسمهم له وإن كان حال الدخول راجلاً هذا إذا كان القتال في دار الحرب فاما إذا كان في دار إلا إسلام فلا خلاف أنه لا يسمهم إلا للفرس الذي يحضر القتال .

إذا حضر الرجل القتال وهو صحيح أسمهم له سواء قاتل أولم يقاتل بلا خلاف فإن حضر ^(٣) دار الحرب مجاهداً ثم مرض ولم يتمكّن من القتال فإنه يسم له عندنا

(١) المروية في التهذيب ج ٣ باب كيفية قسمة الغنائم الرقم ٤

(٢) في بعض النسخ [سهماً] .

(٣) في بعض النسخ [دخل] .

سواء كان مرضًا يمنع من المجاهد أ ولم يمنع .

إذا استأجر رجل أجيراً و دخلا معاً دار الحرب فإنَّه يسهم للأجير والمستأجر سواء كانت الإجازة في الذمة أو معينة ويستحق مع ذلك الأجرة لأنَّه قد حضر والأسهام يستحق بالحضور .

إذا أفلت أسير من يدا الشركين ولحق الفانمين فيه ثلاثة مسائل :

أحدها: أن يلحق بهم قبل تضيي القتال وحيازة المال فحضر معهم القتال وشهد الواقعة أُسهم له لأنَّ الاعتبار بحال الاستحقاق .

والثانية : أن يلحق بهم بعد تضيي القتال وبعد حيازة الغنيمة فإنَّه يسهم له مال تقسم الغنيمة .

الثالثة : إذا لحق بهم بعد تضيي الحرب وقبل حيازة المال فإنَّه يسهم له أيضاً .

إذا دخل قوم تجارة أو صناع مع المجاهدين دار الحرب مثل باعة العسكر كالخباز والبقال والبزاز والشواء والخياط والبيطار وغير ذلك من يتبع العسكر فعلم المجاهدون نظرفيهم فإنَّ حضر وللجهاد مع كونهم تجاراً أو أنَّهم مجاهدون فإنَّه يسهم لهم وإنْ حضروا للجهاد نظر فإنَّ كان جاهدوا أُسهم لهم وإنْ لم يجاهدوا لم يسهم لهم بحال .

وإنْ اشتبه الحال ولا يعلم لأى شيء حضروا فالظاهر أنَّه يسهم لهم لأنَّهم حضروا والأسهام يستحق بالحضور ، وإذا جاءهم مدد فإنَّ وصل قبل قسمة الغنيمة أُسهم لهم وإنْ جاءوا بعد قسمة الغنيمة فلا يسهم لهم .

وأمّا الصبيان ومن يولدي تلك الحال فإنَّه يسهم لهم على كل حال ومن توّلد بعد قسمة الغنيمة فلا يسهم له .

وإذا قاتلوا في المراكب وغنمو وفيهم الرجال والفرسان كانت الغنيمة مثل ما لوقاتلوا في البر للراجل سهم ، وللفارس سهمان .

إذا أخرج الإمام جيشاً إلى جهة من جانب العدو و أمر عليهم أميراً فأرأى الأمير من المصلحة تقديم سرية إلى العدو فقدمها ففنت السرية أو غنم الجيش اشترك الكل في الغنيمة الجيش والسرية لأنهم جيش واحد وكل فرقة منهم مدد للأخرى ، وهذا لاختلاف فيه إلا من الحسن البصري ، وإذا أخرج الإمام جيشاً و أمر عليهم أميراً ثم إنَّ الأمير رأى أن يبعث سرتين إلى جهة واحدة في طريقين مختلفين فبعثهما ففنت السريةتان فالسريةتان مع الجيش شركاء مثل مسئلة الأولى .

وإن أخرج الإمام جيشاً وأمر عليهم أميراً ثم رأى الإمام أن يبعث سرتين إلى جهتين مختلفين فبعثهما ففنت السريةتان كانت السريةتان مع الجيش شركاء في الكل وفي الناس من قال: لا يشارك إحدى السرتين الأخرى ويشاركان جميعاً الجيش والجيش يشاركهما ، والصحيح الأول .

وإذا أخرج الإمام جيشين إلى جهتين مختلفين وأمر على واحد من الجيشين أميراً فإذا غنت إحداها لم يشركها الأخرى فيها لأنهما جيشان مختلفان وجهة كل واحد منها مخالفة لجهة الأخرى اللهم إلا أن يتفرق التقاو هما في موضع من الموضع فاجتمعا وقاتلا في جهة واحدة وهما معاً فإنهما يشتراكان في الغنيمة لأنهما صارا جيشاً واحداً .

فاما إذا أخرج الإمام سرية ولم يخرج الإمام ففنت السرية لم يشركها الإمام في تلك الفتايم لأنها إنما يشارك السرية من هو في المجاهدين ، والإمام إذا لم يخرج من البلد فليس بمجاهد فلم يشارك .

ذرية المجاهدين إذا كانوا أحياء يعطون على ما قدمناه . فإذا مات المجاهد أو قتل وترك ذرية أو امرأة فإنهم يعطون كفايتهم من بيت المال لأن الغنيمة فإذا بلغوا فإن أرسدوا أنفسهم للجهاد كانوا بحکمهم ، وإن اختاروا غيره خير وما يختارونه ويسقط مراعاتهم ، وهكذا حكم المرأة لاشيء لها .

المجاهد إذا مات بعد أن حال عليه الحال واستحق السهم فلورته المطالبة

بسمه لأنّه قد استحقّه بحؤول العول و المجاهدون معيّنون ، و ليس كذلك أولاد القراء لأنّ القراء غير معيّنون فلا يستحقّون بحؤول العول للإمام أن يصرف إلى من شاء منهم .

فصل : في أقسام الغزاء

الغزاة على ضربين :

المتعلّقة وهم الذين إذا نشطوا غزوا ، و إذا لم ينشطوا اشتغلوا بمعايشهم فهو لاء لهم سهم من الصدقات فإذا غنموا في دار الحرب شاركوا الغائمين و أسمهم لهم .

والضرب الثاني: هم الذين أرصدوا أنفسهم للجهاد فهو لاء لهم من الغنيمة الأربع أخمس ، ويجوز عندنا أن يعطوا أيضاً من الصدقة من سهم ابن السبيل لأنّ الاسم يتناولهم وتخصيصه يحتاج إلى دليل .

فأمّا الأعراب فليس لهم من الغنيمة شيء ويجوز للإمام أن يرضخ لهم أو يعطيهم من سهم ابن السبيل من الصدقة لأنّ الاسم يتناولهم ، وإذا أعطوا من الغنيمة فقد يتنا لهم يسوى بينهم ولا يفضل أحد لشرفه وعلمه وشجاعته على من لم يكن كذلك ، وإنما يفضل الفارس على الرجل فحسب . وإذا أعطوا من سهم ابن السبيل جاز للإمام أن يفضلهم بل يعطيهم على قدر أحوالهم وكفاياتهم وكمّة مؤوتهم وقتتها بحسب ما يراه في الحال لستنتهم ، وقد يتنا أنّ المنفوس الذي يولد قبل قسمة الغنيمة أنّه يسهم له ، ولا يجوز لأحد من الغزاة أن يغزوا بغير إذن الإمام فإن خالف أخطأ وإن غنم كان للإمام خاصة .

ومتي دعا الإمام الغزاة إلى الغزو وجب عليهم أن يخرجوا ، وعلى الإمام أن يعطيهم قدر كفاياتهم ويلزمهم المبادرة إليه والإمام يغزى إلى كلّ جانب الذين هم في تلك الجهة لقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا قَاتِلَوْا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ »^(١) فإن كان في المسلمين كثرة أندذ إلى كلّ جهة فرقة من المسلمين و إن كان فيهم قلة أندذ جميعهم

(١) التوبة ١٢٣ .

إلى أقوى الجهات وما احتاج إليه الكراع وآلات الحرب كل ذلك من بيت المال من أموال المصالح ، وكذلك رزق الحكام وولاة الأحداث والصلوة وغير ذلك من وجوه الولايات فإنهم يعطون من المصالح والمصالح تخرج من ارتفاع الأرض المفتوحة عنوة و من سهم سبيل الله على ما يبتنه .

ومن جملة ذلك مما يلزمه فيما يخصه من الأنفال والفاء وهو جنابات من لا عقل له ودية من لا يعرف قاتله وغير ذلك مما نذكره ونقول إنه يلزم بيت المال ، ويستحب للإمام أن يجعل العسكر قبائل وطوابيف وحزباً حزباً ، ويجعل على كل قوم عريضاً عريضاً لقوله تعالى « وجعلناكم شعوباً أو قبائل لتعارفوا » ^(١) والنبي عليه السلام عرف عام خير على كل عشرة عريضاً .

وإذا أراد الإمام القسمة ينبغي أن يبدأ ^{أولاً} بقرابة الرسول وبما هو أقرب إلى رسول الله عليه السلام ثم الأقرب فالأقرب فإن تساوت قراباتهم قدّم أقدمهم هجرة فإن تساوا قدّم الأسن . فإذا فرغ من عطايا أقارب الرسول عليه السلام بدأ بالأنصار وقدّمهم على جميع العرب . فإذا فرغ من الأنصار بدأ بالعرب . فإذا فرغ من العرب بدأ بالعجم ^(٢) .



(١) الحجرات ١٣ .

(٢) إلى هناتم الجزء الأول حسب تجزئة التي في النسخ المطبوع والمخطوط ، والمظنون أنها من المصنف - رحمة الله - .

كتاب البيوع

فصل في حقيقة البيع وبيان أقسامه

البيع هو انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعرض مقدار على وجه التراضي وهو على ثلاثة أصناف : بيع عين مرئية ، وبيع [عين] موصوف في الذمة ، وبيع خيار الرؤية .

فأمّا بيع الأعيان المرئية فهو أن يبيع إنسان عبداً حاضراً أو ثوباً حاضراً أو عيناً من الأعيان حاضرة فيشاهد البائع والمشتري ذلك فهذا بيع صحيح بلا خلاف . وأمّا بيع الموصوف في الذمة فهو أن يسلم في شيء موصوف إلى أجل معلوم ويدرك الصفات المقصودة فهذا أيضاً بيع صحيح بلا خلاف .

وأمّا بيع خيار الرؤية فهو بيع الأعيان الغائية ، وهو أن يتبع شيئاً لم يره مقل أن يقول : بعثك هذا الثوب الذي في كمي أو الثوب الذي في الصندوق ، وما أشبه ذلك ويدرك جنس المبيع ليتميز^(١) من غير جنسه ويدرك الصفة ، ولا فرق بين أن يكون البائع رأه والمشتري لم يره أو يكون المشتري رأه والبائع لم يره أولم يرياه معاً . فإذا عقد البيع ثم رأى المبيع فوجده على ما وصفه كان البيع ماضياً ، وإن وجده بخلافه كان له ردّه وفسخ العقد .

ولا بدّ من ذكر الجنس والصفة فمتى لم يذكرها أو واحداً منها لم يصح البيع .

ومتي شرط البائع خيار الرؤية لنفسه كان جائزاً فإذا رأه بالصفة التي ذكرها لم يكن له الخيار وإن وجده مخالفًا كان له الخيار هذا إذا لم يكن قدرآءاً فإن كان قدرآءاً فلا وجہ لشرط الرؤية لأنَّه عالم^(٢) به قبل الرؤية .

ولايجوز بيع عين بصفة مضمونة مثل أن يقول : بعثك هذا الثوب على أنْ طوله

(١) في بعض النسخ [فتنين] .

(٢) في بعض النسخ [علم] .

كذا وعرضه كذا وغيره من الصفات على أنه متى كان بهذه الصفة و إلا فعل " بدله على هذه الصفات لأن" المقد قد وقع على شيء بيته فإذا لم تصح فيه ثبوته في بدله يحتاج إلى استئناف عقد، ويجوز أن يبيع شيئاً ويشرط أن يسلمه إليه بعد شهر أو أكثر من ذلك.

ويجوز بيع العين الحاضرة بالعين الحاضرة ويجوز بالدين في الذمة، وإذا ابتعث ثوباً على خف منساج وقد نسج بعضه على أن ينسج الباقى ويدفعه إليه كان البيع باطلًا لأن ما شاهده من التوب البيع فيه لازم من غير خيار رؤية و مالم يشاهده يقف على خيار الرؤية فيجتمع في شيء واحد خيار الرؤية و اتفاؤها و هذا متناقض [له].

إذا اشتري شيئاً قدر آه قبل العقد صح البيع، وإن لم يره في الحال ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون المبيع من الأشياء التي لا يسرع إليها التلف والهلاك ولا يتغير في العادة أو يكون مما يتلف وبذلك بمضي الأوقات أو يكون مما قد يتلف وقد لا يتلف فإن كان مما لا يتلف ولا يتغير في العادة كالصفر و النحاس والأراضي وما أشبه ذلك فإن البيع يصح لأن الظاهر من حال المبيع السالمة. ثم ينظر عند رؤيته فإن وجده على حاله أخذه، وإن وجده ناقصاً مما رآه كان له ردء.

فإن اختلغا فقال المشتري ^(١): نقص، وقال البايع: لم ينقص فالقول قول المبتاع لأن الذي ينتزع الثمن منه، ولا يجب انتزاع الثمن منه إلا باقراره أو ببيضة تقوم عليه.

وأمام ما يسرع إليه التلف من الفواكه والخضر والبقول وما أشبه ذلك فإنه ينظر فإن ابتعثه بعده بزمان يعلم أنه قد تلف مثل أن يراه ثم يبتعثه بعده بشهرين أو ثلاثة فالابتعاث باطل لأنه ابتعاث ما يعلم تلفه وإن ابتعاثه بعد مدة يجوز أن يكون تالفاً وغير

(١) في بعض النسخ [المبتاع].

تالف فالحكم فيه وفي القسم الثالث وهي الأموال التي قد تختلف وقد لا تختلف كالحيوان وما أشبهه واحد .

فإذا أراها ثم ابتناعها بعد مدة فإنه يصح بيعه لأنَّ الأصل السلامة والسلامة يجوز فيه من غير إمارة فيبني على الأصل .

فصل : في بيع الخيار وذكر العقود التي يدخلها الخيار ولا يدخلها .

بيع الخيار على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يعقد العقد بالإيجاب والقبول فيثبت لهما الخيار مالم يتفرقا بأبدانهما ، ويسمى هذا خيار المجلس . فإذا ثبت بينهما العقد وأراد أن يوجبا العقد ويبطل الخيار جاز لهما أن يقولا أو يقول أحدهما ويرضى به الآخر : قد أوجبنا العقد بطلانا خيار المجلس فإنه يثبت العقد ويبطل الخيار المجلس .

الثاني : أن يشططا حال العقد أن لا يثبت بينهما خيار المجلس فإنَّ ذلك جائز أيضاً .

الثالث : أن يشرطوا في حال العقد مدة معلومة قلْ ذلك أم كثر ثلثاناً كان أو أكثر أو أقل هذا فيما عدا الحيوان . فاما الحيوان فإنه يثبت فيه الخيار ثلاثة شرطاؤلم يشرط للمشتري خاصة ، وما زاد عليها فعلى حسب ما يشرطاه من الخيار إما لهما أو لواحد منهما فإنَّ أوجبا البيع^(١) بعد أن يشرطوا مدة معلومة ثبت العقد وبطل الشرط المتقدم . إذا أراد أن يشتري لولده من نفسه ، وأراد الانعقاد ينبغي أن يختار لزوم العقد عند انعقاد العقد أو يختار بشرط بطلان الخيار على كل حال ، وقد قيل : إنه ينتقل من المكان الذي يعقد فيه العقد فيجري ذلك مجرى تفرق المتباعين .

فاما العقود التي يدخلها الخيار فتحن نذكرها عقداً عقداً وما يصح فيه الخيار وما لا يصح :

اما البيع فإنَّ كان بيع الأعيان المشاهدة دخلها خيار المجلس باطلاق العقد و الخيار

(١) في بعض النسخ [العقد] .

المدة ثلاثةً كان أو مازاد عليها بحسب الشرط وإن كان حيواناً دخله خيار المجلس وخيار الثلاث بطلاق العقد . وما زاد على الثلاث بحسب الشرط .
و إن كان بيع خيار الرؤية دخله الخياران معًا خيار المجلس وخيار الرؤية إذا رأه ويكون خيار الرؤية على الفور دون خيار المجلس .
وأمّا الصرف فيدخله خيار المجلس لعموم الخبر .
فأمّا خيار الشرط فلا يدخله أصلًاً اجتماعاً لأنّ من شرط صحة العقد القبض .

وأمّا السلم فيدخله خيار المجلس للخبر ، و خيار الشرط لا يمنع من دخوله أيضًا مانع و عموم الخبر يقتضيه .

وأمّا الرهن فعلى ضر بين : رهن بدین و رهن في بیع . فان كان بدین مثل أن كان له عليه ألف دینار فقال له : رهنتك بها هذا العبد فإن قبل صح العقد ، وكان الراهن بالخياراتين أن يقبض أولاً يقبض فإن أقپضه لزم من جهةه ، وكان من جهة المرتهن جائزًا إن شاء أمسك وإن شاء فسخ فالرهن يلزم بالقبض من جهة الراهن وهو جائز من جهة المرتهن . فالاحوط أن يقول : إن الرهن يلزم من قبل الراهن بالقول ويلزمه إقپضه وأمّا من جهة المرتهن فهو جائز على كل حال .

وإن كان رهناً في بیع مثل أن قال : بعتك داري هذه بـألف على أن ترهن عبدهك هذا فإذا وقع البيع على هذا الشرط نظرت فإن كان في مدة خيار المجلس أو الشرط فالراهن بالخياراتين أن يقبض الرهن أو يدع فإن أقپض لزم من جهة كونه رهناً و البيع بحاله في مدة الخيار لكل واحد منهما الفسخ فإن لزم بالقبض ^(١) أو بانقضاء خيار الشرط فقد لزم الرهن على ما كان ، وإن فسخاً أو أحدهما البيع بطل الرهن وإن لم يقبض الرهن حتى لزم البيع بالتفرق أو بانقضاء مدة الخيار فالراهن بال الخياراتين أن يقبض أو يدع فإن أقپض لزم الرهن من جهة الراهن ، و إن امتنع لم يجر عليه و

(١) في بعض النسخ [بالتفرق] .

كان البايع المرتهن بالختار إن شاء أقام على البيع بغير رهن وإن شاء فسخ ، وقد قلنا إن الأولى أن يقول : إنّه يلزم الرهن من جهة الراهن بالقول و يلزم الماقنون فعلى هذا متى لزم البيع لزمه إقاض الرهن .

وأما الصلح فعلى ضربين : أحدهما : إبراء وخطيئة : والآخر معاوضة . فإن كان إبراء وخطيئة مثل أن قال : لي عندك ألف فقد أبرأتك عن خمسمائة منه أو خططت عنك خمسمائة منه و اعطي الباقى فلا خيار له فيما وقع الخطأ عنه ولو المطالبة بما بقي وإن كان الصلح معاوضة مثل أن يقول : أفر لبعين أودين نم صالحه على بعض ذلك فهو مثل ذلك سواء ليس له الرجوع فيه لأن النبي ﷺ قال : الصلح جائز بين المسلمين ولا دليل على إجرائه مجرى البيوع .

وأما الحوالة فإذا حال لغيره بمال عليه و قبل المحتال الحوالة لم يدخله خيار المجلس لأنّه يختص البيع و خيار الشرط جائز لقوله عليه السلام : المؤمنون عند شرطهم وأما الضمان فعلى ضربين : مطلق و مقيد في الدين . فالمطلق مثل أن يكون له على رجل دين فيذهله ^(١) له غيره أن يضمنه له عنه فهو بالختار إن شاء ضمن وإن شاء امتنع فإن ضمن لزم من جهته دون جانب المضمون عنه ، وإن كان في بيع مثل أن يقول : بعثك على أن يضمن لي الثمن فلان أو تقيم لي به ضامناً فإذا فعلا نظرت فإن ضمن في مدة الخيار في البيع لزم من حيث الضمان فإن لزم العقد فلا كلام ، وإن فسخ العقد أو أحدهما زال الضمان ، وإن لم يضمن حتى لزم البيع كان بالختار بين أن يضمن أو يدع . فإن ضمن فلا كلام وإن امتنع كان البايع بالخيارات بين امضاكه بلا ضمان وبين فسخه مثل ما قلناه في الرهن سواء .

وأما خيار الشفيع فعلى الفور فإن اختار الأخذ فلا خيار للمشتري لأنّه ينتزع منه الشخص قهراً ، وأما الشفيع فقد ملك الشخص بالثمن و ليس له خيار المجلس لأنّه ليس بمشترٍ وإنما أخذه بالشفعة .

وأما المساقات فلا يدخلها خيار المجلس ولا يمتنع دخول خيار الشرط فيها القوله

^{عليه السلام} : المؤمنون عند شرطهم .

(١) في بعض النسخ [فيذل]

وأمّا الإِجارة فعلى ضربين :

أحدهما : معينة مثل أن يقول : آجرتك داري هذه أو فرسى هذا أو عبدي هذا شهراً من وقي هذا أو يومي هذا فيذكر مدة معينة فهذا لا يدخله خيار المجلس لأنّه ليس ببيع، وخيار الشرط لا مانع منه ، وعموم الخبر يقتضيه .

والثاني : إجارة في الذمة مثل أن يقول : استأجرتك لتخيط لي هذا الثواب أو لتبني لي حايطاً من صفته كذا فلا يدخله خيار المجلس لأنّه ليس ببيع ، ويجوز خيار الشرط فيه للخبر ولا لأنّه لامانع منه .

وأمّا الوقف فلا يدخله الخياران معاً لأنّه متى شرط فيه لم يصح الوقف و بطل .

وأمّا الهبة فله الخيار قبل القبض وبعد القبض مالم يتعرّض أو يتصرف فيه الموهوب له أولم تكن الهبة لولده الصغار على ما سنبيّنه فيما بعد .

وأمّا النكاح فلا يدخله الخياران معاً للاجماع على ذلك .

وأمّا الصداق فإنّه إذا أصدقها وشرط الخيار إما لهما أو لأحدهما نظرت فإن كان الشرط في النكاح بطل النكاح ، وإن كان فيما فكمثل [ذلك] وإن كان في الصداق وحده كان بحسب ما شرط ولا يبطل النكاح .

وأمّا الخلع فهو على ضربين : منجز و خلع بصفة . فالمنجز قولها : طلقني طلقة بألف فقال : طلقتك بها طلقة فليس لها الخيار والامتناع من قبض الألف ليكون الطلاق رجيناً .

وأمّا الخلع بصفة فعلى ضربين : عاجل وآجل . فالعاجل قوله : إن أعطيتني الآن المفأّنط طلاق ، والأجل أن يقول : متى أعطيتني المفأّنط طلاق وكلاهما لا يصحان لأنّه تعليق للخلع وهو طلاق بصفة وذلك باطل عندنا .

وأمّا الطلاق والعتق فلا يدخلهما الخيار اجمعياً .

وأمّا السبق و الرهایة فلا يدخلهما خيار المجلس ولا يمتنع دخول خيار الشرط فيه .

وأَمَّا الوكالة والعارية والوديعة والقراض والمعالة فلا يمنع من دخول الخيارين معاً فيها مانع.

وأَمَّا القسمة فعلى ضربين: قسمة لارد فيها وقسمة فيها رد، وعلى الوجهين معاً لا خيار فيها في المجلس لأنها ليست ببيع.

وأَمَّا خيار الشرط فلا يمنع دخوله للخبر، ولا فرق بين أن يكون القاسم الحاكم أو الشريك أو غيرهما ممن يرضيان به.

وأَمَّا الكتابة فعلى ضربين: مشروطة ومطلقة. فالمشروطة ليس للمولى فيه خيار المجلس ولا مانع من دخول خيار الشرط فيه.

وأَمَّا العبد فله الخياران معاً لأنَّه إن عجز نفسه كان الفسخ حاصلاً وإن كانت مطلقة وأُدِيَّ من مكتتبته شيئاً فقد انعقد بحسبه ولا خيار لواحد منها فيها لأنَّ الحر لا يمكن ردَّه في الرق.

العقد لا يدخله الخياران معاً لأنَّ خيار المجلس يختص "البيع و خيار الشرط يفسده العقد لأنَّ العقد بشرط لا يصح" عندنا روى أصحابنا أنَّ البيع بشرط يجوز وهو أن يقول : بعتك إلى شهر ، والأحوط عندي أن يكون المراد بذلك أن يكون للبائع خيار الفسخ دون أن يكون مانعاً من انعقاد العقد.

إذا ثبت خيار المجلس على ما ينتهي فإنما ينقطع بأحد أمرين : تفرق أو تخاير.

فأمّا التفرق الذي يلزم بالبيع وينقطع به الخيار فحمد مجلس بخطوة فساعدنا ومتى ثبنا موضعهما وبني بينهما حايط لم يبطل خيار المجلس ، ولو طال مقامهما في المكان شهراً فما زاد عليه لم يبطل ذلك خيار المجلس لعموم الأُخبار.

وأمّا التخاير فعلى ضربين ، تخاير بعد العقد ، وتخاير في نفس العقد . فما كان بعد العقد أن يقول أحدهما لصاحبه في المجلس بعد العقد وقبل التفرق : اختر الامضاء فإذا قال هذا فإن قال الآخر : اخترت امضاء البيع انقطع الخيار ولزم العقد ، وإن سكت ولم يختار الامضاء ولا الفسخ ف الخيار الساكت باق بحاله ولم يبطل خيار الأول لأنَّه

إذا ثبتت خيار أحد مماثلة خيار الآخر لأن النبي ﷺ ثبت لها الخيار وما كان منه في نفس العقد مثل أن يقول : بعثك بشرط أن لا يثبت بيننا خيار المجلس فإذا قال المشتري : قبلت ثبت العقد ولا خيار لها بحال .

وإذا قال : بعثك بشرط ولم يذكر مقدار الشرط كان البيع باطلًا ، وقال بعضهم : إنّه بصحّ البيع وبرجع ويثبت شرط فقط .

البيع إن كان مطلقاً من غير شرط فإنه يثبت بنفس العقد ويلزم بالتفريق بالآبدان وإن كان مشروطاً لزومه بنفس العقد لزم بنفس العقد وإن كان مقيداً مشروطاً لزم بانقضائه الشرط فإذا ثبت ذلك فلا يخلو أن يتصرف المشتري فيه أولاً يتصرف فإن تصرف فيه بالهبة والتسلیک والعتق ونحو ذلك لزم العقد من جهته ويبطل خياره ونفذ تصرفه وكان خيار البايّع باقياً فإن تصرف فيه البايّع بالهبة أو التسلیک أو العتق أو غير ذلك كان ذلك فسخاً للعقد فإن حدث بالبيع هلاك في مدة الخيار وهو في يد البايّع كان من مال البايّع دون مال المشتري مالم يتصرف فيه فإن اختلافاً في حدوث الحادثة فعلى المشتري البيّنة أنه حدث في مدة الخيار دون البايّع لأنّه المدعى وكذلك الحكم في حدوث عيب فيه يوجب الرد .

ومتى وطىء المشتري في مدة الخيار لزمه البيع ولم يجب عليه شيء ويلحق به الولد هالمل يفسخ البايّع فإن فسخه كان الولد لاحقاً بأبيه ويلزمه للبايّع قيمته ، وإن لم يكن هناك ولد لزمه عشر قيمتها إن كانت بيكرأ وإن كانت غير بيكر فنصف عشر قيمتها ويبطل خياره .

وأمّا خيار البايّع فإنّه لا يبطل بوطئ المشتري سواء وطىء بعلمه أو بغير علمه إلا أن يعلم رضاه به لأنّه لا دليل على ذلك ، ومتى وطىء البايّع في مدة الخيار كان ذلك فسخاً للبيع إجماعاً .

وجملة هذا الباب أن كل تصرف وقع للبايّع^(١) كان فسخاً مثل العتق والوطئ

(١) في بعض النسخ (لو وقع من البايّع) .

والهبة والبيع والوصية وغير ذلك ، ومتى وقع من المشتري كان إمضاءً و إقراراً بالرضا بالبيع ولزمه بذلك العقد من جهته .

فاما إذا اتفقا على التصرف فيه و تراضيا مثل أن أعتق المشتري أو باع في مدة الخيار بإذن البائع أو وكل المشتري البائع في عتق العجارية أو بيعها فإن الخيار ينقطع في حقهما ويلزم البيع وينفذ العتق والبيع لأنَّ في تراضيهم بذلك رضا بقطع الخيار و وقوع العتق والبيع بعد ذلك .

الخيار المجلس والشرط موروث إذا هات المتباعان أو واحد منهما سواء كانا حرَّين أو ملوكين مأذونين في التجارة أو أحد هما حرَّاً أو الآخر مملوكاً أو مكتاباً فإنه يقوم سينته مقامه فاما إذا جنَّ أو أغمى عليه أو خرس في مدة الخيار فإنَّ وليه يقوم مقامه فيفعل ما له الحظُّ فيه هذا إذا كان الآخر لا يترى إشارته فإنَّ عرفت إشارته أو كان يحسن أن يكتب كان خياره باقياً ومتى تصرف الولي في ذلك ثمَّ زال عذر هؤلاء فلا خيار لهم ولا اعتراض لهم فيما فعله الولي .

فإنَّ أكراها أو أحدهما على التفرق في المكان فإنَّ منعنا التخابر والفسخ معًا كان وجود هذا التصرف^(١) وعدمه سواء .

فإذا زال الإكراه كان لها الخيار في مجلس زواله عنه مالم يفترقا وإن كان الإكراه على التفرق لا يمنع التمكّن من التخابر والفسخ ينقطع الخيار لأنَّه إذا كان متمكاناً من الامضاء والفسخ فلم يفعل حتى وقع التفرق كان ذلك دليلاً على الرضا والإمضاء، وقد ذكرنا أنَّ خيار الشرط موروث فإذا ثبت ذلك نظرت في الوارث فإنَّ كان حاضراً عند موت [مورثه] قام مقامه فيه فإنَّ كان قد مضى منه بعضه كان للوارث بقيته ، وإنَّ كان الوارث غائباً فبلغه موت مورثه بعد أن مضت مدة الخيار فقد بطل خياره لأنَّ المدة قد مضت قد يبيّن أنَّ الملك لا يلزم إلا بعد مضي مدة الخيار، وأمّا الحمل فلا حكم له ومعنه أنَّ الثمن لا ينقسّط عليهم بل يكون الثمن في الأصل والحمل تابع فإذا ثبت ذلك فمتى وضع

(١) في بعض النسخ [الفرق] .

العمل في مدة الخيار فلا يخلو إما أن يتم العقد أو لا يتم فإن تم كانا معاً للمشتري وإن فسخ كان للبائع ومتى كان النماء والعمل بعد لزوم البيع وانقطاع الخيار ووضعت ثم بطل البيع كان النماء للمشتري خاصة دون البائع وإن حللت ووضعت في يد البائع قبل القبض ثم هلكت بطل البيع وكان الولد له .

وإذا اشترى نخلة بكر تمر فبقيت في يد البائع حتى حللت وجدت وحصل منها كر تمر ثم هلكت النخلة فإن البيع بطل بتلفها قبل القبض وببرء المشتري عن الثمن وتكون ثمرة النخلة له لأن حصل في ملکه، ومتى باع بشرط الخيار متى شاء فالبيع باطل لأنّه مجهول .

يجوز أن يتقابض المتباعان الثمن والمبيع معاً في مدة خيار المجلس وخيار الرؤية وخيار الشرط ويكون الخيار باقياً على مكان .

الخيار المجلس يثبت للمتباعين وخيار الشرط إن شرط لهما أولاً حددهما يثبت بحسب الشرط فإذا ثبت ذلك فيكون مدة الشرط من حين العقد لامن حين التفرق والأولى أن نقول: أن يثبت من حين التفرق لأنّ الخيار يدخل إذا ثبت العقد والعقد لم يثبت قبل التفرق فإن شرطاً أن يكون من حين العقد صح ذلك للخبر في جواز الشرط فإن وقع العقد نهاراً وشرطاه إلى الليل انقطع بدخول الليل، وإن وقع ليلاً وشرطاه إلى النهار انقطع بطلع الفجر الثاني .

إذا شرطاً لكل واحد منها ثلاثة أو مازاد عليه صح وإن شرطاً لا يحددهما أقل ولا آخر أكثر مثل أن يشرط لا يحددهما يوماً أو يومين ولآخر ثلاثة صح فإذا مضت المدة القصيرة لزم العقد من جهةه وكان لصاحب الخيار حتى تنقضى مدته .

إذا اشترطا الخيار ثلاثة أو مازاد عليه لكل واحد منها كان لكل واحد الفسخ والامضاء فإن اختار الامضاء من جهةه لم يفتقر إلى حضور صاحبه بخلاف ، وإن اختار الفسخ كان ذلك له ولا يفتقر أيضاً إلى حضور صاحبه وهكذا فسخه بالعيب له فسخه ولا يفتقر إلى حضور صاحبه من قبل القبض وبعده سواء وهكذا للوكيل أن يفسخ بغير

حضور صاحبه وكذلك للوسي أن يعزل نفسه متى شاء ولا يفتقر ذلك إلى حاكم ولا غيره وفيه خلاف .

إذا باع شيئاً وشرط الخيار لا جنبي صح ذلك ثم ينظر فإن شرط له وحده لم يكن له الخيار وإن شرط له ولنفسه كان لهما ، وإن أطلق كان ملـن جعله له وإذا وـكـله في البيع فباع وشرط الثلاث مـوـكـله صح وإن شـرـطـاـ جـنـبـيـ لم يـصـحـ لـأـنـهـ لاـ يـمـلـكـ ذـلـكـ فإن شـرـطـ الوـكـيلـ الـخـيـارـ لـنـفـسـهـ دـوـنـ مـوـكـلهـ كـانـ ذـلـكـ صـحـيـحاـ .

وإذا قال: بعـتكـ هـذـهـ السـلـعـةـ عـلـىـ أـنـ اـسـتـأـمـرـ فـلـاـنـاـ فـيـ الرـدـ كـانـ عـلـىـ ماـشـرـطـ وـلـيـسـ لـهـ الرـدـ حتى يستـأـمـرـ لـأـنـهـ شـرـطـ أـنـ لـاـ يـكـونـ لـهـ الرـدـ إـلـاـ باـجـمـاعـهـمـاـ وـلـيـسـ لـاـسـتـيـمـارـهـ حدـاـ إـلـاـ أـنـ يـذـكـرـ زـمـانـاـ مـعـيـنـاـ ،ـ وـمـتـىـ لـمـ يـذـكـرـ زـمـانـاـ كـانـ لـهـ ذـلـكـ أـبـداـ حـتـىـ بـسـتـأـمـرـهـ .

وإذا باع عبدين وشرط مدة الخيار في أحدهما وأبهم ولم يعيـنـ من باـعـهـ منهـماـ بـشـرـطـ الـخـيـارـ فـالـبـيـعـ باـطـلـ لـأـنـهـ مـجـهـولـ وـإـنـ عـيـنـ فـقـالـ :ـ عـلـىـ أـنـ لـكـ الـخـيـارـ فـيـ هـذـاـ العـبـدـ دـوـنـ هـذـاـ ثـبـتـ الـخـيـارـ فـيـمـاـ عـيـنـ وـلـمـ يـثـبـتـ فـيـ الآـخـرـ وـكـانـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ الثـمـنـ بـالـقـسـطـ سـوـاءـ قـدـرـ ذـلـكـ بـأـنـ يـقـوـلـ :ـ ثـمـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ أـلـفـ أـوـيـقـوـلـ:ـ ثـمـنـهـماـ أـلـفـانـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ .

إذا كان البيع شيئاً يعنيه فـهـلـكـ بـعـدـ الـعـقـدـ لـمـ يـخـلـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ قـبـلـ القـبـضـ أـوـ بـعـدـهـ فـإـنـ كـانـ قـبـلـ القـبـضـ بـطـلـ الـبـيـعـ وـسـوـاءـ كـانـ التـلـفـ فـيـ مـدـةـ الـخـيـارـ أـوـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ مـدـةـ الـخـيـارـ فـإـذـاـ تـلـفـ هـلـكـ عـلـىـ مـلـكـ الـبـاـيـعـ وـبـطـلـ الثـمـنـ فـإـنـ كـانـ الثـمـنـ مـقـبـوضـاـ رـدـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ غـيرـ مـقـبـوضـ سـقـطـ عـنـ الـمـشـتـرـىـ ،ـ وـإـنـ كـانـ الـهـلاـكـ بـعـدـ القـبـضـ لـمـ يـبـطـلـ الـبـيـعـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ يـدـ الـمـشـتـرـىـ أـوـ فـيـ يـدـ الـبـاـيـعـ مـثـلـ أـنـ قـبـضـهـ الـمـشـتـرـىـ ثـمـ رـدـهـ إـلـىـ الـبـاـيـعـ وـدـيـعـةـ أـوـعـارـيـةـ الـبـابـ وـاحـدـ .ـ فـإـذـاـ ثـبـتـ أـنـهـ لـاـ يـنـفـسـخـ نـظـرـتـ فـإـنـ كـانـ الـهـلاـكـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ مـدـةـ الـخـيـارـ فـلـاـ كـلـامـ ،ـ وـإـنـ كـانـ فـيـ مـدـةـ الـخـيـارـ لـمـ يـنـقـطـعـ الـخـيـارـ ثـمـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ إـمـاـ أـنـ يـجـيزـ الـبـيـعـ أـوـ يـفـسـخـاـ .ـ فـإـنـ فـسـخـاـ أـوـ أـحـدـ هـمـاـ سـقـطـ الثـمـنـ وـجـبـتـ الـقـيـمةـ عـلـىـ

المشتري . وإن اختار أعضاء البيع أو سكتا حتى مضت مدة الخيار فإنه يلزم الشمن ولا يلزم القيمة لأنّه مسمى فلا يسقط مع بقاء العقد .

عقد النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول سواء تقدم الإيجاب فقال [قوله] زوجتك بنتي فقال : قبلت النكاح أو تأخر الإيجاب كقوله : زوجني بنتك فقال : زوجتك بلا خلاف .

فاما البيع فإن تقدم الإيجاب فقال : بعتك فقل : قبلت صح بلا خلاف ، وإن تقدم القبول فقال : يعنيه بالف فقال : بعتك صح ، والأقوى عندي أنه لا يصح حتى يقول المشتري بعد ذلك : اشتريت . فإذا بنت هذا فكل ما يجري بين الناس إنما هو استباحات وتراضٍ دون أن يكون ذلك بيعاً منعقداً مثل أن يعطى للخباizer درهماً فيعطيه الخبز أو قطعة للبقل فتناوله البقل ، وما أشبه ذلك ولو أن كل واحد منها يرجع فيما أعطيه كان لذلك لأنّه ليس بعد صحيح هو بيع .

وإذا قال : بعتك على أن تقدرني الشمن إلى ثلاثة فإن تقدرتني وإلا فلا بيع لك صح البيع ثم ينظر فإن جاء الثالث فأتم بالشمن كان البيع له وإن لم يجيء بطل البيع، وروى أصحابنا أنه إذا اشتري شيئاً يعنيه بشمن معلوم وقال للبائع : أجبتك بالشمن ومضى فإن جاء في هذه الثلاثة ^(١) كان البيع له ، وإن لم يجيء في هذه المدة بطل البيع ^(٢) .

وإذا اشتري شيئاً فإن له الغبن فيه فإن كان من أهل الخبرة لم يكن له ردّه وإن لم يكن من أهل الخبرة نظر فإن كان مثله لم تجر العادة بمثله فسخ العقد إن شاء وإن كان جرت العادة بمثله لم يكن له الخيار ، وفيه خلاف لأن أكثرهم أجازه .

(١) في بعض النسخ [مدة الثلاثة] .

(٢) اظر التهذيب باب (عقود البيع) ج ٧ ص ٢١ الرقم ٨٨ .

فصل: في ذكر ما يصح فيه الربا وما لا يصح

الربا في كلّ ما يكلّ أو يوزن ولا ربا فيما عداهما ولا علة لذلك إلّا النصّ فـإذا ثبت ذلك فمتى أراد بيع فضةً أو ذهب بذهب لم يدخل من أحد أمرين : إمّا أن يكون مضروبةً أو غير مضروبةً فإن كان غير مضروبةً وهو التبر^(١) والآنية والمصالغ لم يجز بيعه إلّا مثلاً بمثل للخبر^(٢) وتناول الاسم له ، وبيع المصالغ من الأوانى وغير ذلك لا يجوز بأكثر منه بجنسه ، وإن كان أكثر قيمة منه لأجل الصنعة .

فأمّا من اختلف على غيره مصالغاً فإنه يلزمـه قيمته فإنـ كان قيمته في البلد من غير جنسه قومـ به ولا ربا وإنـ كان قيمته في البلد بجنسه قومـ به ، وإنـ فضل عليه ولا ربا بلا خلاف لأنـه ليس ببيع ، وإنـ كانت مضروبةً وهي الدرـاهـم والدـنـاـير لم يدخل من أحد أمرين : إمّا أن تكون مختلفةً أو غير مختلفةً فإنـ لم تكن مختلفةً في نوع ولا صفة^(٣) ولا غشـ بيع سواءً بسواءً من غير تفاضـل يـدأـ بـيدـ ، وإنـ كانت مختلفةً لم يدخل من ثلاثة أحـوالـ : إمّا أن يكون الاختلافـ من حيثـ النوعـ والـجوـهـرـ أوـ الصـنـعـةـ وـ الغـشـ . فإنـ كان الاختلافـ من حيثـ النوعـ والـجوـهـرـ وـ هوـ إنـ كانـ إـحـديـهـماـ فـصـفـةـ نـاعـمـةـ رـطـبـةـ وـ الـأـخـرـ يـابـسـةـ خـشـنةـ حـيـازـ بـيـعـهـ مـثـلاـ بمـثـلـ منـ غـيرـ تـفـاضـلـ لـلـخـبـرـ^(٤) وـ تـنـاوـلـ الـاسـمـ لهـ .

وـإنـ كانـ الاختلافـ منـ حيثـ الصـنـعـةـ وـ الـحـذـقـ فيـ تـحـسـينـ الضـرـبـ فـكـذـلـكـ بـيـاعـ أيـضاـ بلا تـفـاضـلـ ، وـإنـ كانـ الاختلافـ منـ حيثـ الغـشـ لمـ يـخـلـ منـ أحدـ أمرـينـ : إمـمـاـ أنـ يـكـونـ الغـشـ مـسـتـهـلـكاـ أوـ غـيرـ مـسـتـهـلـكاـ وـإنـ كانـ غـيرـ مـسـتـهـلـكاـ وـ معـناـهـ لمـ تـهـلـكـ قـيـمـتـهـ كـالـرـاصـاصـ وـالـنـحـاسـ لمـ يـجزـ بـيـعـ أحـدهـمـاـ بـالـآـخـرـ لأنـ مـاـفـيـهـ مـنـ الفـضـةـ مـجـهـولـ فإنـ اشتـرـىـ بهـذـهـ المـفـشـوـشـةـ غـيرـ الفـضـةـ كـالـثـيـابـ وـالـحـيـوانـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ أوـ اشتـرـىـ بـهـاـ ذـهـبـاـ جـازـ وـإنـ كانـ الغـشـ

(١) التبر بتقديم النساء ما كان من الذهب غير مضروب (مصنوع).

(٢) المراوية في التهذيب باب (بيع الواحد بالاثنين) ج ٧ ص ١٩٨ الرقم ٤٢١.

(٣) في بعض النسخ (ولا صنعة).

(٤) المراوية في التهذيب باب (بيع الواحد بالاثنين) ج ٧ ص ١٩٨ الرقم ٤١٩.

مستهلكاً لم يجز أيضاً بيع أحدهما بالأخر مثل ماقلناه ويجوز بيعها بجنس آخر إذا كان مشاهداً .

إذا تباعا عيناً بعين لم يدخل من ثلاثة أحوال : إما أن لا يكون في واحدة منها الربا أو في واحدة منها الربا أو في كل واحدة منها الربا .

فإن لم يكن في واحدة منها الربا مثل الثياب والحيوان وغير ذلك مما لاربا فيه جاز بيع بعضه ببعض متماثلاً ومتقاضلاً نقداً و يكره ذلك نسيئة ويجوز اسلاف إحدىهما بالأخر و الافتراق قبل القبض في الجنس الواحد والجنسين لأنّه لامانع منه ، وإن كان الربا في إحدىهما دون الآخر كالأثمان و الثياب^(١) والمكيل والموزن بالحيوان جاز أيضاً متماثلاً ومتقاضلاً نقداً ونسيئة ، ويجوز السلم فيه ، والتفرق قبل القبض والحكم فيه كالحكم في الذي قبله إلا أنّ هنالا يتم إلا في جنسين لأنّ في جنس واحد من الأثمان الربا .

والثالث أن يكون في كل واحد منها الربا فلا يخلو من أحد أسراب : إما أن يكون أثماناً أو غير أثماناً فإن كان أثماً جاز أن يشتري به[م]ا المكيل والموزن متماثلاً ومتقاضلاً نقداً أو نسيئة ، وجاز التفرق قبل القبض كما تقدّم سواء فأما بيع بعضه ببعض فيجوز متماثلاً إذا كان الجنس واحداً ، وإن اختلف جنساً جاز متماثلاً ومتقاضلاً نقداً ولا يجوز نسيئة فإن تقاضا قبل التفرق صحيحاً البيع ، وإن افترقا قبل التقاقين بطل البيع ، وإن كان من غير جنس الأثمان مثل أن يتباينا برأه بتمر ومكيل بموزون غير الأثمان متقاضلاً أو متماثلاً جاز فإن تقاضا فهو الأحوط قبل الافتراق ، وإن افترقا قبل القبض لم يبطل البيع ، وإن باع بعض الجنس بجنس مثله غير متقابل جاز مثل ذلك ، والأحوط أن يكون بدأ بيد .

الذهب والفضة جنسان والبر والشعير روى أصحابنا أنّهما جنس واحد في الربا وجنسان في الزكاة^(٢) والتمر والبلح جنسان فكل جنسين يجوز التفاضل فيما يبدأ بيد

(١) في بعض النسخ (بالثياب) .

(٢) انظر التعذيب باب (بيع الواحد بالاثنين) ج ٧ ص ٩٦ الرقم ٤١٠ و الدستور

النسية على مامضى من الكراهة .

ما يكال ويوزن فيه الربا فما كان منه رطباً يجوز بيع مثل بمثل والجنس واحد يبدأ بيد ، ولا يجوز ذلك متفاضلاً ، وإن كان يابساً جاز أيضاً بيع بعضه ببعض والجنس واحد متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً ، ويجوز بيع بعض الجنس بجنس آخر متفاضلاً ولا يجوز ذلك نسية ، ولا يجوز بيع الربط بالتمر لامتفاضلاً ولا متماثلاً على حال والاهليج والبليج والسمونيا ونحو ذلك من العقاقير فيه الربا لأنَّه من الموزون .

فأمّا الطين الذي يتداوي به من الأرمني " فمثل ذلك وغيره من الخراساني لا يجوز بيعه أصلاً لأنَّه محروم ، وإذا لم يجز بيعه فلا اعتبار للربا في ذلك . وأمّا الماء فإنه لاربا فيه لأنَّه لا يكال ولا يوزن .

الممائة شرط في الربا وإنما يعتبر المائة يعرف العادة بالحجاز على عهد رسول الله ﷺ فإن كانت العادة فيه الكيل لم يجز إلا كيلاً في سائر البلاد و ما كان العرف فيه الوزن لم يجز فيه إلا وزناً في سائر البلاد ، والمكيل مكيل أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكانه هذا كله لاختلاف فيه .

فإن كان مما لا يعرف عادته في عهد النبي ﷺ حمل على عادة البلد الذي فيه ذلك الشيء فإذا ثبت ذلك فما عرف بالكيل لا يباع إلا كيلاً ، وما كان العرف فيه وزناً لا يباع إلا وزناً .

بيع الخبز بالخبز يجوز لينة بلينة متماثلاً أو يابسة ببابسة متماثلاً ولا يجوز بيع لينة ببابسة لامتفاضلاً ولا متماثلاً فإن كانا من جنسين يجوز متفاضلاً ومتماثلاً مثل خبز الحنطة والشعير بخبز الذرة لأنَّه لامانع منه ، ويجوز بيع الحنطة بدقيقها متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً يبدأ بيد ولا يجوز نسية ، والأحوط أن يباع بعضه ببعض وزناً مثلاً بمثل لأنَّ الكيل يؤدي إلى التفاضل لأنَّ الدقيق أخف وزناً من الحنطة .

ومتى كان أحدهما يباع وزناً والآخر كيلاً فلا يباع أحدهما بصاحبه إلا وزناً ليزول التفاضل مثل الحنطة والخبز وما أشبه ذلك .

يجوز بيع الحنطة بالسوق وبالخبز وبالقالونق المتّخذ من النساء مثلاً بمثل ،

ولا يجوز متفاضلاً يبدأ بيد ، ولا يجوز نسية فاما الفالونق فيجوز بيعه بالحنطة والدقيق متفاضلاً مالم يؤد إلى التفاضل في الجنس لأن فيه غير النساء ، ويجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الحنطة ، وبيع دقيق الشعير بدقيق الشعير مثلاً بمثل ، ويجوز بيع السويف بالسويف وبيع الدقيق بالسويف مثلاً بمثل ، ويجوز بيع خل العنبر بخل العنبر مثلاً بمثل ، ويجوز بيع خل التمر بخل التمر مثل ذلك ، وبيع خل الزبيب والعنبر بخل التمر متفاضلاً لأن الجنس مختلف ، ويجوز بيع خل الزبيب بخل العنبر مثلاً بمثل ولا يجوز متفاضلاً وقال قوم : لا يجوز بيعه أيضاً مثلاً بمثل لأن في خل الزبيب ماء وهو قوى ، ويجوز بيع العصير بعضه بعض متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً مالم يغل فإذا غلا فلا يجوز بيعه حتى يصير خلا .

الأدهان على أربعة أضرب : دهن بعد للاكل ، ودهن بعد للدواء ، ودهن بعد للطيب ودهن يستخدم لالشيء من ذلك . فالذى للاكل مثل الزيت والشیر ودهن الجوز واللوز ودهن الفجل ونحو ذلك فالربا فيها ثابت لأنها إما أن تكون مكيلة أو موزونة . إذا كان الجنس واحداً فإن بيع بعضه بعض من جنسه يجوز متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً نقداً ولا يجوز نسية فإن بيع بعضه بجنس آخر جاز متماثلاً و متفاضلاً نقداً ولا يجوز نسية .

وما يستخدم للدواء مثل دهن اللوز المر ودهن الخروع فالربا أيضاً فيه ثابت لأنها إما أن يأكل أو يوزن .

والضرف الثالث : ما يستخدم للطيب مثل دهن البنفسج والورد والنيلوفر وغير ذلك فيه الربا لا يباع بعضه بعض إلا متماثلاً يبدأ بيد ، ولا يجوز نسية لأن أصل الجميع شيرج والتفاضل فيه رباً .

والضرب الرابع : ما لا يستخدم للطيب ولا للاكل ولا للدواء مثل البذر ودهن السمك ونحوه فيه الربا أيضاً لأنه مكيل أو موزون .

عصير العنبر والتفاح والسفرجل والرمان والقصب وغير ذلك من الفواكه أجناس مختلفة لأن أصولها أجناس مختلفة فإذا بيع بعضها بعض فإن كان جنسها بجنس آخر

جاز ذلك متماثلاً ومتفاضلاً طبع أولم يطبع فإن بيع جنس واحد منه بعضه بعض جاز ذلك متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً سواء كان نيناً أو مطبوباً .

العسل على ضربين : أحدهما فيه شمع ، والآخر مصفى وجميعاً يجوز بيع بعضه بعض متماثلاً يبدأ بيد ، ولا يجوز متفاضلاً سواء صفي بالنار أو بالشمس أو أحد هما مصفى والآخر غير مصفى لأنهما مانع منه ، والعسل إذا أطلق أريد به عسل النحل فاما ما يستخدم من السكر والعنب وإن سنت فيجوز بيع ذلك بعسل النحل متفاضلاً وبعضه بعض متماثلاً ، ويجوز بيع مدع من طعام بمدع من طعام وإن كان في أحد هما فضل وهو عقد التبن أو زوان أو شيلم لأن لامانع يمنع منه ، وكذلك إن كان في أحدهما قليل تراب أو دفاق تبن و قال قوم : لا يجوز وهو الأحوط .

والألبان أجناس مختلفة فلبن الغنم الأهلی جنس واحد ضائنة و ماعزه ، ولبن البرى مثل الظباء جنس آخر ، ولبن البقر الأهلی جنس آخر سواء كان جاموسياً أو غير جاموسى ، ولبن البقر الوحشى جنس آخر ولبن الإبل جنس مفرد ، وليس في الإبل وحشى . فإذا ثبت ذلك فيبيع بعضه بعض جائز إن كان جنساً واحداً يجوز بيع بعضه بعض متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً .

وإن كانا جنسين يجوز متفاضلاً و سواء كان ذلك حلبياً أو رائباً أو يابساً أو رطباً لا يختلف الحال فيه و سواء على أحدهما أولم يقل وما يتخذ من الألبان من الزبد والسمن والأقطع والمصل وغير ذلك فالحكم فيه أيضاً مثل ذلك لا يجوز بيع بعضه بعض إلا متماثلاً لأن الجنس واحد فإن اختلف جنسه جاز متفاضلاً .

يجوز بيع مدع من تمر و درهم بمدعين من تمر ، وبيع مدع من حنطة ودرهم بمدعى حنطة ومدع شعير ودرهم بمدعى شعير ، وهكذا إذا كان بدل الدرهم في هذه المسائل ثوب أو خشبة أو غير ذلك مما فيه الربا أولاً ربا فيه ، وهكذا يجوز بيع درهم وثوب بدرهمين وبيع دينار وثوب بدینارین وبيع دینار قاسانی دیناراً تبريزی بدینارین نیسابرین، وحملته أنه يجوز بيع ما يجري فيه الربا بجنسه ومع أحدهما غيره مما فيه رباً أو لاربافيه ، ولا بأس أن يبيع شاة في ضرعها لبسن يقدر على حلبها لبسن لأن لامانع منه ، سواء باعها بثمن شاة أو

بلبن بقرة أو غير ذلك وسواء كانت الشاة مذبوحة أو حية وعلى كل حال يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن مثل ما قلناه .

القسمة تميز أحد الحلين من الآخر وليس بيع فإذا كان كذلك يجوز فيما فيه الربا وفيما لا ربا فيه على كل حال ويفوز بيع بعضه بعض وفيما لا يجوز كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب ويجوز قسمته كيلاً وزناً وعلى كل حال وإذا كانت ثمرة على أصول المشتركة صح قسمتها بالخرص سواء كان فيه العش أو لم يكن .

بيع الرطب بالتمر لا يجوز إذا كان خرضاً بما يؤخذ منه فأماماً إذا كان تمراً موضوعاً على الأرض فإنه يجوز به ، قال الشافعى : فأماماً بيع العنبر بالزبيب والكمثرى الرطب والتين الرطب بالطقدّ منه وما أشبه ذلك فلانص لاصحابنا فيه والأصل جوازه لقوله تعالى « وأحل اللئاليق »^(١) ولا يجوز بيع الحنطة المبلولة بالجافة وزناً مثلاً بمثل لأنه يؤودى إلى الربا لأن مع أحدهما ماء فينقض إذا جف والتغاضل لا يجوز للقدر طريق إلى العلم بمقدار الماء .

يجوز بيع الرطب بالرطب سواء كان مما يصير تمراً أو لا يصير كذلك لأن "الأصل جوازه، وكذلك البقول والفواكه التي تباع وزناً أو كيلاً يجوز بيع بعضه بعض ولا مانع يمنع منه .

النجل المغروس في الأرض والثلج والجزر إذا اشتري ورقه وأصله بشرط القطع والتبقية جاز ولا مانع .

الدرارهم والدنانير تعيينان فإذا اشتري سلة بدرارهم أو دنانير بأعianهما لم يجز أن يسلم غيرها إلا برضاه فإذا ثبت ذلك وتباعها درارهم أو دنانير بدرارهم بأعianهما ثم وجد أحدهما بما صار إليه عيّناً فلا يخلو العيب من أحد أمرين : إماماً أن يكون من غير جنس المعقود عليه أو من جنسه فإن كان من غير جنس المعقود عليه مثل أن يشتري ذنانير فيخرج نحاساً أو يشتري درارهم فيخرج رصاصاً فإن البيع باطل ، وهكذا إذا قال : بعثك هذه البغلة فخرجت حماراً أو باع ثوباً على أنه فرجتانا أو كتنا فخرج فرعاً

فإِنْهُ إِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ مِنَ الْجِنْسِ الْأَخْرَى كَانَ الْبَيعَ باطِلًا. فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنْ كَانَ الْكُلُّ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَانَ الْبَيعَ باطِلًا فِي الْجَمِيعِ.

وَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ بَطَلَ الْبَيعُ فِيهِ وَلَا يُبَطَّلُ فِي الْبَاقِي كَمَا قُلْنَا فِي تَبْعِيسِ الصَّفَقَةِ، وَيَأْخُذُ بِحُصْنِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَيَكُونُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَرْدَهُ وَيَفْسَخَ الْبَيعَ، وَبَيْنَ أَنْ يَرْضَى بِهِ بِحُصْنِهِ مِنَ الثَّمَنِ هَذَا إِذَا كَانَ الْعِيبُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ.

فَإِنْ كَانَ الْعِيبُ مِنْ جِنْسِهِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فَضْةً خَشْنَةً أَوْ ذَهَبًا خَشْنَانِ أَوْ تَكُونَ سَكَّةً مُضْطَرِّبَةً مُخَالِفَةً لِسَكَّةِ السُّلْطَانِ فَهَذَا عِيبٌ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَرْدَهُ وَيَسْتَرْجِعَ ثَمَنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَرْضَى بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْالَبَ بِيَذْلِهِ لِأَنَّ الْعَدْ وَقَعَ عَلَى عَيْنِهِ فَلَمْ يَعْزِزْ إِبْدَاهُ.

فَإِنْ كَانَ الْعِيبُ فِي الْجَمِيعِ كَانَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ رَدِّ الْجَمِيعِ وَبَيْنَ الرَّضَاءِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْعِيبُ فِي الْبَعْضِ كَانَ لَهُ رَدِّ الْجَمِيعِ لِوُجُودِ الْعِيبِ فِي الصَّفَقَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْدَهُ الْبَعْضُ الْمُعِيبُ وَيَمْسِكُ الْبَاقِي.

إِذَا اشْتَرَى دَرَاهِمٍ أَوْ دَنَارِيْنِ بِدَنَارِيْنِ فُوجِدَ بِعِصْبَاهَا عِيَّاً مِنْ جِنْسِهَا أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا كَانَ الْبَيعُ صَحِيحًا وَلِلْمُشْتَرِى أَنْ يَرْدَهُ الْمُعِيبُ لِلْعِيبِ أَوْ يَفْسَخَ الْعَدْ فِي الْجَمِيعِ هَذَا كُلُّهُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ بِعِصْبَاهَا بِدَنَارِيْنِ بِأَعْيَانِهَا.

فَأَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ فِي الدَّمَّةِ بِغَيْرِ أَعْيَانِهَا فَلَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَطْلُقَ الْبَيعَ فَيُبَيِّعُ دِينَارًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَهَذَا يَنْظَرُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ نَقْدُ الْبَلْدِ وَاحِدًا لَا يَخْتَلِفُ أَوْ كَانَ مُخْتَلِفًا إِلَّا أَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمَا هُوَ النَّالِبُ رَجَعَ إِلَيْهِ وَجَبَ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفًا وَلَيْسَ بِعِصْبَاهَا بِأَعْلَمِ مِنْ بَعْضٍ لَمْ يَصْحِحْ الْبَيعَ .

وَأَمَّا إِنْ يَصْحِفَ فَيَقُولُ : بَعْنَى دِينَارًا قَاسِيَّاً بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ رَاضِيَّةً أَوْ مُقْدَرَيَّةً فَيَصْحِحُ الْبَيعَ فَيَنْعَدِدُ الْبَيعُ عَلَى هَذَا النَّقْدِ الْمُوْصَفُ فَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَفَرَّقَ حَتَّى يَتَقَابَضَا .

فَإِذَا تَقَابَضَا ثُمَّ وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِمَا صَارَ إِلَيْهِ عِيَّاً فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ

التفرق أو بعده فإن كان في المجلس كان له إبداله سواء كان العيب من جنسه أو من غير جنسه لأن العقد وقع على ما في الذمة صحيحاً لاعيب فيه .
فإذا قبض معيلاً كان له أن يطالبه بما في ذمته مما تناوله العقد .

وإن كان ذلك بعد التفرق فلا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون العيب من جنسه أو من غير جنسه . فإن كان من غير جنسه بطل الصرف لأنهما تفرقان من غير قبض فيما تناوله العقد وينظر فيه فإن كان ذلك في الكل بطل عقد الصرف وإن كان في البعض بطل العقد فيه ولا يبطل فيباقي كما قلناه في تبعيض الصفة .

وإن كان العيب من جنسه فلا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون في الكل أو البعض فإن كان في الكل كان له رد واسترجاع ثمنه وكان له الرضاء به لأنّه من جنس ما تناوله العقد، وإن أراد إبداله بغير معيلاً كان له ذلك ، وإن كان العيب في البعض فله أن يبدل البعض وله أن يفسخ البيع في الجميع .

يجوز أن يبيع مائة دينار مائة جيدة ومائة رديئة بمائة دينار وسط للاية ولأنه ذهب بذهب من غير تفاضل وظاهر الخبر ^(١) يحيى وعلي هذا يجوز بيع دينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين أو دريدين ، ويجوز بيع درهم صحيح ودرهم مكسر بدرهمين صحيحين أو مكسرتين .

إذا باع ديناراً جيداً بدينار رديء الجنس جاز بلا خلاف .

إذا باع سيفاً محلّى بفضة بدراهم أو كان محلّى بذهب فباعه بدنارين و كان ما فيه من الذهب أو الفضة أقل من الثمن في الوزن كان جايزاً وكان الفاضل من الثمن ثمن النصل والعلاقة فإن كان مثله أو أكثر منه لم يجز ، وإن باعه بغير جنس حلية مثل أن يكون محلّى بفضة فباعه بدنارين أو كان محلّى بذهب فباعه بدراهم كان جايزاً على كل حال، وإن باع هذا السيف بعرض جاز بلا خلاف .

(١) مضى ذكره في ص ٨٨ .

إذا اشتري خاتماً من فضة مع قبضة بفضة جاز إذا كان الثمن أكثر مما فيه من الفضة .

إذا كان معه مائة درهم صحاحاً يريد أن يشتري بها مكسرة أكثر منها وزناً فاشتري بالصحاح ذهباً ثم اشتري بالذهب مكسرة أكثر من الصحاح كان جائزأ .

إذا تقابضا وافترقا بالأبدان ، ولا فرق بين أن يكون ذلك مرّة أو مكرّرا ، والافتراق بالبدن لابد منه فإن لم يفترقا لكن خيره فقال له : اختر ما شئت من أمضاء البيع وفسخه . فإن اختار أمضاء البيع لزم البيع وسقط الخيار وقام التخابر مقام التفرّق إلا أنه يكون التخابر بعد التقابض فإن تعايرًا قبل التقابض بطل الصرف .

وأمّا إذا تقابضا ولم يتفرّقا ولم يتخابرا لكنه اشتري منه بالذهب الذي قبضه دراجم مكسرة صح الشراء لأن شروعيهما في البيع قطع للخيار وأمضاء للبيع لأنّا قد ديناً أنه إذا تصرّف فيه وأحدث المشتري فيه حدثاً بطل خياره وهنـا قد حصل التصرّف منهـا بـطل خيارـهما وصح الشراء الثانـي .

وإن باعه قبل التخابر أو التفرّق من غير بايعه لم يصح لأنّ للبائع حق الخيار هذا إذا اشتري من بايعه دراجم فأمّا إذا لم يفعلا هكذا لكنه أقر به الصاحـة التي معه واستقرض منه مكسرة أكثر منها ثم أبرء كل واحد منها صاحبه كان جائزأ و كذلك إذا وهب كل واحد منها لصاحبه مامـعه وأقبضـه كان جائزأ ، وكذلك إذا باع الصاحـاج بـوزنهـا من المـكسرة ثم وهـبـ لهـ الفـضـلـ منـ المـكسرـةـ كانـ جـائزـاـ .

إذا كان مع رجل عشرة دراجم ومع آخر دينار قيمته عشرون دراجـماً فإنـاـ أرادـ أنـ يـشتـريـ منهـ الدـينـارـ بـعـشـرـينـ درـاجـماـً فـاشـتـريـ نـصـفـ دـينـارـ بـعـشرـةـ درـاجـمـ وـسـلـمـ العـشـرـةـ إليهـ ثمـ قـبـضـ الدـينـارـ منهـ فـيـكـونـ نـصـفـهـ عنـ بـيـعـ وـنـصـفـهـ وـدـيـعـةـ فـيـ يـدـهـ إـنـ تـلـفـ لمـ يـضـمـنـ ثـمـ استـقرـضـ العـشـرـةـ الـتـيـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ وـاشـتـريـ منهـ بـهـ النـصـفـ الـآـخـرـ مـنـ الدـينـارـ صـحـ ذـلـكـ فـيـكـونـ جـمـيعـ الدـينـارـ لـالـمـشـتـريـ وـالـبـيـاعـ قـدـاسـتـوـفـيـ جـمـيعـ الثـمـنـ وـلـهـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ عـشـرـ

درارهم من جهة القرض ، وإن لم يفعل هكذا لكنه اشتري جميع الدينار منه بعشرين درهماً وسلم إله العشرة التي معه ثم استقرضها منه وقضاه بما له من العشرة في ذلك المجلس كان أيضاً جائزاً وكان مثل الأولي .

إذا كان لرجل على رجل عشرة دنانير فأعط عشرة دنانير عدداً قضاه ما عليه فوزنها القاضى فوجدها أحد عشر ديناراً كان الدينار الزائد للقاضى مشاعفاً فيها ولا يكون مضموناً على القاضى لا جل أذنه أخذته عوضاً ويكون بمنزلة الأمانة في يده فإذا ثبت هذا فإن شاء استرجع منه ديناراً وإن شاء وحبه له وإن شاء اشتري منه عوضاً به وإن شاء أخذ به درارهم ويكون صرفاً ، ولا يجوز أن يفارقه قبل أن يقبض الدرارهم ، وإن شاء جعله ثمناً لموصوف في ذمته إلى أجله فيكون سلماً .

إذا اشتري ديناراً بعشرين درهماً ومعه تسعه عشر درهماً وامتنع من إقراضه فالوجه أن يفاسخه الصرف ثم يشتري منه بقدرها فيكون جزء من عشرين جزءاً من الدينار وفي يده مقبوضاً عن وديعة والباقي عن الصرف فإذا ثبت هذا عمل في الجزء الزائد ما ذكرناه في المثلثة الأولى سواء في الدينار الزائد ، وإن لم يفاسخه ولكن قبض الدينار وفارقه ليوفي الدرهم الذي بقي عليه فإن الصرف ينفسخ في قدر الدرهم ولا ينفسخ فيباقي كما نقوله في تفريغ الصفة .

إذا تصارفا فلا بأس أن يطول مقامهما في مجلسهما ولا بأس أن يصطحبا من مجلسهما إلى غيره ليوفي لهما لم يفترقا ، وإن سلم ما في يده و وكل رجالاً في قبض ما في يد صاحبه ثم فارقه نظر فإن فارقه قبل أن يقبض وكيله بطل الصرف لأن فارق صاحبه قبل القبض لأن التوكيل في القبض ليس بقبض ، وإن فارقه بعد أن قبض وكيله صح لأن قبض وكيله بمنزلة قبضه ، وإن لم يكن له بد من مفارقته ولم يمكن قبضه في الحال لم يجز له أن يفارقه قبل المفاسحة لأنه ربا فإذا كان كذلك فاسخه و وكل وكيله في استئناف عقد الصرف معه إذا أمكنه تسليمه إليه ثم فارقه فإذا فعل هذا لم يكن عليه إثم .

إذا كان له عند صيرفي دينار قبض ثمنه من غير لفظ البيع لم يكن ذلك صرفاً

وكان للصيري في ذمته دراهم ، وله عند الصيري دينار ولا يجوز أن يتقاضاً لأنهما جنسان مختلفان فإن أراد أن يتبارئاً أبре كل واحد منها صاحبه بما له عليه .

إذا اشتري رجل من رجل عشرين درهماً نقرة بدينار فقال له رجل : ولني نصفها بنصف الثمن صح والتولية بيع ، وإن قال له : اشتري عشرين درهماً نقرة بدينار لنفسك ثم ولني نصفها بنصف الثمن لم يجز لأنه إذا اشتراها لنفسه ثم ولأنه كانت التولية بيعاً من الفايب وذلك لا يجوز .

إذا قال الرجل لصائغ : صن لي خاتماً من فضة لا عطيتك وزنه فضة وأجرتك للصياغة فعمل الصائغ ذلك لم يصح وكان الخاتم على ملك الصائغ لأن شراء فضة مجہولة بفضة مجہولة وتفرقاً قبل التقاضي وذلك يفسد البيع . فإذا صاغه وأراد أن يشتريه اشتراك شراء مستأنفاً بغير جنسه كيف شاء أو بجنسه بمثل وزنه .

فرع إذا باع ثوباً بمائة درهم من صرف عشرين درهماً بدينار لم يصح الشراء لأن الثمن غير معين ولم يوصف بصفة يصير بها معلوماً .

إذا اشتري ثوباً بمائة درهم إلا ديناراً أو مائة دينار إلا درهماً لم يصح لأن الثمن مجہول لأن لا يدرى كم حصة الدرهم من الدنانير ولا حصة الدينار من الدرام إلا بالتقدير والرجوع إلى أهل الخبرة .

فإن استثنى من جنسه فباع بمائة دينار إلا ديناراً أو بمائة درهم إلا درهماً صح البيع لأن الثمن معلوم وهو مابقى بعد الاستثناء .

إذا اشتري من رجل ثوباً بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه من دينار صحيح ، وكذلك إذا اشتري منه ثوباً آخر بنصف دينار لزمه نصف دينار آخر مكسور ولا يلزمه دينار صحيح لأن نصف دينار يقتضى منفرداً وإن وفاه ديناراً صحيحاً فقد زاده خيراً .

وإن شرط في البيع الثاني أن يعطيه ديناراً صحيحاً عن الأول والثاني نظر فإن كان الأول قد لزم وانقطع الخيار بينهما فإن البيع الثاني لا يصح والأول صحيح لازم

بالحال لأنَّه لم يرض بأن يكون في الثوب الثاني نصف دينار صحيح حتى يزيد في ثمن الثوب الأوَّل فيجعل المكسور من دينار صحيح وهذه الزيادة لاتلحق بال الأوَّل لأنَّه أراهه ولأنَّ الزيادة مجهولة وإذا لم تلحق بالأَوَّل ولم يثبت كان الثمن في الثوب الثاني مجهولاً فلم يصح وإن كان الأوَّل لم ينبرم^(١) وكان الخيار باقياً بينهما فسد الأوَّل ولم يصح الثاني لأنَّ زبادة الصفة^(٢) منفردة عن العين مجهولة ولا يصح إلحاقه بالثمن فلم يثبت وإذا لم يثبت هذه الزيادة فلم يرض بأن يكون نصف دينار ثمناً حتى يكون معه هذه الزيادة في ثمن الثوب الآخر صار الثمن مجهولاً فلم يصح .

إذا اشتري من غيره ثوباً بعشرين درهماً و جاءه بعشرين صحاحاً وزناها عشرون درهماً ونصف وبقى بنصف درهم فضة جاز وإن كان ذلك شرطاً في أصل بيع الثوب لم يصح البيع لأنَّه شرط عليه بيع نصف درهم منه و هذان بيعتان في بيعة و ذلك لا يجوز .

اللحم أنجاس مختلفة فلحم الأبل جنس واحد عراها ونجان[ي]ها وساير أنواعها واحد ، ولحم البقر عراها وجوايسها صنف واحد ، ولحم الفنم ضأها و ماعزها صنف واحد ، والوحشى من البقر صنف غير الاَّنسى والوحشى من الفنم صنف من غير الفنم الاَّنسى وعلى هذا لحم الارانب صنف ، ولحم اليرى بيع صنف ، ولحم الضباع صنف ، ولحم التعالب صنف ، وإن كان كل ذلك محرّماً ولا يجوز بيعه ، ومن الطير لحم الكراكى صنف ولحم الحبارى صنف ، ولحم الحجل صنف ولحم الحمام ولحم الفواخت صنف ، ولحم القمارى صنف ، ولحم الدجاج صنف ، ولحم المصافير صنف ، ومن الحيتان كلما اخضَّ باسم وصفة فهو صنف .

فإذا تفرد هذا فباع صنفاً بصنف آخر جاز البيع مثلاً بمثل رطبين كانوا أو يابسين ، أو أحدهما رطب والأَخر يابس وزناً وجزافاً لأنَّ التفاضل بينهما يجوز فأمّا بيع بعضه ببعض فإنه لا يأس به أيضاً سواء كانا رطبين أو يابسين لقوله تعالى : إذا

(١) في بعض النسخ [لم يلزم] .

(٢) في بعض النسخ [الصفة]

اتفق الجنس يعوا مثلاً بمثل ، وإن اختلف يعوا كيف شئتم ، ويجوز أيضاً بيع لحم مطبوخ بعضه ببعض أيضاً ، و كذلك المشوى . يجوز بيع بعضه ببعض ، و كذلك بيع المشوى بالمطبوخ ، و بيع المطبوخ بالمشوى ، و بيع المطبوخ بالنبي ، واللحم إذا كان جنساً واحداً فهو سواء . سواء كان أحمر أو أبيض أو بعضه أحمر وبعضه أبيض فاما الآية فهي جنس آخر والشحوم الذي في الجوف جنس آخر ، و يجوز بيع كل جنس من ذلك بالآخر متفاضلاً .

لا يجوز بيع اللحم بالحيوان إذا كان من جنسه مثل أن تبيع شاة بـ لـ حـ شـ آـ بـ قـ رـةـ بـ لـ حـ بـ قـ رـةـ أـ جـ مـ لـاـ بـ لـ حـ جـ مـلـ .

و إن باع شاة بـ لـ حـ بـ قـ رـةـ أـ بـ قـ رـةـ بـ لـ حـ شـ آـ بـ قـ رـةـ بـ لـ حـ شـ آـ بـ قـ رـةـ فـ إـ نـ يـ جـوزـ لـأـ نـهـ يـ جـوزـ لـأـ نـهـ يـؤـمـنـ فـيـهـ الرـبـاـ ، وـ عـلـىـ هـذـاـ إـذـاـ باـعـ لـحـمـ مـذـكـوـرـ بـ حـيـوـانـ لـأـيـؤـكـلـ لـحـمـهـ مـثـلـ الـحـمـارـ وـ الـبـغـلـ وـ الـعـبـدـ فـإـنـهـ لـأـبـاسـ بـهـ ، وـ إـذـاـ باـعـ سـمـكـ حـيـةـ بـ لـحـمـ شـآـ بـ قـ رـةـ أـ بـ قـ رـةـ أـ جـ مـلـ أـبـاعـ حـيـوـانـاـ بـ لـحـمـ سـمـكـ لـمـ يـكـنـ بـهـ بـأـسـ وـ يـجـوزـ بـيـعـ دـحـاجـةـ فـيـهـ بـيـضـ بـيـضـ لـأـنـهـ لـأـمـانـعـ مـنـهـ ،

فصل: في أحكام العقود وما يدخل فيها وما لا يدخل

إذا باع نخلًا قد اطلع فـإـنـ كـانـ قـدـأـبـرـ^(١) فـقـمـرـتـهـ لـلـبـاـيـعـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ أـبـرـ فـقـمـرـتـهـ للمشتري ، وكذلك إن تزوج بـإـمـرـأـ على نخلة مطلعة أو تـخـالـعـهـ المـرـعـةـ على نـخـلـةـ مـطـلـعـةـ أو يـصـالـحـ رـجـلـاـ منـشـيـءـ عـلـىـ نـخـلـةـ مـطـلـعـةـ أـوـ يـسـتـأـجـرـ دـارـاـ مـدـدـةـ مـعـلـوـمـةـ بـنـخـلـةـ مـطـلـعـةـ فـجـمـيـعـ ذـلـكـ إـنـ كـانـ أـبـرـ فـقـمـرـتـهـ بـاقـيـةـ عـلـىـ مـلـكـ الـمـالـكـ الـأـوـلـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ أـبـرـ فـهـوـ لـمـ اـنـتـقـلـ إـلـيـهـ النـخـلـ بـأـحـدـ هـذـهـ الـعـقـودـ ، وـ إـذـاـ اـنـتـقـلـ مـلـكـ النـخـلـ مـنـ غـيرـ عـقـدـ مـعـاـوـضـةـ مـثـلـ أـنـ يـشـتـرـيـ رـجـلـ مـنـ رـجـلـ نـخـلـةـ حـيـاـلـاـ فـاطـلـعـتـ فـيـ الـمـلـكـ الـمـشـتـريـ ثـمـ فـلـسـ بـالـثـمـنـ فـيـرـجـعـ الـبـاـيـعـ بـالـنـخـلـةـ ، وـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـالـطـلـعـ لـأـنـهـ لـأـدـلـيـلـ عـلـيـهـ ، وـ كـذـكـ إـذـاـ طـلـقـ زـوـجـتـهـ وـ قـدـ اـطـلـعـتـ النـخـلـةـ فـيـ بـيـدـهـاـ فـإـنـ الزـوـجـ بـرـجـعـ بـنـصـفـ النـخـلـةـ وـ لـاـ يـرـجـعـ بـالـطـلـعـ طـاقـلـنـاهـ .

(١) أـبـرـ النـخـلـ : الـقـحـهـ وـأـصـلـحـهـ عـلـىـ مـاـهـوـ مـعـرـفـ مشـهـورـيـنـ غـرـاسـ النـخـلـ .

وإذا وهب نخلة مطلعة لم يؤبرها ثم سلمها فإنّه لا يدخل الطلع في الهبة لأنّه لدليل عليه ، وكذلك إذا وهب نخلة حالية من له الرجوع في هبته فاطلعت في يد الموهوب له ثم رجع الواهب في النخلة فليس له الرجوع في الطلع لأنّ الطلع حصل في ملك الموهوب له ، وأمّا إذا رهن نخلة مطلعة قبل التأثير فلا يدخل الطلع في الرهن لأنّ عقد الرهن لم يتناوله .

وإذا أُبر بعض ما في البستان مثل نخلة واحدة لم يصرباقي في المعنى المؤبر .

فإذا باع نخل البستان كانت ثمرة النخلة المؤبرة للبائع والباقي للمشتري فظاهر قوله تعالى : إن كان أُبرها فالثمرة للبائع ^(١) يتناول غير ما أُبر دون غيره ^(٢) وحكم ساير الشمار حكم النخل ونمرتها لأنّ أحداً لا يفصل فإذا باع المؤبر لواحد والباقي لا يخر كانت ثمرة المؤبرة للبائع وثمرة غير المؤبرة للمشتري الآخر ، وكذلك إن باع النخلة المؤبرة دون غيرها كانت ثمرةها للبائع ، وإن باع غير المؤبر فنمرتها للمشتري ولا يتعدى حكم إحديهما إلى الآخر .

وإذا أُبر ببعضها ثم باع النخل كله واطلع بعض النخل في ملك المشتري كان للمشتري .

وإذا كان بستانان فأُبر نخيل أحدهما لم يكن ذلك تأثيراً لما في البستان الآخر بلا خلاف .

إذا شقق طلع النخلة أو شيء منه وظهرت الثمرة بالریاح الواقعة وهوأن يكون فحول النخل في ناحية الصبا وهبت الصبا وقت الآبار فإن الإناث تتأبر فإن كان فيها فحول نخل بعد أن تؤبرا الإناث منها فنمرتها للبائع .
وإذا باع نخلة مطلعة من الفحول كان الطلع للبائع سواء شقق أو لم يشقق لأنّه لدليل على انتقال ملكه إلى المشتري .

(١) المروية في التهذيب باب [بيع الشمار] ج ٧ من ٨٧ الرقـم ٣٧٠ بتفاوت يسير .

(٢) في جميع النسخ المخطوطة [عـين مـادـون غـيرـه]

الكرسف هو القطن وهو ضربان : ضرب له أصل ثابت يبقى سنين كثيرة يحمل في كل سنة القطن كما يحمل النخل يكون ذلك بالبصرة وفارس وأرض الحجاز فإذا باع أصله وقد خرجت جوزته فإن كان قد تشقق فالقطن للبائع إلا أن يشترط المشتري، وإن لم يكن قد تشقق فهو للمشتري إلا أن يشترط البائع لنفسه، والضرب الثاني أن يكون القطن زرعاً لا أصل له ثابت مثل ما يكون ببغداد وخراسان وسائر البلاد.

فإذا بيعت الأرض وفيها القطن نظر فيه فإن كان زرعاً أو جوزاً لم يستند فإنه للبائع إلا أن يشترط المشتري، وإن كان قد قوى وتشقق وظهر القطن فيكون أيضاً للبائع إلا أن يشترط المشتري فيكون له بالشرط، وإن كان قوياً في جوزة واستند ولم يتشقق ولم يظهر القطن كان أيضاً للبائع والأرض للمشتري فإن شرط المشتري أن يكون القطن له لم يصح شرطه لأنَّ القطن مقصود وهو مغيب فلا يصح شراؤه فيبطل البيع فيه ولا يبطل في الأرض، و هكذا إذا باع أرضاً فيها حنطة قد أخرجت السبابل واستندت وشرط السبابل للمشتري فإنَّ البيع في السبابل يبطل ولا يبطل فيما عداها من الأرض.

وأما ماعدا النخل من الأشجار الناتبة التي لها حمل في كل سنة خمسة أضرب:

أحدعاً : مثل النخل والقطن وقد بيَّنا حكمهما.

والثاني : يخرج الثمرة بارزة ولا يكون في كمامولا ورد مثل العنبر والتين وما أشبه ذلك . فإذا باع أصل العنبر والتين فإنَّ كان قد خرجت الثمرة فهي للبائع إلا أن يشترط المشتري ، وإن لم يكن خرجت وإنما خرجت في ملك المشتري فهي للمشتري .

والثالث: يخرج الثمرة في ورد فإذا باع الأصول وقد خرج وردها وتناثر وظهرت الثمرة فهي للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، وإن لم يتناثر وردها ولم تظهر الثمرة ولا بعضها

فإن الشمرة للمشتري .

و الضرب الرابع : يخرج الشمرة في كمام مثل الجوز واللوز وغيرهما مادونه فشر
يوازيه إذا ظهر ثمرته فالشمرة للبائع إلا أن يشرطها المباع .

والضرب الخامس : ما يقصد ^(١) ورده مثل شجر الوردو والياسمين والنسرین والبنفسج
والنرجس وما أشبه ذلك مما يبقى أصله في الأرض ويحمل حملاً بعد حمل فاذا بيع
أصله نظر فإن كان ورده قد افتح فهو للبائع ، وإن لم يكن افتح وإنما هو جنبذ ^(٢) فهو
للمشتري .

وإذا باع أصل التوت وقد خرج ورقه فإنه يكون للمشتري على كل حال افتح
أولم افتح لأن الورق من الشجر بمنزلة الأغصان وليس شمراً .

وإذا باع أرضاً وفيها زرع تبقى عروقه وتجزء مرأة بعد مرأة فإن كان مجززاً فهو
للمشتري وما ينتبه يكون في ملكه وإن لم يكن مجززاً وكان ظاهراً فالجزء الأول
للبائع والباقي للمشتري لأنه ينتبه في ملكه .

وإذا باع نخلة مؤيرة فقد قلنا : إن الشمرة للبائع والأصل للمشتري فإذا ثبت
هذا فلا يجب على البائع نقل هذه الشمرة حتى تبلغ أوان الجزاز في العرف والعادة و
كذلك إذا باع ثمرة منفردة بعد بدء الصلاح منها وجب على البائع تركها حتى تبلغ
أوان الجزاز في العرف والعادة فإن كان مما يصير رطباً فهو إلى أن ينتهي نضجه وبلوغه
وإن كان بسراً فلا يعتبر أن يصير رطباً لأن الجيسوان وما يجري مجرأ لا يراعي فيه ذلك
فمتى بلغ أوان الجزاز وسائل التبيقية حتى يأخذ منها أو لاً فأولاً وقال : تركها على
الأصل أبقى لها لم يلزمها تركها وكان له مطالبته بنقلها ، وإذا عطشت الشمرة الباقية على
ملك البائع وأراد سقيها لم يكن للمشتري منع منه لأن ذلك من صلاح الشمرة ومؤونة
السوق يكون على البائع ، وإذا عطشت الأصول وأراد المشتري أن يسقي الأصول لم
يكن للبائع منع منه ، ويكون مؤونة السوق على المشتري وإن كان السوق ينفع أحدهما
دون الآخر مثل أن ينفع الأصول ويضر بالشمرة أو يضر بالأصول وينفع الشمرة وتماماً

(١) في بعض النسخ [يعد] (٢) الجنبد بالفارسية : غنجه كل . كما في هامش المطبوع

فسخ العقد بينهما وقيل : إنَّه يجبر المتنع عليه .

وإذا جعلنا للبائع سقى ثمرته ومنعت المشتري من معارضته فإنَّما له أن يسوقى التخل مقدار ما فيه صلاح الثمرة ولا يزيد عليه ، وإن اختلَّ في قدر ما فيه صلاح فقال البائع : في كل " خمس أو أقل " أو أكثر وحاله المشتري رجع إلى أهل الخبرة فإذا شهد رجالان من أهل الخبرة بقدر من ذلك حملًا عليه وقد قلنا : إنَّ البائع إذا لم يُؤْبِر فالثمرة للمباع فإنَّ شرط البائع أن يكون له كان ذلك جائزًا .

وإذا باع من رجل حلاً ظاهراً من الثمرة مثل التي قبل أن يبيو صلاحه بشرط القطع أو بعد بدو الصلاح مطلقاً فلم يلقطه المشتري حتى اختلط به حمل آخر للبائع فإنَّ كان يتميَّز بالصغر والكبير كان للمشتري البالغ للبائع الصغار ، وإن كان لا يتميَّز يفسخ البيع أو يقول البائع : سلمت الجميع إلى المشتري " جبر المشتري على قبوله ومضي البيع لأنَّه زاد فضلاً ، وإن امتنع البائع من ذلك فسخ الحكم البيع لأنَّ البيع لا يمكن تسليمه لأنَّه غير تميَّز .

وإذا باع شجرة تين وعليها تين ظاهر فإنَّ الأصل للمشتري والتين الظاهر للبائع فإذا لم يلقطه حتى حدث حمل آخر فإنَّ كان يتميَّز كان الحمل الموجود حال العقد للبائع والحادث للمشتري ، وإن اختلط الحادث بال موجود اختلاطاً لا يتميَّز فسخ العقد أو يسلم البائع كما قلناه في المسألة الأولى سواء ، وهكذا القول في البازنجان في شجرة والبطيخ وغيرهما الحكم فيه على ما قلناه سواء ، وهكذا القول فيما باع جزءاً من فتَّ متى اختلط مأوقع العقد^(١) عليه بما يتजدد د كان حكمه كما قلناه ، وكذلك لوباع حنطة معينة فانتالت عليها حنطة فله الخيار في أن يسلم له الزيادة أو يفسخ لاختلاط مباع بما لم يبع .

وإذا اختلطت الثمرة بعد قطعها وبقاضها لم ينسخ البيع ويكون القول قول الذي في يده الثمرة في مقدار ما يديه لنفسه ، وصورته أن يكون المشتري تركها بعد القبض

(١) في بعض النسخ [البيع]

وديعة عند البائع ثم اختلط فيكون القول قول البائع في مقدار ما يدعيه مع يمينه، وإن كان البائع ترك الطعام في يد المشتري وديعة عنده فاختلط كان القول قول المشتري مع يمينه .
إذا باع أرضاً وفيها بناء وشجر فلا يخلو من أحد أمرین : إما أن يقول : بعثك هذه الأرض بحقوقها أولاً يقول بحقوقها .

فإن قال : بحقوقها يدخل البناء والشجر في البيع وصار الجميع للمشتري لأن البناء والشجر من حقوق الأرض .
وإن قال : بعثك هذه الأرض ولم يقل : بحقوقها فلا يدخل البناء والشجر في البيع .

وإذا قال : بعثك هذا البستان دخل فيه الشجر مع الأرض لأنَّ البستان اسم للأرض والشجر فإنَّ الأرض التي لا شجر فيها لا تسمى بستانًا .
وإذا قال : بعثك هذه القرية فإنَّ اسم القرية يقع على البيوت دون المزارع ، ولا يدخل المزارع في البيع إلا بالتسمية ، وإن قال : بحقوقها لم يدخل أيضًا في البيع لأنَّ المزارع ليست من حقوق القرية فإنَّ كان بين البيوت شجر كان ذلك داخلاً في البيع لأنَّه من حقوق القرية والبيوت .

إذا باع داراً فإنَّه يدخل في البيع الأرض والبناء لأنَّ الدار اسم للأرض والبنيان وإنَّ كانت فيها نخلة أو شجرة كان أيضًا داخلاً في البيع لأنَّه من حقوق الدار .

وأيًّا البناء فإنَّه يدخل في البيع جميع ما كان مبنيًّا من حيطان وسقوف ودرجة معقودة وأبواب منصوبة وإنَّ كان فيها سُلْمٌ فإنَّ كان مستمرًّا دخل في البيع وكان من جملة البناء وإنَّ كان غير مستمرٍ وإنَّما ينقل من مكان إلى مكان لم يدخل في البيع ، وكذلك إن كان فيها باب مقلوع لم يدخل في البيع .

والآوتاد المقررة في الحيطان تدخل في البيع والرفوف التي عليها إن كانت أطرا فها في البناء أو كانت مستمرة دخلت في البيع وإنَّ كانت على الآوتاد من غير تسمير ولا بناء لم يدخل في البيع وإنَّ كان فيها خوانى مدفونة دخلت في البيع لأنَّها محازره كالخزائن وإن

كانت فيها حجارة مدفونة أو آجر مدفون ليخرج ويستعمل لم يدخل في البيع وإن كانت فيها رحى لليد غير مبنية وإنما ينقل من مكان إلى مكان لم يدخل في البيع وإن كانت مبنية دخل السفلاني والفوقياني في البيع لأنّ هكذا تنصب .

والاغلاق تدخل في البيع وكذلك المفتاح ولا يدخل في البيع الجبل والدلوق والبكرة لأنّه يمكن نقله ، وبشر الماء يدخل في البيع وكذلك ما فيها من الآجر واللبن والماء الذي في البشر مملوك لصاحب الدار بدلالة أنّ له منع الغير منه ، وقد قيل : إنّه لا يملك لأنّ المستأجر أن يشربه ويتصرف فيه من غير إذن صاحب الدار ، والأول أقوى وتصرف المستأجر يستباح بعرف العادة .

وإذا ثبت أنّه مملوك فلا يصح بيعه لأنّه إن باع الجميع فهو مجهول لأنّ له مدة وإن باع الموجود منها فذلك لا يمكن تسليمه إلا بأنّ يختلط بغيره .

وأمّا العيون المستنبطة فإنّ قرارها مملوك وما ورثها مملوك إلاقدر ما يشرب منه ويؤخذ منه بمجرى العادة فاما صرفه من عين إلى عين فلصاحب العين المنع منه ، ويجوز بيع العين أو سهم منها .

وأمّا المياه التي تجري في الأنهر مثل الفرات والدجلة ونحوها من الأنهر الكبار والمصغار فليست مملوكة لأحد بلا خلاف لأنّها تتبع في الموضع التي ليست بملوكة من الجبال والشعاب والصخور وغيرها ذلك ، ومن استنق منها شيئاً وحازه ملكه ، وإذا جرى ماء من هذه الأنهر إلى ملك إنسان فلا يملكه إلا بالحيازة ، و كذلك نزول الثلج في أرضه وتحول الطبي في ملكه وتعشش الطير في شجره أو بنائه .

وإذا حفرت هرأ أوأجرى فيه من هذه الأنهر ماء فال أولى أن يقول : إنّه يملكه لأنّه حازه وقال الفقهاء : إنّه لا يملكه لأنّ للعطشان أن يشرب منه بغير إذن ، وذلك مستثنى بالعادة .

وأمّا المعادن التي تظهر في ملكه فإنّ كانت أعيناً طبيع مثل النفط والتير وما أشبه ذلك فهو منزلة الماء ، وقد قيل ^(١) : إنّه مملوك ولا يجوز بيع ما ظهر منه إلا أن يفرد ويميز

(١) في بعض النسخ [قلنا]

لأنه يختلط بغيره فلا يمكن تسليمه وإن كانت معادن الجامدات مثل الذهب والفضة والفيروزج وساير الحجارة فإن الجامد من أجزاء الأرض المملوكة مملوك وحكمه حكم الأرض ويجوز بيعها مع الأرض وينظر فإن كان معدن الذهب جاز بيعه بالفضة وبغير الذهب والفضة، ولا يجوز بيعه بعنسه من الذهب لأنه لا يؤمن أن يؤدى إلى الرما لأنه لا يمكن معرفة ما فيه من الذهب أو الفضة فيباع بأكثر ويقتطع عليه وعلى الأرض ويجوز بيعه بالفضة وإن كان المعدن الفضة جاز بيعه بالذهب وبغير الفضة ولم يجز بيعه بالفضة لما قلناه.

وإذا باع نخلاً لم يؤبر فإن الثمرة للمشتري فإن هلكت الثمرة في يد البائع قبل التسليم كان للمشتري الخيار إن شاء فسخ البيع لتلف بعض المبيع قبل التسليم وإن شاء أجاز البيع في الأصول بجميع الثمن أو بحصته من الثمن مخيراً فيما .

وإن اشتري عبداً فقطت بيده قبل القبض فالمشتري بالختار بين فسخ البيع لقصاص المبيع ، وبين إجازته بجميع الثمن لأن الثمن لا ينقسم على الأطراف وينقسم على الأصل والثمرة في المسألة الأولى .

وإن باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع على ما مضى فإن عطشت وانقطع الماء ولم يتمكن من سقيها وكان تركها على الأصول يضر بها فإن كان قدرأ يسيراً أجر المشتري عليه ، وإن كان كثيراً بأن يخاف على الأصول الجفاف أو قصاصان حملها مستقبلاً نقصاناً كثيراً فإنه لا يجبر المشتري على القطع لأنه مما دخل في بيع الأصول منفرداً عن الثمرة فقد رضى بما يؤدى الثمرة إليه من الضرر ، وقال قوم : يجبر البائع على نقل الثمرة وتفریع الأصول لأن الثمرة لا تخلو من الضرر على كل حال تركت أو صرمت .

وإذا باع أرضاً فيها زرع ظاهر فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون مما يحصد مرة واحدة أو يكون له أصل يبقى في الأرض ويحصد منه مرة [بعد] أخرى فإن كان مما يحصد منه مرة واحدة مثل الحنطة والشعير وما أشبههما فلا يخلو البيع من أحد أمرين : إما أن يكون مطلقاً أو مقيداً باشتراط الزرع فإن كان مطلقاً فالزرع للبائع ولا يدخل في

البيع لأنَّ اسْمَ الْأَرْضِ لَا يَتَنَاهُ الرَّزْعُ فَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ لِلْبَاعِ فَإِنَّهُ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ إِلَى أَوَانِ الْحَصَادِ وَلَا يَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْمُثَلِّ لِلْمُشَتَّرِي لِأَنَّهُ هَذَا مُسْتَشْتَرِي لَمْ يَمْلِكْهُ الْمُشَتَّرِي فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا وَحْدَهُ الْبَاعِ الرَّزْعُ وَهُوَ فَصِيلٌ ثُمَّ أَرَادَ الْاِنْتِفَاعَ بِالْأَرْضِ إِلَى وَقْتِ الْحَصَادِ لَمْ يَكُنْ لَّهُ لِأَنَّهُ الَّذِي اسْتَحْقَقَهُ تَبَقِّيَّةُ الرَّزْعِ الْمُخْصُوصُ وَإِنْ أُخْرِهَ إِلَى أَوَانِ الْحَصَادِ فَإِذَا يَلْزَمُهُ حَصَادُهُ فِي أُولَئِكَ الْوَقْتَينِ الْحَصَادُ وَلَا يَجُوزُ تَبَقِّيَّتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْخَيْرُ لَهُ فِي تَبَقِّيَّتِهِ وَتَأْخِيرِهِ لِأَنَّ الْوَاجِبَ إِزَالَةَ الضررِ فَأَمَّا التَّوْفِيرُ فَلَا يَجِدُهُ طَلْبًا لِلْخَيْرِ .

فَإِذَا حَصَدَ فِي أُولَئِكَ الْوَقْتَينِ الْحَصَادُ فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ عَرْوَقَهُ ضَرًّا بِالْأَرْضِ فَلَا يَلْزَمُهُ نَفْلُ الْعَرْوَقِ وَإِنْ كَانَتْ ضَرًّا بِالْأَرْضِ مِثْلُ عَرْوَقِ الْقَطْنِ وَالذِّرَّةِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ نَفْلُهُ لِأَنَّهُ لِلْبَاعِ فَيَلْزَمُهُ نَفْلُهَا فَإِذَا نَفَّلَ عَرْوَقَهُ فَإِنْ صَارَتِ الْأَرْضُ حَفْرًا لَزَمَهُ تَسْوِيَّتِهِ ، وَهَكُذا إِذَا بَاعَ دَارًا وَفِيهَا قَمَاشَهُ لَزَمَهُ نَفْلُهُ فَإِنَّ كَانَ فِيهِ حَبٌّ كَبِيرٌ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَابِ وَجَبَ نَفْضُ [نَفْضُ خَل] الْبَابِ حَتَّى يَخْرُجَ الْحَبُّ وَيَلْزَمُ الْبَاعِ مَا نَفْضُ الْبَابِ وَالْأُولَى أَنْ نَقُولُ : إِنَّهُ يَلْزَمُهُ بَنَاؤُهُ .

وَإِنْ غَصَبَ فَصِيلًا فَكَبِيرٌ فِي دَارِهِ فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَطَالَبَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْبَابِ نَفْضُ الْبَابِ وَلَمْ يَجِدْ عَلَى صَاحِبِ الْجَمْلِ شَيْءًا لِأَنَّهُ هَذَا مُتَعَدٌ جَنِيٌّ عَلَى نَفْسِهِ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ الضررِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْبَاعِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى هَذَا إِذَا كَانَ الْبَيعُ مُطْلَقاً .

فَأَمَّا إِذَا بَاعَ الْأَرْضَ مَعَ الرَّزْعِ فَلَا يَخْلُو الرَّزْعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَشِيشًا لَمْ يَسْبِلْ أَسْبِلَ وَاسْتَدَحْبَهُ أَوْ سَبِيلَ وَلَمْ يَشْتَدْ حَبَّهُ أَوْ فَهْمَا سَوَاءً وَيَكُونُ الشَّرْطُ صَحِيحًا وَيَكُونُ الرَّزْعُ مَعَ الْأَرْضِ لِلْمُشَتَّرِي بِالْخَلَافِ ، وَإِنْ كَانَ قَدَّا شَدَّدَ الْحَبُّ فَإِنَّ كَانَ الْحَبُّ ظَاهِرًا لِأَكْمَامِهِ مَثَلُ الشَّعِيرِ وَالذِّرَّةِ وَالْأَرْزِ فِي كَمَامٍ تَدْخُلُ فِيهِ كَالْعَنْطَةُ فِي سَبِيلِهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِيَعْهُ وَشَرْطُهُ مُنْقَرِدًا ، وَإِنْ كَانَ الْحَبُّ فِي كَمَامٍ لَا يَدْخُلُ فِيهِ كَالْعَنْطَةُ فِي سَبِيلِهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَنَا أَيْضًا بِيَعْهُ لَا مَانِعَ مِنْهُ ، وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يَجُوزُ بِيَعْهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَرْتَبٍ وَلَا مَوْصُوفٌ فِي الدَّمَّةِ هَذَا إِذَا كَانَ الرَّزْعُ يَحْصَدُ مَرَّةً وَاحِدَةً .

فَأَمَّا إِذَا كَانَ يَحْصَدُهُ مَرَّةً بَعْدَ أَخْرِيٍّ مِثْلَ الْقَتَّ ، وَمِنَ الْبَقْوَلِ الْكَرَاثِ وَالنَّعْنَاعِ

والسداب والكرفن والهندباء وما أشبه ذلك فإنه ينظر فيه فإن كان مجزوظاً دخلت العروق في بيع الأرض لأنها من حقوقها.

وإن كان نابتاً كانت الجزءة الأولى للبائع والباقي للمشتري لأنَّ "الجزءة الأولى نابتة ظاهرة في الحال فلم تدخل في البيع إلا بشرط، فإذا ثبت ذلك طولب البائع بجزءها في الحال وليس له أن يتركها حتى تبلغ أوان الجزار لأنَّ تركها يؤدي إلى اختلاط حق البائع بحق المشتري لأنَّ الزيادة التي تحصل للمشتري تثبت على أصوله.

فإذا باع أرضاً فيها بذر فلا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون لأصل يبقى لحمل بعد حمل مثل نواة الشجر وبذر القوت وما أشبهه مما يجز دفعه بعد أخرى فإنَّ كان هكذا فإنه يدخل في البيع لأنَّه من حقوقه.

وهكذا إذا غرس في الأرض غراساً ، وباع الأرض قبل أن ينبلغ الغرام وترسخ عروقه فإنه يدخل في البيع .

وإن كان بذراً لما يقصد منه واحدة مثل الحنطة والشعير فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يبيع الأرض مطلقاً أو مع البذر . فإنَّ باع الأرض مطلقاً لم يدخل البذر في البيع لأنَّ اسم الأرض لم يتناوله ، وإذا ثبت هذا نظر في المشتري فإنَّ كان عاملاً ببذرهما لم يكن له الخيار لأنَّه قدرضي بضرره ويجب عليه تركه إلى أوان الحصاد وإنَّ كان جاهلاً به كان له الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أجازه فإنَّ أجازه أخذه بجميع الثمن لأنَّ النص الذي في الأرض يترك الزرع إلى الحصاد لا يتقدّم عليه الثمن بل هو عيب مخصوص له الخيار بين الرد والإمساك ،

وإن قال البائع : أنا أنقله وأمكنته ذلك في مدة يسرة ونقله لم يكن للمشتري الخيار لأنَّ العيب قد ذال .

وإن اشتري الأرض مع البذر كان البيع صحيحًا وقال الفقهاء : لا يصح لأنَّه مجہول إذا اشتري نخلة مطلعة ولم يقل للمشتري : إنَّها مؤبرة ولم يعلم بتغييرها ثم علم كان له الخيار إن شاء فسخه وإن شاء رضى به لأنَّه تفوته ثمرة عامه ولم يعلم منه الرضاء به .

و إذا باع أرضاً فيها حجارة فلا تخلو الحجارة من ثلاثة أقسام : إما أن تكون مخلوقة أو مبنية أو مستودعة للنقل . فإن كانت مخلوقة في الأرض دخلت في البيع لأنها من أجزاء الأرض .

و على هذا المعادن كلها مثل الذهب والفضة تدخل في بيع الأرض ثم لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يضر بالشجر والزرع ولا يضر بهما . فإن كانت لا تضر بهما لبعدهما عن وجه الأرض وإن "المعروف لاتصل إليهما فالمشتري لا يختار له ولا يكون هذه الحجارة عيباً في الأرض .

و إن كانت تضر بهما أو بأحدهما مثل أن تضر بالشجر لأن عروقها تصل إلى الحجارة ولا تضر بالزرع لأن عروقها لا تصل إليها فإن كان المشتري عالماً بها حال العقد لم يكن له خيار لأنه دخل في شرائها راضياً بعيتها ، وإن كان جاعلاً بها ثبت له الخيار فإن شاء رضي بها مع عيتها وإن شاء ردّها واسترجع الثمن فإن رضي وأجاز البيع أخذها بجميع الثمن .

و إن كانت حجارة مبنية مثل أن يكون فيها أساس مبني من حجارة أو آجر أو دكة مبنية فهذا يدخل أيضاً في البيع وكان الحكم فيها مثل الحجارة المخلوقة سواء .

و أثنا القسم الثالث وهو إذا كانت الحجارة مستودعة في الأرض للنقل أو التحويل إذا احتاج إليها للبناء فإنها لا تدخل في بيع الأرض ويكون باقية على ملك البائع لأن اسم الأرض لم يتناولها .

و على هذا إذا كان في الأرض كنز مدفون من الدنانير والدرامن فلا يدخل في البيع ويكون باقياً على ملك البائع فإذا ثبت هذا فإن الأرض يكون للمشتري والحجارة للبائع .

ولا يخلو الأرض من أحد أمرين : إما أن يكون بيضاء أو ذات شجر فإن كانت بيضاء لا شجر فيها فلا تخلو من أحد أمرين : إما أن تكون الحجارة مصرة بالزرع وإن زرعها المشتري أو بالفراس إن غرسها أو لا يضر فإن كان يضر بهما أو بأحدهما فإن

كان المشتري عالماً بالحجارة وبضررها حال العقد فلا خيار له لأنَّه رضي بعيتها وللبائع نقل الحجارة لأنَّه عين ماله ، وللمشتري مطالبتة بنقلها لأنَّ ملكه مشغول بملك البائع ولا عادة في تركه فكان له المطالبة في الحال بنقلها .

و كذلك إن اشترى داراً وفيها قماش وغلاط لـ المطالبة بنقل جميع ذلك وإذا نقلها لزمه تسوية الأرض وردَّها إلى حالها لأنَّه حفرها لاستخلاص ملكه وأمّا زمان النقل فلا أجرة لصاحبة وإن كان زمان النقل طويلاً لأنَّه إذا علم بالحجارة أو علم بها ولم يعلم ضررها فقد رضي بضرر الذي يلحقه زمان النقل ، وإن كان جاهلاً بالحجارة أو علم بها ولم يعلم ضررها ثم علم بعد ذلك فهو عيب .

فإن قال البائع : أنا أنقل الحجارة و كان زمان النقل يسيراً لا يبطل فيه منفعة الأرض لم يكن للمشتري ردَّها لأنَّ العيب يزول بذلك من غير ضرر .

و كذلك إن غصب المبتعِي من يد البائع فيقول : أنا أفرزه من يد الفاصل في زمان يسير لم يكن للمشتري الخيار وإن كان زمان النقل يتطاول مدةً و يفوت فيها منفعة الأرض كان المشتري بالختار بين ردَّ الأرض بالعيب وبين رضائه بها و إجازة البيع فإن ردَّها فلا كلام ، وإن أجاز البيع أخذ الأرض بجميع الثمن ولا يلزمها الأجرة ، و قيل : إن كان نقل الحجارة قبل تسليم الأرض لا يلزمها الأجرة وإن كان بعد التسليم لزمه أجرة المثل ، وإن كانت الحجارة لا تضرُّ بالأرض لأنَّها بعيدة من وجه الأرض فلا يصل إليها عروق الشجر والزرع فإن أراد البائع نقلها كان له .

و متى كان زمان النقل يسيراً لا يبطل فيه منفعة الأرض لم يكن للمشتري الخيار وإن كان زمان النقل طويلاً يبطل في مثله منفعة الأرض وكان له الخيار إن شاء أجازه فالحكم في الأجرة على ما تقدم بيانه .

و إن أراد البائع تركها فلا خيار للمشتري لأنَّه لا ضرر عليه في تركها ولا ينتقل الملك بالتبقية إلى المشتري لأنَّه لا دليل عليه هذا كله إذا كانت الأرض بقضاء لأشجر فيها .

فأمّا إذا كان فيها شجر فلا يخلو من أحد أسباب إما أن يكون الشجر كان موجوداً

في حال البيع أو أخذ به^(١) المشتري بعده . فإن كان موجوداً في حال البيع فلا يخلو الحجارة من أربعة أحوال :

إماً أن يكون تركها في الأرض لا يضرُّ بها وقلعها لا يضرُّ بها .

و إماً أن يكون تركها وقلعها يضرُّ معاً .

و إماً أن يكون تركها يضرُّ بالشجر وقلعها لا يضرُّ به .

[و إماً أن يكون تركها لا يضرُّ و قلعها يضرُّ]^(٢) [فإن كان تركها وقلعها لا يضرُّ .

مثل أن تكون بعيدة عن الشجر [ف] لا يبلغ إليها عروق الشجر والزرع ويكون بين الشجر يمكن قلعها من غير أن يقطع عروق الشجر فإذا كان هكذا كان الحكم فيه كالحكم في الأرض البيضاء .

إذا كانت الحجارة لا يضرُّ بما يستحدث فيها من الزرع وشجرة وكان قلعها لا يضرُّ

به يكون الحكم ما ذكرناه ، وإن كان تركها يضرُّ و قلعها لا يضرُّ فالحكم ما^(٣) ذكرناه في الأرض البيضاء ، وإن كان تركها يضرُّ و قلعها يضرُّ فلا يخلو المشتري من أحد أمرين إماً أن

يكون عالماً بالحجارة وضررها حال البيع أو لم يكن عالماً فإن كان عالماً فلا خيار له وللبائع نقل الحجارة وللمشتري المطالبة بنقلها وليس له أرش النقصان ولا الأجرة لأنَّه دخل على بصيرة بالضرر و رضاء به ، وإن كان جاهلاً بالحجارة أو عالماً بها و جاهلاً بضررها

كان المشتري بال الخيار إن شاء ردَّها وإن شاء أمسكها فإنْ ردَّها فلا كلام وإنْ أمسكها كان للبائع أن ينقل الحجارة وللمشتري أن يطالبه به ، ويكون الكلام في تسوية الأرض

والأجرة على ما مضى .

و أمّا أرش النقص الذي يدخل في الشجر بقطع العروق فلا يجب قبل القبض و بعده ،

وفي الناس من قال : إن كان قبل القبض لا يلزم وإن كان بعده يلزم .

و إن كان تركها لا يضرُّ وقلعها يضرُّ فإنْ أراد البائع نقلها كان للمشتري الخيار

(١) في بعض النسخ [أحد ثنا المشتري] .

(٢) سقطت هذه البارزة من المطبوع .

(٣) في بعض النسخ [مثل ما] .

لأنه يدخل النقص عليه بقطع عروق الشجر فإن ترك الحجارة فلا خيار له لأن الضرر زال ولا يملك الحجارة بذلك هذا إذ كان الشجر للبائع باعه مع الأرض . وإن كان الشجر للمشتري أحدهما بعد شراء الأرض ثم علم بالحجارة فلا خيار له لأنّه علم بالعيوب بعدها تصرف فيه تصرفاً نقص قيمتها لأنّ قيمة الأرض وفيها شجر أقلّ من قيمتها وهي بضاء .

فإن كان الترك والقلع يضرّ أن فللبائع القلع لأنّه يأخذ ملكه وللمشتري المطالبة بذلك لإزالة ضرر الترك فإذا قلع فعلى البائع أرش النقص لأنّ النقص أدخل في عين البيع .

و إن كان قلعها يضرّ و تركها لا يضرّ فإن رضي بتركها فلا خيار للمشتري ، وإن أراد قلعها كان ذلك له ، وله تسوية الأرض وأرش النقص الداخلي في الشجر وهو أن ينظر قيمة الشجر قبل القلع وكم قيمته بعد القلع فيلزم ما نقص .

فصل : في بيع الشمار

إذا باع ثمرة مفردة عن الأرض ^(١) مثل ثمرة النخل والكرم و سائر الفواكه فلا يخلو البيع من أحد أمرين : إما أن يكون قبل بدء الصلاح أو بعده فإن كان قبل بدء الصلاح فلا يخلو البيع من أحد أمرين : إما أن يكون سنتين فصاعداً أو سنة واحدة فإن كان سنتين فصاعداً فإنه يجوز عندها خاصة ، وإن كان سنة واحدة فلا يخلو البيع من ثلاثة أقسام : إما أن يبيع بشرط القطع أو مطلقاً أو بشرط التبقيبة . فإن باع بشرط القطع في الحال جاز إجمالاً . فإن باع بشرط التبقيبة فلا يجوز إجمالاً ، وإن باع مطلقاً فلا يجوز عندها ، وفيه خلاف هذا إذا باع الثمرة دون الأصول .

فاما إذا باع الثمرة مع الأصول مطلقاً صحيحة البيع ولا يحتاج إلى شرط القطع بلا خلاف .

فإن كانت الأصول لواحد والثمرة لآخر فباع الثمرة من صاحب الأصول

(١) في بعض النسخ [الأصل] .

لم يصح كما لا يصح من غيره لعموم الأخبار .

وإن كان البيع بعد بدو الصلاح فإنه جائز ، وبدو الصلاح يختلف بحسب اختلاف الشمار فإن كانت الثمرة مما نحمر أو تسود أو تصرن فهو الصلاح فيها الحمرة أو السود أو الصفرة .

وإن كانت مما تبيض فهو أن يتموه وهو أن ينمو فيه الماء الحلو ويصفر لونه . وإن كان مما لا يتلون مثل التفاح والبطيخ فإن يحلو ويطيبأكله ، وإن كان مثل البطيخ فإن يقع فيه النضج لأن له نضجاً كنضج الرطب ، وقد روى أصحابنا أن التلون يعتبر في ثمرة التخل خاصة ^(١) .

فاما ما يتورّد فهو صلاحيه أن ينتشر الورد وينعد .

وفي الكرم أن ينعد الحصرم ، وإن كان مثل القثاء والخيار الذي لا يتغير طعمه ولا لونه فإن ذلك يؤكّل صغاراً فهو صلاحيه فيه أن يتناهى عظم بعضه ولا اعتبار بطلوع الثريّا على ما روى في بعض الأخبار .

إذا كان في البستان ثمار مختلفة وبدا صلاح بعضه جاز بيع الجميع سواء كان من جنسه أو من غير جنسه ، وإن كان بستانان فبها صلاح الثمرة في أحدهما ولم يظهر في الآخر لم يجز بيع ما لم بين صلاحيه لأن كل بستان له حكم نفسه سواء كان من جنس ما ظهر صلاحيه أو من غير جنسه ، وفيه خلاف .

إذا كان في الأرض أصول البطيخ أو القثاء أو الخيار أو المازنجان وقد حملت فباع ذلك فلا يخلو من أحد أمرين : إما أن يبيع العمل الظاهر أو يبيع الأصول فإن باع العمل الظاهر دون الأصول نظر فإن كان قبل بدو الصلاح فيه لم يجز بيعه إلا بشرط القطع فاما بيعه مطلقاً أو بشرط التبقيه إلى أوان اللقطان فلا يجوز ، وإن كان قد بدا صلاحيه جاز بيعه بشرط القطع وبشرط التبقيه إلى البلوغ وأوان اللقطان ، ويجوز بيعه مطلقاً من غير شرط .

فإذا اشتراه ولقته فقد استوفى حقه وإن تركه حتى اختلط بحمل حادث بعده

(١) اظر الكافي ج ٥ ص ١٧٥ الرقم ٣ .

فإن كان يتميّز أخذ العمل الأول وكان الحادث للبائع ، وإن كان لا يتميّز فعلى ضربين إما أن يقال للبائع : أن سلمت الجميع إلى المشتري فإن فعل اجبر المشتري على قبوله ونفذ البيع لأنَّه زاده زيادة وإن امتنع البائع فسخ الحكم البيع ، وإن باع أصولها جاز بيعها كبيع الشجر فإذا ثبت ذلك كانت الأصول للمشتري والعمل الموجود للبائع وما بعده من الباطن للمشتري إلا أن يشرط المشتري العمل الموجود والثمرة الموجودة إذا باع الأصول .

وإذا كان العمل للبائع فإن لقته فقد استوفى حقه وإن تركه حتى اختلط بما يحدث بعده اختلاطا لا يتميّز فإما أن يسلمه البائع فإنه ينفذ البيع ويجبر المشتري على الثمن ، وإن لم يسلم فسخ البيع هذا إذا باع العمل الموجود أرباع الأصول .

فأماماً إذا باع العمل الموجود وما يحدث بعده من الأعمال دون الأصول جاز البيع عندنا وعنده الفقهاء لا يجوز لأنَّه مجهول وهو قوي .

الثمرة على ضربين ، ضرب بارز لا كمام عليه ، وضرب عليه كمام ، فالبارز الذي لا كمام عليه مثل التفاح والممشمش والسفرجل والخوخ والكمثرى والرطب والعنب والتين وما أشبه ذلك فإنه يجوز بيعه موضوعاً على الأرض وعلى الشجر منفرداً ومع الأصل على ما مضى ، والذى في الكمام فعلى ضربين : أحدهما كمامه مصلحة لحفظه رطوبته وصحته وبقائه فإذا أخرج منه أسرع إليه التغير والفساد وذلك مثل الجوز في قشره الثاني واللوز في قشره الثاني فهذا يجوز بيعه في كمامه ، ويكون حكمه حكم البارز الظاهر من الثمرة ، والثانية كما مه لا مصلحة له فيه مثل القشر الأخضر على اللوز والجوز فإن ذلك تركه عليها مفسدة لها فيجوز أيضاً بيعه في هذا القشر موضوعاً على الأرض وعلى الشجر منفرداً عن الشجر أو مع الشجر كل ذلك يجوز ، وكذلك يجوز بيع الباقى الأخضر في القشر الفوقاني .

السبيل على ضربين: ضرب يكون حبه ظاهراً مثل الشعير والنرد ، وضرب يكون حبه في كمامه مثل الحنطة والأرز ويجوز بيع جميعه على كل حال سواء كان قشره

مما يدْخُر عليه مثل الأرض أولاً يدْخُر عليه مثل العنطة قائماً في الأرض ومحسداً و مدوساً مذراً .

يجوز أن يبيع ثمرة بستان و يستثنى منها أرطاً معلومة ولا مانع منه ، وإن استثنى ربعه أو ثلثه أو نخلات بأعيانها جاز بلا خلاف و هو أح祸 لأنَّ في الأولى خلافاً .

و إن باع ثمرة بستانه إلا نخلة لم يعْتَنِ بها لم يصح لأنَّ ذلك مجهول .
و إذا قال : بعتك قفيزاً من هذه الصبرة إلا مكوناً صحيحاً لأنَّ ذلك معلوم .
و أمّا إذا قال : بعتك هذا الثوب بدينار إلا درهماً لم يصح لأنَّ الدرهم ليس من جنس الدينار ولا هو معلوم كم هو منه في الحال .

و إن قال ، بعتك هذه الثمرة بأربعة آلاف إلا ما يخص ألفاً منها صحيحاً و يكون المبيع ثلاثة أرباعها لأنَّه يخص ألفاً منها رباعها .

و إن قال : بعتك هذه الثمرة بأربعة آلاف إلا ما يساوي ألفاً منها بسعر اليوم لم يجز لأنَّ ما يساوي ألف درهم من الثمرة لا يدعى قدره فيكون مجهولاً .

ولا يجوز أن يبيع شاة ويستثنى جلدها ولا رأسها ولا أكارعها ولا فرق بين أن يكون ذلك في حضر أو سفر ومتى فعل ذلك كان شريكاً بمقدار الرأس أو الجلد أو ما يستثنى به من الأطراف .

إذا اشتري ثمرة على رؤوس التخل أو الشجر بعد بدو الصلاح أو قبله بشرط القطع إلا أنه لم يقطعها فأصابتهاجائحة فلا يخلو من أحد أمرين : إمّا أن يكون قبل التسليم أو بعده فإن كان قبل التسليم فإن تلف الجميع بطل البيع ووجب رد الثمن وإن تلف البعض انفسخ البيع في التالف ولا ينفسخ في الباقي ، وباختصاره بحسبه من الثمن ، وإن كان بعد التسليم وهو التخلية بينها وبين المشتري فإنه لا ينفسخ البيع لأنَّه لا دليل عليه لاني جميعه ولا في قدر التالف ، وإن قلنا : إنه ينفسخ في مقدار التالف كان قوله قوياً ، والأول أح祸 .

و أمّا إذا عجز البائع عن سقي الثمرة وتسلیم الماء فإنه يثبت للمشتري الخيار

لعجز البائع عن تسليم بعض ما يتناوله البيع .

إذا تلف المبيع قبل القبض فلا يخلو من أن تكون ثمرة أو غيرها فابن كان غير الثمرة مثل الحيوان أو العرض والعقار فلا يخلو من أربعة أحوال : إماً أن يتلف بأمر سماوي أو باتفاق البائع أو باتفاق الأجنبي أو باتفاق المشتري ، فإن كان بأمر سماوي فقد انفسخ البيع لأنّه لا يمكنه الاقياض فعلى هذا إن كان المشتري لم يسلم الثمن فقد سقط عنه وبريء منه ، وإن كان قد سلمه وجب على البائع ردّه عليه ، وأما إذا اتلفه البائع فهو كذلك ينفسخ لما ذكرناه من استحالة التقييض . فإذا أتلفه الأجنبي كان المشتري بال الخيار بين أن يفسخ البيع ويسترجع من البائع الثمن لما قلناه ، وبين أن يحيىز البيع ويرجع على الأجنبي بالقيمة لأنّ الأجنبي يصحّ الرجوع عليه بالقيمة و يكون القبض في القيمة قايماً مقام القبض في المبيع لأنّها بدلـه .

و إذا أتلفه المشتري فإنه يستقرّ به البيع ويكون إثلاله بمنزلة القبض و لهذا نقول : إنّ المشتري إذا اعتق قبل القبض فإنه ينفذ^(١) عتقه ويكون ذلك قبضاً وإن كان المبيع ثمرة فلا يخلو أن تكون مجندوبة موضوعة على الأرض أو تكون على الأشجار فإن كانت موضوعة على الأرض فإنّ القبض فيها النقل لأنّها ممّا ينقل ويتحول فإن تلفت قبل النقل فقد تلفت قبل القبض ويكون فيها الأقسام الأربع التي قد مناذكرها وإن كانت على رؤوس الشجر فإنّ القبض فيه التخلية بينها وبين المشتري فإن تلفت قبل التخلية كان فيها الأقسام الأربع فإذا تلفت بعد التخلية قبل الجذاذ يكون تلفها من ضمان المشتري بكلّ حال لأنّ بالتخلية صارت مقبوضة و تلف المبيع بعد القبض لا يؤثّر في البيع بلا خلاف .

بيع المحافظة والمزاينة حرم بلا خلاف وإن اختلفوا في تأويته فعندها أنّ المحافظة بيع السبابيل التي انعقد فيها العقد واشتدّ بحبّ من ذلك السبابيل ، ويجوز بيعه بحبّ من جنسه على ما روی في بعض الأخبار^(٢) والأحوط أن لا يجوز بحبّ من جنسه على كلّ حال

(١) في بعض النسخ [ينفذ] .

(٢) انظر الكافي ج ٥ ص ٢٧٤ [باب بيع الزرع الأخضر] الرقم ١

لأنه لا يؤمن أن يؤدى إلى الربا والمزاينة^(١) وهي بيع التمر على رؤوس التخل^(٢) بتعمد منه فاما بتعمد موضوع على الأرض فلا بأس به ، والاحوط أن لا يجوز ذلك ملئ ما قلناه في بيع السنبل سواء فإما أن يقول: أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعاً فما زاد فلى وما نقص فعلى إتمامها فإنه حرام بلا خلاف ، وكذلك إذا قال: عذر قنائك أو بطيحك المجموع مما نقص من مائة فعلى إتمامه وما زاد فلى أو طحن حنطتك هذه فما زاد على كذا فلى ، وما نقص فعلى فذلك حرام بلا خلاف .

و يجوز بيع العرايا وهي جمع عريبة وهو أن يكون لرجل في مستان غيره نخلة يشق عليه الدخول إليها يجوز أن يبيعها منه بخرصها تمرا ولا يجوز في غير ذلك . و إن كان له نخل متفرق في كل مستان نخلة جاز أن يبيع كل ذلك واحدة واحدة بخرصها تمرا سواه بلغ الأوساق أولم يبلغ .

وإن كان لرجل نخلتان عليهما تمرة فخرصاهما تمرا فإن كانا عريتين صح بيعهما وإن لم يكونا عريتين لم يجز لأن النبي ﷺ عن المزاينة عام في جميع ذلك . ولا يجوز بيع رطب في رؤوس التخل خرضاً بربط موضوع على الأرض كيلاً لأنه من المزاينة .

و إذا أراد الإنسان أن يشتري العريبة وجب أن ينظر المتبايعان إلى الشمرة التي على النخلة وبجزرها فإذا عرفوا مقدار الرطب إذا جف صار كذا تمرا فيبيع بمثله من التمر كيلاً أو وزناً حسب ما يقع الجزر عليه ومن شرط صحة البيع أن يتقاضاها قبل التفرق لأن ما فيه الربا لا يجوز التفرق^(٣) فيه قبل القبض .

(١) ولشهيد الثاني - عليه الرحمة - في معنى المحاقلة والمزاينة كلام متين يعجبنا ذكره قال : المحاقلة : معاملة من الحقل وهي الساحة التي يزرع فيها سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقل ، وأطلق اسم الحقل على الزرع مجازاً من اطلاق اسم محل على الحال ، والمزاينة معاملة عن الزرين وهو الدفع ، ومنه الزبانية لأنهم يدفعون الناس إلى النار سميت بذلك لأنها مبنية على التخمين ، والغبن فيها كثير وكل منها يزيد دفعه عن نفسه إلى الآخر . انتهى .

(٢) في النسخ المخطوطة [التمر على رؤوس الشجر] .

(٣) في بعض النسخ [التصرف] .

والقبض في التمر الموضوع على الأرض النقل وفي الرطب التخلية ، وليس من شرطه أن يحضر التمر موضع التخلة لأنهما إذا تعاقداً البيع وخلا البائع بين المشتري وبين التمرة جاز أن يمضي إلى موضع التمر ويسوفيه لأن التفرق إنما هو بالبدن و ذلك لا يحصل إذا انتقالاً جمِيعاً عن موضع البيع إلى موضع آخر ، و جملته أنه يراعى شرطان :

أحدهما : المماثلة من طريق الغرض .

و الثاني : التقابل قبل التفرق بالبدن ، والعرية لا تكون إلا في التخل خاصة فأمّا في الكرم و شجر الفواكه فإنه لا دليل عليه .

و إذا باع صبرة من طعام بصبرة فإن كانتا من جنس واحد نظر فإن كانا اكتالاً وعرفاً تساويهما في المقدار جاز البيع ، وإن جهلاً مقدارهما ولم يشترطاً التساوى لم يجز لأن ما يجري فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض جزافاً ، وإن قال : بعثك هذه الصبرة بهذه الصبرة كيلاً بكيل سواء سواء فقال : اشتريت فإنهما يكالان فإن خرجتا سواء جاز البيع ، وإن كانت إحديهما أكثر من الأخرى فإن البيع باطل لأن ربا .

و أمّا إذا كانتا من جنسين مختلفين فإن لم يشرطاً كيلاً بكيل سواء فإن البيع صحيح لأن التفاضل جائز في الجنسين فإن اشترطاً أن يكون كيلاً بكيل سواء فإن خرجتا متساوين في الكيل جاز البيع وإن خرجتا متفاضلين فإن تبرع صاحب الصبرة الزايدة جاز البيع وإن امتنع من ذلك ورضي صاحب الصبرة الناقصة بأن يأخذ بقدرها من الصبرة الزايدة جاز البيع وإن تماناً فسخ البيع بينهما لا لأجل الربا لكن لأن كل واحد منها باع جميع صبرته بجميع صبرة صاحبه وعلى أنهما سواء في المقدار فإذا فاضلا وتماناً وجب فسخ البيع بينهما ،

فصل : في حكم بيع مال مقبض

إذا ابْتَاعَ شيئاً وأراد بيعه قبل قبضه فلا يخلو المبيع من أحد أمرين : إما أن يكون طعاماً أو غيره فإن كان طعاماً لم يجز بيعه حتى يقبضه إجماعاً ، وأمّا غير الطعام من

سائر الأموال فإذا بيع قبل القبض لأنّه لامانع في الشرع منه .
وأمّا إذا قبضه فإذا بيع قبل القبض بلا خلاف وكيفيّة القبض ينظر في المبيع فإذا كان مملاً ينقل ولا يحول فالقبض فيه التخلية وذلك مثل العقار والأرضين ، وإن كان ممّا ينقل ويحول فإن كان مثل الدراهم والدنانير والجوهر وما يتناول باليد فالقبض فيه هو التناول ، وإن كان مثل الحيوان كالعبد والبهيمة فإذا القبض في البهيمة أن يمشي بها إلى مكان آخر وفي العبد يقيمه إلى مكان آخر ، وإن كان اشتراه جزافاً كان القبض فيه أن ينقله من مكانه ، وإن اشتراه مكايلاً فالقبض فيه أن يكيله هذا كله في كيفية القبض .

فاما القبض الصحيح فنربان :

أحد هما : أن يسلم المبيع باختياره فيصح القبض .

والثاني : أن يكون الثمن مؤجلاً أو حالاً إلا أن المشتري أو فاء إذا قبضه المشتري بغير اختيار البائع صح القبض فأمّا إذا كان الثمن حالاً ولم يوفه الثمن ثم قبض المبيع بغير اختيار البائع لم يصح القبض و كان للبائع مطالبه برد المبيع إلى يده لأنّ له حق الحبس والتوصّل به إلى أن يستوفي الثمن وهذا في بيع المبيع قبل القبض وبعده .

فاما إجازته قبل القبض فإذا بتصح أيضاً إلا فيما لا يصح بيعه قبل القبض لأن الإجازة ضرب من البيوع و كذلك الكتابة تصح لأنّها نوع من البيوع إلا فيما استثنيناها .

وأمّا الرهن فإذا بتصح على كل حال لأنّه ملكه فصح منه التصرف و يجوز منه تزويج الأمة قبل قبضها ويكون وطئ المشتري أو الزوج قبضاً ، و يجوز للمرأة بيع الصداق قبل أن تقبضه ، و يجوز للرجل أن يبيع مال الخلع قبل قبضه . وأمّا الثمن إذا كان معيناً فإذا بيعه قبل قبضه ، وإن كان في الذمة فكذلك يجوز لأنّه لامانع منه مالم يكن صرفاً فإذا كان صرفاً فلا يجوز بيعه قبل القبض إذا ورث طعاماً أو أوصى له به و مات الموصى و قبل الوصيّة أو اغتنمه و تعين عليه ملكه فإذا بيعه

له يبعه قبل قبضه .

و إذا أسلم في طعام ثم باعه من آخر لم يصح إلا أن يجعله وكيله في القبض فإذا
قبضه عنه حينئذ كان قبضاً عنه .

و إذا أسلم في طعام معلوم واستخلف من رجل مثله فلما حل عليه الطعام قال
لمن أسلم إليه : احضر معى عندمن أسلمنت إليه فإن لي فيه قفيزاً من طعام حل عليه حتى
اكتأله لك فإنه يجوز له أن يكتأله لنفسه ويقبضه إياه بكتيله إذا شاهده وإن أمره
بأن يكتأله له من ذلك الغير و وكله فيه فإذا قبضه احتسب به عنه كان أيضاً جائزأ وإن
اكتال هو لنفسه منه ووثق به ذلك الغير الذي له عليه كان أيضاً جائزأ لأنَّه لامانع منه .
و إن قال له : امض إليه واكتأل لنفسك لم يصح لأنَّه يكون قد باع طعاماً قبل
أن يكتيله ويحتاج أن يرد ما أخذته على صاحبه و يكتاله إما عن الأمر بقبضه أو يكتاله
الامر فيصح ثم يقبضه منه إما بكتيل مجدد أو يصدقه فيه ، وإن اكتاله الآخر ثم اكتاله
المشتري منه كان صحيحاً بلا خلاف وهو الأحوط .

إذا حل (١) عليه الطعام بعد السلم فدفع إلى المسلم دراهم نظر فإن قال : خذها
بدل الطعام لم يجز لأنَّ بيع المسلم فيه لا يجوز قبل القبض سواء باعه من المسلم إليه أو من
الأجنبي إجماعاً .

و إن قال : اشتربها الطعام لنفسك لم يصح لأنَّ الدرارم باقية على ملك المسلم
إليه فلا يصح أن يشتري بها طعاماً لنفسه .

و إن اشتري الطعام . نظر فإن اشتراء بعينهالم يصح البيع وإن اشتراء في الذمة
ملك الطعام وضمن الدرارم التي عليه لأنَّها مضمونة عليه فيكون لل المسلم إليه في ذمتة
درارم ، وله عليه الطعام الذي كان له في ذمتة .

و إن قال له : اشتربها الطعام لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء لأنَّه وكيل في
شراء الطعام وإذا قبضه منه لنفسه فهو يصح أم لا ؟ على ما ذكرت في المسئلة التي قبلها .
وإن قال : اشتربها بطاعاماً وأقبضه لي ثم اقبضه لنفسك من نفسك لم يجز قبضه من نفسه
لنفسه لأنَّه لا يجوز أن يكون وكيلآ لغيره في قبض حق نفسه .

(١) في بعض النسخ [حصل] .

إذا كان لرجل على غيره قفيز طعام من جهة السلم والذي عليه الطعام من جهة السلم له على رجل آخر طعام من جهة القرض فأحاله على من له عليه من جهة القرض كان جائزأ ، وكذلك إن كان الطعام الذي له قرضاً والذى عليه سلماً كان جائزأ لأنّه لامانع منه . فإن كان الطعامان قرضين يجوز بالخلاف ، وإن كانوا سليمين لا يجوز بالخلاف لأنَّ بيع السلم لا يجوز قبل القبض اجماعاً للعملة ولا يتحقق فسخ لأنَّ المسلم فيه إذا انقطع لم ينفسخ السلم ويبقى في الذمة وله الخيار إما أن يؤخره إلى القابل أو يفسخ البيع .

إذا كان لإنسان على غيره طعام بكيل معلوم قبضه منه جزاً من غير كيل كان القبض فاسداً اجماعاً .

وإن قال : قد كلته أنا وهو عشرةً ففزة قبل قوله وقبضه كان القبض صحيحاً فإذا تقرر هذا نظر في الطعام فإن كان باقياً وكيل فإن خرج وفق حقه فقد استوفى حقه ، وإن خرج أقلً من حقه رجع على صاحبه بتمامه ، وإن خرج أكثر منه ردَّ الزيادة وإن كان قد استهلكه فالقول قوله مع يمينه في قدره فإن أدعى قدر حقه فقد سقط حقه عن ذمة من كان عليه ، وإن أدعى النقصان فالقول قوله مع يمينه سواء كان يسيرأ أو كثيرأ وأمّا إن حضر اكتياله منْ اشتراه فأخذ الكيل الذي أخذه به كان ذلك صحيحاً فإن أدعى النقصان فإن كان يسيرأ يقع مثله في بخس الكيل كان القول قوله مع يمينه فإن كان كثيراً لا يقع مثله في بخس الكيل لا يقبل قوله ، و الفرق بينهما أنَّ هذا شاهد اكتيال صاحبه من بايده فلا يقبل قوله إلا في قدر تفاوت الكيل وليس كذلك في المسئلة الأولى لأنَّه قبض جزاً أقبل قوله فيما كان له .

و أمّا التصرف في الطعام الذي قبضه من غير كيل فإن باع الجميع نفذ البيع فيما يتحقق أنَّه حقه وما يزيد عليه لا ينفذ بيعه فيه ، وإن كان قدر المستحق أو أقلَّ صحيحاً ذلك .

إذا كان لم على غيره طعام قرضاً فأعطيه مالاً نظر فإن كان ما أعطيه طعاماً من جنس

ما عليه فهو نفس حقه وإن كان من جنس آخر فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون طعاماً أو غيره فإن كان طعاماً مثل الشعير والذرّة والرزف لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون في الذمة أو عيناً فإن كان في الذمة نظر فإن كان عينه قبل التفرق وبقائه جاز وإن فارقه قبل قبضه وتعينه فلا يجوز لأنّ ذلك يصير بيع دين وقد نهى الكتاب عن بيع الكالى بالكالى، وإن كان غير الطعام مثل الدرهم والدنا نيرا الثياب والحيوان فإنه يجوز فإن كان في الذمة ثم قبضه جاز في المجلس وإن كان في الذمة وفارقته قبل القبض لم يجز لأنّه باع ديناً بدين، وإن كان معيناً وفارقته قبل القبض فإنه يجوز كما إذا باعه طعاماً بعينه بشمن في الذمة وافترا قبل التناقض صح.

إذا كان له في ذمة غير طعام فباع منه طعاماً بعينه ليقبض منه الطعام الذي له في ذمه لم يصح لأنّه شرطناه الدين في ذمه من هذا الطعام بعينه وهذا إيلازه، ولا يجوز لأنّه يجبر على الوفاء به، وإذا كان كذلك سقط الشرط وكان فاسداً لأنّ الشرط الفاسد إذا اقتن بالبيع فسد البيع لأنّ الشرط يحتاج أن يزيد بقسطه من الثمن وهذا مجہول ففسد البيع ولو قلنا: يفسد الشرط ويصح البيع كان قوياً.

إذا باع منه طعاماً بعشرة دراهم على أن يقبضه الطعام الذي له عليه أجود منه فإنّه لا يصح لأنّ الجودة لا يجوز أن تكون ثمناً بانفرادها وإن قضاه أجود ليبيعه طعاماً بعينه بعشرة لم يجز.

إذا باع طعاماً بعشرة موجله فلمّا حلّ الأجل أخذ بها طعاماً جاز إذا أخذ منها ما أعطاء، وإن أخذ أكثر لم يجز، وقد روى أنه يجوز على كلّ حال.

إذا أقرض غيره طعاماً بمصر فلقيه بمكة وطالبه به لم يجبر على دفعه لأنّ قيمته تختلف، وإن طالبه المستقرض بقبضه منه لم يجبر المقرض على قبضه لأنّ عليه في حمله مؤونة وإن تراضياً عليه جاز، وإن طالبه بقيمة مصر أُجبر على دفعها لأنّه يملك ذلك.

و كذلك إذا غصب طعاماً وأتلفه كان الحكم فيه ما ذكرناه وإن أسلم إليه في طعام

كان الحكم مثل ذلك إلا فيأخذ البديل فإنه لا يجوز لأنَّ بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يجوز.

إذا اشتري صبرة من طعام فوجدها مصبوبة على دُكَّة أو صخرة أو ربوة في الأرض فهذا غشٌّ وخيانة وثبت للمشتري فيه الخيار إن شاء ردّه وإن شاء فسخ البيع، وعلى مذهبنا البيع باطل لأنَّ ما يكال ويوزن لا يجوز بيعه جزافاً.

إذا اشتري من رجل عبداً ثوب وبقى العبد ولم يسلم الثوب فباع العبد صحٌّ بيعه لأنَّه قبضه وانتقل إليه ضمانه.

وإذا باعه وسلمه إلى المشتري ثم تلف الثوب الذي في يد البائع ففسخ البيع ولرمه قيمة العبد لبائعه لأنَّه لا يقدر على ردّه بعيده [بعينه خل] فهو بمنزلة المستهلك، وإن باع العبد ولم يسلمه حتى تلف العبد والثوب جيماً في يده بطل البيعان مما :

إذا اشتري شخصاً من دار أو أرض بعد وبقى الشخص ولم يسلم العبد كان للشفيع أن يأخذ منه بقيمة العبد فإن قبضه ثم هلك العبد في يده بطل البيع ولم تبطل الشفعة في الشخص ووجب عليه أن يدفع إلى البائع قيمة الشخص حين قبضه ووجب على الشفيع للمشتري قيمة العبدحين وقع البيع عليه لأنَّ ثمن الشخص إذا كان لامثل له وجب قيمته حين البيع.

إذا اشتري نحلاً حائلة ثم أثمرت في يد البائع كانت الثمرة للمشتري وهي أمانة في يد البائع فإن هلكت الثمرة في يد البائع وسلمت الأصول لم يجُب عليه الضمان وإن هلكت التحيل دون الثمرة ففسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وكانت الثمرة له لأنَّه ملكها بغير عوض، وكذلك إذا كان المبيع استفاد مالاً في يد البائع ووجد لقطة أو كنزًا ووهب له شيء أو أوصى له به كان ذلك كله للمشتري.

فصل : في بيع المصاراة

المصرأة أن يترك حلب الناقة أو البقرة أو الشاة يوماً ويومين فيجتمع في ضرعها لين تثير ثم يحملها إلى السوق فإذا نظر المشتري إلى ضرعها رأه كبيراً ولبنها غير أبيض

أَنَّه لبَنَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَيُزِيدُ فِي ثِمَنِهَا فَإِذَا حَلَبَهَا وَنَفَصَ لِبَنَهَا وَوَقَفَ عَلَى التَّصْرِيفَةِ كَانَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَإِنْ شَاءَ رَضَى بِهَا ، وَإِذَا رَدَّهَا مَعَ صَاعَ مِنْ تَمْرٍ عَوْضًا عَنِ الْلَّبَنِ وَسَمِيتَ مَصَرَّةً لِجَمْعِ الْلَّبَنِ فِي ضَرْعَهَا يَقَالُ : صَرَّى الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ وَالطَّعَامَ فِي السُّوقِ وَالْمَاءَ فِي الظَّهَرِ إِذَا لَمْ يَتَزَوَّجْ وَسَمِيتَ الصَّرَّةَ بِهَذَا الاسم لاجتِمَاعِ الْمَاءِ فِيهَا ، وَيُسَمِّي أَيْضًا مَحْفَلَةً . وَالتَّحْفِيلُ هُوَ الْجَمْعُ وَتُسَمِّي مَجَامِعَ النَّاسِ مَحَافِلَهُ .

وَتَكُونُ مَدَةُ الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُثْلِهَا فِي سَابِرِ الْحَيَوانِ وَعَوْضِ الْلَّبَنِ التَّمْرُ أَوْ صَاعَ مِنَ الْبَرِّ لِنَصِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ تَعْذِرَ وَجِبْتُ قِيمَتُهُ وَإِنْ أَنْتَ عَلَى قِيمَةِ الشَّاقُولِ أَعْتَبَارَ بَفْضِ الْأَقْوَاتِ ، وَسَابِرِ الْبَلَادِ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَنْزِلَةِ الْمَدِينَةِ وَيَلْزَمُ قِيمَتُهُ وَلَا يَلْزَمُ قِيمَةَ الْمَدِينَةِ لَا نَهَى لَدِيلِ عَلَيْهِ .

وَإِذَا كَانَ لِبَنُ التَّصْرِيفَةِ بِأَقْيَانِهِ لَمْ يَشْرُبْ مِنْهُ شَيْئًا فَأَرَادَ رَدَّهُ مَعَ الشَّاةِ لَمْ يَجْبَرْ الْبَايْعَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَلَنا : إِنَّهُ يَجْبَرُ عَلَيْهِ لَا نَهَى عَنِ مَالِهِ كَانَ قَوِيًّا ، وَالْتَّصْرِيفَةُ فِي الْبَقَرَةِ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْإِبْلِ وَالشَّاةِ ، وَالْتَّصْرِيفَةُ فِي الْجَارِيَةِ لَا تَصْحُ لَا نَهَى لَدِيلِ عَلَيْهِ وَحَلَّهَا عَلَى الْبَقَرَةِ وَالنَّاقَةِ وَالشَّاةِ قِيَاسٌ .

وَإِذَا صَرَّى أَنَّامًا لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمُ التَّصْرِيفَةِ مُثِلَّ ذَلِكَ لِأَجْلِ نِجَاسَةِ لِبَنِهِ الْأَنَّ .
لِبَنَهَا طَاهِرٌ عِنْدَنَا .

وَإِذَا اشْتَرَى شَاةً مَصَرَّةً مَعَ الْعِلْمِ بِالْتَّصْرِيفَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْخِيَارُ لِمَكَانِ التَّصْرِيفَةِ .
وَإِذَا اشْتَرَى شَاةً وَهِيَ مَصَرَّةً فَثَبَتَ لِبَنَهَا وَصَارَ لِبَنُ الْعَادَةِ بِتَغْيِيرِ الْمَرْعَى زَالَ الْخِيَارُ لَا نَهَى الْعَيْبِ قَدْ زَالَ فَإِنْ رَضِيَهَا الْمُشَتَّرِيُّ وَحَلَبَهَا زَمَانًا ثُمَّ أَصَابَهَا عَيْبًا غَيْرُ التَّصْرِيفَةِ فَلَهُ رَدَّهَا بِالْعَيْبِ وَيَرْدَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ بَرِّ بَدَلَ لِبَنُ التَّصْرِيفَةِ وَلَا يَرْدَ لِبَنُ الْحَادِثِ لَا نَهَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ .

وَإِذَا باعَ شَاةً غَيْرَ مَصَرَّةً وَحَلَبَهَا أَيْمَانًا ثُمَّ وَجَدَهَا عَيْبًا فَأَرَادَ رَدَّهَا نَظَرًا فِي اشْتِرَاها مَحْلُوبَةً لِبَنَهَا فِي ضَرْعَهَا كَانَ لَهُ رَدَّهَا وَمَا حَلَّ مِنَ الْلَّبَنِ فِي ضَرْعَهَا لَهُ وَلَا شَاءَ عَلَيْهِ لَا نَهَى حَدَثَ فِي مَلْكِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي ضَرْعَهَا لِبَنٌ نَظَرًا فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهَلَكَ لَمْ يَجزُ لَهُ

ردّها لأنّ بعض المبيع قد تلف وله المطالبة بالأُرْش ، وإن كان قائماً لم يستهلك كان له ردّها وقيل: ليس له ردّها لأنّه تصرّف في اللين بالحلب .

وإذا حدث في بعض الصفقة عند المشترى عيب لم يجز له الرد ورجوع بالأرش
والعيوب الحادث في اللبن ماذكرته و هو أنّه إن تصرف فيه بالحلب فليس له الرد و
قيل : إنّ له الرد لأنّه لم يستهلكه ، وفي الناس من قال : إذا استهلك اللبن جاز له
رد الشاة ولابرد شيئاً بدل اللبن وليس بشيء .

فصل : في أن الخراج بالضمان

إذا كان لرجل مال فيه عيب فأراد بيعه وجب عليه أن يبيّن للمشتري عيده ولا يكتمه
أو يبترء إلّي من العيوب والأول أحوط فإن لم يبيّنه واحتراه إنسان فوجد بعيدها كان
المشتري بال الخيار إن شاء رضى به وإن شاء ردّه بالعيوب واسترجع الثمن . فإن اختار فسخ
البيع وردّ المبيع نظر فإن لم يكن حصل من جهة المبيع نماء ردّه واسترجع ثمنه وإن
كان حصل نماء وفائدة فلا يخلو من أن يكون كسباً من جهته أو تنا جاؤ ثمرة فإن كان كسباً
مثلك أن يكتسب بعلمه أو بتجارته أو بوهب له شيء أو بصطاد شيئاً أو يحتطب أو يحتشن فإنه
يردّ المعيب لا يردّ الكسب بلا خلاف لقوله عليه السلام: الخراج بالضمان فالخراج اسم للغلة
والفائدة التي يحصل من جهة المبيع ويقال للعبد الذي ضرب عليه مقدار من الكسب في كل يوم
أو في كل شهر : عبد مخارج وقوله عليه السلام : الخراج بالضمان معناه أن الخراج من يكون
المال يتلف من ملكه ولما كان المبيع يتلف من ملك المشتري لأن الضمان انتقل إليه بالقبض
كان الخراج له فاما النتاج والثمرة فـاـنـهـاـيـضاـ للمشتري ، وإن حصل من المبيع نماء قبل
القبض كان ذلك للبائع إذا أراد الردّ بالعيوب لأن ضمانه على البائع لظاهر الخبر .

ومعنى نقصت الأمة بالولادة لم يكن له ردّها على البايع ورجم بالأرض للعبـ
لـأـنـهـ إـذـاـ أـحـدـثـ بـالـمـبـيـعـ عـنـدـ الـمـشـتـرـيـ عـيـبـ وـوـجـدـ بـهـ عـيـاـ كـانـ عـنـدـ الـبـاـيـعـ لـمـ يـجـزـ لـهـ
رـدـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـهـ رـدـهـ كـمـاـ أـخـذـهـ مـنـ الـبـاـيـعـ وـلـهـ الـأـرـضـ هـذـاـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ بـهـيـمـةـ حـاـيـاـلـ
فـحـمـلـتـ عـنـدـ الـمـشـتـرـىـ وـوـلـدـتـ فـأـمـاـ إـذـاـ اـشـتـرـاـهـ حـاـمـلـاـ ثـمـ وـلـدـتـ ثـمـ وـجـدـبـهـ عـيـاـ كـانـ عـنـدـ
الـبـاـيـعـ فـإـنـهـ يـرـدـ هـاـوـيـرـدـ الـوـلـدـ مـعـهـاـلـاـنـ الـوـلـدـ لـهـ قـسـطـ مـنـ الثـمـنـ .

إذا اشتريت جارية حابلاً فولدت في ملك المشترى عبداً مملوكاً ثم وجد بالام عيباً فإنه يرد الام دون الولد مثل ما قلناه في البهيمة سواء .
وإذا اشتريت امة فوطأها ثم ظهر لها بعد ذلك عيب لم يكن له رد لها وكان له الأرض سواء كانت بكراً أو ثيبياً ، وطريق ذلك أن تقول الجارية صحيحة فإذا كانت تساوى ألفاً ثم قوّمت معيبة فإذا قيل تسع مائة فقد علمتنا أنه نقص عشر قيمتها فيرجع بعشر ثمنها وإنما قلنا يرجع بما نقص من الثمن دون القيمة لأنّه اورجع بما نقص من القيمة لأدّى إلى أن يجتمع للمشتري الثمن والثمن جميعاً ، وهو إذا اشتري رجل من رجل جارية تساوى ألفي درهم وألف درهم ووجد بها عيباً نقص نصف قيمتها وهو ألف درهم وحدث عنده عيب آخر يمنع من ردّها فإنه لورجع بما نقص من العيب من القيمة لوجب أن يرجع بنصف الألفين درهم فيحصل عنده الثمن وهو ألف درهم والثمن وهذا لا يجوز ويخالف ذلك إذا أغصب جارية فأفضحها فإنه يلزمها ما نقص من قيمتها إجماعاً لأنّه لا يؤدى إلى اجتماع البدل والبدل .

وإذا وجد المشترى عيباً حدث في يد البائع بعد البيع كان بالختار بين الرد والامساك كما إذا كان العيب موجوداً حال البيع فإن فسخ البيع وردّه واسترجع الثمن فقد استوفي حقه وإن أمسكه ورضي بعيبه فقد لزمه البيع ويسقط الخيار .
وإن قال المشترى : أنا أجيز البيع مع أرشن العيب لم يجرأ البائع على بذلك الأرشن فإذا تراضياً البائع والمشترى على الأرض كان جائزأً فإذا أجازه سقط الخيار وثبتت الأرض على البائع وسقط خيار الرد .

إذا عفى الشفيع عن الشفعة بعوض شرطه على المشترى لم يملك العوض وإن قبضه ردّه ، ولا يسقط حقه في الشفعة لأنّه لا دليل عليه ولا نه أسقط حقه بشرط أن يسلم له العوض فإذا لم يسلم له العوض رجع إلى حقه ، وقال قوم ، إنّه سقط لأنّه عفى عن حقه وأسقطه .

إذا اشتريت نفسان عبداً ووجدا بعيباً كان لهما الرد والامساك فإذا أراد أحدهما الرد والآخر الامساك لم يكن لمن أراد الرد أن يرد حتى يتتفقاً هذا إذا اشترياه بصفقة واحدة .

فاما إذا اشتري أحدهما نصف العبد بعقد، واشترى الآخر النصف الآخر بعقد آخر ثم وجدا به عيباً كان لكل واحد منها ردٌّ نصيبه بالعيب إجماعاً .
وإذا اشتري عبدين صفقة واحدة وجد بأحدهما عيباً لم يكن له ردٌّ المعيب دون الصحيح وله ردٌّهما معاً .

وإذا قال واحد لاثنين : بعثكما هذا العبد بكلٍّاً أخدتما : قبلت نصفه بنصف ما قال من الثمن لم ينعقد العقد لأنَّه غير مطابق لا يجاهبه .

وإن قال واحد لرجلين : بعثكما هذين العبدين بألف قرش قبل أخذهما أحد العبدين بخمسين ألفاً لم يجز إجماعاً ، وفي الأول خلاف .

والفرق بينهما أنه إذا قال : بعثكما هذين العبدين بألف فارسياً مما أوجب لكلٍّ واحد منها نصف كلٍّ واحد من العبدين فإذا قبل أحد العبدين فقد قبل ماله و بشئ لا يقتضيه ايجابه لأنَّ الثمن ينقسم على قدر قيمة العبدين ولا يقابل نصف الثمن أخذهما .

فإن قال : قبلت نصف كلٍّ واحد منها بنصف الثمن كان مثل المسئلة الأولى سواء .

وإن قال : قد قبلت نصف أحد العبدين بحصته من الثمن لم يصح إجماعاً لأنَّ حصته مجهولة .

وإن قال واحد لرجلين : بعثكما هذين العبدين بألف درهم هذا العبد منك وهذا العبد الآخر منك قبله أخذهما بخمسين ألفاً لم يصح لأنَّه قبله بشئ لم يوجب له لأنَّ الألف مقسومة على قدر القيمتين لاعلى عددهما وهو إجماع .

وإن قال لرجل : بعثك هذين العبدين بألف درهم فقال : قبلت البيع صح وإن جهل ما يقابل كلٍّ واحد من العبدين من الألف لأنَّ ذلك صفقة واحدة والثمن في الجملة معلوم .

وإذا باعهما من رجلين كان ذلك صفتين ويجب أن يكون الثمن معلوماً في كلٍّ واحد منها .

و أَمَّا إذا قال : بعْتُكما هذين العَبْدَيْنِ هذَا العَبْدُ مِنْكَ بِخَمْسَائِةٍ وَ هَذَا الْعَبْدُ الْآخِرُ مِنْكَ بِخَمْسَائِةٍ صَحٌ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ ثُمَّنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْلُومًا .
وَ إِذَا قال : بعْتُكما هذين العَبْدَيْنِ بِالْفَفْقَالِ : قَبْلَتْ نَصْفِ هذِينِ الْعَبْدَيْنِ بِخَمْسَائِةٍ لَمْ يَصُحْ مُثِلُّ مَا قَلَّنَاهُ .

وَإِذَا وَكَلَ رَجُلٌ فِي شَرَاءِ عَبْدٍ فَاشْتَرَاهُ مِنْ رَجُلٍ نَظَرَ فِيْنِ لِلْبَاعِيْنِ أَنَّهُ يَشْتَرِيْهُ مِنْ كُلِّيْهِ فَإِنْ الشَّرَاء يَقْعُدُ لَهُمَا وَالْمَلْكُ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِمَا ، وَلَا يَجُوزُ لَأَحَدِهِمَا رُدُّ نَصْبِيْهِ كَمَا قَلَّنَا فِي اثْنَيْنِ .

إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا وَ وَجَدَ أَبَهُ عَيْبًا وَلَا يَكُونُ لَأَحَدِهِمَا رُدُّ نَصْبِيْهِ ، وَ فِي هَذِهِ خَلَافٌ ، وَ إِنْ لَمْ يَبْيَسْ ذَلِكَ وَ اشْتَرَى مِنْهُ مُطْلَقاً ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا وَ أَرَادَ رُدُّ نَصْبِيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِالْخَلَافِ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يَقْبِلُ بَعْدَ الْبَيْعِ إِنَّهُ اشْتَرَاهُ لَهُمَا ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لَهُ صَفْقَةً وَاحِدَةً .

وَ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً فَالْبَيْعُ لَا يَصُحُّ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِهَا لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ وَ يَخْتَلِفُ بِالثَّمَنِ بِالْخَلَافِ لَوْنُهُ مِنَ السَّوَادِ وَالْبَيْاضِ وَالشَّفَرَةِ وَالْمَعْوِدةِ وَالسَّبُوْتَةِ فَإِذَا نَظَرَ الْمُشْتَرِيُّ إِلَى شَعْرِهَا فَوُجِدَهُ جَعْدًا فَاشْتَرَاهَا فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ أَيْمَانُ صَارَ سَبِطًا وَ تَبَيَّنَ أَنَّ الْبَاعِيْدَ لَسْ فِيهِ كَانَ لَهُ الْخَيْار لِأَنَّهُ عَيْبٌ ، وَ كَذَلِكَ إِذَا يَسْعُنُ وَجْهَهَا بِالظَّلَاءِ ثُمَّ أَسْمَرَ أَوْ أَحْمَرَ خَدَّيْهَا بِالنَّدَامِ وَ هُوَ الْكَلْكُونُ ثُمَّ أَصْفَرَ كَانَ لَهُ الْخَيْار مُثِلُّ ذَلِكَ ، وَ إِنْ قَلَّنَا : لَيْسَ لَهُ الْخَيْار لِأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ فِي الشَّرْعِ عَلَى كَوْلَهُ عَيْبًا يَوْجِبُ الرُّدُّ كَانَ قَوْيَاتٌ .

وَ أَمَّا إِذَا أَسْلَمَ فِي جَارِيَةٍ جَعْدَةً فَسَلَّمَ إِلَيْهِ سَبِطَةً كَانَ لَهُ الرُّدُّ لِأَنَّهَا لَا تَهَاوِلُنَّ مَا أَسْلَمَ فِيهِ لِأَنَّهُ عَيْبٌ ، وَ إِنْ أَسْلَمَ فِي جَارِيَةٍ سَبِطَةً فَسَلَّمَ إِلَيْهِ جَعْدَةً كَانَ لَهُ الرُّدُّ لِأَنَّهَا بِالْخَلَافِ مَاشِرَطٌ ، وَ قَالَ قَوْمٌ : لَيْسَ لَهُ الرُّدُّ لِأَنَّهَا خَيْرٌ مِنَ شَرِطِهِ .

وَ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَلَمْ يَشْتَرِطْ بِكَارِتَهَا لَا ثَيْبَتَهَا فَخَرَجَتْ بِكَرَأً أَوْ ثَيْبَأً لَمْ يَكُنْ لَهُ الْخَيْار لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ إِحْدَى الصَّفَتَيْنِ .

وَ إِنْ شَرَطَ أَنْ تَكُونَ بِكَرَأً فَخَرَجَتْ ثَيْبَأً رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْخَيْار وَلَهُ الْأَرْشُ (١) .

(١) اقْتُرَ النَّهْذِيبُ ج ٢ [بَابُ الْعَيُوبِ الْمُوجَبَةِ لِلرُّدِّ] ص ٦٤ الرَّقْمُ ٢٧٨ .

و إن شرط أن تكون ثبباً فخرجت بكرأ لم يكن له الخيار ، وفي الناس من قال : له الخيار ، وإنما قلنا ذلك لأنّه لدليل عليه .

إذا اشتري عبداً مطلقاً فخرج كافراً أو مسلماً لم يكن له الخيار لأنّه لم يشرط أحد الأمرين .

و إن شرط أن يكون مسلماً فخرج كافراً كان له الخيار لأنّه بخلاف ما شرطه .

و إن شرط أن يكون كافراً فخرج مسلماً كان له الخيار عند قوم ، والأولى أن لا يكون له الخيار لقوله عليه السلام : الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

إذا اشتري عبداً مطلقاً فخرج فحالـم يكن له الخيار ، وإن خرج خصيّاً كان له الخيار لأنّ مطلق العبد يقتضي سلامـة الأعضـاء في الأطراف .

و إن شرط أن يكون خصيّاً فخرج فحالـم ثبت له الخيار لأنّه بخلاف الشرط .

و إذا اشتري جارية أو غلاماً فوجدهما زانين لم يثبت له الخيار لأنّه لدليل عليه فإذا وجدـهما أبـخرين [أفـجرـينـ خـلـ] فـمـثـلـذـلـكـ ، وـقـالـقـومـ : لـهـ الـخـيـارـ ، وـقـالـقـومـ : إـنـكـانـ بـالـجـارـيـةـ عـيـبـ ثـبـتـ لـهـ الـخـيـارـ إـنـكـانـ بـالـغـلامـ فـلـأـخـيـارـ لـهـ .

إذا وجد العبد مختـناً أو سارقاً أو آباءً كان له الخيار اجـمـاعـاً .

” و إن وجد العبد أو الجارية غير مختـوـينـ لمـ يـكـنـ لـهـ الـخـيـارـ لأنـهـ لـدـلـيلـ عـلـيـهـ سـوـاءـ كـانـ صـغـيرـينـ أوـ كـبـيرـينـ فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـهـماـ جـنـونـ أوـ بـرـصـ أوـ جـذـامـ كـانـ لـهـ الرـدـ بـلـخـلـافـ ، وـرـوـيـ أـصـحـابـنـاـ أـنـ هـذـهـ الـأـحـدـاثـ يـرـدـ مـنـهـ إـذـاـ ظـهـرـتـ بـعـدـ الـبـيـعـ وـأـكـانـ إـلـىـ سـنـةـ . ”

إذا اشتري من غيره شيئاً وباعه وعلم به عيباً فلا يخلو من أحد الأمرين : إما أن يعلم بالعيوب قبل أن يبيعه أو يعلم به بعد البيع فإن علم العيب قبل البيع فإن ذلك يكون رضى بالعيوب لأنّه تصرف فيه فإذا ثبت هذا فإن العلقة قد انقطعت بين البائع والمشتري وينظر في المشتري الثاني فإن عام بالعيوب ورد عليه لم يكن له رد على بايعه وإن حدث عنده عيب ورجع بأرش العيب عليه لم يكن له أن يرجع بأرش العيب على بايعه لأنّه قد رضى بالعيوب .

وأمّا إن باعه قبل العلم بالعيوب ثم علمه فإذا لامكنته الرد لزوال ملكه ولا يجب أيضاً له الأرث لأنّه لم يبيّن من ردّه على البائع فإذا ثبت هذا فلا يخلو المشتري الثاني من ثلاثة أحوال : إمّا أن يردّه على المشتري الأول بالعيوب أو يحدث عند عيوب فيرجع على المشتري الأول بأرش العيب أو يرضى بالعيوب فإنّه على المشتري الأول واسترجع الثمن فإنّ المشتري الأول يردّه على البائع أيضاً ويأخذ الثمن ، وإن رجع عليه بأرش العيب رجع هذا على بايعه بأرش العيب وإن رضى بالعيوب سقط ردّه ورجوع بأرش العيب ، وأمّا المشتري الأول فإذا لامكنته الرد لا يرجع بأرش العيب لأنّه لا دليل عليه وهو إجماع .

ثم لا يخلو المبيع من أحد أمرين : إمّا أن يرجع إلى المشتري الأول ببيع أو هبة أو إرث أولاً يرجع ذلك بل يعرض فيه ما يسقط الرد بالعيوب فإنّه على المشتري الثاني أو يحدث فيه عيب أو يعتقد إن كان بعيداً أو يقفه إن كان غير ذلك فإذا كان كذلك فإذا يرجع بأرش العيب لأنّه ليس من الرد هذا كله إذا باعه .

وأمّا إذا وبه ثم علم بالعيوب فليس له الرجوع لأنّه لم يبيّن من الرد لأنّه يمكن أن يرجع فيه في ردّه على بايعه فإنّه على المشتري الثاني أو بيع أو إرث فإذا يجوز له ردّه على بايعه .

وإذا اشتري عبداً فأبق منه فإنّه إلا باق كان به قبل البيع فإذا عيب يجب الرد لكن المشتري لا يسكنه ردّه مادام آباء ، ولا يجوز له الرجوع بأرش العيب لأنّه لم يبيّن من ردّه فإنّه على الآبق ردّه على بايعه ، وإن لم يرجع وحلك في الآبق^(١) رجع على البائع بأرش العيب وأمّا إذا لم يكن إلا باق موجوداً قبل البيع فإذا حدث في يد المشتري فلا يجب له الرد ورجوع بأرش عيوب .

إذا اشتري عبداً فوجد به عيوب مماثل البرص أو غير ذلك ثم أبقى العبد قبل أن يردّه على بايعه نظر فإنّه كان إلا باق كان عند البائع فإذا لامكنته الرد في الحال ولا يرجع بأرش

(١) في بعض النسخ [بالآفاق] .

العيوب فإن رجع العبد إليه ردّه وإن هلك في إلا باق ورجع بأرش العيب وإن كان إلا باق حادثاً فإنه قد حدث بعيوبه عنده فلا يجوز له ردّه ولأنه يرجع بأرش العيب في الحال . إذا اشتري عبداً فاعته أو وفته أو قتلته أو ماتت حتفه ثم علم بعيوبه رجع بأرش العيب عليه ، وهكذا إذا اشتري طعاماً فأكله ثم علم أنه كان به عيب رجع بالأرش ، وكذلك إذا اشتري ثوباً فقطعه أو صبغه ثم أصاب به عيوباً كان له الأرش .

وأما إذا باع بعضها ثم وجد بها عيوباً فلا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون عيناً واحدة أو عينين فإن كان عيناً واحدة فإنه لا يجوز له رد النصف الذي باعه لأنّه زال ملكه ولا رد النصف الذي في ملكه لأن فيه إفساد المبيع على صاحبه بتبعيض الصفقة والشركة ، ولا يجوز أن يرجع بالأرش لأنّه لم يبيس من رد الجميع وإن كان عينين لم يكن أيضاً له الرجوع لأن في ذلك أيضاً تبعيس الصفقة وذلك لا يجوز .

إذا اشتري شيئاً وقبضه ثم وجد به عيوباً كان عند البائع وحدث عنده عيب آخر لم يكن له رد . إلا أن يرضى البائع بأن يقبلها ناقصة فيكون له ردّها ولا يكون له أن يرجع بأرش العيب عند الفقهاء وكذلك عندى ، وقيل : إن لمالاً رش لأن أرش العيب كان ثابتًا له وإنما سقط حكم الرد بحدوث العيب عنده فلماً رضى البائع باسترجاعه لم يسقط حق الأرش لأنّه يحتاج إلى دليل وإن امتنع البائع من قبوله معيناً كان للمشتري حق الأرش بلا خلاف ، وقد يبينا كيفية الأرش وهو أن يقوم المبيع صحيحاً ومعيناً وينظر كم نقص من أجزاء القيمة فينقص بمقداره من أجزاء الثمن ويعتبر التقويم في أقل الحالين قيمة من وقت العقد وقت القبض .

إذا باع عبداً وقطع طرف من أطرافه عند المشتري ثم وجده عيوباً قد بما سقط حكم الرد إجماعاً ووجب الأرش .

إذا باع عبدين أو ثوبيين أو غيرهما وجد بأحدهما عيوباً لم يكن له رد المعيوب دون الصحيح ولو الخياريين رد الجميع وبين أرش المعيوب وفيه خلاف فاماً إذا كان المبيع مصرا على الباب أو زوجي الخف فوجد بأحدهما عيوباً لم يكن له رد المعيوب بلا خلاف . وكذلك إذا اشتري كريراً من طعام أو سایر ما يتساوى أجزاؤه لم يكن رد المعيوب

دون الصحيح بالخلاف .

فأماماً إذا اشتري عبدين وشرط في أحدهما الخيار أكثر من [١١] ثلث كان له الفسخ في الشرط الذي شرط فيه الخيار ولم يثبت له في الآخر .
إذا اشتري عبدين ووجد بهما عيباً إلا أنه مات أحدهما مالم يكن لعده الباقي وكان له الأرش لأن رد الجميع لا يمكنه .

إذا اشتري من غيره إبريقاً من فضة وزنه مائة درهم بمائة درهم ووجد به عيباً وحدث في يده عيب آخر فإنه لا يجوز له ردُّه لحدوث العيب فيه عنده ، ولا يجوز له الرجوع بالأرش لأنَّه ينقص الثمن عن وزنه فيكون رباً ، ولا يجوز إسقاط حكم العيب لأنَّ ذلك لا يجوز .

فإذا ثبت ذلك فقد قيل : إنه يفسخ البيع ويغرم المشتري قيمة الإبريق من الذهب ولا يجوز ردُّه على البائع لحدوث العيب فيه ويكون بمنزلة التاليف وقيل أيضاً : يفسخ البيع ويردُّ الإبريق على البائع مع أرش النقصان الذي حصل في يد المشتري ويكون ذلك بمنزلة المأخوذ على طريق السوم .

إذا حدث فيه النقص فإنه يجب ردُّه مع أرش النقصان وإن كان الإبريق تالفاً فسخ البيع ويردُّ قيمته ذهباً وتلفه لا يمنع من فسخ البيع .

إذا أراد المشتري أن يردُّ المبيع ^(١) بالعيوب جاز له فسخ البيع في غيبة البائع وحضرته قبل القبض وبعده .

إذا اختلف البائع والمشتري في العيب فلا يخلو من ثلاثة أقسام : إما أن يكون العيب لا يجوز أن يكون حادثاً في يد المشتري مثل أن يكون إصبعاً زائدة أو قطع إصبع قد انتمل موضعه وقد اشتراء من يومه أو من أمسه ، ولا يجوز أن تبرئ الجراحة في مثله فيكون القول قول المشتري من غير يمين ، وإن كانت الجراحة طرية وقد اشتراء من سنة ولا يجوز أن تكون الجراحة من سنة فالقول قول البائع من غير يمين .

وإن أمكن حدوثه عند البائع وعند المشتري واختلفا فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البيتة لأنَّ الأصل سلامته من العيب والأصل لزوم العقد و

(١) في بعض النسخ [العيوب] .

المشتري يدعى حدوث العيب في يد البائع ويدعى ما يفسخ به البيع فيكون عليه البيئة .

فإذا ثبت هذا فإذا ادعى المشتري أنه باعه السلعة وبها عيب نظر في جواب البائع فإن قال : لا يستحق رد على بهذا العيب كان جواباً صحيحاً ووجب على الحكم استماع ذلك منه وإحلافه على ذلك ، وإن قال : بعثه بريئاً من هذا العيب جاز أن يحلفه بالله لا يستحق رد عليه لأنَّه قد يبيعه وبه العيب ثم يسقط الرد بالرضا بالعيب فلو أراد الحكم أن يحلفه والله لقد باعه بريئاً من هذا العيب لم يمكنه أن يحلف على هذا الوجه فإذا تكل عن اليمين رد عليه فيكون قد ظلمه ، وقد قيل : إنَّ له أن يحلف بالله لقد بعثه بريئاً من هذا العيب لأنَّه لما أجاب بهذا دل على أنه يمكنه أن يحلف على هذا الوجه .

وهكذا إذا ادعى رجل على رجل مالاً في يده وقال للحاكم : إنه غصبه من يدي وأنا مطالب برد على فإنه أجاب بأنَّه لا يستحق ذلك كان جواباً صحيحاً وأحلفه الحكم عليه ، وإن أجاب بأنَّ ما غصبه كان الجواب صحيحاً ، ويجوز أن يحلفه ما غصبه أولًا يستحق رد عليه على الوجهين مما إذا ثبت هذا فإنه يحلفه والله لقد أقبضته وما به هذا العيب لأنَّ ما يحدث بعد البيع وقبل التسلیم مضمون عليه ويستحق المشتري رد بالعيب عليه هذا إذا ادعى المشتري هكذا فأمّا إذا ادعى أنه باعه وبه هذا العيب وأجاب البائع أنه باعه بريئاً حلفه الحكم على حسب الدعوى .

وأمّا إذا ادعى أنه أقبضه فإنه يحلفه على الأقباض دون البيع وإن شاء له أن يحتاط له في الإحلاف أحلفه على ما قد مناه من أنه أقبضه وما به هذا العيب ، واليمين يكون على البَتْ وقطع دون العلم فإنَّ اليمان كلها أربع يمين : على إثبات فعل الغير ، وعلى نفي فعل الغير ، وعلى إثبات فعل نفسه ، وعلى نفي فعل نفسه وكلها على القطع والبَتْ إلا يميناً واحدة فإنه على العلم وهي اليمين على نفي فعل الغير .

إذا باع من غيره شيئاً مما يكون مأكولة في جوفه كالبيض والجوز واللوز وكسره

المشتري فوجده فاسداً فلا يخلو من أحد أمرين :

إما أن لا يكون لفاسده قيمة مثل بعض الدجاج فإن كان هكذا فالبيع باطل لأنّه لا يجوز بيع مالا قيمة له ، وعلى هذا لا يجوز بيع العشرات مثل الخنافس والديدان والجعلان وبنات وردان والذباب وغير ذلك ومن أتلفه فلا ضمان عليه لأنّه لا قيمة له .

وإن كان لفاسده قيمة مثل بعض النعامة والجوز واللوز والبطيخ والرمان نظر فيه فإن كان لم يزد في كسره على القدر الذي يستعمل به العيب ولا يمكن أن يعلم بما دونه مثل أن يكون ثقب الرمان فعرف حوضته وثقب البطيخ فعرف حوضته أو قطعه قطعاً يسيرأ عرف به أنه مدوّد لأنّ التدويد لا يمكن معرفته بالثقب فإن كان هكذا لا يجوز ردّه ، وقد قيل : إن لمردّه والأول أقوى لأنّه تصرف في البيع ، ويجب له الأرش ، وقد بيّنا كيفية الأرش وهو ما بين قيمته صحيحاً وقشره صحيح ، وبين كونه فاسداً وقشره صحيح فما يثبت برفع بمقداره من الثمن ولا ينقوم مكسوراً لأنّ الكسر نقص حصل [حدث خل] في يده .

إذا اشتري ثوباً فنشر وجد به عيباً فإن كان النشر لا ينقصه من الثمن فإنه يردّ بالعيوب ، وإن كان النشر ينقصه مثل الشاهجانى المطوى على طاقين الذي يتزق أحدهما بالأخر فيتكتسر بالنشر فإنه يبطل الردّ وله الأرش بالعيوب .

إذا جنى عبد فباعه مولاه بغير إذن المجنى عليه فإن كانت جنائية توجب القصاص فلا يصح بيعه .

وإن كانت جنائية توجب الأرش صح بيعه إذا تطوع السيد بالتزام أرش الجنائية .

وأما إذا كان العبد مرهوناً وجنى بيع في الجنائية إذا كانت توجب أرشاً ويبطل الرهن وينتقل ماعلى الرهن إلى الذمة فإذا ثبت ماقلناه من أنه يبطل بيعه فيما يوجب القصاص فإنه يردّ ويسترجع الثمن وتبقي الحكومة بين المجنى عليه وبين سيد العبد الجنائي وينظر فإن كانت الجنائية عمداً توجب القصاص فاقتصر منه فقد استوفى حقه و

إن عفا على مال أو كانت الجنائية توجب مالاً فإنَّ المال يتعلّق برقة العبد والمولى بالختار إن شاء سلمه المبيع وإن شاء فداء من ماله .

فإن سلمه المبيع فيبُع نظر فإنَّ كان الثمن مثل أرض الجنائية دفع إلى المجنى عليه وإن كان أقلَّ منه فلا يلزم السيد غيره لأنَّ الأرض لم يثبت في ذمة المولى ولا يتعلّق بساير ماله ، وإن كان أكثر من الأرض فإنَّ الفاضل يردُّ على المولى . وإن اختار أن يدفعه فبكم يدفعه ينظر فإنَّ كانت الجنائية أقلَّ من قيمته لزمه أرض الجنائية ، وإن كانت أكثر من رقبته لم يلزمها أكثر من ذلك ، وقد روى أئمَّة يلزمها جميع الأرض أو يسلم العبد .

وينبغي أن نقول فيما يوجب الأرض أن يباعه إيهما بعد ذلك دلالة على التزام المال في ذمته ويلزمه أقلَّ الأُمرَين : إما الأرض وإن كان أقلَّ من قيمة العبد أو قيمة العبد إن كانت الجنائية أكثر من قيمته ، وإن كانت الجنائية عمداً توجب القصاص فإنَّ العبد ولِيَ الدم المال وعفا عن القصاص كان الحكم كما ذكرناه ، وإن طالب بالقصاص قتله ونظر فإنَّ كان ذلك قبل تسليمه إلى المشترى فقد انفسخ البيع لأنَّ المبيع قد هلك قبل القبض وفات التسلیم المستحق بالعقد . وإن كان بعد القبض فإنه يرجع بجميع الثمن لأنَّ هذا القتل وجب في ملك البائع فلم يمنع من فسخ البيع ورده . وفي الناس من قال : يرجع بأرض العيب وهو أنَّ يقوم وهو غير جان ويفوض وهو جان جنائية توجب القصاص فيما ينقص من أجزاء الثمن يرجع بقدر ما من أجزاء القيمة مثل المريض الذي لا يعلم بمرضه . والأول أصح .

إذ غصب عبداً من غيره فجني في يد الغاصب جنائية توجب القصاص ثم ردَّ الغاصب العبد على مولاه فقتل قصاصاً كان مولاه أن يرجع بقيمة العبد على الغاصب لأنَّه قتل بجنائية حديث في يده .

وكذلك إذا اشتري أمة حاماً ولم يعلم بحملها فماتت من الطلق ورجع بأرض العيب لأنَّها ماتت من أوجاع الطلق وهي حادثة في يد المشترى . وإذا كان العبد مرتدًا فقتل برأته فإنه يرجع على البائع لأنَّه قتل برأته

كانت عند البائع هذا إذا لم يعلم بجنائيته ثم علم بعده الشراء فائماً إذا علم قبل الشراء ثم اشتراه مع علمه بجنائيته فليس له ردٌ لأنَّ ذلك رضاً منه بالعيب .
وإذا اشترى عبداً وقد استحقَ قطع بيده قصاصاً أو سرقه ولم يعلم به المشتري فقطعت بيده في يده المشتري فإنه يكون له الخيار إن شاء ردَه وفسخ البيع لأنَّ القطع وجب في ملكه فإنْ زدَ مرجع بجميع الثمن ، وإنْ علم بذلك قبل الشراء لم يرجع بشيء لأنَّه رضى بالعيب .

العبد لا يملك شيئاً سواء كان قنناً أو مدبراً أو بعضه حرماً فإنه ما بقى منه مملوكاً لا يملك وما تحررَ منه ملك بحسبه .

وأمُّ الولد حكمها مثل ذلك فإنَّ ملكه سيده شيئاً ملك التصرف فيه ولا يملك الرقبة فإذا ثبت ذلك فمتى التقط شيئاً أو احتشَأ أو وجد كنزًا فالكلُّ لسيده وإنْ أباح له أنْ يطاً بملك اليمين جاز وإنْ لم يباع له لم يجز وإنْ أوصى له بشيء كانت الوصية باطلة .

وإذا ملك أربعين شاة فحال عليه الحول كانت الزكاة على سيده .
وإذا باعه وله مال فإنَّ شرط أنْ يكون المال للمشتري صحيحاً وإنْ لم يشرط كان للمولى ، وروى أنه إنْ علم أنَّ له مالاً كان للمشتري وإنْ لم يعلم كان لسيده ، وقال بعض أصحابنا : إنه يملك فاضل الضريبة وأروش الجنایات التي تصاب في بيته ولا خلاف بينهم أنه لا يلزمها الزكوة ولا الاطعام في الكفارات ، ومتي باعه سيده وفي بيده مال وشرط أنْ يكون للمبتعث صحيحة البيع .

إذا كان المال معلوماً واتفق عنده الربا فإنَّ كان معه مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح ، وإنْ باعه بمائة ودرهم صح .

وإنْ كان ماله ديناً فباعه معه صحيحة البيع لأنَّ بيع الدين جائز عندنا .

وإذا باع عبداً قد ملكه ألفاً بخمسين مائة صحيحة البيع على قول من يقول : إنه يملك .

ولو باع ألفا بخمسة مائة لم يصح لأنّه ربا ، والفرق بينهما أنّه إذا باع العبد فإنّما يبيع رقبته مع بقاء ما ملّكه عليه فصح ذلك ولم يصح بيع الألف بخمسة مائة ، ولو باعه مطلقاً ولم يشرط المال زال ملّكه عن العبد و عاد إلى سittنه .

فأمّا إذا اشتري عبد أو له مال بشرط أن يكون للمبتاع فقبضه فأصاب به عيباً لم يدخل من أحد أمرين : إمّا أن يعلم بالعيوب بعد أن حدث به عنده نقص أو لم يحدث به فإن كان بعد أن حدث به نقص وعيوب لم يكن له الرد ويرجع بالأرش ، والأرش أن يقوم عبد ذو مال لاعيب فيه وعبد ذو مال به العيب الأول فيرجع بما بين القيمتين بالحصة من الثمن ، وإن علم بالعيوب وما حدث به عنده عيب ولا نقص كان له ردّه والمال معه .

من باع شيئاً فيه عيب لم يبيّنه فعل محظوراً و كان المشتري بالعيار بين الرضاء به وإيمانه العقد ، وبين ردّه وفسخ العقد .

يبيع العصير ممن يجعله خمراً مطلقاً مكروه و ليس بفاسد ، و يبيعه ممن يعلم أنه يجعله خمراً حرام ولا يبطل البيع لما روى عنه عليه السلام أنّه لعن الخمر وبايدها ^(١) وكذلك الحكم فيمن يبيع شيئاً يعصي الله به من قتل مؤمن أو قطع طريق ، وما أشبه ذلك من اشتري من إنسان ماله فإن كان ما هو حلال فالبيع حلال طلق ، وإن كان ما هو حرام فالبيع باطل لأنّه يشتري ما لا يملّكه ، وإن كان مختلطًا لا تميّز له فالبيع صحيح وهو مكروه .

البرأة من العيوب صحيحة ويصح معه العقد سواء كان العيب معلوماً أو مجهولاً باطنًا كان أو ظاهراً بحيوان كان أو بغيره فأمّا إذا لم يبرء من العيب ثم ظهر على عيوب يجب الرد كأن له الرد في أي شيء كان وعلى هذا إذا اشتري ما تحته كامن مثل الجوز واللوز والفستق وما أشبه ذلك من البذن والبطيخ بالبرأة من العيوب صح وإن اشتري مطلقاً وخرج معيناً كان له ردّه أو المطالبة بالأرش .

(١) رواها في مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٥٢ باب ٤٧ عن دعائم الإسلام.

فإن اشتري ثوباً فعلم بالعيوب بعد قطع الثوب كان له الأرش دون الرد إلا أن يشاء البائع أن يقبله بالعيوب معاً فيكون المشتري بالخيارات بين إمساكه بغير أرش أو برداً. فإن علم بالعيوب بعد أن يصيغه كان له الرجوع بالأرش إلا أن يشاء البائع أن يقبله مصبوغاً ويضمن قيمة الصبغ فيكون المشتري بالخيارات بين إمساكه بغير أرش أو برداً وبأخذ قيمة الصبغ.

إذا اشتري ثوباً فقطعه و باعه ثم علم بالعيوب أو صبغه ثم باعه ثم علم بالعيوب فليس له المطالبة بالأرش إلا أن يختار البائع رد قيمة الصبغ أو أجراة الخياطة.

إذا كان المبيع بهيمة فأصاب بها عيباً فله ردّها فإذا كان في طريق الرد جاز له ركوبها وعلفها وسقيها وحلبها وأخذ لبnya وإن تراجعت كان له تراجعاً كلّ هذا له لأنّه ملكه فله فايدته وعليه مؤونته ، والرد لا يسقط لأنّه إنما يسقط بالرضاة بالعيوب أو ترك الرد بعد العلم به أو بأن يحدث به عيب عنده وليس هنا شيء من ذلك .

إذا وكل وكيلًا في بيع عبد له فباعه فأصاب المشتري به عيباً فردّه على الوكيل فهل للوكيل ردّه على موكله فيه أربع مسائل :

إحديتها : ردّه بعيوب لا يحدث مثله عند المشتري كالإصبع الزايدة فله ردّه على الموكل لأنّه ردّه على الوكيل بغير اختياره .

الثانية : أصاب المشتري به عيباً يحدث مثله وقد لا يحدث فأقام البيضة أنه كان به قبل القبض فله ردّه على الوكيل و للوكيل ردّه على الموكل لأنّه عاد إليه بغير اختياره .

الثالثة: المسئلة بحالها لم يكن للمشتري بيضة فادعى على الوكيل أنه كان به عيب قبل القبض فصدقه الوكيل فيه فردّه عليه لم يكن للوكيل ردّه على الموكل لأنّه عاد إليه ب اختياره .

الرابعة : المسئلة بحالها أنكر الوكيل أن يكون العيب به قبل القبض فالقول قوله فإن حلف سقط الرد فإن نكل ردنا اليمين على المشتري فإن حلف ردّه على الوكيل

فإذا ردَّ عليه لم يكن له ردٌّ على المولَّد لأنَّه عادَ إليه باختياره .

إذا أدى زيد عبداً في يد عمرو فأقام البيعة أنَّه له اشتراه من عمرو فأقام عمرو البيعة أنَّه له وأنَّه هو الذي اشتراه من زيد فالبيعة بيعة الخارج وهو زيد لقوله عليه السلام:
البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه وهبنا المدعى عليه هم ولأنَّ العبد في يده .
إذا اشتري نسان من رجل عبداً صفة واحدة ثمْ غاب أحد المشترين من قبل القبض وقبل دفع الثمن فللحاضر أنْ يقبض قدر حقه ويعطى ما يخصه من الثمن وله أنْ يدفع كلَّ الثمن نصفه عنه ونصفه عن شريكه فإذا فعل فإِنْما له قبض نصيبه دون نصيب شريكه فإذا عاد شريكه كان له قبض نصيبه من البايع وليس لشريكه أنْ يرجع عليه بما قضى عنه من الثمن لأنَّه قضى عنه دينه بغير أمره فلم يكن له الرجوع عليه لأنَّه لا دليل عليه .

الاستبراء في الجارية واجب على البايع والمشتري معاً والاستبراء يكون بقراء واحد وهو الطهير، ولا يجوز للمشتري وطهير الاستبراء في الفرج ولا في غير موطئها^(١) بشهوة ولا قبلتها ويلزم الاستبراء المشتري بعد قبضها، ولا يعتدُ بما قبل ذلك وتكون زمان الاستبراء عنده سواء كانت حسناء أو قبيحة ولا يلزم أن يكون عند غيره فإن جعل ذلك عند من يشق به كان جائزاً .

وإن اشتراها وهي حايض فظهرت جاز له أنْ يعتمد بذلك العيض ، ويكون ذلك ومتى باعها بشرط المواجهة لم يبطل البيع ، وإن باعها مطلقاً ثمْ اتفقا على المواجهة جاز أيضاً . فإن هلكت أو عابت نظر فإن كان المشتري قبضها ثمْ جعلت عند عدل فالعدل وكيل المشتري وينتهي كيده إن هلكت فمن ضمان المشتري وإن عابت فلا خيار له فإن كان البايع سلمها إلى العدل قبل القبض فهلكت في يده بطل البيع وإن عابت كان المشتري بال الخيار .

إذا سلمها إلى المشتري فإن قال للبايع : اعطنى ضميئاً بالثمن لئلا تظهر حاملاً فيكون البيع باطلًا وعليك ردَّ الثمن لم يجب على البايع ذلك لأنَّه لا دليل

(١) في بعض النسخ [منها] .

عليه سواء كان البائع مقيماً أو راحلاً في الحال موسرأً أو معسراً صالحأً أو فاسقاً . وينبغي إذا أراد الاستظهار أن يشرط ذلك في حال العقد قبل انعقاده .

فصل : في بيع المراقبة وأحكامها

يذكره بيع المراقبة بالنسبة إلى أصل المال وليس بحرام مثل أن يقول : بعثك بربع عشرة واحداً أو بربع [ده يازده أو ده دوازده] فإن باع كذلك كان العقد صحيحاً ولابد أن يكون رأس ماله معلوماً ، وقدر ما يربح معلوماً . فإن كان أحدهما إما رأس المال أو الربح مجهولاً كان البيع باطلأً مثل أن يقول : بعثك بربع عشرة ولا يذكر رأس المال أو يقول رأس المال كذا والربح ما يتتفق عليه فإن ذلك كله يبطل .

والمبيع لا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يشتريه المشتري ولا يعمل به شيئاً أو يعمل فيه غيره أو هو فإن لم يعمل أحد فيه شيئاً أو اشتراه بمائة صح "أن يخبر بما هو عليه بأحدى أربع عبارات فيقول: اشتريت بمائة أو رأس مالي فيه مائة أو يقوّم على " بمائة أو هو على " بمائة أي " هذا أخبر به صح " لأنّه صادق في جميعها فإنّه قال واحدة منها مثلًا أن يقول: بعثكه في التقدير بمائة يقوّم على وربع درهم على كل عشرة كان الثمن كله مائة وعشرة .

وإن كان قد عمل غيره فيه شيئاً لزمته مئونة ذلك مثل أن قصره أو قطعه أو خاطئه إن كان مقطوعاً أو رفاه فيلزمه عليه عشرة و كان اشتراه بتسعين صح "أن يخبر بأحدى عبارتين يقول: يقوّم على " بمائة أو هو على " بمائة ولا يصح "أن يخبر بالعبارةتين الآخرتين فيقول: اشتريته بمائة أو رأس مالي فيه مائة لأنّه كذب وقيل إنّه يجوز أن يقول: رأس مالي لأنّه عبارة عن لزمه عليه .

وإن كان قد عمل فيه البائع مثلًا إن اشتراه بتسعين و عمله عليه بنفسه ما أجرته عشرة لم يصح "أن يخبر بشيء من العبارات الأربع لأنّ عمله على ماله لا يقابل بربح ولا يقوّم عليه .

والوجه أن يقول : اشتريته بتسعين أوراًس مالي فيه تسعون أوراق على بسعين أو هو على بسعين لكنني عملت فيه عملاً قيمته عشرة وبعثكه بمائة وربع على كل عشرة درهم فإن هذا يصح وإن كان مكروراً على ما قبلناه .

فإن اشتري ثوباً بمائة ثم باعه ثم اشتراه بخمسين فإذا أراد بيعه مرابحة لم يحل له أن يخبر إلا بما اشتراه ثانياً لأنّه هو الثمن الذي ملّكه به الملك الأول بالثمن الأول قد زال فصار مالكاً بهذا الثمن فلا يجوز أن يخبر بغيره .

فإن اشتري ثوباً بخمسين قباعه من غلام دكانه الحر ثم اشتراه بمائة جاز له عند بيع المرابحة أن يخبر بالثمن الثاني لأنّ الشراء من غلامه صحيح فهو الثمن الذي يملّكه به الآن وليس هذا مكروراً على البيع الأول من غلامه إذا اعتقد أنّ الغلام يبيعه عند التبادل من صاحبه كان مكروراً ولو شرط هذا في العقد كان باطلأً لأن يقول : بعثك بشرط أن تبيعني فهذا باطل .

ومتي باعه مرابحة والأمر على ما قبلناه كان هذا غشًا وخيانة وللمشتري الخيار فيه إذا أعلم .

إذا اشتري سلعة إلى سنة بألف ثم باعها مرابحة في الحال ثم علم المشتري أنه باعه إلى سنة كان بالختار بين أن يأخذنه بالثمن حلاً وبين أن يردّه بالربح لأنّ ذلك تدلليس والعقد ليس ب fasid bil هو صحيح بلا خلاف .

إذا قال : بعثكها بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة كان الثمن تسعين درهماً وإن قال : بوضيعة درهم من كل أحد عشر كان الثمن تسعين درهماً ودرهماً إلأ جزء من أحد عشر جزء من درهم .

وإن قال : بعثكها بمائة مواضع العشرة درهماً فهى مثل الأولى وهي مسئلة الخلاف فيكون الثمن تسعين درهماً .

وإن قال : هذارأس ماله مائة وبعثك بربع كل عشرة واحدة فقال : اشتريته ثم قال : غلطت اشتريته بتسعين كان البيع صحيحًا ولزمه من الثمن تسعة وتسعون درهماً وقيل : إن المشتري بالختارين أن يأخذنه بمائة وعشرة وبين أن يردّه لأنّ نقصان الثمن عما قال عيب

لأن يرد به فإن اختار الرد فلا كلام ، وإن اختار الامساك فلا خيار للبائع ولزمه المائة المسماة في العقد وهي مائة وعشرون ولا خيار للبائع وعلى القول الأول أن يقال: لا خيار للمشتري لأن نقصه من ثمنه ، وقيل: إن له الخيار لأن هذا خيانة فلا يؤمن أن يكون في القول الذي رجع إليه خاتمة ، وقد قيل أيضاً: إنه إن باع ذلك بقول البائع لزم المشتري تسعه وعشرون درهماً ، وإن قالت به البيضة فللمشتري الخيار على كل حال .

ومتي اختار الرد في هذه المسألة فإنه يكون بذلك قد ادامت السلعة قابمة فإذا هلكت أو نصف فيها لم يكن لها الرد ولها الرجوع بالنقصان .
وإذا قال: اشتريته بمائة وبعثك بربع عشرة واحدة ثم قال: أخطأ اشتريت بأكثر من ذلك لم يقبل قوله و كان البيع الأول صحيحـاً .

فإن أقام البيضة على أنه أخطأ وإن شراءه كان أكثر لم تقبل بيته لأنها كذبـاً بها بالقول الأول ولا يلزم المشتري اليمين أنه لا يعلم أنه اشترى بأكثر من ذلك لأنـه لا دليل عليه فإن قال: وكيلـي كان اشتراكـه بمائة وعشـرة وأقام بذلك بيـضة قبل منه ، وإن قلنا: إنه لا تقبل منه لأنـها كذبـاً بها بالقول الأول كان قويناً .

ومتي كان البيع جارية فولدت أومـا شـيـة فـنـجـتـ أـوـشـجـرـةـ فـأـنـمـرـتـ وـأـرـادـ المشـتـريـ بـيـعـهـ مـرـاحـةـ كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـخـبـرـ بـمـاـ اـشـتـرـاـهـ بـهـ وـلـاـ يـطـرـحـ قـيـمـةـ الـفـايـدـةـ لـأـنـهـ تـجـدـدـتـ فـيـ مـلـكـهـ فـأـمـاـ إـنـ كـانـ الـبـيـعـ شـجـرـةـ مـثـمـرـةـ فـأـكـلـ الـثـمـرـةـ فـأـلـادـ الـبـيـعـ مـرـاحـةـ فـإـنـهـ يـضـعـ الـثـمـرـةـ حـصـتـهـ مـنـ الـثـمـنـ وـيـخـبـرـ عـنـ حـصـةـ الشـجـرـ مـنـ الـثـمـنـ لـأـنـ الـثـمـرـةـ تـبـعـهـ تـنـاـوـلـهـ الـعـقـدـ وـأـخـذـ قـسـطـاـ مـنـ الـثـمـنـ .

فإن اشتري عبداً بمائة فأصاب به عيباً بعد أن نقص عنده ورجـعـ بـأـرـشـ العـيـبـ عـلـىـ الـبـيـعـ وـكـانـ الـأـرـشـ عـشـرـ الـثـمـنـ فـأـسـتـقـرـ الـثـمـنـ عـلـيـهـ تـسـعـونـ درـهـماـ فـإـذـاـ أـرـادـ بـيـعـهـ مـرـاحـةـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـخـبـرـ بـمـائـةـ .

وـإـنـكـانـ قدـ اـشـتـرـاهـ بـذـلـكـ لـأـنـهـ قدـ ذـهـبـ عـشـرـ الـثـمـنـ فـقـيـهـ خـيـانـةـ وـلـاـ يـجـوزـ

له أيضاً أن يقول : إنَّه اشتراه بتعين لأنَّه اشتراه بمائة فاِخباره بتعين كذب .

والوجه أن يقول : رأس مالٍ فيه تسعون أو هو على " تسعين أو قام على " بتعين .

فإِنْ اشترى عبداً فجني جنائية تعلق أُرشهَا برقبته ففداء سيده وأراد بيعه مرابحة لم يجز أن يضم القدية إلى ثمنه لأنَّه إنما فداء لاستبقاء ملكه فإنْ جنى على العبد فأخذ السيد أُرشه ثم أراد بيعه مرابحة لا يلزم حط الأُرشه من ثمنه إلا أن يكون الجنائية نقصت من ثمنه فيلزم أن يخبر بحاله .

فإِنْ اشترى عبداً بمائة فحط البائع عشرة من الثمن فأراد بيعه مرابحة فإنْ كان الحط قبل لزوم العقد مثل أن يكون في مدة الخيار فالحط يلحق العقد فيلزم أن يحط عنه ، وإنْ كان الحط بعد لزوم العقد كان هبة مجددة للمشتري والثمن ما عقد عليه .

فإِنْ اشترى ثوباً بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراها بعشرة فقد ربح بخمسة فإذا أراد بيعه مرابحة أخبر بالثمن الثاني وهو عشرة ولم يجب عليه أن يخبر بدولته .

إذا باع رجل من رجل عبداً بمائة ثم تقاضاً كان له أن يشتريه من المشتري بما يتلقان عليه من الثمن كما يشتريه من أجنبى نقداً ونسمة بزيادة ونقصان كيف شاء بلا خلاف فيه ، وإنْ قبض المشتري العبد ولم يقبض البائع الثمن فإنْ له أن يشتريه منه أيضاً بأي ثمن شاء نقداً ونسمة على كراهة فيه وفيها خلاف .

إذا اشتري سلعتين صفة واحدة لم يجز أن يبيع أحدهما مرابحة بتقويمه إلا أن يبين ذلك .

فصل : في تفريق الصفقة واحتكال المتباعين

إذا باع شيئاً صفة واحدة أحدهما ينفذ فيه بيعه الآخر لا ينفذ فيه بطل فيما

للينفذ وصح فيما ينفذ سواء كان أحد هما مالاً والآخر غير مال ولا في حكم المال مثل أن باع خلاً وخرماً أو حراً وبعداً أو شاة وخنزيرأ أو كان أحدهما ماله والآخر مال الغير أو باع عبديه وعبدآ موقعاً أو أُمّاً ولده مع بقاء ولدتها الباب واحد، ومعنى تفريغ المفقة أنه إذا بطل في أحدهما لم يبطل في الآخر، وقولهم : لا يفرق أى إذا بطل في أحدهما بطل في الآخر، وإذا قلتنا على ما قلنا بتفرغ المفقة يقتضي الثمن على أجزاءهما ككر بين من طعام وصاعين من دهن أو كان الذي بطل فيه البيع مشاعاً مثل أن باعه داراً نصفه له ونصفها لغيره ولا فصل بين أن يكون مما يدخله العوض أولاً يدخله .

وإذا وهب عبدين وكان أحدهما أورث وج إمرأتين فبان أحدهما أخته ففي كل هذا يبطل فيما يبطل ولا يبطل في الآخر، والمشترى بالخياراتين أن يمسكه أو يرده فإن اختيار الرد فلا كلام ، وإن اختار الإمساك فبكم يمسك بكل الثمن أو بحصته فالاحوطأن يقول: يأخذه بحصته من الثمن أو يرد لأن الثمن يقتضي عليهما ومتى اختار أن يمسك بكل الثمن فلا خيار للبائع وإن اختار امساكه بما يخصه من الثمن فالاولى أن يقول لأخيار له أيضاً ، وإن قلنا : له الخيار كان قوياً .

وإذا قلنا: إن يمسك بما يقتضي عليه من الثمن فما يقتضي على القيمة^(١) كالعبدين والثوبين قسط عليهما وما يقتضي على الأجزاء كالحبوب والأدهان فإنه يمسكه بحصته .

وإذا باع ثمرة فيها الزكاة فالبيع في قدر الزكاة باطل وفيما عداه صحيح ويمسكه المشترى بحصته من الثمن أو يرد والثمن يقتضي على الأجزاء هذا إذا باع معلومين فأما إذا باع مجهولاً ومعلوماً بطل البيع فيما لا أنه لا يمكن التوصل إلى الحصة لجهالة الآخر فلا يمكن التوصل إلى ماسقط في مقابلته فلهذا بطل . هذا كله إذا كان البطلان مقارناً للعقد فأما إذا بطل في أحدهما بعد العقد وقبل القبض مثل أن باع عبدين فمات أحدهما بعد العقد وقبل القبض بطل في الميت ولا يبطل في الحي ، وليس هنا جهالة الثمن لأن الثمن كان معلوماً فيمكن تقسيطه على العبدتين ، وإذا ثبت أنه يبطل في

(١) في بعض النسخ [من القيمة] .

المبتدأ دون العي فالمشتري بال الخيار بين أن يمسكه أو يرده فإن رد فلا كلام وإن أمسك أمسك بالحصة من الثمن فإن رد فلا كلام وإن أمسك فليس للبائع خيار على ما مضى القول فيه .

إذا اختلف المتباعون في الثمن فالقول قول البائع مع يمينه مع بقاء السلعة ومع تلفها فالقول قول المشتري مع يمينه ، وإذا اختلفا في قدر الثمن فقال : بعنتى هذين العبدین بالفوقا : بل بعنتك هذا العبد بألف فالقول قول البائع مع يمينه لعموم قولهم لغيره : إذا اختلف المتباعون فالقول قول البائع ^(١) وفي الناس من قال يتعارفان وينفسخ العقد .

وإذا اختلفا في شرط يلحق بالعقد يختلف لأجله الثمن مثل أن يقول : بعنتك هذا العبد بألف وهذا العبد نقدا فقال : بل إلى سنة أو قال إلى سنة فقال : بل إلى سنتين فلا فصل بين أن يختلفا في أصل الأجل أوفي قدره .

وهكذا الخيار إذا اختلفا في أصل الأجل أوفي قدره ، وهكذا إذا اختلفا في الرهن إذا اختلفا في أصله أوفي قدره ، وكذلك في الضمرين إذا اختلفا في أصله ، وكذلك الشهادة وهكذا في ضمان العهدة وهو أن يضمن عن البائع فمتى وقع الاختلاف في شيء من هذا فالقول قول البائع مع يمينه ، وكيفية يمينه أن يحلف أنه باعه بما ادعاه أو بأنه لم يبعه بمذكرة المشتري ، وكذلك في باقي الأوصاف والشروط .

فإذا حلف البائع على مادّعاه لزم المشتري تسلیم الثمن الذي حلف عليه إليه فإن أباً أجر ناه عليه لقول النبي - عليه وآله أفضـل الصلة والسلام - : من حلف فليصدقـ و من حلف له فليبرضـ .

وإذا اختلف ورثة المتباعين في الثمن و المثمن بعد موتهما كان القول قول ورثة المشتري في الثمن وقول ورثة البائع في الثمن مع اليمين .

وإذا حلف المشتري مع ثالث السلعة لم يلزم أكثر من تسلیم الثمن إلى البائع رضى البائع أو لم يرض هذا إذا كان الخلاف فيما لو تصادقا فيه صح البيع فاما إذا كان الاختلاف فيما

(١) انظر الكافي ج ٥ ص ١٧٤ باب [إذا اختلف البائع والمشتري] الرقم ١

لو نصادقا فيه أفضى إلى بطلان البيع مثل أن يدعى أحدهما ما يفسد والآخر ينفيه فقال أحد هما : بعثك بخنزير أو شاة ميتة ، وقال الآخر : بل بذهب أو فضة فالقول قول من ينفي ما يفسد البيع لأن العقد إذا وقع فالظاهر أنه على الصحة حتى يعلم فساده .

و كذلك إن اختلفا فقال البائع : تفرّقنا عن فسخ ، وقال المشتري : عن توافق فالقول قول من يدعى الإبرام ، والفسخ يحتاج إلى دليل لأن العقد متافق على حصوله .

ومتي قال البائع : بعثك هذا العبد بألف فانكر المشتري وقال : بل بمعنى هذه الجاربة بألف فها هنا دعويان في عينين : إحديهما دعوى البائع أنه باعه العبد فعلية البيسنة أو على المنكر اليمين ، والا خرى دعوى المشتري أن البائع باعه الجاربة فعلية البيسنة أو على البائع اليمين .

فإذا حلقا لم يدخل العبد من أحد أسرتين : إما أن يكون في يد المشتري أو في يد البائع فإن كان في يد المشتري لم يكن للبائع أخذه منه لأنَّه لا يدعُيه ، وإن كان في يد البائع لم يجب على المشتري قبوله ولا قبضه من يد البائع لأنَّه انكر شراؤه وحلف عليه هذا إذا لم يكن بيته فإن كان مع كل واحد منها بيته بما يدعُيه فالمشتري يدعى أنه اشتري الجاربة بألف وأقام البيسنة بذلك بقبض الجاربة من البائع فلا كلام ، والبائع يدعى أنه باعه العبد بألف وأقام البيسنة بذلك فإن كانت الجاربة في يد المشتري أقرت به في يده لأنَّه قد ثبت بالبينة أنها ملكه ، وإن كانت في يد البائع لا يجر المشتري على ذلك لأنَّ البائع لولم تكن له بيته وحلف المشتري ما اشتراها لم يجر المشتري على قبضها ، وعلى البائع أن يسلِّمها إلى الحاكم فمتى اعترف المشتري بها قبضها ويحتاط الحاكم في بابها فإن رأى يبعها وحفظ ثمنها أصلح فعل ، وإن رأى أن ينفق عليها من كسبها فعل .

إذا اتفقا في الثمن و كان مبيعاً بثمن في النمة وقال كل واحد منها

لاأسلم المبيع حتى أتسلم . فقال البائع : لا أسلم المبيع حتى آخذ الثمن ، و قال المشتري : لا أسلم الثمن حتى أتسلم المبيع فالأولى أن يقال : على العاكم أن يجبر البائع على تسليم المبيع ثم يجبر بذلك المشتري على تسليم الثمن لأنَّ الثمن تابع للمبيع .

وإذا كان بيع عين بعين فالحكم أبصأ مثل ذلك سواء هذا إذا كان كل واحد منها باذلاً فأماماً إن كان أحدهما غير باذل أصلاً وقال لا أسلم ماعلى "أجره العاكم على البذل فإذا حصل البذل حصل الخلاف في أيهما يدفع على ما يتناه هذا إذا كان المشتري موسرأ قادراً على احضار الثمن فإن كان معاشرأ كان للبائع الفسخ والرجوع إلى عين ماله كالمغسل فإن كان موسرأ بثمن المبيع واحضر الثمن في الحال سلمه إلى البائع وإن كان غائباً منع من التصرف في هذه السلعة في غيرها من ماله إذا كان حاضراً معه حتى يسلم الثمن وإن كان ماله غائباً عنه احيط^(١) على السلعة فحسب فإن تأخر فللبائع فسخ البيع والرجوع في عين ماله إذا تلف المبيع أي سلعة كانت قبل القبض بطل العقد ووجب رد الثمن إن كان قد قبض .

إذا باعه عبداً بيعاً فاسداً ونقاضاً فأكل البائع الثمن وفلس كان عليه رد له ويكون أسوة للغرماء لأنَّه قبضه على أنه ملكه فإذا لم يكن ملكاً له فعليه رد له إلى مالكه . إذا قال لرجل : بع عبدك هذا من فلان بخمسة على أنَّ على خمسة كان صحيحاً لقوله عليه : المؤمنون عند شروطهم .

وإذا قال : بع عبدك منه بألف على أنَّ على خمسة وسبق الشرط العقد ثم عقد البيع مطلقاً عن الشرط لزم البيع ولا يلزم الضامن شيء لأنَّه ضمان مالم يحب ، وإن قارن العقد فقال : بعك بألف على أنَّ فلاناً ضامن بخمسة صحيحة بشرط الضمان فإن ضمن فلان ذلك له منى ، وإن لم يضمن كان البائع بال الخيار لأنَّه لم يصح له الضمان .

إذا اشتري جارية بشرط الأختصار عليه أو بشرط ألا يبيعها أو لا يعتقها ولا يطلقها و

(١) في بعض النسخ [احتفظ] .

نحو ذلك كان البيع صحيحاً و الشرط باطلاً .

الشرط في البيع على أربعة أضرب : شرط يوافق مقتضى العقد فهو تأكيد للعقد ، و شرط يتعلق به مصلحة العقد للمتعاقدين مثل الأجل و الخيار و الرهن و الضمائن و الشهادة فهذا جائز ، و شرط لا يتعلق بمصلحة العقد لكنه بنى على التقليل و السراية مثل شرط العتق فهذا جائز و العقد جائز جماعاً .

و شرط لا يتعلق به مصلحة العقد ولم يبن على التقليل و السراية فهذا شرط باطل إلا أنه لا يبطل العقد لأنّه لا دليل عليه ، وقال قوم: إن " الشرط إذا كان فاسداً فسد البيع لجهالة الثمن في المبيع لأنّه لا يخلو من أن يكون الشرط يقتضي الزيادة في الثمن أو النقصان منه فإن كان يقتضي الزيادة في الثمن فإذا سقط الشرط يجب أن يسقط ذلك القدر من الثمن وذلك مجهول ، وإن كان يقتضي النقصان فإذا سقط وجب أن يضاف ذلك القدر إلى الثمن وصيّر [فيصير خ ل] الثمن مجهولاً لأنّ نقصان جزء مجهول من معلوم يجعل الجميع مجهولاً .

إذا باع عبداً بيعاً فاسداً و أفسده لم يملك بالقبض ولم ينفذ عقه ولا شيء من تصرفه من البيع والهبة و الوقف و غير ذلك ويجب عليه ردّه وردّ ما كان من نعائمه المنفصل منه لأنّ ملكه الأول لم ينزل عنه فالتصرف فيه لا يصح ويلزمه ردّه على البائع لأنّه ملكه ولا إنّم عليه لأنّه قبضه بأذن مالكه ، وإذا وجب ردّه نظر فإنّ كان بحاله لم يزيد ولم ينقص ردّه ولا شيء عليه إلا أن يكون له أجرة وهو أن يكون المبيع مما يتتفق به مع بقاء عينه انتفاعاً مقصوداً فيجب أجرة مثلاً للمرة التي أقام في يده .

و إن كان متغيراً فإنّ كان زائداً ردّه بزيادته لأنّ ماله قد زاد فكانت الزيادة له سواء كانت الزيادة منفصلة أو متصلة و إن كان ناقصاً كان عليه أرش ما نقص ، وإن تلفت في يده كان عليه أكثر ما كانت قيمته من وقت القبض إلى وقت التلف وفي الناس من قال : لا يضمن بقيمتها يوم التلف وإنما يجب الضمان عليه لأنّه أخذ الشيء بعوض فإذا لم يسلم العوض المسمى وجب عوض المثل لما تلف في يده سواء تلف جملته أو تلف بعض أجزائها . و إن كان المبيع جارية فوطتها لم يجب الحد للشبهة لأنّه اعتقد أنه ملكها

فاستحلّ وطئها بالملك وهذا شبهة ، ويجب عليه المهر فإن كانت ثيبياً وجب نصف عشر قيمتها وإن كانت بكرأ فعشر قيمتها هذا إذا لم يحبلها فإذا أحبلها فالولد حر" لأنّه وطأها على أنها جارته فيكون الولد حرّاً ولا لأحد عليه لأنّه انعقد حرّاً وهو إجماع ، ويجب على الواطى قيمته يوم سقط حبّاً وإن ولدته ميتاً فلا ضمان عليه لأنّه في حال وجوب قيمته لم يكن له قيمة لأنّ الميت لا قيمة له .

وإن ضرب أجنبي "جوف هذه المرأة فأسقطت هذا الجنين ميتاً لزمنه دية الجنين وللسيد أقل" الأمر من قيمته لو خرج حبّاً أو الفرة عند المخالف وعندها المائة دينار لأنّه دية الجنين فإن كانت القيمة أقل" كان للسيد القيمة والباقي لورثته وإن كانت الفرة أقل" فهي لفقد نقص حقه بالعقد التي هو منسوب إليه هذا حكم الولد .

وأما حكمها فلا يخلو من أن تسلم في الولادة أو تموت فإن سلمت وجب عليه ردّها وما نقص بالولادة من قيمتها ، وإن ماتت بالولادة لزمنه هاهنا قيمتها لأنّها مضمونة عليه ، وإن ردّها حاملاً ولدت في يد البائع لزمه ما ينقص بالولادة . وإن ماتت منها لزمنه قيمتها لأنّها نقصت أو تلفت بسبب من جهته ، وإذا ملك هذه الجارية فيما بعد كانت أمّ ولده لأنّ ولده منها منسوب إليه [سبباً] صحيحاً شرعاً ، وإذا باعها كان البيع فاسداً لأنّه باع مالا يملك .

فإذا ثبت أنّ البيع فاسد نظر فإن كان المبيع قابضاً أخذه مالكه وهو البائع الأول سواء وجده في يد المشتري الأول أو المشتري الثاني لأنّه ملكه لاحق لغيره فيه وإن كان ثالثاً كان له أن يطالب بقيمته كل" واحد منها لأنّ الأول لم يبرأ بتسلمه إلى الثاني لأنّه سلمه بغير إذن صاحبه و المشتري الثاني قبضه مضمون بالاجماع فإذا ثبت ذلك فإنه يجب عليه أكثر ما كانت قيمته ، وقيل : إنه يعتبر قيمته وقت التلف ثم ينظر في قيمة المبيع فإن كانت قيمته في يدهما واحدة فإنه يطالب بقيمته إن شاء المشتري الأول وإن شاء المشتري الثاني لأنّ كل" واحد منها ضامن لقيمتها فإن طالب الأول وغرمه رجع الأول على الثاني ، وإن طالب الثاني وغرمه لم يرجع على الأول لأنّه تلف في يده ، وإن كانت قيمته ألفاً في يد الأول فلما سلمه

إلى الثاني زادت وصارت القيمة ألفين ثم تلفت فهو كما لو لم يختلف وطلب القيمة لأن مازاد في يد الثاني مضمون على الأول وإن كانت قيمته في يد الأول ألفين فنقتضي وصارت ألفاً ثم سلمه إلى الثاني فإنه يطالب الأول بالر باده لأن الأول هو الذي ضممتها، والمشتري الثاني لم يضمنها، وأماماً البائع فإنه إن شاء طالب به الأول وإن شاء طالب به الثاني لأن كل واحد ضامن له.

إذا اشتري عبداً بشرط أن يعتقه كان البيع والشرط صحيحين لقوله تعالى: المؤمنون عند شروطهم . فإذا ثبت ذلك فالمشتري إن أعتق العبد فقد وفى بالشرط وإن لم يعتقه قيل فيه شيئاً :

أحدهما : يجبر عليه لأن عنته قد استحق بالشرط .

والثاني : لا يجبر عليه لكن يجعل البائع بال الخيار ، والثاني أقوى .

وإذا مات العبد قبل أن يعتقه قيل فيه شيئاً :

أحدهما : يكون البائع بال الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أجازه لأنه قد تغدر الوفاء بشرطه وهو الأقوى .

والثاني : يرجع البائع على المشتري بما يقتضيه شرط العتق من نقصان الثمن لأنه إذا باعه بشرط العتق فلا بد من أن يكون قد نقص من ثمنه .

وإذا باع شيئاً بشمن مؤجل وشرط أن يرهن عبداً بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن فإن البائع ثبت له الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أجازه من غير رهن .

إذا باع داراً واستثنى سكنها لنفسه مدة معلومة جاز البيع .

وكذلك إذا باع دابة و استثنى ركوبها مدة أو مسافة معلومة صح البيع .

إذا قال : بعثك هذه الدار وآجرتك داراً آخرى بalf كان صحيحاً لأن المألف منه ، وإن قال . بعثك هذه الدار بalf وآجرتك هذه الدار بalf كان صحيحاً بالإجماع لأنهما عقدان والأول عقد واحد ، وفيه خلاف ، وإذا قلنا : البيع صحيح في المسألة

الأولى فإنَّه يأخذ كلَّ واحد حصته من الثمن بقيمة المبيع وأجرة مثل ذلك الدار.

فصل : في بيع الصبرة وأحكامها

في الصبرة عشرة مسائل :

أولها : إذا قال : بعثك هذه الصبرة بعشرة دراهم صح "البيع لأنَّ" الصبرة مشاهدة ومشاهدة المبيع تغنى عن معرفة مقداره ، وقد روى أنَّ ما يباع كيلًا لا يباع جزافًا^(١) وهو الأقوى عندى فإنَّ أجزنا البيع نظر فإنَّ كان ظاهرها وباطنها واحد لم يكن للمشتري الخيار وإنْ كان باطنها متغيرًا كان له خيار العيب والتدليس إن شاء فسخ البيع وإن شاء أجازه ، وكذلك إن كانت الصبرة على دُكَّة كان له الخيار .

الثانية : أن يقول : بعثك عشرة أوقية من هذه الصبرة بكلَّ ما في ذلك فـ"أنَّه يصح" .

الثالثة : أن يقول : بعثك هذه الصبرة كلَّ ما في ذلك بدرهم صح "أيضاً" البيع .

الرابعة : أن يقول : بعثك من هذه الصبرة كلَّ ما في ذلك بدرهم فإنَّه لا يصح "لأنَّ" من للتبعيض والبعض في المبيع منه مجهول فلم يصح .

الخامسة : أن يقول : بعثك نصف هذه الصبرة أو ثلثها أو رباعها فإنَّه يصح "لأنَّه باع جزءاً مشاعاً" من جملة مشاهدة هذا إذا قلنا : إنَّه يجوز بيع الصبرة من غير كيل ، وإذا قلنا : لا يجوز فلا يصح ذلك لأنَّه باعه من غير كيل .

السادسة : أن يقول : بعثك هذه الصبرة كلَّ ما في ذلك بدرهم على أنَّه يدك أو أنْفك فـ"أنَّه يزيد" والختار لـ"في الزيادة والنقصان" فإنَّه لا يجوز لأنَّ المبيع مجهول ، ولأنَّه لا يدرك أين يذهب أم ينفعه .

السابعة : أن يقول : بعثك هذه الصبرة كلَّ ما في ذلك بدرهم على أنَّه يدك فـ"أنَّه أراد بالزيادة الزيادة صحة ولا مانع منه ، وإنْ أراد أن يزيد مع المبيع لا يجوز لأنَّ" الصبرة إذا لم تكن معلومة المقدار لا يصح بيعها فإذا قسم الزيادة على الفزان كان

(١) المرودية في التهدیب باب [الغرر والجاذفة] ج ٧ من ١٢٢ الرقم ٥٣٠ بتفاوت

كل قفيز و شيء بدرهم و ذلك مجهول .

الثامنة : أن يقول : بعثك هذه الصبرة وهي عشرة أقفرزة كل قفيز بدرهم على أن أزيدك فيه قفيزاً فإن لم يعيّن القفيز المزيد لم يجز لأنّه غير مشاهد فيكون بيع معلوم مع مجهول ، وإن عيّن جاز لأنّه يصير كأنّه باع كل قفيز و عشر قفيز بدرهم وذلك معلوم .

الناسعة : أن يقول : بعثك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على أن أنقصك قفيزاً لا يصح لأنّه يعني هذا أنت آخذ منها قفيزاً وأحسب عليك ثمنه فيكون كل قفيز بدرهم و شيء وهو مجهول لأن الصبرة بمنزلة الففران .

العاشرة : أن يقول : بعثك هذه الصبرة وهي عشرة أقفرزة كل قفيز بدرهم على أن أنقصك قفيزاً فإنه يجوز ، ويكون كل قفيز بدرهم وتسعم درهم ، وذلك معلوم ، ويجوز أن يستثنى مدّاً من الصبرة إذا كانت الصبرة معلومة المقدار ، وإنما لا يجوز ذلك إذا كانت مجهولة المقدار لأن استثناء المعلوم من المجهول لا يجوز . فهذه مسائل الصبرة من الطعام وهكذا كلّما يتساوى أجزاءه من المكيل و الموزون فاما ما لا يتساوى أجزاءه مثل الدار والثوب فإننا نذكر مسائل الدار ثم نذكر مسائل الثوب :
أقا الدار فإنه إذا قال : بعثك هذه الدار و هذه الأرض بـ ألف درهم كان جائزأ .

و إذا قال : بعثك نصفها أو قال : ربعها أو ثلثها كان جائزاً .

و إن قال : بعثك هذه الدار كل ذراع بدرهم كان جائزاً .

و إذا قال : هذه الدار مائة ذراع وقد بعثك عشرة ذرع منها بكلّها جاز البيع لأنّه عشر الدار .

و إذا قال : بعثك نصبي من هذه الدار لم يجز إلا أن يتصادقا بأنّهما عرفاننصبي قبل عقدة البيع .

و إذا قال : بعثك نصبياً من هذه الدار ولم يقل نصبي كان البيع باطلأ

و إذا قال : بعثك من هاهنا إلى هاهنا جاز لأنّها معلومة بالمشاهدة .

وإذا قال : بعثك من ها هنا عشرة أذرع إلى حيث ينتهي ولم يبين آخره صحن لأنّه باع جزءاً معلوماً من موضع معين .

وإذا قال : بعثك ذراعاً من هذا الجانب من الدار من غير تعيين لم يجز لأنّه مجهول .

وإذا قال : بعثك هذه الأرض على أنها مائة ذراع فكانت تسعين فالمشتري بال الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أجازه بجميع الثمن لأنّ العقد وقع عليه .

وإن كانت الأرض أكثر من مائة ذراع قيل فيه وجهان :

أحدهما : يكون البائع بال الخيار بين الفسخ وبين الإجازة بجميع الثمن وهو الأظهر .

والثاني : أنّ البيع باطل لأنّه لا يجبر على ذلك .

والتوب إذا كان منشوراً فمسائله مثل مسائل الدار والأرض في جميع ماذكرناه .

إذا كان السمن في الظرف مفتوح الرأس فنظر إليه البائع والمشتري جاز بيعه ويكون النظر إليه بمنزلة النظر إلى ظاهر الصبرة . فإذا ثبت ذلك ،

فابن قال : بعثك هذه السمن بمائة جاز على ما قلناه في الصبرة ، ولم يجز على ما اختلفناه من أنّ ما يكال أو يوزن لا يجوز بيعه جزاً .

فابن قال : بعثك هذا السمن كل دطل بدرهم جاز ويزن السمن بظرفه ثم يطرح عنه وزن الظرف ويرد على البائع .

وإن قال : بعثك هذا السمن كل دطل بدرهم على أن يوزن مع ظرفه ولا يطرح وزن الظرف لم يجز لأنّه إنما باع السمن فلا يجوز أن يزن معه غيره ، ومسائل السمن بمنزلة مسائل الصبرة لأنّ أجزاءه متساوية هذا إذا باع السمن وحده ، وأمّا إذا باع السمن مع الظرف بعشرة دراهم جاز لأنّه يجوز بيع عينين مختلفين بشمن واحد ، وبكون الثمن مقسوماً على قدر القيمتين .

و إن قال : بعثك هذا السمن مع الظرف كل رطل بدرهم كان جائزأ لأنّه
لامانع منه .

إذا اشتري صبرة على أنها مائة كر فأصاب خمسين كر آن المشترى بالغيار
إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وإن شاء فنسخ البيع ، و إن وجدها أكثر من
مائة كر آخذ المائة بالثمن و ترك الزيادة ، و يخالف التوب والساحة والأرض على
ما نقدم لأن الثمن ينقسم هاهنا على أجزاء الطعام لتساوي قيمتها وليس كذلك الخشب
والثوب والأرض لأن أجزاؤها مختلفة القيمة فلا يمكن قسمة الثمن على الأجزاء
لأنه لا يعلم أن الناقص من الذراع لو وجد كم كانت يكون قيمته فإذا كان كذلك
خير الباياع في الزيادة بجميع الثمن وخير المشترى في النقصان بجميع الثمن ، ولا جل
هذا فلنا : لو باع ذرعاً من خشب أو من ثوب غير معين لم يجز ولو باع قفيزاً من
صبرة صح .

إذا اشتري من غيره عشرة أقفرة من صبرة فكالها على المشترى وقضها ثم أدعى
أنه كان تسعه فالقول قول الدافع الباياع لأن المشترى قد قبس حقه واستوفاه في الظاهر
و إثباته على الخطاء في الكيل فيحتاج إلى بينة .

إذا قبس الباياع الثمن ثم أدعى أن فيما قضه زيفاً وأنكر المشترى ذلك فالقول
قول المشترى مع بعينه لأن الباياع يدعى عليه أنه قبسه منه زيفاً فيحتاج إلى بينة
و الأصل أنه قضه جياداً .

إذا اشتري عبداً فوجده مأذوناً له في التجارة وعليه دين فإنه لا يختار له
لأن دين التجارة يكون في ذمة العبد ولا يتعلق برقبته ولا يباع فيه ، وإنما
يطالب به إذا اعتق و ملك مالاً فإذا كان كذلك لم يكن على المشترى ضرفيه فلم يثبت
له الخيار .

فصل في بيع الغرر

عسب الفحل هو ضراب الفحل وثمنه أجرته وقد يسمى الأجرة عسب الفحل

مجازاً لتسمية الشيء باسم ما يجاوره مثل المرأة^(١) سموها راوية وهي اسم الجمل الذي يستقى عليه، وإجارة الفحل للضراب مكروه وليس بمحظوظ، وعقد الإجارة عليه غير فاسد، ولا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها ثم يشتريها ويسلمها إلى المشتري لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيع ما ليس يملكه^(٢).

وبيع العمل في بطن أمّه منفرداً عن الأم لا يجوز لأنَّه لا يعلم أذك هو أو اُثنى، ولا يعلم صفاته ولا يقدر على تسليمه، وروى عن النبيَّ ﷺ أنه نهى عن بيع المجر^(٣) وهو بيع ما في الأرحام ذكره أبو عبيدة وقال ابن الأعرابي: المجر الذي في بطن الناقة وقال: المجر الربا، والمجر القمار، والمجر المحاقلة والمزاينة^(٤).

ولا يجوز بيع الدابة على أنها تحمل لأنَّه لا يعلم بذلك فإن شرط ذلك ووافق معنى البيع ولم يكن للمشتري الخيار، وإن لم تحمل كان له الخيار بين الفسخ والإجازة وإن اشترط أنها لبون جاز بلا خلاف، وإن شرط أنها يحلب في كل يوم أرطالاً لم يجز، وإن باع بهيمة أو جارية حاملة واستثنى حملها لنفسه لم يجز لأنَّ العمل يجري بجري عضو من أعضائها.

وإن باع جارية جبلى بولد حر لم يجز لأنَّ العمل يكون مستثنى وهذا يمنع صحة البيع.

والبيض في جوف البالغين بمنزلة العمل لأنَّه لا يجوز بيعه منفرداً، وإذا باع البالغين مع بيضه^(٥) على طريق التبع، وإن شرطه لنفسه لم يجز، وإن اشترط للمشتري لم يجز لأنَّه لا يعلم.

(١) في بعض النسخ [المراة].

(٢) في بعض النسخ [عنه].

(٣) انظر معانى الاخبار من ٢٧٨ باب [معنى المحاقلة والمزاينة].

(٤) قال الصدوق في معانى الاخبار من ٢٧٧: فالمحاقلة بيع الزرع وهو في سنبلة بالبر وهو مأخوذ من الحقل، والعقل هو الذي تسميه أهل العراق [القرابح] ويقال في مثل: [لانتبت البقلة الالحقلة] والمزاينة: بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر.

(٥) في بعض النسخ [دخل البيض].

إذا ماتت دجاجة وفي جوفها بيض قد اكتسى الجلد الصلب جاز أكله وهو ظاهر
وبيض مala يؤكل لحمه حرام .
ومنـى كـلـ حـيـوانـ نـجـسـ سـوـاءـ أـكـلـ لـحـمـهـ أـوـلـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ فـلـاـ يـجـوزـ بـيعـ عـلـىـ
حال .

بذر دود الغر يجوز بيعه ولا دليل على حظره ، وكذلك دوده ، وكذلك بيع
النخل إذا رآها واجتمعت في بيتها وحبسها فيه حتى لا يمكنها أن تطير جاز بيعها .
السمك في الماء والطير في الهواء لا يجوز بيعه اجماعاً ، وروى أصحابنا أنه
يجوز بيع قص الآجام مع ما فيها من السمك .

إذا باع طيراً في الهواء قبل اصطياده لم يجز لأنّه بيع ما لا يملكه ولا يقدر
على تسليمه ، وإن كان اصطاده وملكه ثم طار من يده لم يجز بيعه لأنّه لا يقدر على
تسليمه .

وأثنا الطيور الطيارة التي في البروج تأوي إليها ينظر فإن كان البروج مفتوحاً
لم يجز بيعها وإن كان مسدوداً لا طريق لها إلى الطيران جاز بيعها سواء كان البروج
واسعاً أو ضيقاً ، وقد قيل : إن كان واسعاً لا يجوز لأنّه إذا كان واسعاً يحتاج إلى كلفة
في أخذنه ، وكذلك بيع السمك في الماء على هذا التفصيل .
يجوز تقبيل برک الحيتان إذا قبل الأرض والماء فإن قبلا السمك لم يجز وفي
القهاء من منع من ذلك على كلّ حال .

وإن استأجر أرضاً ليزرعها فدخل إليها الماء والسمك فبقى السمك كان
المستأجر أحق به لأنّ غيره لا يجوز له أن يتخطى في الأرض المستأجرة فإن تخطى^(١)
أجنبياً وأخذنه ملكه بالأأخذ .
إذا طافت سمكة فوقعت في سمارية^(٢) إنسان فأخذها الركاب كانت له دون صاحب
السمارية .

(١) في بعض النسخ [تخطى فيها] .

(٢) في بعض النسخ [السماوية] .

وإن اكترى شبكة للصيد جاز لأنها منفعة مباحة .

وإذا عشش في دار إنسان أو أرضه طاير وفرخ فيها أو دخل ظبي في أرضه فانكسرت رجله أو خاض في الطين فبقى قائمًا كان صاحب الأرض أحق به فإن خالق أجنبى وتختطفى فيها وأخذته كان أحق به لأنه ملكه بالأخذ ، وهكذا إذا نزل الثلج من السماء فمكث في أرض إنسان كان صاحب الأرض أحق به فإن أخذه غيره ملكه بالأخذ .

وإذا نصب شبكة فوقع فيها طاير كان للناصبه ويملكه به فإن أخذه غيره وجب عليه ردّه عليه لأنّه في حكم الأخذ له .
من باع ما لا يملك كان البيع باطلًا .

ولا يجوز بيع اللبن في الفرع ، ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم .
المسك طاهر يجوز بيعه في فاره قبل أن يفتح ^(١) ويرى المسك والأحوط أن
بياع بعد فتحه .

ولا يجوز بيع جبل الحبلة وهو أن يبيع شيئاً بشمن مؤجل إلى تناج الناقة
وهو أن ينتاج الناقة التي لفلان بن فلان ثم ينتاج تناجها لأنّ الأجل مجهول ، و
روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين وعن لبستان . فالبيعتان :
الملامسة والمنابذة واللبستان : الصماء والاحتباء .

فأمّا بيع الملامسة فهو أن يأتي الرجل بثوبه مطويًا أو منشورًا في ظلمة فيقول :
بعنك هذا الثوب بكذا وكذا فإذا ملسته وجب البيع ولا خيار لك إذا نظرت إلى طوله
وعرضه ، والمنابذة أن يبيعه ثوبه منه بكذا وكذا فإذا أتبذه إليه وجب البيع ولا خيار
له إذا وقف على طوله وعرضه ، وهذا كله لا يصح للجهل بالمباع اجماعاً .

وأمّا اللبستان فالصماء هي التي تجعل عن جميع البدن وأمّا الاحتباء فهو أن يدير
ثواباً على ظهره وركبتيه وفرجه مكشوف ، ونهى النبي ﷺ عن بيع المصى وقيل في
تفسيره : إنّه بيع الأرض منتهي الحصا إذا رماها ، قبل : بيع ثوب من الثياب التي يقع عليها

(١) في النسخ [يفتفق] .

الحصاة إذا رماها ، و هذا أيضاً لا يجوز لأنَّه مجهول .

يجوز بيع الأعمى و شراؤه و يوكل غيره في النيابة عنه عند الرؤية هذا في بيع الأعيان و شرائها وفيه خلاف .

فأمّا السلم فموصوف في النّمة بشّن موصوف غير معين فـإِنَّه يجوز اجتماعاً إلّا المزني و نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة ، وقيل : إِنَّه يتحمل أمرين أحدهما : أن يكون المراد به إذا قال : بعثك هذا الشيء بألف درهم أقدام أو بألفين نسيبة بأيّهما شئت خذه فإنَّ هذا لا يجوز لأنَّ الشّمن غير معين وذلك يفسد البيع كما إذا قال : بعثك هذا العبد أو هذا العبد أيّهما شئت فخذه لم يجز ، والآخر يقول : بعثك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك هذه بألف فهذا أيضاً لا يصح لأنَّه لا يلزمه بيع داره ولا يجوز أن يثبت في ذمته لأنَّ السلف في بيع الدار لا يصح .

البخش حرام وهو أن يزيد رجل في ثمن سلعة زيادة لاتسوى بها و هو لا يزيد شرائهما وإنما يزيد ليقتدى به المستام فهذا هو البخش ، وروى عن النبي ﷺ أنَّه نهى عن البخش ، وروى عنه ﷺ أنَّه قال : لاتنا جشوا و لاتحاسدوا و لاتبغضوا ولا تدارروا وكونوا عباد الله إخواناً ، وهذا نهى يقتضي التحرير ، فإذا ثبت تحريره فالمشتري إذا اقتدى به وراد في الشّمن و اشتراه كان الشراء صحيحاً لأنَّه لا دليل على فساده فإذا ثبت صحته فهل للمشتري الخيار أم لا ينظر فإنَّ كان البخش من غير أمر البائع وموطاته فلا خيار له لأنَّه لا يفسخ عليه البيع بفعل غيره إن كان بأمره وموطاته اختلف فيه فمنهم من قال : لا خيار له ، ومنهم من قال : له الخيار لأنَّه تدلّيس ، والأول أقوى .

إذا باع إنسان من غيره شيئاً و هما في المجلس ولكل واحد منها الخيار في الفسخ فجاء آخر يعرض على المشتري سلعته مثل سلعته بأقل منها أو خيراً منها ليفسخ ما اشتراه و يشتري منه سلعة فهذا محرّم عليه غير أنَّه متى فسخ الذي اشتراه الفسخ .

وإذا اشتري الثاني كان صحيحاً، وإنما قلنا لأنَّه محرم^(١) لقوله عليه السلام: لا يبيع أحدكم على بيع أخيه وكذلك الشراء قبل البيع محرم وهو أن يعرض على البائع أكثر من الثمن الذي باعه به فإنَّه حرام لأنَّ أحداً لا يفرق بين المستثنين. وأمّا السوم على سوم أخيه فهو حرام أيضاً لقوله عليه السلام: لا يسوم الرجل على سوم أخيه هذا إذا لم يكن المبيع في المزادنة فإنَّ كان كذلك فلا يحرم المزادنة.

ولا يجوز أن يبيع حاضر لباد ومعناه أن يكون سمسار آلة بل يتركه أن يتولى بنفسه ليرزق الله بعضهم من بعض فإن خالف أثم و كان بيعه صحيحاً، وينبغى أن يتركه في المستقبل هذا إذا كان ماعنهم يحتاج أهل الحضر إليه وفي فدده إضرار بهم فاما إذا لم يكن بهم حاجة ماسة إليه فلابأس بأن يبيع لهم. ولقاء المتعال الذي يحمل من بلد إلى بلد لبيعه السمسار ويستقصي في ثمنه و يترك بمن "فإن" ذلك جائز لأنَّه لامانع منه وليس كذلك في البدالة.

ولا يجوز تلقى الجلب ليشتري منهم قبل دخولهم البلد لأنَّ النبي عليه السلام أتى به عن تلقى الجلب فإن تلقاه متلقاً فاشتراه فصاحب السلعة بالختار إذا ورد السوق فإن تلقاً واشتراه يكون الشراء صحيحاً لأنَّ النبي عليه السلام أنتبهت الخيار للبائع، والختار لا يثبت إلا في عقد صحيح وختاره يكون على الفور مع الإمكان فإن أمكنه فلم يرده بطل خياره وإذا قدم السوق ولم يشغل^(٢) بمعرف السعر وتبين الغبن بطل خياره وأمّا إذا كان راجعاً من ضيعة فلقت جلباً جاز له أن يشتريه لأنَّه لم يتلق الجلب للشراء منهم.

ونهى عليه السلام عن بيع وسلف وهو أن يبيع مثلاً داراً على أن يقرضه المشتري ألف درهم وهذا عندنا مكروه وليس بمفسد للبيع.

(١) في بعض النسخ [حرام].

(٢) في بعض النسخ [تلقوا].

(٣) في بعض النسخ [يشتعل].

فصل : في حكم القرض

القرض فيه فضل كبير و ثواب جزيل فإن أقرض مطلقا ولم يشرط الزيادة في قضائه فقد فعل الخير ، وإن شرط الزيادة كان حراماً ، ولا فرق بين أن يشرط زيادة في الصفة أو في القدر فاما إذا لم يشرط و رد عليه خيراً منه أو أكثر منه كان جائزأ مباحاً ولا فرق بين أن يكون ذلك عادة أو لم يكن ، وإذا شرط عليه أن يرد خيراً منه أو أكثر منه كان حراماً ، وإن كان من الجنس الذي لا يجوز فيه الربا مثل أن يقرضه ثوباً بثوبين فإنه حرام لعموم الأخبار ، وقضاء القرض إن كان مما الممثل من المكيل والموزون فإنه يقضيه مثله ، وإن كان مما لا مثل له مثل الثياب والحيوان والخشب يجب عليه قيمته كل قرض يضبط بالصفة أو كيل أو كل مال يصح فيه السلم مثل المكيل والموزون والمذروع من الثياب والحيوان فإنه يجوز ، ولا يجوز إقراض مالا يضبط بالصفة مثل الجواف[1] هـ .

يجوز استقرار الخبز إن شاء وزناً وإن شاء عدداً لأن أحداً من المسلمين لم ينكره ، ومن أنكر من الفقهاء فقد خالف الاجماع . لا أعرف نصاً لأصحابنا في جواز إقراض الجواري ولا في المنع منه والأصل جوازه ، و عموم الأخبار في جواز الإقراض يقتضي جوازه ، ولا فرق بين أن يكون المستقرض أجنبياً أو ذارحاً لها يحرم عليه و طاهها ، و المستقرض يملك مال القرض بالقبض دون التصرف لأنه يستبيح به التصرف ويجوز له أن يرده على المقرض ، ويجوز للمقرض أن يرجع فيه كما أن له أن يرجع في البهبة . فإذا استقرض جارية ينعتق عليه بطلاقه فإنه إذا قبضها عنتق عليه وليس له ردّها على المقرض ولا له المطالبة بها لأننا قد بتنا أنه يملك بالقبض ، وإذا ملك عنتقت عليه .

و إذا استقرض من غيره نصف دينار قراضاً فأعطيه ديناراً فقال: نصفه قضاء عملاً لك على ونصفه وديعة عندك فإن رضى به جاز ويكون بينهما نصفين ، ولكل واحد منها أن يتصرف في نصفه مشاعاً وإن اتفقا على كسره جاز وإن اختلفا لم يجر المتنع منها

على كسره لأنّه قسمة إضرار .

و إن امتنع المقرض من قبضه مشاعاً كان له وإن اتفقا على أن يكون النصف
قضاء ونصفه فرضاً أو ثمناً لمبيع أو سلماً في طعام في ذمته كان جائزاً ويكون له التصرف في
جميع الدينار .

إذا كان لرجل على غيره مال حالاً فأجله فيه لم يصر موجلاً و يستحب أن يفي
به و يؤخر المطالبة إلى محله ، وإن لم يفعل وطالب به في الحال كان له سواء كان الدين
ثمناً أو أجرة أو صداقاً أو كان فرضاً أو أرش جنائية ، وكذلك إذا اتفقا على الزيادة
في الثمن لم يصح ولم يثبت ، وإن حط من الثمن شيئاً أو حط جميعه صح و كان إبراء
ثمناً له عليه ولا يلحق بالعقد وإنما هو إبراء في الوقت الذي أبرأ منه .

فصل في تصرف الولى في مال اليتيم

من ولى مال اليتيم جاز له أن يتاجر فيه للصبي نظراً له سواء كان أباً أو جدّاً
أو وصيّاً أو حاكماً أو أميناً لحاكم ، و يستحب له أن يشتري بما له العقار لأنّه يحصل فيه
الفضل ويبقى الأصل ولا يشتريه إلا من ثقة أمين يؤمن بجوده أو حيلته في إفساد البيع بأن
يمكون قد أقر لغيره قبل البيع وما أشبه ذلك ، و يكون في موضع لا يخاف هلاكه بأن
لامكون بقرب الماء فيخاف غرقه أو في معرك بين طائفتين من أهل بلد فيخاف عليه
الحريق والهدم .

و يستحب له بناء العقار له لأنّ في ذلك مصلحة وينبغي أن يبنيه بطين وآجر
ليكون له مرجع إذا استهدم إذا أمكن وإن كان له عقار لم يجز لوليّه أن يبيعه إلا عند
الحاجة بالصغير إلى ثمنه لنفته وكسوته ولا يكون له وجه غيره من غلة وأجرة عقار
فيما يعاد بقدر الحاجة أو يكون في بعد غبطة وهو أن يكون له مع رجل شركة يبذل فيه
أكثر من ثمنه ليخلص الجميع لنفسه أو يكون له رفقة في ملك غيره فيبذل فيها أكثر
من ثمنها ليستوي ملكه فيبيع حينئذ ويشترى موضع آخر أو يكون في معرك بين
طائفتين مختلفتين يخاف عليه الهدم والحريق .

فإذا باع شيئاً من عقاره وكان البائع أباً أو جدًا كان^(١) للحاكم امضاءه والاسجال به ، وإن لم يثبت عنده أنه باعه للحاجة أو للغبطة لأنَّ الظاهر أنَّهما ينظران له وإن كان الولي وصيًّا أو أميناً فإنَّه لا يمضي ولا يسجل به إلا بيتهنَّةً أنه باعه للحاجة أو غبطة لأنَّه يلحق بهؤلاء التهمة ، وإنما بلغ الصبي وقد باع الأُب أو الجد فادعى أنه باعه من غير حاجة ولا غبطة كان القول قول الأُب أو الجد وإن كان وصيًّا أو أميناً كان القول قول الصبي ووجب على الوصي أو الأمين البيتهنَّة .

وإن دعى أنه نفق عليه أو على العقار قبل من الأُب أو الجد بلا بيتهنَّة ، ولا يقبل من الوصي ولا الأمين إلا بيتهنَّة وقيل : إنَّه يقبل منها أيضًا بلا بيتهنَّة لأنَّهما مأموران وهو الأولي لأنَّه يشق عليهم إقامة البيتهنَّة على الإنفاق ، ولا يشق على البيع فلا جل ذلك قبل قولهما في هذا ولم يقبل في الأول ، ولا يصح بيع الصبي وشاؤه أذن له الولي أولم يأذن وروى أنه إذا بلغ عشر سنين وكان رشيداً كان جائزًا .

الولي إذا كان فقيرًا جاز له أن يأكل من مال اليتيم أقلَّ الأمرَين كفایته أو أجرة مثله ولا يجب عليه قضاوه لقوله تعالى « ومن كان فقيراً فليأْكل بالمعروف »^(٢) ولم يوجب القضاة .

خلط مال اليتيم وكسوته ونفقة نفسه ، وأهله ينظر فيه فإنَّ كان الخلط فيه أصلح لليتيم خلط ، وإن كان إفراده أصلح أفراده ولم يجز له الخلط .

فصل في العبد

إذا استدان العبد فلا يخلو من أحد أمرَين : إِمَّا أَن يستدين بأذن سيدِه أو بغير إذن سيدِه [فإنَّ كان بغير إذن سيدِه]^(٣) نظر فإنَّ كان اشتري بشمن في ذمته فلا ولِي أن يقال: لا يصح شاؤه ، وإن كان باقياً رد على البائع وإن كان تالفاً كانت قيمة في ذمته يطالبه بها إذا اعتق وأيس وقيل : إنَّ شرائه صحيح فإنَّ كان المبيع قابلاً بعينه كان للبائع فسخ

(١) في بعض النسخ [جاز]

(٢) النساء ٦

(٣) سقطت هذه العبارة من المطبوع

العقد ورد المبيع إلى ملكه لأنّه معسر بالثمن ، وإن كان تالفاً فقد استقر الثمن في ذمته يطالبه به إذا اعتقد وأيسر .

وأمّا إذا أخذه المولى من يده فمن قال: إن شرائطه صحيح استقر ملك المولى عليه ولا يكون للبائع أن ينتزعه من يده ، ويكون له الثمن في ذمة العبد يطالبه به إذا أيسر لأن كل ما في يد العبد يجوز للمولى انتزاعه من يده ، ومن قال: إن الشراء فاسد قال: إن كان في يد المولى باقياً استرجعه منه ، وإن كان تالفاً كان مخيّراً بين أن يرجع على السيد بقيمتها في الحال ، وبين أن يرجع على العبد إذا اعتقد .

ومتى استقرض العبد بغير إذن مولاه فالكلام فيه مثل الكلام في شرائطه سواء فمن قال: يصح قال: للمقرض أن يرجع على العبد إن كان قايماً في يده ، وإن كان تالفاً كان في ذمته بداع^(١) به إذا اعتقد ، وإن كان المولى انتزعه من يده لم يكن له استرجاعه و يكون بدله في ذمة العبد ، ومن قال: إن قرضه فاسد قال: إن كان قايماً بعينه أخذه وإن كان تالفاً كانت قيمتها في ذمته يطالبه به إذا اعتقد وإن أخذه المولى لم يملكه وكان له أن يرجع بعينه إن كان باقياً في يد المولى وإن كان تالفاً إن شاء رجع على المولى بقيمتها في الحال وإن شاء رجع على العبد إذا اعتقد ، وإن أذن لعبدة في التجارة فركبه دين فإن كان أذن له في الاستدامة فإن كان في يده مال قبلي منه وإن لم يكن في يده مال كان على السيد القضاء عنه ، وإن لم يكن أذن له في الاستدامة كان ذلك في ذمة العبد يطالبه به إذا اعتقد وقدروى أنه يستسعي العبد في ذلك .

إذا أقر العبد على نفسه بجنائية توجب القصاص لم يقبل إقراره عندنا و كذلك إن أقر بجنائية خطأ لا يقبل إقراره وعلى هذا إجماع وفي الأولي خلاف ، وأمّا الإقرار بما يوجب حلا فـ^{فـ} لا يجوز إجماعاً وبشت جميع ذلك في حق العبد يطالبه به إذا اعتقد .

وإذا أقر بسرقة توجب القطع لم يقطع مثل ما قلناه ، وإن كانت سرقة

(١) في بعض النسخ [يتبعه]

لاتوجب القطع لم يقبل إقراره في حق السيد و يقبل في حق نفسه ويكون المال في ذمته يطالب به إذا اعتقاداً .

و المال لافرق بين أن يكون باقياً أو تالفاً فإنه لا يقبل إقراره في حق مولاه فإن كان باقياً فلا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون في يد المولى أو في يد العبد فإن كان في يد المولى لم يقبل إقراره عليه إجماعاً وإن كان في يد العبد فلا يقبل أيضاً إقراره به لأنّ ما في يده الظاهر أنه مولاه وأما إقراره على نفسه فجميع ذلك يصح يتبع به إذا اعتقاداً .

فصل : في حكم ما يصح بيعه وما لا يصح

الأشياء على ضربين : حيوان وغير حيوان . فالحيوان على ضررين آدمي وبهيمة ، والآدمي على ضررين : حر و ملك . فالحر لا يجوز بيعه ولا أكل ثمنه بلا خلاف ، والمملوك على ضررين : موقوف وغير موقوف . فالموقوف لا يجوز بيعه ، وما ليس بموقوف فعلى ضررين : ضرب لا يثبت له سبب العتق ، وضرب يثبت له سبب العتق فالمال يثبت له سبب العتق بيعه جائز .

وما يثبت له سبب العتق فعلى ضررين : ضرب لم يستقر وضرب قد استقر فمن لم يستقر له فإنه يجوز بيعه مثل المدبر فإنه يبطل بالرجوع فيه .

ومن استقر عنقه فمثل أم الولد ولدتها من غير سيدتها عند من منع من جواز بيعها بحال ، وعلى مذهبنا المكاتب الذي لا يجوز بيعه ، وهو إذا كان مكتوباً على مال مشروط عليه فإنه لا يمكن رد في الرفق إلا بالعجز ولا يمكن رد بشيء من جهة سيدته من الرجوع أو الموت .

وما ليس بآدمي من البهيمة فعلى ضررين : نحس و ظاهر . فالنحس على ضررين : أحدهما نحس بالمجاورة ، و الثاني نحس العين . فإن كان نحساً بالمجاورة نظر فيه فإن كان ما جاوره من النحس يمنع من النظر إليه لم يجز بيعه ، وإن كان لا يمنع النظر إليه جاز بيعه .

وإن كان نحس العين مثل الكلب والخنزير والفارة والخمر والدم وما توالد

منهم و جميع المسوخ ، وما توالد من ذلك أون من أحدهما فلا يجوز بيعه ، ولا إجارته ولا الانتفاع به ولا قنائه بحال إجماعاً إلا الكلب فain في خلافاً .

والكلاب على ضربين : أحدهما : لا يجوز بيعه بحال ، والآخر يجوز ذلك فيه مما يجوز بيعه ما كان معلماً للصيد ، وروى أن كلب الماشية والحيط كذلك ، وماعدا ذلك كله فلا يجوز بيعه ولا الانتفاع به .

وما يجوز بيعه منها يجوز إجارته لأن أحداً لا يفرق بينهما .

ويجوز اقتناء الكلب للصيد وحفظ الماشية وحفظ الزرع بالخلاف ، وكذلك يجوز اقتناؤه لحفظ البيوت ، ومن ليس بصاحب صيد ولا حرث ولا ماشية فأمسكه ليحفظ له حرثاً أو ما شبة إن حصل له ذلك أو احتاج إلى صيد فلا بأس به لظاهر الأخبار .

وعلى هذا يجوز قرية الجر و لهذه الأمور .

وأماماً الطاهر فعلى ضربين: ضرب ينتفع به والآخر لا ينتفع به. فما ينتفع به فعلى ضربين : أحدهما يؤكل لحمه، والآخر لا يؤكل لحمه . فما يؤكل لحمه مثل النعم والصيود والخيل وساير ما يؤكل لحمه من الطيور، والبغال والحمير والدواب . حكمها حكم ذلك عندنا وإن كان فيها كراهيّة .

وما لا يؤكل لحمه مثل الفهد والنمر والفيل وجوارح الطير مثل الإزاة والصقر وال Shawahin والعقاب والأرانب والثعالب وما أشبه ذلك ، وقد ذكرناه في النهاية فهذا كلّه يجوز بيعه .

وإن كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بالخلاف مثل الأسد والذئب وساير الحشرات من الحيات والعقارب والفار والخفافس والبعولان ، والحدأة والسر والرخمة وبغاث الطير وكذلك الغرابان سواء كان أبيض أو أسود .

وأماماً غير الحيوان فعلى ضربين : نجس وظاهر . فالنجس على ضربين نجس العين ونجس بالمجاورة .

فاما نجس العين فلا يجوز بيعه كجلود الميتة قبل الدباغ وبعده والخمر والدم والبول

والعذرة والسرقين ^(١) مما لا يؤكل لحمه ولبن مالا يؤكل لحمه من البهائم . وأمّا النجس بالمجاورة فلا يخلو من أحد أمرین : إمّا أن يكون جامداً أو ماياعاً فإن كان جامداً فلا يخلو من أحد أمرین : إمّا أن تكون النجاسة التيجاورته تخينة أورقيقة . فإن كانت تخينة تمنع من النظر إليه فلا يجوز بيعه . فإن كانت رقيقة فلا يمنع من النظر إليه جاز بيعه .

وإن كان ماياعاً فلا يخلو من أحد أمرین : إمّا أن يكون مما لا يظهر بالغسل أو يكون مما يظهر فإن كان مما لا يظهر بالغسل مثل السمن فلا يجوز بيعه ، وإن كان مما يظهر بالغسل مثل الماء فإنه وإن كان نجساً فإنه إذا كثر بالماءالمطهر فإنه يظهر، وقيل: إنَّ الزيت النجس يمكن غسله ، والأولى أن لا يجوز تطهيره لأنَّه لدليل عليه . فما هذا حكمه يجوز بيعه إذا ظهر .

وأمّا الطاهر الذي فيه منفعة فإنه يجوز بيعه لأنَّ الذي منع من بيعه نجاسته و زوال ملكه وهذا مملوك .

وأمّا سرجين مالا يؤكل لحمه وعدنة إلا نسان وخرؤ الكلاب والدم فإنه لا يجوز بيعه ، ويجوز الانتفاع به في الزروع والكروم وأصول الشجر بلا خلاف .
يجوز بيع الزيت النجس ملن يستصبح به تحت السماء ولا يجوز إلا لذلك .

بيع لبن الأديميات جائز و كذلك بيع لبن الآتن جائز لأنَّ لحمه حلال .

كلَّ ما ينفصل من آدميٌّ من شعر ومخاط و لعاب و ظفر وغيره لا يجوز بيعه إجماعاً لأنَّه لا ثمن له ولا منفعة ^(٢) فيه ، ولا يجوز لكافر أن يشتري عبداً مسلماً ولا يثبت ملكه عليه وفيه خلاف لقوله تعالى «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» ^(٣).

(١) في بعض النسخ [السرجين] (٢) في بعض النسخ [منقة]

(٣) النساء ١٤١

ولا يجوز بيع ربع مكّة و إجارتها لقوله تعالى « سوا العاكف فيه والباد »^(١) .

وإذا وَكَلَ مسلم كافراً في شراء عبد مسلم لا يصح شراؤه ، ولا يجوز أن يكون وكيلًا للآية التي قد منها ، وإذا قال كافر مسلم : أعتق عبدك عن كفارتى فأعتقه صح ويدخل في ملكه ويخرج منه بالعتق .

إذا كان العبد كافراً وإن كان مسلماً لم يصح لأننا قد بتنا أنَّ الكافر لا يملك مسلماً .

إذا اشتري الكافر أباه المسلم لا ينعتق عليه لأنَّا قد بتنا أنه لا يملك ، وإذا لم يملك لا ينعتق عليه ، وفي الناس من قال : ينعتق عليه وإن لم يصح ملك الأب لأنَّه لا يلحقه صغار لأن عتقه عقب المثلث .

و إذا استأجر كافر مسلماً صحت إجارته سواء استأجره في عمل موصوف في ذمته أو استأجره يوماً من حين العقد أو شهراً أو سنة للبناء أو للبيع أو [إِنْ] غير ذلك لأنَّه لامانع منه .

إذا اشتري من غيره مملوكاً ظهر به عيب في مدة ثلاثة أيام كان للمشتري ردُّه به قوله أنَّ يردُّه بما يظهر بعد الثلاث إلى السنة إذا كان العيب جنوناً أو جذاماً أو برصاً ، ولا يجوز له ردُّه بعد السنة ولا بعد الثلاث إلا فيما قد منها ذكره إلا بشرط مقدر .

إذا اشتري شيئاً ولم يقيمه وأثاره صحة رهنها لأنَّه ملكه بالعقد .

﴿كتاب السلم﴾

السلم هو أن يسلف عوضاً حاضراً أو في حكم الحاضر في عوض موصوف في الذمة إلى أجل معلوم ، ويسمى هذا العقد سلماً وسلفاً ويقال : سلف وأسلف وأسلم ، ويصح أن يقال : سلم لكن الفقهاء لم يستعملوه ، وهو عقد جائز لقوله تعالى «إذا تدأينتم بدين إلى أجل مسمى»^(١) والسلم دين إلى أجل مسمى ويجوز لل المسلم أن يأخذ الرهن من المسلمين إليه لقوله تعالى «فرهان مقبوسة»^(٢) ويجوز أخذ الضميين به ، ويجوز السلم في المدعوم إذا كان مأموناً الانقطاع في وقت المحل .

إذا أسلم إنسان في الربط إلى أجل فجاء الأجل فلم يتمكّن من مطالبته به لغيبته أو غيبة المسلم إليه أو هرب منه أو تواري من السلطان وما أتبه ذلك ثم قدر عليه وقد انقطع الربط فقد كان المسلح بال الخيار إن شاء فسخه وإن شاء آخره إلى قابل ، وفي الناس من قال : ينفسخ العقد هذا إذا نفذ جميع الربط فإن قبض بعضه ثم انقطع فلم يقدر على الباقى كان الخيار فيما يبقى ثابتاً للمشتري بين الفسخ وبين الصير إلى قابل ، وإن أراد فسخ الجميع ورد ما قبض له كان له ذلك ويسترجع الثمن ومتى أجازه احتسب ما أخذه بحصته من الثمن .

و السلم لا يكون إلا مؤجلاً ولا يصح أن يكون حالاً وإن كان الشيء موجوداً في الحال فإنه لا يكون ذلك سلماً ، ولا يصح السلم حتى يكون المسلم فيه معلوماً ورأس المال وهو الثمن يكون معلوماً إلا بأن يوصف وصفاً ينضبط به ويعلم به لأنّه ليس بمعين فيمكن مشاهدته ، ورأس المال ينظر فإن كان غير معين في الحال التي يقع فيها العقد وجب أن يصفه كما يوصف المسلم فيه حتى يكون^(٣) معلوماً إلا أن يكون من

(١) البقرة ٢٨٢

(٢) البقرة ٢٨٣

(٣) في بعض النسخ [يصير] .

جنس نقد البلد فإنه يكفي أن يتبيّن مقداره ويحمل على نقد البلد ولا يجب وصفه .
وإذا عقد المسلم بوصفه فإنه يجب تعينه في حال العقد وإقباضه قبل التفرق
فإذا تفرقا قبل القبض بطل السلم ، وإن كان معيناً في حال العقد فنظر إليه فإنه يجب
أن يذكر مقداره سواء كان من جنس المكيل أو الموزون أو المذروع وعلى كلّ حال ومتى
لم يفعل ذلك لم يصح السلم ووجب على المسلم إليه ردّ ما قبضه من رأس المال إن كان باقياً
أو مثله إن كان تالفاً فإن اختلافاً في المقدار فالقول قول المسلم إليه مع يمينه لأنّه هو
الظاهر ولا يمتنع أن يكون رأس المال جوهرة أو لؤلؤة بعد أن يكون مشاهدة ولا يلزم
أن يذكر بالوصف لأنّ ذلك ليس من المقدرات بالوزن والكيل والذرع .

كلّ حيوان يجوز بيعه يجوز السلم فيه من الرقيق والإبل والبغور والقنم والخيول
والبغال والحمير وغير ذلك ، وقد ذكرنا أنّ من شرط صحة السلم أن يذكر فيه الأجل
ومتى لم يذكر الأجل كان العقد باطلًا فإن اتفقاً على اتفاقاً يذكر الأجل وذكره قبل التفرق
لم يكن ذلك صحيحاً لأنّ العقد وقع فاسداً فلا يلحق به ما يتبعه فيما بعد ويجب
عليهما أن يستأنفا العقد .

ومن شرط صحة السلم قبض الثمن قبل التفرق ، ومتى لم يقبض الثمن بطل العقد^(١)
وإذا عقد السلم بلفظ البيع كان صحيحاً ولم يبطل بذلك شرط قبض الثمن في صحته لأنّ
المراوى المعنى دون اللقط .

وأمّا البيع المحس فليس من شرط صحته قبض الثمن ويجوز التفرق قبل القبض
ولا يبطل البيع ، والسلم مخالف له ، وقد ذكرنا أنّ من شرط صحة السلم أن يكون المسلم
فيه موصوفاً فيما يجب وصفه حتى يصير معلوماً .

فإن كان مكيلًا وقد راه بمكيل وجّب أن يكون معلوماً عند العامة ، ولا يجوز
أن يقدر راه بأياء تعينه ، وإن قد راه بوزن وجّب أن يكون صنجة^(٢) معروفة عند العامة
فإذا قد راه بصخرة لم يجز لأنّ ذلك مجهول في حال العقد ، وإن عيناً مكيل رجل

(١) في بعض النسخ [صحة السلم] .

(٢) الصنج بالنون والجيم : مغرب سنگ مصباح . هكذا في هامش المطبوع .

بعينه و هو مكيال معروف أوعينا صنجة رجل بعينه و هو صنجة معروفة جاز السلم فيه ولا يعيّن ذلك المكيال ولأن تلك الصنجة لكن يتعلق بجنس مثل ذلك المكيال أو مثل تلك الصنجة لأنَّ الفرض في قدره لافي عينه .

و إذا أسلم في ثوب على صفة خرقاً حضراها لم يجز لجواز أن تهلك الخرقة فيصير ذلك مجاهلاً .

و أمّا الأجل فإنه يجب أن يكون معلوماً والمعلوم أن يسلف إلى شهر من شهور الأهلة فيقول: إلى رجب أو إلى شعبان أو غير ذلك من شهور الهلال لقوله تعالى «قل هي مواثيق للناس والحج» ^(١) وإن قال: إلى جمادى حمل على أوّلها ، وإن قال: إلى شهر ربيع حمل على أوّلها .

و إذا أسلم أهل مكانة إلى النفر جاز لأنَّه معلوم وينبغي [أن يقول] إنَّه يحمل على النفر الأوّل وإن أسلمه إلى شهر من شهور الفرس مثل مهر ماه أو آبان ماه أو شهر يورماه أو إلى شهر من شهور الروم مثل شباط وأذار أو نيسان كان جائزأ إذا أُسند ذلك إلى سنة هجرية لأنَّ ذلك معلوم في بلاد العراق وغيرها من البلدان .

و إن قال: إلى خمسة أشهر جاز أيضاً وحمل على الأشهر الهلالية لأنَّ الله تعالى علق بها مواثيق الناس .

و إذا ثبت ذلك نظر فإن لم يكن مضى من الهلال شيء بعد خمسة أشهر ، وإن كان قد مضى من الهلال شيء حسب ما بقى ثم عدَّ ما بعده بالأهلة سواء كانت ناقصة أو تامة ثم أتمَّ الشهر الأخير بالعدد ثلاثة يوماً لأنَّه فات الهلال وإن قلنا: إنَّه يعدَّ مثل مافات من الشهر الأوّل الهلالى كان قويماً ، وإن جعل الأجل إلى النيروز أو المهرجان جاز لأنَّه معلوم إذا كان من سنة بعينها وإن سلف إلى نيروز الخليفة ببغداد وببلاد العراق صح لأنَّه معلوم عند العامة .

إذا ذكرت السنة وإن جعل إلى عيد الفطر أو إلى عيد الأضحى كان جائزأ كذلك

إلى يوم عرفة أو إلى يوم التروية وغير ذلك من الأيام المعروفة .

وإن جعل الأجل بعد الأيام فقال : إلى ثلاثة يوماً أو إلى عشرين يوماً أو إلى عشرة أيام جاز ، وكذلك إن قال : إلى زوال الشمس أو إلى وقت صلاة الظهر أو إلى طلوع الشمس أو إلى غروبها كان ذلك جائزاً لأنَّه معلوم ، والمجهول أن يقول : إلى العصاد أو إلى الديباس أو إلى الصرام أو إلى العجدان كل ذلك لا يجوز ، ولا يجوز أيضاً إلى عطاء السلطان إذا أراد به فعل السلطان للعطاء لأنَّه مجاهول ، وإن أراد وقت العطاء فإن كان معلوماً جاز وإن لم يكن له وقت معلوم لم يجز .

ولا يجوز إلى فصح النصارى وهو عيد لهم ولا إلى شيء من أعياد أهل الذمة مثل السعاني وعيد النطير وما أشبه ذلك لأنَّ المسلمين لا يعرفون ذلك .

ولا يجوز الرجوع إلى قولهم فيصير مجاهولاً ولا تهم بقدموه ويؤخرون على ماحكى .

فإن علم المسلمون من حسابهم مثل ما يعلمونه كان جائزاً ومتى كان أجله إلى يوم الخميس مثلاً في إسبوع بيته فإذا طلع الفجر من يوم الخميس فقد حلَّ الأجل . وإذا قال : إلى شهر رمضان فإذا غربت الشمس من آخر يوم من شعبان حلَّ و الفرق بينهما أنَّ اليوم اسم لبيان النهار ، و الشهر إسم للليل والنهر وأول كل شهر الليل .

وإذا قال : محله من يوم كذا أو شهر كذا أو في سنة كذا جاز ويلزمه بدخول الشهر واليوم .

ومن شرط صحة السلم أن يكون المسلم فيه مأمون الانقطاع في محله عام الوجود ليقدر المسلم إليه على تسليمه وإذا لم يكن مأمون الانقطاع لم يكن مقدوراً على تسليمه في الظاهر فلم يجز .

ولا يجوز أن يجعل الأجل في وقت لا يكون وجود المسلم فيه عاماً وإنما يكون نادراً مثل أن يسلف في رطب ويجعل محله في أول الرطب الذي يصير فيه وجوده أو يجعل المحل في آخر الرطب الذي يكون قد انقطع فيه الرطب وإنما يبقى في النادر

من استبقاء لآئمه لا يؤمن انقطاعه ويجب أن يذكر موضع التسليم ، وإن كان لحمله مؤونة
يُرجى ذكره ، وإن لم يكن له مؤونة لا يجب ذلك وكان ذكره احتياطاً .

جملة شرائط السلم ثمانية :

أحدعاً : ذكر النوع .

الثاني : ذكر الأوصاف التي يختلف لأجلها الثمن .

الثالث : ذكر المقدار بالشيء المعلوم عند العامة .

الرابع : ذكر الأجل المعلوم .

الخامس : ذكر موضع التسليم على ما تقدم ،

السادس : أن يكون مأمون الانقطاع في محله عام الوجود .

السابع : قبض رأس المال في المجلس .

الثامن : مشاهدة رأس المال أو وصفه مع مشاهدته .

يجوز السلم في الأثمان مثل الدراءه والدنانير إذا كان رأس المال من غير جنس الأثمان
مثل أن يسلف في الدراءه والدنانير نوباً أو خشبة أو دابة أو عبداً أو طعاماً أو غير ذلك .

فاماً إذا أسلف دراهم في دراهم أو في دنانير أو دنانير في دراهم أو دنانير لم يجز .

فإن أسلف دراهم في دراهم أو في دنانير مطلقاً وشرط أن يكون حالاً لم يكن
صحيحاً فإن قبضه في المجلس وقبض رأس المال لم يجز لأن العقد لم يثبت .

فاماً ذكر الأوصاف التي يوصف بها السلم فإن كان تمراً فيقول : بربني أو
معقلٍ أو طبرزد أو غير ذلك من أجناس التمر لآئمه يختلف باختلاف الأنواع .

وإن اختلفت الأجناس في البلدان لم يجز حتى يذكر جنس بلد كذا لأن

الجنس الواحد يختلف باختلاف البلاد ، وينبغي أن يذكر بلداً كبراً يذكر^(١) فيه
نبات ذلك الشيء المسلم فيه مأموناً في الغالب إعوازه عند محله .

وإن كان النوع يختلف باللون ذكره بوصفه بالحمرة والسودان وغير ذلك وبصفه

بالصغر والكبر يقول : جيداً أو رديئاً حديثاً أو عتيقاً وإن ذكر عتيق عام أو عامين كان

(١) في بعض النسخ [يكثر] .

أحوط وإن لم يذكره أجزاءً، وما يقع عليه اسم عتيق يلزمـهـ أخذـهـ بعدـ أنـ لاـ يكونـ معيـباـ ولاـ موسـساـ وجعلـتهـ أـنـ يـذـكـرـ ويـوـصـفـ التـمـرـ بـسـتـةـ أـوـ صـافـ : التـوـعـ والـبـلـدـ والـلـوـنـ والـجـيـدـ أوـ الرـدـيـءـ والـحـدـيـثـ أـوـ العـتـيقـ والـصـفـارـ أـوـ الـكـبـارـ .

وإذا أسلم في الربط وصفـهـ بهـذـهـ الأـوـصـافـ إـلـاـ واحـدـاـ وـهـوـ الـحـدـيـثـ أـوـ العـتـيقـ بـهـ لـأـنـ الـرـطـبـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ حـدـيـثـاـ فـيـحـصـلـ فـيـ الـرـطـبـ خـمـسـةـ أـوـصـافـ .

وإذا أسلـفـ فـيـ تـمـرـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـخـذـ إـلـاـ جـافـاـ لـأـنـهـ لـاـ يـكـونـ تـمـرـاـ حـتـىـ يـجـفـ ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـعـيـباـ وـعـلـامـةـ الـمـعـيـبـ أـنـ يـرـاءـ أـهـلـ الـبـصـيرـةـ فـيـقـولـونـ هـذـاـ عـيـبـ فـيـهـ ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـخـذـ فـيـهـ حـشـفـةـ وـاحـدـةـ لـأـنـهـاـ مـعـيـبـةـ وـمـاـ عـطـشـ فـاضـ بـهـ الـطـشـ لـأـنـهـ عـيـبـ .

وإنـ أـسـلـفـ فـيـ الـرـطـبـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـخـذـ فـيـهـ بـسـراـ وـلـامـذـيـباـ وـلـاـ يـأـخـذـ إـلـاـ ماـ أـرـطـبـ كـلـهـ ، وـلـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـشـدـخـاـ وـلـاـ وـاحـدـةـ وـهـوـ مـالـمـ يـتـرـبـ فـيـشـدـ خـوـهـ وـلـاـ قـوـيـاـ قـارـبـ أـنـ يـتـمـيـزـ يـعـنـىـ النـاـشـفـ لـأـنــ هـذـاـ خـرـجـ مـنـ أـنـ يـكـونـ رـطـبـاـ .

وهـكـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ أـصـنـافـ الـعـنـبـ وـالـزـيـبـ وـكـلـمـاـ أـسـلـمـ فـيـهـ رـطـبـاـ أـوـ يـابـسـاـ مـنـ الـفـاكـهـةـ مـثـلـ التـينـ وـالـفـرـسـكـ وـهـوـ الـخـوـخـ وـجـمـعـ أـنـوـاعـ الـفـاكـهـةـ وـإـنـكـانـ حـنـطةـ قـالـ : شـاعـيـةـ أـوـ مـيـسـانـيـةـ أـوـ مـوـصـلـيـةـ أـوـ مـصـرـيـةـ أـوـ عـجمـيـةـ أـوـ يـقـوـلـ : مـحـمـولـةـ مـنـ الـبـلـدـ الـذـيـ يـنـبـتـ جـيـدـهـ أـوـ رـدـيـهـ عـتـيقـهـ أـوـ جـدـيـدـهـ .

وـالـأـحـوطـ أـنـ يـسـمـيـ حـصـادـ عـامـ أـوـ عـامـينـ ، وـلـيـسـ ذـلـكـ شـرـطاـ كـمـاـ قـلـناـهـ فـيـ التـمـرـ وـإـنـكـانـ يـخـتـلـفـ بـالـلـوـنـ وـصـفـ بـسـرـرـتـهـ وـحـرـرـتـهـ وـبـيـاضـهـ وـيـصـفـهـ بـالـصـفـرـ وـالـكـبـرـ ، وـيـسـمـيـ الـكـبـرـ بـالـحـادـرـ ، وـالـمـصـدـرـ الـحـدـارـةـ وـالـحـادـرـ الـوـارـمـ ، وـجـلـتـهـ سـتـةـ أـوـصـافـ : النـسـبةـ إـلـىـ الـبـلـدـ وـالـمـحـمـولـةـ أـوـ الـمـوـلـدـةـ ، وـالـحـدـيـثـ أـوـالـعـتـيقـ ، وـالـلـوـنـ أـوـ الـحـدـارـةـ أـوـ الدـقـةـ وـالـجـودـةـ أـوـ الـرـدـيـةـ وـلـيـسـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ أـنـ يـأـخـذـهـ بـنـفـسـهـ مـعـيـبـةـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ الـعـيـبـ مـنـ تـسوـيسـ وـلـامـاءـ أـصـابـهـاـ وـلـاـ عـفـونـةـ وـلـاـ تـغـيـيرـ .

وـالـعـلـسـ صـنـفـ مـنـ الـحـنـطةـ يـكـونـ فـيـهـ جـبـتـانـ فـيـ كـمـامـ فـيـتـرـكـ كـذـلـكـ لـأـنـهـ أـبـقـىـ لـهـ حـتـىـ يـرـادـ اـسـتـعـمـالـهـ لـلـأـكـلـ فـيـلـقـىـ فـيـ رـحـاـ ضـعـيـفـةـ فـيـلـقـىـ عـنـهـ كـمـامـهـ وـيـصـرـ جـبـاـ وـالـقـوـلـ

فيه كالقول في الحنطة في إكمامها لا يجوز السلف فيه إلا ملقي عنه كمامه لاختلاف الكمام ، وكذلك القول في القطنية العجوب كلها لا يجوز أن يسلف في شيء منها إلا بعد طرح كمامها عنها حتى يرى ، ولا يجوز حتى يسمى حنقاً أو عدساً أو جلباً أو ماشاً وكل صنف منها على حدّه ، وهكذا كل صنف من العجوب أرزًا أو دخناً أو سلناً أو غيره يوصف كما يوصي الحنطة يطرح كمامه دون قشوره لأنّه لا يجوز أن يباع بكمامه .

ويوصى العسل ببياض أو صفرة أو خضرة ويوصى بيده فيقال : جبلى أو بلهى وما أشبه ذلك ، ويوصى بزمانه فيقال : رباعي أو خريفى أو صيفي وليس له أن يأخذه بشمع لأنّه ليس بعسل ، وله أن يطالب بعسل صاف من الشمع وإن صفى بالنار لم يجبر على أخذه لأنّ النار تفترط ع祿ه فينقشه لكن يصفى بغیر نار فإن جائه بعسل رقيق فقال أهل الخبرة : هذا من حرّ البلد لزمه أخذه وإن قالوا : الرقة في هذا الجنس من العسل عيب ينقص من ثمنه لم يلزمه أخذه ، ومن أشترط أجود الطعام أو أرداه لم يجز لأنّه لا يوقف عليه ، ولا يجوز أن يذكر جيداً أو رديئاً لأنّ ذلك معروف بالعادة .

وإن كان المسلح في مرققاً قال عبداً نوبياً خماسياً أو ساداسياً أو محتلماً ، وجلته أن يضبطه بستة أوصاف : النوع واللون والسن والقد والذكورية أو الأنوثوية والجودة أو الرديئة فالنوع مثل أن يقول : تركي أو رومي أو أرمني أو زنجي أو جيشي أو نوبى أو هندي وإن كان النوع الواحد يختلف مثل أن يكون تركي جكلى أو غيره فيبني ذكره ، وإن كان النوع الواحد يختلف باللون ذكره فيقول : أبيض أو أصفر أو أسود .

وأمّا السن فلابد من ذكرها ، وإن كان بالغاً قبل قوله في مقدار سنّه ، وإن كان صغيراً قبل قول سنته ، وإن كان مجنوباً ولم يكن مولداً ولم يعرف سنته مقدار سنّه رجع إلى أهل الخبرة وال بصيرة حتى يقولوا على التقرير .

وأمّا القد فإنه يقول خماسي أو ساداسي ومعناه ، خمسة أشبار أو ستة أشمار . وأمّا الذكورية والأنوثوية فإن الأغراض تختلف فيها والثمن يختلف لأجلهما

فلا بد من ذكر واحد منها وكذلك الجودة والرداة، ولا بد أن يذكر البكارية في العجارية أو الثيوبة إذا كان الثمن يختلف لأجله ويحل لهم بالجودة والسبوطة وإن لم يفعل فلا بأس به لأنّه لا يختلف الثمن لأجله اختلافاً كثيراً.

ولايجب ذكر سائر العلّى مثل مقرنون العاجبين أدعج العينين أقنى الأنف وما أشبه ذلك، وإن كان جارية لا يجوز أن يشترط معها ولدها لأنّ ولدها لا يمكن ضبطه بالصلة لأنّها ربّما لم تلد كذلك، وكذلك لا يجوز أن يسلف في خنزى لأنّه ربّما لم يتلق ذلك.

فإن سلف في جارية ولد جاز لأنّه سلم في صغير وكبير إذا لم يقل ابنها. وإن اشترط في العبد أن يكون خبازاً وفي العجارية كونها ماشطة كان صحيحاً وإن له أدلة ما يقع عليه اسم المشط والخبز.

ولا يجوز السلف في جارية جبلى لأنّ العمل مجهول لا يمكن ضبطه بأوصافه. وإذا أسلم في الإبل وصفها بخمس شرایط : بأنّها من نتاج بنى فلان وإن كان يختلف نتاجهم ويتنوع ويختلف الثمن به وجب ذكره مثل أن يقول : مهرية وأرجية أو مجيدية.

والسن "لابد" من ذكرها فيقول : بنت لبون أو حقة أو جذعة أو ثنية أو رباع أو سديس أو بازل عام أو عامين .

وأمّا الذكر والأثني فلابد من ذكره، وكذلك الجيد والرديء وكذلك يذكر اللون أليس أو أحمر أو أزرق أو أسود فإنّ اللون فيها مقصود كذلك خمس شرایط : النتاج والسن "واللون والذكورية والأنوثية والجودة والرداة .

وإذا اختلف نتاج بنى فلان فقد قلنا بذلك النوع صارت ستة شرایط .

ويستحب أن يذكر بريئاً من العيوب ويسمى ذلك غير مودن وسط الخلق مجفر الجنين . يعني بمودن الذي يولد ضاويأً . مديداً لقامة كامل الأعضاء ومجفر الجنين يعني تمتلي العجوف منفتح الخواصرو ذلك مدح في الإبل ، وضمور بطنهما لقص ، وذلك كلّه تأكيد وليس بشرط .

وإن كان السلف في الفرس يصف شيته مع لونه فإن لم يفعل فله اللون بعيسى
وإن كان له شيء و هو بالخيار فيأخذها وتركها ، ويذكر الشريطة التي ذكرناها في
الإبل سواء وأن يوصف شيته مثل البلقة والتحجيم أو الغرة جاز وإن لم يصف كان
البئس لوناً واحداً لأنه إذا قال : أشهب أو أدهم أو أشرق كان ذلك وصفاً للجميع .
وأما البغال والحمير فلاحتاج لها فيصفها وينسبها إلى بلادها وما تعرف به من
أوصافها التي يختلف الشمن لأجلها .

وأما الغنم فإن عرف لها نتاج فهي كلاماً بل وإن لم يعرف لها نتاج نسبت إلى بلادها
وكذلك البقر ، وإن أسلم في شاء معها ولديها أو حامل فعلى مانقدم بيانه .
وإن أسلم في شاء لبون صح ويكون ذلك شرطاً للنوع للسل في اللبن ولا يلزم
تسليم اللبن في الصرعر ويكون له حلبياً وتسلیم الشاة من غير لبن .
وإذا أسلم في الثياب فلابد من ذكر نماية شريطة : الجنس ، والبلد ، والطول
والعرض ، والصفافة أو الرقة ، والفلذة أو الدقة ، والنعومة أو الخشونة ، والجودة
أو الرداءة .

فالجنس أن يقول : من أبيسم أو قز أو كتان أو قطن أو صوف .
والبلد أن يقول : هروي رازى همدانى بعدادى رومى طبرى مصرى سقلى
نكريتى وما أشبه ذلك .

وقدر الطول والعرض وسائر الأوصاف التي ذكرناها لأن الشمن يختلف باختلافها
اختلافاً مبيناً ولا يذكر مع هذه الأوصاف الوزن فإن ذكر الوزن فسد السل لأنه
يتعدّر مع هذه الأوصاف الوزن إلا نادراً .

وقال قوم : لا يجب ذكره ولا يفسد السل بذكره وإن ذكر خاماً أو مقصوراً جاز
وإن لم يذكره أعطاه ماشاء وإن كان جديداً مفصولاً جاز وإن ذكر لم يبسأ مفصولاً لم يجز
لأنه اللبس يختلف ولا يضبط .

وإن أسلم في الثوب المصبوغ فإن كان يصبح غزله جاز لأن لونه يجري مجرى
لون الفزل ويوقف على صفةه وإن كان يصبح بعد النسج لم يجز لأن ذلك يكون سلباً في

الثوب والصبع المجهول ولا تنهي يمنع من الوقوف على نعومة الثوب وخشونته وإدراك صفتة .

وإن أسلم في ثوب متسوج من جنسين من الفزل ومن الخز "أولاً" بريسم مثل العتني "والأخسية الملوئنة" التي سداها ببريس ولو حتمتها صوف قيل: إن لا يجوز لأنَّه مختلف من جنسين فهو في معنى السلف في الفالية والدهن يقع فيه اختلاط ومثل الأبنية المتختنة من جنسين من نحاس ورصاص أو حديدي أو فراز ورمل ومثل السلم في القلنسوة المحسنة والخففين وما أشبه ذلك ، وذلك كله فاسد .

وقيل : إنَّ ذلك يجوز لأنَّه يعلم أنَّ السدا ببريس واللحمة خز "أوصوف وليس من شرطه أن يكون مقداره في الوزن معلوماً وهذا أقرب ، ولا يجوز السلم في الثوب المطيب لأنَّ الطيب مختلف .

وإذا أسلم في الرصاص فليذكر وزنه ونوعه فيقول : قلمي أو سرب ويصفه بالنعمومة والخشونة والجودة والرداعة واللون إن كان يختلف ، وكذلك النحاس يصفه بأوصافه التي يختلف الثمن لأجلها ، وكذلك الحديد ويزيد في الحديد ذكرأ أو اثنى لأنَّ الذكر منه أكثر ثمناً لأنَّه أحد وأمعن .

"أثقلًا" وإنَّ المتختنة منها فإنَّه لا يأس بالسلم فيها مثل أن يسلم في طشت أو تور من نحاس أحمرأ وأبيض أو شبهه أو رصاص أو حديدي ويصفه بصفة معروفة ومضروباً أو مفرغاً يعني مصبوباً وبصيغة معروفة ويصفه بالثخانة أو الرقة ، وكذلك كل إماء من جنس واحد ضبط صفتة فهو كالطشت والقمقمة وإن كان يضبط أن يكون مع شرط السعة وزن كذا كان أصح وإن لم يشترط وزناً صح كما يصح أن يبتاع ثواباً بصفة وسعة وإن لم يذكر وزناً وفي الناس من قال : لا يجوز السلم في القمقمة والأسطال المدوزة والمراجل لاختلافها فإنَّ القمقمة بذاتها أسم وعنقها ضيق فيكون في معنى السلم في السهام والأوقي .

ولابأس أن يبتاع صحناناً وقد حاناً من شجر معروف ويصفه بصفة معروفة وقد معروف من الكبر والسفر والعمق والضيق ويشترط أي عمل شاء ويصفه بالثخانة أو الرقة ،

وإن اشترط وزنه كان أصح وإن لم يشترط جاز .
ويجوز السلم في الزاوقة^(١) يعني الزبيق ، ويجوز السلف في الشب والكبريت
وحجارة الكحل وغيرها .

الظاهر من المذهب أن اللحم لا يجوز الاسلاف فيه ، وفي الناس من قال : يجوز
فمن أجازه قال : إذا أسلم فيه ضبطه بسبعة أوصاف : الجنس والسن و الذكر أو الأنثى
والسمين أو المهزول والمعلوم أو الراعي والموضع من البدن والمقدار .

فالجنس يقول : لحم بقر أو غنم أو ماعز أو ضأن ويدرك السن ويقول : في الصغر يرجح
أو فطيم ذكر أو أنثى لأن الأنثى لحمها أرطب ويقول في الذكر : خسي أو فعل لأن
لحم الخسي أرطب ، ويقول : سمين أو مهزول ومعلوم أو راعي في جميع الأنواع من
اللحم لأن الثمن يختلف باختلافه ويقول : لحم الرقبة أو الكتف أو الذراع أو الفخذ
لأن ذلك يختلف في الجودة والرداع ، وربما اختلف ثمنه ، ويدرك المقدار وزناً فذلك
سبعة أوصاف ويتغير عوصفان في الصغر فطيمياً أو رضيعاً ، وفي الذكر فحالاً أو خصيًّا فإذا
ثبت هذا فاللحم يسلم إليه مع العظم لأنَّه كذلك بيع في العادة ، وإن أسلم في مشوي
أو مطبوخ لا يجوز لأنَّ عمل النار يختلف فيه ، ويكره اشتراط الأعجم لأنَّ ذلك
يكون غرراً .

ويجوز السلف في الشحم ويصفه وزناً وبيّن شحم البطن أو شحم غيره وإن باع
مطلقاً لم يجز لاختلاف شحم البطن وغيره ، ويسمى شحم صغير أو كبير ماعز أو ضأن أو
بقر ، وكذلك يجوز أن يسلم في الألبان وزناً ، ولحوم الصيد إذا كانت ويدرك فيها
سبعة أوصاف : النوع و الذكر أو الأنثى ، والسمين أو المهزول و الصغير أو الكبير ،
والجيده أو الرديء والمقدار وزناً يجوز الاسلاف فيه عند من أجازه وإن كان يختلف
آلية الصيد شرط أيضاً لأنَّ الصيد الأجلولة أنظف و هو سليم و صيد الجارح ممحروم
ومتألم .

(١) قال محمد بن ادريس : والزاوقة بالزياء المتجهة والالف وواوين وقف : الزبيق
كذا في هامش المطبوع .

ولابد أن يشرط صيد ما يجوز أكل صيده مثل الكلب فإن صيد الفهد لا يجوز عندنا ، ولا يذكر فيه راعياً ولا معلوماً ولا فحلاً ولا خصياً لأنها لاتكون إلا راعية وفحولة ولا يكون خصياً .

ويذكر النوع فيقول : لحم ظبي أو إبل أو بقر وحش أو حمار وحش أو صنف يعنيه ثم ينظر فإن كان يعم وجوده أسلم فيه في كل وقت وجعل محله أى وقت شاء وإن كان ينقطع في بعض الأوقات دون بعضه فإنه إن أسلم في الزمان الذي هو منقطع فيه جعل محله في الزمان الذي يعم وجوده .

ولحم الطير يصف فيه النوع من الصافير والقنابر وغيرهما ويسمى كل نوع باسمه الخاص . ويذكر صغيراً أو كبيراً سميناً أو مهزولاً جيذاً أو رديشاً وقدراً معلوماً بالوزن ، وإن كان كبيراً يبين فيه موضع التحريم ذكره ، ولا يأخذ في الوزن الرأس والساقي والرجل لأنّه لالحم عليه .

وإذا أسلم في الحيتان ذكر جميع ما ذكر به وإن كان يختلف باختلاف المياه ذكره فإنه ربما اختلف البحري والنهرى والأجمى .

ويجوز السلف في السمن ويذكر النوع فيقول : سمن ضأن أو ماعز أو بقر أو جواميس أو غيرها فإن ذلك يختلف ، ويذكر بلده فإنه يختلف بالبلدان ويذكر الحديث أو العتيق فإنه يختلف ثمنه ويذكر جيذاً أو رديشاً ، ويدرك مقداره .

ويجوز السلم في الزبد [الزيت خل] ويصفه بأوصاف السمن ويزيد فيه زبد يومه أو أمسه لأنّه يختلف بذلك ، ولا يجوز أن يعطيه زبداً بخليحاً وهو الذي أعيده السقاء وطري وإن كان فيه رقة فإن كان لحر الزمان قبل ، وإن كان لعيب فيه لم يجر على قبوله .

وإذا أسلم في اللبن وصفه بأوصاف السمن ويزيد فيه ذكر المرعى^(١) فيقول : لبن عواد أو أوارك أو حضنة وذلك اسم للكلاء فالمحضنة هو الذي فيه الملوحة والعوادي هي الإبل التي ترعى ماحلاً من النبات وهو الخلة يقول العرب : الخلة خبز الإبل ، والحمض فاكتها .

(١) في بعض النسخ [المراعى]

فإذا كانت الإبل ترعى الخلة سميت عوادي ، وإن كانت ترعى في المحمض سمى أوارك وسمى حمضية ، ويختلف ألبانها بذلك ، ويدرك معلوفة أو راعية ، ويدرك حليب يومه ويلزمه أن يعطيه حلوأ فإن كان حامضاً كان المشترى بالخيار .
ولا يجوز السلم فيه لأنّ الحموضة عيب ونقص ولا يضبط ، ويجوز أن يشترط كيلاً أو وزناً فإن كان كيلاً ترك اللبن حتى تسكن برغوته بعد العلب لأنّ ذلك يبين في المكيال ، وإن كان وزناً لا يحتاج إليه لأنّ الوزن يأتي عليه .
ويجوز السلم في الجبن ويوصف بما ذكرنا . ويقول فيه : رطب أو يابس ، ويدرك بلده لأنّه يختلف باختلاف البلدان .

ولايجوز السلم في المخيض لأنّ فيه ماء لأنّ الزبد لا يخرج منه إلا بالماء ولا يمكن معرفة مقدار اللبن ، واللباء كاللبن إلا أنه موزون لأنّه يتجمّى في المكيال .
ويجوز السلف في الصوف ويصفه بسبعة أوصاف : بالبلدي يقول : حلواني أو جبلي أو غير ذلك ، وباللون فيقول : أسود أو أبيض أو أحمر ويقول : طوال الطاقات أو قصارها ، ويقول : صوف الفحولة أو الأثاث لأنّ صوف الفحولة أحسن وصوف الأثاث أنعم ، ويدرك الرمان فيقول : خريفى أو ديفعى فإنّ الربيعي أو سخ ، والخريفى أنظف ويدرك جيداً أو رديناً ، ويدرك المقدار وزناً ويقول : نقى من الشوك و البعر ، وإن لم يذكر ذلك وجب عليه دفعه بلا شوك ولا بعر لأنّ ذلك ليس صوف .

وكذلك الوبر والشعر يجوز السلم فيها ويصفهما بمثل ما ذكرنا ولا يصح أن يسلف في صوف غنم بأعيانها لأنّ الآفة تأتي عليها فيذهبه أو ينقصه .

ويجوز السلف في الكرسف وهو القطن ويصفه بستة أوصاف : بلده فيقول : جبلي أو بصرى أو دينورى أو رازى أو نيشابورى ، ويصف لونه فيقول أبيض أو أسرم ويقول : ناعم أو خشن وجيد أو رديء ، ويصف طول العطب وقصرها ويصف مقدارها بالوزن فإذا أسلم فيه وجاء المسلم إليه به أجبر على قبضه بحبه لأنّ العصب فيه منزلة البذر في الثمرة ، وإن شرط محلوجاً جاز ويجب تسليمه منزوع العصب ، وإن أسلم في الغزل جاز ويزيد فيه غليظاً أو دقيقاً .

ويجوز السلم في الإبريم ويصف بلده فيقول : بغدادي أو طبرى أو خوارزمى ، وبذكر لونه أبيض أو أصفر ويدرك جيداً أو رديئاً ويدرك وزنه ، ولا يحتاج إلى ذكر النعومة والخشونة لأنَّه لا يختلف في ذلك .

ولا يجوز السلف في القر لأنَّ في جوفه دوداً ليس بمقصود ولا فيه مصلحة فإذا ترك فيه أفسده لأنَّه يقرضه ويخرج منه فإنْ كان يابساً مات فيه الدود فلا يجوز بيعه لأنَّه ميتة . فإنْ أسلم في قر قد خرج منه الدود جاز لأنَّه يطعن ويغزل ويعمل منه ثياب القر .

ويجوز أن يسلف في المكيل من العجوب والأدهان وزناً ، وفي الموزون من الأشياء كيلاً إذا كان يمكن كيله ولا يتبع في المكيل .

ولا يجوز بيع الجنس الواحد مما يجري فيه الربا بعضه بعض وزناً إذا كان أصله الكيل ، ولا كيلاً إذا كان أصله الوزن ، والفرق بينهما أنَّ المقصود من السلم معرفة مقدار المسلم فيه حتى تزول عنه الجهالة وذلك يحصل بأيَّتهما قدره من كيل أو وزن وليس كذلك ما يجري فيه الربا فإنه أوجب علينا التساوى والتمايز بالكيل في المكيالات وبالوزن في الموزونات .

فإذا باع المكيل بعضه بعض وزناً فإذا رد إلى الكيل جاز أن يتفاوض لنقل أحدهما وخفف الآخر فلذلك افترقا .

الخشب على أربعة أضرب : خشب البناء وخشب القسي^(١) وخشب الوقود وخشب يعمل منه النصب وغير ذلك .

فاما الذي يستعمل في البناء إذا أسلم فيها وصف نوعها فيقول : ساج أو صنوبر أو غرب أو نخل ، ويصف لونه إن كان يختلف اللون ، ويصفه بالرطوبة والبيوسة ، ويصف طوله وعرضه إن كان له عرض أو دورة أو سكة وجيدة أو رديئة ، وإن ذكر مع ذلك وزنه جاز وإن لم يذكر وزنه جاز ، وليس له المقدار لأنَّ ذلك عيب فيه ويلزمه أن

(١) القسي : جمع التوس . كما في هامش المطبوع

يسلم من الطرف إلى الطرف على ما يصفه من الدور والعرض وإن سلم واحد طرفيه أغلظ أُجبر على قبضه لأنَّه زاده خيراً وإن كان نفس لم يجبر على قبضه.

وأمّا خشب القسيّ فيذكر نوعها نوع أو شريان أو غيرهما ويقال فيه : خوط أو فلقة والفلقة أقوم بناها من الخوط ، و الخوط^(١) الشاب^(٢) ويدرك جبليّ أو سهليّ لأنَّ الجبليّ أقوى وأثمن ، وما كان للوقود فإنه يصف نوعها فيقول سمر^(٣) أو سلام^(٤) أو أراك أو عرق غلاظ أو دقاق أو أوساط ، ويصف قدرها من الوزن جيداً أو رديناً يابساً أو رطباً ولا يحتاج إلى ذكر اللون ولا يجوز أن يسلم فيها حزماً^(٥) ولا عدداً .

وأمّا ما يصلح للنصب وغيرها مثل الآبنوس والساسم فإنه يصف نوعه ولو نه وينسبه إلى الفلظ من ذلك الصنف أو إلى ما يكون دقيقاً وساير ما يتعرّف به ويخرج من حد الجهالة .

ولا يجوز السلم في القسيّ المجهولة لاختلاف أنواعها وآلاتها .

والحجارة على ثلاثة أصناف : حجارة الأرضية وحجارة الأبنية وحجارة الآنية .

فأمّا حجارة الأرضية فإنه يصفها بالبلدي يقول: موصلى أو تكريتى ، وإن اختلف لونه وصفه أخضر أو أبيض ويصف دوره وثخانته وجيدها أو رديناً ، وإن ذكر وزنه جاز وإن لم يذكر جاز . فإذا ذكر وزنه وزن الميزان أو القبان أو السفينة إذا لم يمكن غير ذلك بأن يترك ذلك فيها وينظر إلى أي حد يغوص في الماء ثم يخرج منها وطرح أحجاراً صغاراً أو تراباً أو رملًا إلى أن يغوص إلى ذلك الحد ثم

(١) الخوط بالضم : النسن الناعم

(٢) في نسخة [الشاب]

(٣) السمر : شجر من العصاء وليس في العصاء أجود خشباً منه

(٤) السلام بكسر السين : شجر مر الطعم

(٥) في نسخة [خرصاً]

يوزن وينظر كم هو.

وأَمَّا حجارة الْأَبْنِيَةِ فَإِنَّهُ يذَكُرُ نُوْعَهَا وَلُونَهَا أَيْضًا أَوْ أَخْضَرَ وَيَصِفُ عَظَمَهَا وَيَقُولُ: مَا يَحْمِلُ الْبَقَرُ مِنْهَا إِثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ أَوْ سَتَّةَ، وَيَصِفُ الْوَزْنَ مَعَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَمْلَ يَخْتَلِفُ وَيَقُولُ جَيْدٌ أَوْ رَدَيْهُ.

وَيَجُوزُ السَّلْفُ فِي النَّقلِ وَهِيَ الْحَجَارَةُ الصَّفَارُ يَصْلُحُ لِلْحَشُورِ وَالدَّوَارِ خَلُ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا وَزْنًا لِأَنَّهُ يَتَجَاهِي فِي الْمِكَابِلِ وَيَنْسِبُهَا إِلَى الْصَّلَابَةِ وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْبَلَ كَتَانًا لَا مَفْتَنًا، وَالرَّخَامُ يَذَكُرُ نُوْعَهُ وَلُونَهُ وَصَفَاهُ وَجَيْدَهُ أَوْ رَدَيْهُ وَيَذَكُرُ طَولَهُ أَوْ عَرْضَهُ أَوْ دُورَهُ إِنْ كَانَ مَدْوَرًا، وَيَذَكُرُ ثَخَانَتَهُ وَإِنْ كَانَ لَهَا بَرَاسٌ مُخْتَلِفَةُ وَصَفَاهُ وَهِيَ الْخُطَطُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا.

وَأَمَّا حجارة الآنية فيذكر نوعها فيقول : برام طوسى أو مكى فإن "المكى" أصل وأقوى وجيد أو رديء ويدرك جميع ما يختلف الشمن لأجله ويدرك مقداره وزناً وكذلك يصف البليور بأوصافه .

ويجوز السلم في الآية المتخذة منها بعد أن يصف طولها وعرضها وعمقها أو ثخانتها وصيغتها إن كان تختلف في الصنعة وإن ذكر الوزن كان أحوط وإن لم يذكر لم يضره .

ويجوز السلم في القضية والثورة ، والقضية هي الجنس وينسبها إلى أرضها فإنها تختلف ويصف بالبياض والسمرة والجودة والرداءة ويدرك كيلاً معلوماً ، ولا يجوز إيجاعاً ولا مكافئ لأن ذلك يختلف وإن كانا مطيرين لا يعبر على قبولهما وإن كانا جفاً ويبسا لأنَّه عيب فيما وكذلك إذا قدما فإنَّه يفسدهما .

والمدر يجوز السلم فيه ويصفه بالموضع وجيد أو رديء وإن اختلف لونه ذكره فيقول: أحمر أو أغير وإن كان مطيراً وجفـ أحـ جـ بـرـ عـلـى قـبـولـهـ لـأـنـ الـمـطـرـ لـأـ يـضـرـهـ إـذـا عـادـ إـلـى الجـفـافـ .

ويجوز السلف في الأجر ويصف طوله وعرضه وثخانته .

ويجوز السلم في اللبن ويصفه بما تقدم ذكره وإن أسلم في اللبن وشرط أن

يطبخه لم يجز لأنّه لا يعرف قدرها يذهب في طبخه من الحطب ولا أنّه قد يفسد .
وأمّا العطر فعلى ضررين : ضرب هو صنف مفرد وضرب هو أخلاق مجتمعة .
فأمّا الصنف المنفرد فمثل العنبر والعود والكافور والمسك فإنه يجوز السلف فيه ، وقيل في العنبر : إنّه ثبات في البحر ، وقيل غير ذلك غير أنّه لا خلاف في جواز بيعه ويدرك لونه أشهب أو أخضر أو أبيض لأنّه يختلف ثمنه بذلك فإنّ كان يختلف بذلك يذكر عنبر بلد كذا أو يذكر جيّداً أو رديناً وقطعة واحدة وزنها كذا إذا كان يوجد مبلغ ذلك الوزن في القطعة الواحدة أو قطعاً وزن كلّ قطعة كذا . فإذا شرط قطعة واحدة لم يجرأ أن يقبل قطعاً أو قطعتين ، وإن شرط قطعتين فصاعداً لم يجرأ أن يقبل أكثر منها ولا أن يقبل مقتتاً [معيناً خل] وإن سميّ عنبراً وصف لونه وجودته وكان له في ذلك اللون والجودة صغاراً أعطاه أو كباراً لأنّ ذكر الأقطاع استحباب .

وأمّا العود فإنه يتراكم تفاصلًا كثيراً فقيه ما يساوي مناً بمائة دينار ومن صنف آخر يساوي خمسة دينارات وكلّاهما يناسب إلى الجودة من جنسه فلا يجوز حتى يوصف كلّ جنس منه بالشيء الذي يعرف به ويميز بينه وبين غيره وكذلك الكافور يصفه بمثل ما ذكرناه ، والمسك ظاهر ظيب فإنّ ضبط بالصفة جاز السلم فيه ، ولا يجوز السلم في فاره وإن جاز بيعه على ما مضى من الخلاف فيه .

وأمّا الضرب المختلط فمثل الغالية والنند والمود والمطر فلا يجوز السلم فيه لأنّ كلّ نوع منه مقصود فيه ولا يعرف قدره فيكون سلماً في نوع مجهول .
ويجوز السلم في العجين وإن كان فيه ملح وأنفحة لأنّهما غير مقصودين .
ويجوز السلم في خل التمر والزيبيب وإن كان فيه ماء لأنّ الماء ليس بمقصود .
ويجوز السلم في الخزف والأكيسة الطبرى التي من أبريسن ومن صوف لأنّه معلوم .

ولا يجوز السلم في اللبن المشوب بالماء لأنّ الماء مفسد له .
ومتاع الصيادلة على ضررين : منفرد ومتخلط . فإنّ كان منفرداً فما تباين منه بجنس ولون وغير ذلك سمي بذلك وبين وذكر وزنه وأنّه حديث أو عتيق لأنّه إذا

عقد لم يكن جيداً ولم يذكر جيداً ورديشاً .

وأما المختلط فمثل المعجونات فلا يجوز السلف فيها ، ويجوز السلف في اللبان والمصطلكي والفراء العربي وصفن الشجر كله فإن كان منه في شجرة واحدة كاللبان وصفه بالبياض وأنه غير ذكر فإن منه شيئاً [متنى] يعرفه أهل الخبرة يقولون : إنه ذكر إذا مضغ فسد ، وما كان منه في شجرة شتى مثل الفراء وصف شجره وما يتميز به ولا يوزن فيه شيء من الشجر ولا يوزن الصمة إلا محضه .

وأما طين الأرض الذي يبع^(١) في الأدوية وطين الجيرة المختوم يجوز السلم فيه إذا كان خالصاً من الفتن ويشهد بصفته نسان من المسلمين ويوصف لونه وجنسه وجبيده أو رديشه أو مقداره وزناً ، وأمتعة الصيادلة فما لم يكن معرفته عامة عند عبól المسلمين أقل ذلك عدلان من المسلمين يشهدان على تمييزه لم يجز السلف فيه وإن كانت معرفته عند الأطباء من غير المسلمين لم يجز السلف فيه اجماعاً ، وإنما يجوز فيما يشهد به نسان من المسلمين فساعداً .

ولا يجوز بيع الترياق لأنّه يعمل من لحوم الأفاعي وهي إذا قتلت كانت نجسة إجماعاً والسلف فيه لا يصح .

وأما السم فإن كان عموماً من العيّات فهو أيضاً نجس لا يجوز بيعه ولا السلف فيه ، وإن كان من النباتات نظر فيه فإن كان قليلاً وكثيره قاتلاً لم يجز بيعه لأنّه لامنفة فيه إجماعاً وإن كان قليلاً نافعاً وكثيره قاتلاً مثل السقمونيا وما أشبهها فإنه يجوز بيع يسيره والسلم فيه ، ويجوز ذلك في الكثير أيضاً ، ويجوز بيع الداري فإنه ينتفع به غير النبيذ من الأدوية .

ويجوز السلم في الدقيق لأنّه يضبط بالوصف وإن سلف في طعام على أنه يطيخه لم يجز .

الاقالة : فسخ سواء كان قبل القبض أو بعده في حق المتعاقددين أو في حق غيرهما

(١) في بعض النسخ [يقع]

بدلاً لأنَّه لا يجوز الزيادة في الثمن ولا النقصان منه أجمعًا ولا يسقط أجرة الدلال بالبيع الأوَّل لأنَّه قد استحقَ الأُجرة ولا دليل على إسقاطه.

وإذا ثبتت أنها فسخ فلا يثبت حق الشفعة للشفعي لأنَّ البيع قد بطل.

والإقالة نفسها ليست ببيع وإنْ أقاله بأكثَر من الثمن أو بأقلَّ أو بجنس غيره كانت فاسدة والمبيع على ملك المشتري كما كان لأنَّه لا دليل على صحته.

ويصحُّ الإقالة في جميع السلم ويصحُّ في بعضه ولا فرق بينهما فإنْ أقاله في جميع السلم فقد برِئ المسلم إليه من المسلم فيه ولزمه ردَّ ما قبضه من رأس المال إنْ كان قائمًا بعينه وإنْ كان تالقًا لزمه مثله فإنْ تراضا بهما بقبض بدله من جنس آخر مثل أن يأخذ دراهم بدل الدنانير أو الدنانير بدل الدرهم أو يأخذ عرضًا^(١) آخر بدل الدرهم أو الدنانير كان جائزًا . فإنْ أخذ الدنانير بدل الدرهم أو الدرهم بدل الدنانير وجب أن يقبضها في المجلس قبل أن يفارقه لأنَّ ذلك صرف.

وإنْ أخذ عرضًا آخر جاز أن يفارقه قبل القبض لأنَّه بيع [نفع خل] عرض معين بشمن في الذمة ، وفي الناس من قال : يجب التفاصيل على كلَّ حال لأنَّه لو فارقه قبل القبض كان الثمن والشمن مضمونين على البائع وذلك لا يجوز.

إذا أسلف في شيء فلا يجوز أن يشرك فيه غيره ولا أن يوليه فالشركة أن يقول له رجل : شاركتني في النصف بنصف الثمن ، والتولية أن يقول له : ولئن جمعيَه بجميع الثمن أو ولئن نصفه بنصف الثمن لأنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع مالم يقبض وقال : من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره هذا إذا كان قبل القبض فإنْ قبضه صحت الشركة فيه والتولية بلا خلاف ، وبهذا الأعيان مثل ذلك .

وإنْ لم يكن قبض المبيع فلا يصحُّ فيه الشركة ولا التولية ، وإنْ كان قد قبضه صحت الشركة والتولية بلا خلاف كما يجوز بيعه بلا خلاف كما قلنا ، وقد روى أصحابنا جواز بيعه والشركة فيه قبل القبض . إذا أتيَ المسلم إليه بال المسلم فيه دون صفتة

(١) في بعض النسخ [عوضاً]

و卿ضه المسلم بطيبة من قلبه كان جائزأً سواء كان بشرط أو بغير شرط فمثال ما يكون بشرط أن يقول : عجل لى حقي حتى أقض أردى من حقي أو أدون من حقي ومال يمكن بشرط ألا يذكر شرطاً لأن التراضي جائز بين المسلمين والمنع يحتاج إلى دليل، وإن قال المسلم إليه : زدني شيئاً وأقدم لك لم يجز اجماعاً.

فصل : فيما لا يجوز فيه السلف

النيل المعمول لا يجوز الاسلاف فيه لأن آلات مجموعة [المعموله خل] من الخشب والريش والحديد وما تلف عليه من القشر أو الخشب ولا يمكن ضبط ذلك بالصلة وإن كان منحوتاً غير معمول وإنما هو الخشب فلا يجوز السلم فيه أيضاً لأنه لا يقدر على ذرع ثخانتها وهي تباين ثمنها فإن أمكن ذلك فلا بأس به لكن الأحوط ما قد منه ، وأماماً عيدهاته التي لم تتح فالسلم فيه جائز وزناً وإن أمكن أن يقدر طولها وعرضها بما يجوز التقدير في السلم عدداً كان جائزاً ، ولا يجوز السلم في شيء من الجواهر التي يتحلى بها من لؤلؤ وباقوت وزبرجد وعقيق وفيروزج وغيرها لأنها لا تضبط بالصلة فإنما تختلف بالعظم والصغر والصفا وحسن التدوير وتبادر تبايناً عظيماً .

ويجوز السلم في العيار والقثاء والبطيح والمغسل والجزر والفواكه كلها من الرمان والسفرجل والفرسك والتفاح والموز وغير ذلك ، وفي القبول كلها إذا سمع كل جنس منها هندياً أو جرجيراً أو كونياً أو خستاً أو أي صنف منها ويذكر ما يضبط به يعرف صفتة ، ولا يجور جميع ذلك إلا وزناً معلوماً ، ولا يجوز عدداً لأن فيها صغيراً وكثيراً .

ويجوز السلم في قصب السگر إذا ضبط بما يعرف ولا يقبل أعلاه الذي لا حلاوة فيه ، ويقطع مجتمع عروقه من أسفله ويطرح ماعليه من القشور ، ولا يجوز أن يسلف فيه حزماً ولا عدداً ولا يجوز إلا وزناً وكذلك القصب والقصيل .

وكلما أنتهت الأرض لا يجوز السلم فيه إلا وزناً .

والتيين يجوز أن يسلف فيه كيلاً أو وزناً من جنس معروف إذا اختلف جنسه .

ويجوز السلف في العجوز والبيض وزناً وكذلك في اللوز والفتق والبندق وزناً وكيلًا ولا يجوز عدداً

ولا يجوز السلف في الرؤوس سواء كانت مشوية أو بيضة لأنها لا تضبط بالصفة ، ولا يجوز السلف في جلود القنم إذا شاهدتها ، وروى أنّه لا يجوز وهو الأحوط لأنّه مختلف الخلقة واللون ولا يمكن ضبطه بالصفة لاختلاف خلقته ولا يمكن ذرعه ولا يجوز وزنه لأنّه يكون نقلاً وثمنه أقلً من نمن الخفيف ، وعلى هذا لا يجوز السلف في الرق ولا فيما يستخدم من الجلود من قلم ونعال مقدودة مخددة وخفاف وغير ذلك لاختلاف خلقة الجلد ، ولا يمكن ضبطه بالصفة .

ويجوز السلف في القرطاس إذا ضبط بالصفة كما يضبط الثياب بصفة وطول وعرض وجودة ورقة وغلظة واستواء صنعة وإن كان مختلفة في قري ورسانيق لم يجز حتى يقول : صنعة قرية كذا أو ناحية كذا أو يذكر أحياناً نقلاً أو أسمراً منكسفاً .

وإذا أسلم مائة درهم في كر طعام وشرط أن يجعل خمسين درهماً في الحال وخمسين إلى أجل أو عجل خمسين وفارقته لم يصح السلم في الجميع ، وإن شرط خمسين نقداً وخمسين ديناً له في ذمة المسلم إليه فلا يصح في الدين ، ويصح في النقد .

إذا أسلم في جنسين مختلفين مثل حنطة وشعير في صفة واحدة أو أسلم في جنس واحد إلى أجلين أو آجال فالسلم صحيح لأنّه لا دليل على فساده ، وقد قبل : إنّه فاسد لأنّه مجهول المقدار والأجل .

إذا اختلفا في قدر المبيع أو قدر رأس المال و هو الشمن أو في الأجل أو في قدره كان القول فيه قول البائع مع يمينه إلا في الشمن فإنّ القول فيه قول المشتري مع يمينه إذا لم يكن هناك بيضة لأنّ البائع مدّعى عليه في المقدار والأجل و المشتري مدّعى عليه في الشمن .

إن اتفقا في الأجل وقدره و اختلفا في انقضائه فقال المشتري : قد انقضى الأجل واستحققت المدّعى فيه ، وقال البائع : لم ينقض فالقول قول البائع لأنّ الأصل بقاء الأجل وعلى من ادعى انقضائه البيضة .

و هذا الاختلاف يصح إذا اختلفا في وقت العقد واتفقا على أن "الأجل ثلاثة أشهر" و اختلفا في وقت العقد فقال المشتري : عقدنا السلم في أول يوم رجب و استحققت في أول شوال ، وقال البائع : عقدناه في أول شعبان و تستحقه أول ذى القعده فإذا كان كذلك حلف البائع لما قلناه .

ولا يجوز السلم في العقار لأنهما إذا أطلقوا الوصف من غير تعين لم يجب لأنّه يختلف باختلاف الأماكن و القرب من البلد والبعد منه وإن عيّنت البقعة لم يجعل لأنّه إن قيل من القرية الفلائية اختلف باختلاف أماكنه ، وإن عيّن أرضاً بعينها لا يصح لأنّه بيع العين بصفة لا يجوز ولا يصح .

فصل في امتناع ذى الحق من أخذه وما لا يلزم قبولي

إذا أتى المسلم إليه بالسلم فيه فلا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يأتي به على صفة أو يأتي بدون صفة أو فوق صفة فإن كان على صفة لزمه قبوله لأنّه أتي بما تناوله العقد فإن امتنع قيل له : إما أن يقبله وإنما أن تبريه منه لأنّ للإنسان غرضاً في تبرئة ذمته من حق غيره وليس ذلك له أن تقيه في ذمته بغير اختياره ، وبرايته تحصل بقبض ما عليه أو ابرائه منه فأيّهما فعل جاز .

و إن امتنع قبضه الإمام أو النايب عنه عن المسلم إليه وتركه في بيت المال له إلى أن يختار قبضه وابراء المسلم إليه منه بالإسقاط عن ذمته لأنّ الإبراء لا يملك بالولاية وقبض الحق يملّك بالولاية .

وإن أتي به دون صفة لم يلزمه قبوله ولا يجبر على قبضه لأنّ ذلك إسقاط صفة استحقها ولا يجبر على أخذه .

وإن أتي به فوق صفة فلا يخلو من أربعة أحوال : إما أن يأتي به من نوعه فوق صفة أو أكثر من قدره أو جنساً آخر أجود منه أو نوعاً آخر أجود منه . فإن أتي من نوعه بأجود منه فإنه يجبر على قبضه لأنّه أتا بما يتناوله العقد وزناً ، وزيادة الصفة تابعة للعين وهي منفعة لامض .

وإن أتى به أكثر منه لم يلزمه قبول الزيادة لأنَّ الزيادة ليست تابعة لأنَّ تمييزها ممكن فيكون هبة فلا يجبر على قبولها ، وإن رضى بذلك لم يتم إلآ بایجاب وقبول وقبض كسائر الهبات .

وأمّا إذا أتى به من جنس آخر مثل أنَّ أسلم في تعرفياتي بزبيب أو يسلم في ثوب فطن فيأتي بكتان أو برسم فلا يجبر على قبضه فإنْ تراضياً بذلك كان جائزًا . وأمّا إن أتى به من نوع آخر من جنسه وهو خير منه فإنه لا يجبر على قبولة مثل أن يسلفه في زبيب رازقى فأنه بزيت خراسانى أو يسلم في ماعز فأنه بمعجة لا يجبر على ذلك لأنَّ الأغراض في ذلك مختلفة فإنْ تراضياً بذلك كان جائزًا .

وإذا أتى بأقل ما يقع عليه الصفة اُجبر على قبوله لأنَّه أتى بما وقع عليه العقد على صفة وزيادة الصفة لا يلزمـه .

وإن كان السلم حنطة يلزمـه أن يدفعها خالصة نقية من الشعير والشيلم والزو وأنَّ القصيل لأنَّ ذلك كله لا يقع عليه اسم الحنطة .

وإن كان فيه تراب فإنـكان كثيراً يؤثر في الكيل لا يجبر على قبولة وإنـكان بسيراً لا يؤثر في الكيل اُجبر على قبولة ، وإنـكان موزوناً لا يلزمـه قبولة أصلـاً قليلاً كان أو كثيراً .

وإنـكان السلم تمراً فجاهـه بالرطب لا يجبر على قبولة ، وإنَّه أتى به جافـاً اُجبر على قبولة ، وإنَّ لم يتـناه جفافـه إذا كان يقع عليه اسم الجافـ .

ومـنـيـ كان له عـلـيـه طـعـامـ كـيـلاً لا يـجـوزـ أنـ يـأـخـذـه وزـنـاً وإنـ كان عـلـيـه وزـنـاً لا يـجـوزـ أنـ يـأـخـذـه كـيـلاً لأنَّ ذلك يـؤـدـيـ إلىـ الـرـبـاـ لأنَّ المـوـزـونـ إـذـاـ كـيـلـ زـادـ وـ المـكـيلـ إـذـاـ وزـنـ نـقـصـ ، وهذا يـؤـدـيـ إلىـ فـسـادـ القـبـضـ لأنَّ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ أـصـلـ فـيـ نـفـسـهـ . فـإـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـإـنـكانـ قـبـضـ كـذـلـكـ وـكـانـ قـائـمـاـ كـيـلـ ثـانـاًـ وإنـكانـ ثـالـثـاًـ كانـ القـوـلـ قـوـلـ القـابـضـ فـيـ مـقـدـارـهـ مـعـ يـمـينـهـ .

وأمّا إذا قـبـضـ مـنـهـ جـنـساًـ آخـرـ وـتـرـاضـيـاـ بـهـ فإـنـهـ يـجـوزـ وـقـيـلـ : إـنـهـ لاـ يـجـوزـ لأنَّهـ بـيـعـ السـلـمـ قـبـلـ القـبـضـ .

وإذا أتى المسلم إليه بال المسلم فيه قبل محله نظر فإن كان مما يفسد إلى وقت محله مثل الفواكه الرطبة وما أشبهها لا يجبر على قبضه لأنَّ المسلم يجوز أن يكون لمغرض في قبضه في محله وإن كان ذلك حيواناً فلا يلزمه أيضاً قبضه مثل ذلك .
وإن كان مما لا ينلف إلى محله نظر فإن كان مما لا يحتاج إلى مكان يحفظ فيه مثل القطن و الطعام لم يلزمه قبوله مثل ذلك .

وإن كان مما لا يحتاج إلى موضع كثير يحفظ فيه مثل حديد أو رصاص فإن كان الوقت محفوفاً يخاف عليه فلا يلزمه أيضاً ، وإن كان الوقت أمناً لا يخاف عليه لا يلزمه أيضاً مثل ما قلناه ، وقيل في هذا خاصة : إنَّه يلزم إلا لاعتراض الامتناع من قبوله، وإذا شرط مكان التسليم فبدله في غير موضعه لا يجبر على قبولي وإن بذلك له أجرة المثل لحمله لم يلزمه أيضاً فإن كان رضي به كان جائزاً .

إذا أخذ المسلم السلم ثمَّ وجد به عيباً كان له ردُّه بالعيوب والمطالبة بما في ذمته وكان له إمساكه والرضى بعيوبه .

فإن حدث عنده فيه عيب بطل الردُّ وكان له الأرش ومتى رضي به فقد تعين بقبضه وإن ردَّه فقد انفسخ القبض الذي تعين به وعاد السلم إلى الذمة كما كان ولزمه دفعه على صفة من غير عيب .

وأما إذا وجد المسلم إليه فيما قبضه من رأس المال عيباً كان الحكم فيه كما ذكرناه في الصرف .

إذا وجد أحدهما بما قبضه عيباً من أنه لا يخلو من أن يكون معيناً بالعقد أو موصوفاً ثمَّ قبضه في المجلس ولا يخلوا المعيوب من أن يكون من جنسه أو من غير جنسه قبل التفرق أو بعد التفرق لأنَّ قبض رأس المال شرط في المجلس كقبض الصرف .

وإذا اختلفا في قبض رأس المال فقال أحدهما : كان القبض قبل التفرق فلم يبطل السلم وقال الآخر : كان بعده فالسلم باطل كان القول قول من يدعى صحة العقد لأنَّ الأصل بقاء العقد على صحته ، وإن أقاما بجيعاً بالبينة كانت البينة بيئنة من يدعى الصحة في العقد . وإن كان الثمن في يد المسلم فقال المسلم إليه : قبضته قبل الانفصال ثمَّ ردَّته إليك

وديعة أو غصبتنيه وقال المسلم : بل افترقا عن غير قبض كان القول قول من يدعى صحة العقد .

إذا جاء المسلم إليه بال المسلم فيه أ جود مما شرط في العقد وقال : خذ هذا واعطنى بدل الجودة درهماً لا يجزى [لم يجز خ ل] لأنّه لا دليل على صحة ذلك .

إذا ضمن المسلم فيه ضامن صحة الضمان فإذا غرمه رجع على المسلم إليه إن كان الضمان بإذنه ، وإن لم يكن بإذنه لم يرجع إليه وكان متبرعاً به .

وإن دفع المسلم إليه مثله وقال : خذ هذا واقض به ما ضمنت صحة فإن قضا فقد برأها جميعاً .

وإن تلف في يده لم يجب عليه ضمانه لأنّه وكيل فيه والوكيل لا يجب عليه ضمان مافي يده من غير تفريط .

وإن دفعه إليه وقال له : خذ لنفسك بدلًا عما ضمنته بالمعاملة بينك وبين المسلم لا يجوز لأنّ الضمان لا يستحق عوض ما ضمنه حتى يغrom فإذا كان كذلك كان القبض فاسداً ولا يملكه فإن دفعه إلى المسلم فقد برأها جميعاً .

وإن تلف في يده كان عليه ضمانه فيكون عليه ضمان المسلم فيه لل المسلم وعليه ضمان مختلف في يده لل المسلم إليه فإن غرم لل المسلم وكان الضمان بإذن المسلم إليه كان له الرجوع عليه فيثبت له على المسلم إليه مثل ما ثبت بالتلف عليه لل المسلم إليه فيتقاضان .

إذا صالح الضمان على عوض أخيه لم يجز لأمرتين :

أحدهما : أنه يبيع المسلم فيه قبل القبض .

والثاني : أنه أخذ عوضاً عما في ذمة غيره وذلك لا يجوز .

وإن صالح المسلم إليه نظر فإن صالحه على ردّ الثمن يعنيه كان جائزأ ويكون إقالة ، وإن صالحه على غيره لم يجز لأنّه يبع المسلم فيه قبل قبضه .

وإذا أسلم جارية صغيرة في جارية كبيرة كان جائزأ لأنّه لا يمنع منه مانع .

واستثناء الغف والنعل والأواني من خشب أو صفر أو حديد أو رصاص لا يجوز فإن فعل لم يصح العقد، و كان بال الخيار إن شاء سلمه وإن شاء منه فإن سلمه كان المستثن بالختار إن شاء رد وإن شاء قبله.

ويجوز أن يشتري قلعة^(١) بدرهم على أن يشركها، ولا يجوز أن يشتري طعاماً على أن يطبخه إجماعاً، وقدروى في أخبارنا جوازه.

وإذا قال: اشتريت منك هذه القلعة بدرهم واستأجرتك على أن تشركها أو تحدوها كان أيضاً جائزاً.

إذا أذن لعبد غيره أن يشتري نفسه له من مولاه لم يجز لأن لا يجوز أن يكون وكيله لأن لا يملك من نفسه شيئاً.

إذا اشتري ثوباً على أنه عشرة أذرع فخرج إحدى عشرة ذراعاً فقدينا أن الخيار للبائع إن شاء سلم المبيع بالثمن وإن شاء فسخ البيع.

فإن قال المشتري: أنا آخذ عشرة أذرع بالثمن ويكون الذراع الزائد للبائع، ويكون شريكاً في الشقة كان جائزاً غير أن خيار البائع لا يبطل لأنه لا دليل عليه.

إذا باع من رجل عبداً أو ثوباً فهرب المشتري قبل أن يوفيه الثمن فإن كان المشتري حجر عليه لفلس ثم هرب كان البائع بالختار في عين ماله بين فسخ البيع، وإن لم يكن حجر عليه فإنه يثبت ذلك عند المحاكم وينظر [الحاكم] فإن وجده مالاً غيره وفاته ثمنه منه وإن لم يجد باع هذا العبد ووفاته ثمنه فإن كان بقدر حقيقته قبضه بمربي المشتري وإن كان أقل منه بقيت البقية في ذمة المشتري، وإن كان أكثر حفظ المحاكم الفاضل حتى يدفعه إليه إذا رجع.

وإذا قال: اشتريت منك أحد هذين العبدتين بهذا أو أحد هؤلاء العبيد الثلاثة بهذا لم يصح الشراء لأن المبيع مجهول.

(١) بالكسر هي القطعة من السنام كما في هامش المطبوع.

فصل : في حكم التسعير

لا يجوز للإمام ولا النايب عنه أن يسرّ على أهل الأسواق متعتهم من الطعام و غيره سواء كان في حال الفلاء أو في حال الرخص بالخلاف، وروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رجلاً أتاه فقال : سعر على أصحاب الطعام فقال : بل أدعوا الله ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله سعر على أصحاب الطعام فقال : بل الله يرفع ويخفض، وإنما لا أرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندى مظلمة .

فإذا ثبت ذلك فإذا خالف إنسان من أهل السوق بزيادة سعر أو نقصانه فلا اعتراض لأحد عليه .

وأمّا الاحتكار فمكروه في الأقوات إذا أضر ذلك بال المسلمين ولا يكون موجوداً إلا عند إنسان بعينه فمتى احتكر والحال على ما وصفناه أجبره السلطان على البيع دون سعر بعينه، وإن كان الشيء موجوداً لم يكن ذلك مكروراً، وأمّا إذا كان عنده فاضل من طعام في القحط وبالناس ضرورة وجب عليه بذلك إجماعاً، والأقوات التي تكون فيها الاحتكار : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والملح والسمن .



﴿كتاب الراهن﴾

الرهن في اللغة هو الثبات والدوام يقول العرب: رهن الشيء إذا ثبت والنعمة الراهنة هي الثابتة الدائمة ويقال: رهنت الشيء فهو رهون ولا يقال: أرهنت، وقد يقال: إن ذلك لغة أيضاً ويقول العرب: أرهن الشيء إذا غالى في سعره، وأرهن ابنه إذا خاطر به وجعله رهينة.

وأثما الرهن في الشريعة فإنه اسم لجعل المال وثيقة في دين إذا نفذ راستيقاؤه من عليه استوفى من ثمن الرهن، وهو جائز بالإجماع وبقوله تعالى «فرهان مقبوضة»^(١) وروى عن النبي ﷺ أنه قال: لا يغلق الراهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمته^(٢) وروى عنه أنه قال: الرهن محلوب ومركوب^(٣) وروى جعفر بن عبيد عن أبيه عليه السلام أن النبي ﷺ رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي على شعير أخيه لأهله^(٤) وقيل: إنما عدل عن أصحابه إلى يهودي ثلاثة يلزم منه مثبر خل بالابراء فإن لم يؤمن أن استقرض من بعضهم أن يبرئه من ذلك، وذلك بدل على أن الإبراء يصح من غير قبول المبرء.

وعقد الرهن يقترب إلى إيجاب وقبول وقبض برضاء الراهن وليس بواجب وإنما هو وثيقة جعلت إلى رضاء المتعاقدين ويعوز في السفر والحضر، والدين الذي يجوز أخذ الرهن به فهو كل دين ثابت في الذمة مثل الثمن والأجرة والمهر والقرض والعوض في الخلع وأدش الجنابة وقيمة المتفق كل ذلك يجوز أخذ الرهن به.

وأثما الديبة على العاقلة ينظر فإن كان قبل الحول فلا يجوز لأن الديبة إنما

(١) البقر ٢٨٣.

(٢) راجع المستدرك ج ٢ ص ٤٩٥ باب ١٠ - الرقم ٣ نقلها عن عوالي الثالثى

(٣) راجع المستدرك ج ٢ ص ٤٩٥ باب ١٢ - الرقم ٢

(٤) اظر المستدرك ج ٢ ص ٤٩٣ باب ١ - الرقم ٤ نقلها عن درر الثالثى .

ثبت عليهم بعدهم وعندنا تستأدى منهم في ثلاثة سنين .
وأما بعد ح Howell حول فإنه يجوز لأنه يثبت قسط منها في ذمتهم .
وأما الجعالة فهي إذا قال : من رد عبد الآبق فله دينار فإن ردَه استحق الدينار في ذمته ، ويجوز أخذ الرهن به ، وإن لم يرد لم يجز أخذ الرهن به لأنَّه قبل الرد لم يستحق شيئاً ، ويجوز أخذ الرهن بالثمن في مدة الخيار المتفق عليه .

وأما مال الكتابة المشروط فيها فلا يجوز أخذ الرهن عليه لأنَّ العبد له إسقاطه^(١) عن نفسه متى شاء فهو غير ثابت في الذمة ، ولا أنه متى امتنع العبد ، من مال الكتابة كان للمولى ردَه في الرق فلا يحتاج إلى الرهن ، وأما غير المشروط عليه فإذا تعرَّد منه جزء جاز أخذ الرهن على ما باقى لأنَّه لا يمكن ردَه في الرق .

وأما مال السبق والرمي فلا يجوز أخذ الرهن عليه لأنَّه بمنزلة الجعالة ، ومن الناس من قال : هو بمنزلة الإيجارة ، [وذلك] يجوز أخذ الرهن على الأجرة .
وإذا استأجر رجلاً إجارة متعلقة بعينه مثل أن يستأجره ليخدمه أو ليتولى له حملَّ من الأعمال بنفسه لم يجز أخذ الرهن عليه لأنَّ الرهن إنما يجوز على حق ثابت في الذمة وهذا غير ثابت في ذمة الأجير ، وإنما هو متعلق بعينه ولا يقوم عمل غيره مقام فعله .

وإن استأجره على عمل في ذمته وهو أن يجعل^(٢) له عملاً مثل خبطة أو غير ذلك جاز أخذ الرهن به لأنَّ ذلك ثابت في ذمته لا يتعلق بعين ، وله أن يحصله بنفسه أو بغيره ، وإذا هرب جاز بيع الرهن واستيجار غيره بذلك ليحصل ذلك العمل .

وأما الوقت الذي يجوز أخذ الرهن به فإنه يجوز بعد لزوم الحق ، ويجوز أيضاً مع لزومه مثل أن يكون مع الرهن أن يقول : بعتك هذا الشيء بكلِّ ما على أن ترهن

(١) في بعض النسخ [اسقاط] .

(٢) في بعض النسخ [يحصل] .

كذا بالثمن وقال : اشتريته على هذا صَحْ شرط الرهن وثبت ويرهنـه بعقد البيع ويسـلمـهـ إـلـيـهـ ، وـإـذـاـ ثـبـتـ جـواـزـ شـرـطـهـ جـازـ اـيـجـابـ الرـهـنـ وـقـبـولـهـ فـيـقـوـلـ :ـ بـعـتـ هـذـاـ الشـيـءـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ وـأـرـهـنـتـ مـنـكـ هـذـاـ الشـيـءـ بـالـثـمـنـ ،ـ وـقـالـ المـشـتـريـ :ـ اـشـتـريـتـ هـذـاـ الشـيـءـ مـنـكـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ وـرـهـنـتـ هـذـاـ الشـيـءـ فـيـحـصـلـ عـقـدـ الـبـيـعـ وـعـقـدـ الرـهـنـ .ـ

وـأـمـاـ قـبـلـ الحـقـ فـلاـ يـجـوزـ شـرـطـ الرـهـنـ وـلـاـ عـقـدـهـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ الرـهـنـ قـبـلـ ثـبـوتـ الحـقـ مـثـلـ أـنـ يـقـوـلـ :ـ رـهـنـتـ هـذـاـ الشـيـءـ عـلـىـ عـشـرـ قـدـرـاهـ تـقـرـبـيـنـهـ عـدـافـاـ إـذـاـ أـعـطـامـيـ الـغـدـ لـمـ يـنـعـدـ الرـهـنـ .ـ

وـإـذـاـ قـالـ لـغـيرـهـ :ـ الـقـتـاعـكـ فـيـ الـبـحـرـ وـعـلـىـ ضـمـانـ قـيـمـتـهـ صـحـ ،ـ وـيـكـوـنـ ذـلـكـ بـدـلـ مـالـهـ وـيـكـوـنـ غـرـضـهـ التـخـفـيفـ عـنـ السـفـيـنةـ وـتـخـلـيـصـ النـفـوسـ .ـ

وـإـذـاـ قـالـ لـغـيرـهـ :ـ طـلـقـ إـمـرـأـ ثـلـثـاـ وـعـلـىـ أـلـفـ فـقـعـلـ لـزـمـهـ أـلـفـ لـأـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـهـ عـلـىـ فـرـجـ حـرـامـ مـقـيمـ وـيـسـتـرـلـهـ^(١) عـنـهـ يـيـذـلـ .ـ

وـكـذـلـكـ إـذـاـ قـالـ :ـ اـعـتـقـ عـبـدـكـ وـعـلـىـ أـلـفـ أـوـقـالـ لـلـكـافـرـ :ـ فـكـ هـذـاـ أـسـيرـ وـعـلـىـ أـلـفـ .ـ

وـعـقـدـ الرـهـنـ لـيـسـ بـلـازـمـ وـلـاـ يـجـبـ الرـاهـنـ عـلـىـ تـسـلـيمـ الرـهـنـ فـاـنـ سـلـمـ بـاختـيـارـهـ لـزـمـ بـالـتـسـلـيمـ .ـ وـالـأـولـىـ أـنـ تـقـوـلـ :ـ يـجـبـ بـالـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ وـيـجـبـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـ ،ـ وـلـاـ يـصـحـ عـقـدـ الرـهـنـ وـلـاـ تـسـلـيمـ إـلـاـ مـنـ كـاعـلـ الـعـقـلـ الـذـيـ لـيـسـ بـمـحـجـورـ عـلـيـهـ .ـ

وـإـذـاـ عـقـدـ الرـهـنـ وـهـوـ جـاـيـزـ التـصـرـفـ ثـمـ جـنـ الرـاهـنـ أـوـ أـغـمـيـ عـلـيـهـ لـاـ يـبـطـلـ الرـهـنـ بـذـلـكـ .ـ

كـلـ مـاـ جـاـيـعـهـ جـاـزـهـنـهـ مـنـ مـشـاعـ [ـمـتـاعـ خـلـ]ـ وـغـيرـهـ وـاستـدـامـةـ القـبـضـ لـيـسـ بـشـرـطـ فـيـ الرـهـنـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـ فـرـهـانـ مـقـبـوـضـةـ »^(٢) فـشـرـطـ الرـهـنـ وـلـمـ يـشـرـطـ الـاستـدـامـةـ ،ـ وـإـذـاـ ثـبـتـ رـهـنـ الـمـشـاعـ فـاـنـ اـتـقـفـواـ عـلـىـ مـنـ يـكـوـنـ الرـهـنـ عـنـهـ وـفـيـ يـدـهـ وـتـرـاضـواـ بـهـ جـاـزـ .ـ

١) فـيـ بـعـضـ النـسـخـ [ـيـسـتـرـلـهـ عـنـهـ يـيـذـلـ يـيـهـوـلـ عـنـهـ]

٢) الـقـرـةـ ٢٨٣ـ .ـ

وإن اختلفوا قال المرتهن : لأرضي أن يكون في يد الشريك ولا أرضي بالملهابات وقال الشريك : لأرضي أن يكون في يد المرتهن ولا يتتفقا على عدل يكون في يده انتزعة الحاكم من يده وأكرأه وجعل لكل واحد من الشركين قسطاً من الأجرة ويذكر به ملدة دون محل الحق حتى يمكن بيعه في عمله للمرتهن .

إذا مات المرتهن قبل قبض الرهن لم ينفخ الرهن ، وكان للراهن تسليم الرهن إلى وارث المرتهن وثيقة كما كان له ذلك لولم يتم المرتهن .

وإذا مات الراهن فلا ينفخ الرهن أيضاً فإذا ثبت هذا نظر فإن كان الميت هو المرتهن نظري الدين فإنه كان موجلاً فإنه لا يسقط الأجل بموت من له الدين ، وعلى الراهن تسليم الرهن إلى وارث المرتهن ، ويكون حكم الوارث فيه حكم المرتهن إن كان شرط فيه الرهن وإن كان حالاً فللوارث مطالبة في الحال بالدين وإن صبر عليه وأخر المطالبة بالرهن فهو على ما يتراضيان عليه .

وإن كان الميت هو الراهن وكان الدين موجلاً حل لأن الأجل يسقط بموت من عليه الدين وللمرتهن مطالبة وارث الراهن بالدين وإن صبر عليه وأخره بالرهن جاز .

فروع : وإن لم يتم المرتهن لكن غلب على عقله فؤى الحاكم ماله رجلاً لم يكن للراهن منعه كما أنه ليس له ذلك مع المرتهن الأول .

وإذا أذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن ثم رجع عن الإذن ومنعه عن القبض لم يكن له ذلك لأن بالإيجاب والقبول وجب قبض الرهن .

وإذا أذن له في قبض الرهن ثم جن أو أغوى عليه جاز للمرتهن قبضه لأنه لزمه ذلك بالإيجاب والقبول ، وإن كان قد رحنه وديعة في يده وأذن له في قبضه وجن فقد صح له القبض ، وقد قيل : إنه لا يصح إلا بعد أن يأتي عليه زمان يمكن قبضه فيه بعد جنونه .

وإذا رهن شيء ثم خرس الراهن فإن كان يحسن الإشارة أو الكتابة فكتب بالإذن

في القبض أو إشارة قام ذلك مقام النطق ، وإن كان لا يحسن الكتابة ولا يعقل الإشارة لم يجز للمرتهن قبضه لأنَّه يحتاج إلى رضاه ولاترقيق له إلى ذلك ، وكان على ولية تسليم الرهن^(١) لأنَّ بالعقد قد وجب ذلك على ما يتناه .

وإذا رهن شيئاً ثمَّ تصرف فيه الراهن نظر فإنَّ كان باعه أو واهبه أقبضه أو لم يقبضه أورنه عند آخر أقبضه أو لم يقبضه أو اعتقه أو أصدقه لم يصحُّ جميع ذلك ولا يكون ذلك فسخاً للرهن لأنَّه ليس بذلك ، وإن كانت جارية لم يجز لها تزويجها ولا إجارتها لأنَّه لا دليل عليه وإنْ ذكره لم يصح تدبيره .

من يلي أمر الصغير والجنون خمسة: الأب والجد ووصيُّ الأب أو الجد والإمام أو من يأمره الإمام .

فاماً الأَبُ والجَدُ فِيَنْ تَصْرُفُ فِيمَا مُخَالِفُ لِتَصْرُفِ غَيْرِهِمَا فِيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدِهِمَا أَنْ يُشْتَرِي لِنَفْسِهِ مِنْ أَبْنَهُ الصَّغِيرَ مِنْ نَفْسِهِ فَيُكَوِّنُ مُوجَباً قَابِلًا فَأَصْنَمَهُمَا ، وَيُجَوزُ تَصْرُفُهُمَا مَعَ الْأَجَابِ ، وَلَا يُجَوزُ لِغَيْرِهِمَا إِلَّا مَعَ الْأَجَابِ فَاماً فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَلَا يُجَوزُ .

فإذا ثبت ذلك فكل هؤلاء الخمسة لا يصح تصرُفُهم إلا على وجه الاحتياط ، والحظ للصغير المولى عليه لأنَّهم إنما نسبوا بذلك فإذا تصرف على وجه لاحظ له فيه كان باطلأ لأنَّه خالق مانصب له ، والارتهان له [فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون في بيع ماله أو قرضه . فإنْ كان في بيع ماله فيه ثلاثة مسائل :

إحدىها : أن يبيع سلعة تساوى مائة درهم نقداً بمائة درهم إلى أجل ويأخذ بها رهناً فهذا باطل لأنَّه لاحظ للمولى عليه فيه .

والثانية : أن يبيع مالاً يساوى مائة نقداً بمائة وعشرين . مائة نقداً يergusلها وعشرين مؤجلة يأخذ بها رهناً فهذا صحيح والرهن صحيح لأنَّ فيه الحظ .

والثالثة : أن يبيع بمائة وعشرين مؤجلة ويؤخذ بالجميع رهناً فمن الناس من قال :

(١) في بعض النسخ [الثمن] .

يجوز لأنّ الولي نصب للتجارة في مال المؤلّى عليه وطلب الفضل والربح له، ولا يمكنه إلا هكذا ، ومنهم من قال : لا يجوز لأنّ فيه تفريراً بالأصل ، والأول أصح لأنّ الرهن وثيقة وفيه المعايير فليس فيه تفريراً .

وأمّا القرض فإنه لا يجوز إلا في موضع الضرورة وهو أن يكون في البلد نهب أو حرق أو غرق يخاف على مال الصغير أن يتلف فيجوز له أن يفرضه بشرطين : أحدهما : أن يفرضه ثقة يوم من أن يجحد .
والثاني : أن يكون مليتاً يقدر على قضائه .

وأمّا أخذ الرهن به ينظر فإن كان الحظ في أخيه أخذه، وإن كان في تركه ، وأخذه أحوط لأنّ عندنا إذا تلف الرهن لا يسقط به الدين ، وعلى هذا يجوز بيع ماله نسيئة وأخذ الرهن به إذا كان له فيه الحظ .

وأمّا رهن ماله فإنه لا يجوز إلا أن يكون به حاجة إلى مال ينفقه عليه في كسوته وطعامه أو يرم ما استهدم من عقاره ويختلف إن تركه هلاكه وعظيم الخسران وله مال غائب يرجوا قدومه أو غلبة تدرك إذا بيعت بطل كثير منها فإذا تركت حتى يدرك توفر ثمنها فإنّ الولي يستقرض له هاهنا ويرهن من ماله ويقضيه من غلنته أو ما تقدم عليه وإن لم يكن له حاجة إلى شيء من ذلك وكان بيع المقار أصلح باعه ولم يرهن .

إذا قبض الرهن ^(١) باذن الراهن صار الرهن لازماً اجاعاً و إنما الخلاف قبل القبض، ولا يجوز للراهن فسخه لأنّه وثيقة للمرتهن على الراهن فلم يكن له إسقاطه .

وأمّا المرتهن فله إسقاطه وفسخ الرهن لأنّه حقه لاحق للراهن فيه فإذا ثبت ذلك فإن أسقط أو فسخ الرهن بأن يقول : فسخت الرهن أو أبطلته أو أفلته فيه وما أشبه ذلك جاز ذلك، وإن أبرأه من الدين أو استوفاه سقط الدين وبطل الرهن لأنّه تابع للدين .

وأمّا إذا أبرأه من بعض الدين أو قضاه بعضه فإنّ الرهن بحاله لا ينفك منه

(١) في بعض النسخ [المرتهن] .

شيء مابقى من الدين شيء وإن قل لأن الرهن دليقة في جميع الدين وفي كل جزء من أجزائه وهو إجماع.

فإذن أكثري الرهن من صاحبه أوأعاره لم ينفسخ الرهن سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده لأن استدامة القبض ليس بشرط في الرهن على مامضي وإن كان إعارته له أو إكراؤه له غير جائز لأنه ليس للمرتهن التصرف في الرهن، وأجرة الرهن تكون للراهن دون المرتهن.

وإن أكثري شيئاً ثم ارتهن الرقبة ثم أكرأه أوأعاره إياه من الراهن أوأوصى له بمنفعة عين من الأعيان ثم ارتهن الرقبة من صاحبها ثم أكثري منفعتها منه أوأعاره فالقراء صحيح والإعارة صحيحة والرهن لا ينفسخ.

وإذا كان له في يده جل مال وديعة أوغاربة أو إجازة أو غصباً فجعله هناً عنده بدين له عليه كان الرهن صحيحاً ويكون بذلك قبضاً لأنه في يده ولا يحتاج إلى نقله هذا إذ أن لمال الراهن في قبضه عن [عين خل] الرهن.

وإذا وُهِبَ له هبة وهي في يد الموهوب له وقبلها تمت لاته قايس لها وقيل: إنه لا يصير مقبوضاً حتى يأتي عليه زمان يمكن القبض فيه فإذا كان مما يتناول باليد فیأتي زمان يمكن ذلك فيه فإذا كان مما ينقل ويتحول فيأتي زمان يمكن نقله، وإن كان مما يخلّي بينه وبينه فيأتي زمان يمكن التخلية فيه وإن كان الشيء غايباً عن مجلس العقد مثل أن يكون في السوق فإذا لا يصير مقبوضاً حتى يصير إليه، ولا يصح القبض إلا بأن يحضر المرتهن فيقبض أو يوكل في قبضه فيصح قبض الوكيل.

إذا أقر الراهن والمرتهن بقبض الرهن نظر فإن أمكن صدقهما فيه صح الإقرار ولزم و ذلك مثل أن يحضرا مجلس الحكم فيقرراً بالرهن والقبض أو يشهدان شاهدين على ذلك و يشهد الشاهدان عند الحاكم فإذا يحكم بصحة القبض ويلزمهما ذلك.

وإن لم يكن صدقهما فيه لم يصح الإقرار مثل أن يتصادقا على أمر لا يمكن أن يكون مثله مقبوضاً في ذلك الوقت مثل أن يقول: أشهدوا أنني قد أرتهناليوم داري التي

بمصر وأقبضته وهو يملكه فيعلم أن الرهن لا يمكن قبضه من يومه ولهذا قلنا : إن من تزوج بمسكّة بأمرأة وهي بمصر فولدت من يوم العقد لستة أشهر لم يلحق بها لأنّه لا يمكن أن يكون وطئها في ذلك اليوم بمجرى العادة وإن كان في الإمكان أن يكون الله خرق العادة بنقلها إلى مصر كرامة لهما أو غيرهما لأن ذلك جائز لكن الأمور إنما ت العمل على العادة المستقرة ولا تحمل على الإمكان في الشرع .

وإذا أقر الراهن أن المرتهن قبض الرهن ثم أدعى بعده أنه لم يكن قبضه وجدد المرتهن ذلك فابن قال : إنه أقبضه أو قبض منه لا يحلف لأن دعواه تكذيب لنفسه فلا يسمع منه ولا يمين على المرتهن ، وإن كان إقراره بقبض الشيء القايب عنه على الظاهر بكتاب ورد عليه من وكيله أو بخبر من بركن إيمانه ورد من هناك ثم قال ثبت [تبيّنت خل] أنه لم يكن قبضه وإن من أخبرني كذب أو خطأ وطلب يمين المرتهن فإنه يحلف لأنّه لم يكذب إلا إقرار في الحقيقة لأنّه أخبر بقبضه على الظاهر ثم تبيّن أن الباطن بخلافه . وفي الناس من قال : يحلف على كل حال في الإقرار باقباشه بنفسه والإقرار بـ قباشه وكيله لأن العادة جرت بأن المشترى يقر بقبض الثمن قبل أن يقبضه وهو الأقوى .

فاما إذا شهد شاهدان على مشاهدة القبض من المرتهن لم يسمع دعوى الراهن أنه لم يقبضه ولا يحلف المرتهن لأنّه تكذيب الشاهدين ، وكذلك إذا شهد على إقراره بالقبض فقال : ما أقررت بقبضه لم يقبل ^(١) منه ذلك لأنّه تكذيب للشاهدين .

وكل ما كان قبضاً في البيوع كان قبضاً في الرهن والهبات والصدقات لا يختلف ذلك ، وجعلته أن المرهون إن كان خفيفاً يمكن تناوله باليدي فالقبض فيه إن يتناوله بيده وإن كان ثقيلاً مثل العبد والداية فالقبض فيه أن ينقله من مكان إلى مكان ، وإن كان طعاماً وارتهن مكيالاً من طعام يعنيه قبضه أن يكتاله ، وإن ارتهن صبرة على أن كيلها كذلك فقبضه أيضاً أن يكتاله .

وإن ارتهنها جزاً فقبضه أن ينقله من مكان إلى مكان وإن كان مما لا ينقل ولا

(١) في بعض النسخ [لم تسمع].

يتحول من أرض ودار وعليها باب مغلق فقبضها أن يخلُّ صاحبها بينه وبينها ويقطع بابها أو يدفع إلَيْه مفتاحها ، وإن لم يكن عليها باب فقبضه أن يخلُّ بينه وبينها من غير حايل ، وإن كان بينهما مشارعاً .

فإن كان مما لا ينقل خلُّ بينه وبينه سواه حضر شريكه أو لم يحضر ، وإن كان مما ينقل ويتحول مثل الشخص من الجوهرة والسيف وغير ذلك فلا يجوز له تسليمه إلى مرتهنه إلا بحضور شريكه لأنَّه يريد نقل نصيبه ونصيب شريكه إلى يده فإذا حضور سلمه إليه فإن رضياً أن يكون الجميع على يد المترهن جاز ، وإن رضياً أن يكون الجميع في يد الشريك جاز ، وإن رضياً أن يكون على يدي عدل جاز ، وإن تشاها واختلفا فإنَّ الحاكم ينزعه من أيديهما وبضعه على يدي عدل إن لم تكن لمنفعته قيمة وإن كانت لمنفعته قيمة وأمكن إجارته وكان الاتفاق به لا ينقضه فإنه يكرى .

إذا رهن رجل عند غيره شيئاً بدين إلى شهر على أنه إن لم يقبض إلى عمله كان يبعاً منه بالدين الذي عليه لم يصح الرهن ولا البيع اجتماعاً لأنَّ الرهن موقف والبيع متعلق بزمان مستقبل فإن هلك هذا الشيء في يده في الشهر لم يكن مضموناً عليه لأنَّ صحيحاً الرهن غير مضمون عليه فكيف فاسده وبعد الأجل فهو مضمون عليه لأنَّه في يده بيع فاسد ، والبيع الصحيح وال fasid المضمون عليه اجتماعاً .

إذا غصب من غيره شيئاً من الأعيان ثم جعلها المقصوب منه رهناً في يد الغاصب بدين له عليه قبل أن يقبضها منه فإنَّها تكون مرهونة في يده وعليه ضمان الغصب وإن باعها منه زال ضمانه وإذا دفع الغاصب الرهن إلى المقصوب منه أو إلى وكيله فقد بره من ضمان الغصب .

وإذا أبدأ المقصوب منه من ضمان الغصب ولم يقبضه صح أيضاً ، وفي الناس من قال: لا يصح لأنَّ ذلك إبراء من ضمان القيمة إن تلف في يده وهذا إبراء من الذي لم يجب فلم يصح .

إذا كان في يده شيء بشراء فاسد فرهنه إيه لم ينزل الضمان وكان بمنزلة المقصوب وإن أغاره شيئاً ثم رهنه صح الرهن ويخرج عن حد العارية ولا يجوز للمرتهن أن ينتفع

به كما كان ينتفع به قبل الرهن ، ولو زهـن دارـين أو سـلـتين قـتـلتـ إـحـديـهـما فـلا يـخلـوـ مـنـ أحـدـأـرـينـ : إـمـاـ أـنـ يـكـونـ قـبـلـ القـبـضـ أـوـ بـعـدـ فـإـنـ كـانـ قـبـلـ القـبـضـ فـلاـ يـخـلـوـ مـنـ أحـدـأـرـينـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـمـاـ يـنـقـلـ وـيـحـولـ أـوـ كـانـ مـمـاـ لـيـنـقـلـ وـلـيـحـولـ .

فـإـنـ كـانـ مـمـاـ يـنـقـلـ وـيـحـولـ فـإـنـ "ـالـرهـنـ" قد اـنـفـسـخـ فـيـ التـالـفـ وـلـاـ يـنـفـسـخـ فـيـ الـبـاقـيـ لـأـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ ، وـيـكـونـ رـهـنـاـ فـيـ بـعـدـ بـعـدـ الـبـاعـيـ الـبـاعـيـ شـرـطاـ فـيـ الـبـيعـ كـانـ الـبـاعـيـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ أـنـ يـرـضـىـ بـإـحـدىـ الـوـثـيقـيـنـ وـيـجـيزـ الـبـيعـ ، وـبـيـنـ أـنـ يـنـفـسـخـ لـهـ لـاـكـ إـحـدىـ الـوـثـيقـيـنـ فـإـنـ أـجـازـ الـبـيعـ كـانـ الـبـاقـيـ رـهـنـاـ بـعـدـ بـعـدـ الـثـمـنـ لـأـنـ "ـالـرهـنـ" كـلـمـوـكـلـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـائـهـ مـرـهـونـ بـعـدـ بـعـدـ الـدـيـنـ (١) وـبـكـلـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـائـهـ .

وـإـنـ كـانـ مـمـاـ لـيـنـقـلـ وـلـيـحـولـ مـثـلـ دـارـينـ فـاـحـتـرـقـتـ إـحـديـهـماـ فـقـدـ تـلـفـ حـسـبـهاـ وـذـلـكـ يـأـخـذـ قـسـطـاـ مـنـ الـثـمـنـ فـيـكـونـ الـحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ بـمـنـزـلـةـ مـاـذـكـرـ نـاهـ فـيـمـاـ يـنـقـلـ وـيـحـولـ فـإـنـ اـنـهـدـمـتـ وـلـمـ يـتـلـفـ مـنـهـ إـلـاـ التـالـفـ فـذـلـكـ لـاـ يـقـابـلـهـ الـثـمـنـ وـالـذـيـ يـقـابـلـهـ الـثـمـنـ مـنـ الـأـعـيـانـ بـاـقـيـةـ إـلـاـ أـنـ قـيـمـتـهـ نـقـصـتـ بـالـانـهـادـامـ . فـإـنـ كـانـ كـذـلـكـ لـمـ يـنـفـسـخـ مـنـ الـرـهـنـ (٢) شـيـءـ لـكـنـ لـلـبـاعـيـ خـيـارـ إـنـ كـانـ الـرـهـنـ شـرـطاـ فـيـ عـقـدـ (٣) الـبـيعـ لـنـقـصـانـ قـيـمـةـ الـرـهـنـ فـيـ يـدـ الـراـهـنـ قـبـلـ تـسـلـيمـ الـرـهـنـ فـإـنـ شـاءـ فـسـخـ الـبـيعـ وـإـنـ شـاءـ أـجـازـهـ وـرـضـىـ بـالـدارـ الـمـسـتـهـدـمـ رـهـنـاـ فـيـكـونـ الـغـرـصـةـ وـالـنـقـصـ كـلـهـ رـهـنـاـ .

وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ التـلـفـ وـالـانـهـادـامـ بـعـدـ القـبـضـ فـإـنـ "ـالـرهـنـ" لـاـ يـنـفـسـخـ فـيـ الـبـاقـيـ وـلـاـ يـثـبـتـ الـخـيـارـ لـلـمـرـتـهـنـ الـبـاعـيـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـطـالـبـ بـيـدـلـهـ لـأـنـ "ـالـعـقـدـ" تـنـاوـلـهـ بـعـيـنهـ .
وـإـذـاـ رـهـنـ جـارـيـهـ وـقـدـ أـفـرـ بـوـطـشـاـ فـإـنـ "ـالـرهـنـ" صـحـيـحـ . فـإـنـ لـمـ يـظـهـرـ بـهـ حـمـلـ فـقـدـ استـقـرـ "ـالـرهـنـ" بـالـخـلـافـ .

وـإـنـ ظـهـرـبـهاـ حـمـلـ وـوـلـدتـ نـظـرـ فـإـنـ وـلـدتـ لـأـقـلـ مـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ وـقـتـ الـوطـيـهـ فـإـنـ "ـالـولـدـ" مـمـلـوكـ وـلـاـ يـلـعـقـ بـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـوطـيـهـ الـذـيـ

(١) فـيـ بـعـضـ النـسـخـ [ـالـثـمـنـ] .

(٢) فـيـ بـعـضـ النـسـخـ [ـالـرـاهـنـ] .

(٣) فـيـ بـعـضـ النـسـخـ [ـعـقـدـ] .

أُفرِّبْ بِهِ وَنَسْبَوْ لِدَالْجَارِيَةِ لَا يُثْبِتُ إِلَامِ وَطَيْءِ أُفْرِّبْ بِهِ بِالْخَلَافِ، وَإِنْ وَلَدَتْ لِسْتَهُ أَشْهَرْ فَصَاعِدًا إِلَى تَمَامِ تِسْعَةِ أَشْهَرٍ كَانَ الْوَلَدُ حَرًّا وَيُثْبِتُ نَسْبَهُ مِنْهُ وَلَا يُخْرِجُ الْجَارِيَةَ عِنْ دَامِ الرَّهْنِ .
وَإِذَا رَهَنَ جَارِيَةً وَقَبضَهَا الْمَرْتَهِنُ فَلَا يُجْزِي لِلرَّاهِنِ وَطَشَّهَا إِجْمَاعًا لِأَنَّ الْوَطَيْءَ رَبِّمَا أَحْبَلَهَا فَيُنْقَصُ قِيمَتُهَا وَرَبِّمَا مَاتَتْ فِي الْوِلَادَةِ .

وَأَمَّا اسْتِخْدَامُ الْمَبْدِيِّ الْمَرْهُونَ، وَرَكْوبُ الدَّابَّةِ الْمَرْهُونَةِ، وَزَرَاعَةِ الْأَرْضِ الْمَرْهُونَةِ، وَسُكُنَى الدَّارِ الْمَرْهُونَةِ فَإِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَنَا، وَيُجْزِي عِنْدَ الْمُخَالِفِينَ .
وَإِذَا وَطَشَّهَا لَا يُجْبِي عَلَيْهِ الْحَدُّ إِجْمَاعًا، وَفِي النَّاسِ مِنْ أَجَازَ وَطَيْءَ الْجَارِيَةِ الْمَرْهُونَةِ لِلرَّاهِنِ إِذَا كَانَ لَا يُحِبِّلُ مِثْلَهَا وَهُوَ الْمَرْوِيُّ، وَقَدْ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ غَيْرُ جَائزٍ وَلَا مُهِرٌ يَلْزِمُهُ بِهِذَا الْوَطَيْءِ بِالْخَلَافِ .

وَإِذَا وَطَشَّهَا أَجْنَبِيًّا لَمْ يَلْزِمُهُ الْمُهِرُ لِأَنَّهُ زَوْجٌ، وَفِي النَّاسِ مِنْ قَالَ : يَلْزِمُهُ وَيَكُونُ الْمُهِرُ لِلرَّاهِنِ .

وَمَتَى كَانَ الْوَطَيْءُ مِنَ الْمَالِكِ يُؤْدِي إِلَى إِفْضَانِهِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ قِيمَتُهَا وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَاقْتَضَهَا زَمِنُهُ أَرْشُ الْاِقْتِنَاصِ لِتَكُونَ رَهْنًا عَوْنَصُ ذَلِكَ مِنَ الْجَارِيَةِ، وَإِنْ أَحْبَلَهَا وَلَدَتْ مِنْهُ فَإِنَّهَا تَصِيرَأُمْ وَلَدَهُ، وَلَا يُبْطِلُ الرَّهْنُ لِأَنَّهَا مَلْوَكَةٌ سَوَاءً كَانَ مَعْسِرًا أَوْ مُوسِرًا .
وَإِذَا وَطَأَهَا الرَّاهِنُ بِإِذْنِ الْمَرْتَهِنِ لَمْ يَنْفُسْخُ الرَّهْنُ سَوَاءً أَحْلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ وَإِنْ باعَهَا بِإِذْنِهِ اَنْفُسَنِ الرَّهْنِ وَلَا يُجْبِي عَلَيْهِ قِيمَةُ مَكَانِهِ .

وَإِذَا أَذْنَ الْمَرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ فِي ضَرْبِ الرَّهْنِ فَضَرْبُهُ فَمَا لَمْ يُجْبِي عَلَيْهِ قِيمَتُهَا لِأَنَّهُ أَنْلَفَهُ بِإِذْنِهِ فَإِنْ ضَرْبَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَمَا لَزِمَهُ قِيمَتُهُ .

وَإِذَا أَذْنَ الْمَرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ فِي الْعَقْدِ أَوِ الْوَطَيْءِ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِذْنِ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ بَعْدِ إِيْقَاعِ الْمَأْذُونِ فِيهِ أَوْ قَبْلَهُ فَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ يَنْفَعْهُ الرَّجُوعُ، وَإِنْ رَجَعَ قَبْلَهُ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَعْلَمَ بِالرَّاهِنِ أَوْ لَا يَعْلَمُ فَإِنْ كَانَ عَلَمَ بِرَجُوعِهِ عَنِ الْإِذْنِ فَقَدْ سَقطَ إِذْنُهُ لَا يُجْزِي لَهُ وَطَشَّهَا وَلَا عَنْقَهَا فَإِنْ فَعَلَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْفَعَهُ الرَّاهِنُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَدْ مَضَى ذَكْرُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَفَعَلْ كَانَ مَا فَعَلَهُ مَاضِيًّا، وَقَدْ فَيَلِ : إِنَّهُ لَا يَكُونُ مَاضِيًّا، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي الْوَكِيلِ إِذَا باعَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْعَزْلِ مِنْ الْمَوْتَكَلِ فِي هَذِهِ الْوِجْهَيْنِ مَعًا .

وإذا وطّثها أو اعْنَقَها ثُمَّ أَخْتَلَفَا فَقَالَ الراهن : فعلته بِإِذْنِ الْمَرْتَهِنِ ، وَقَالَ الْمَرْتَهِنُ : فعلته بِغَيْرِ إِذْنِي كَانَ القَوْلُ قَوْلُ الْمَرْتَهِنِ مَعَ يَمِينِه لِأَنَّ الْأَصْلَ دُمْدَعُ لِذَلِكَ فَعْلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَإِذَا حَلَفَ الْمَرْتَهِنُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْفَعْلَهُ الراهن بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَدْ هُضِيَ ذَكْرُهُ ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ اليمين رَدَّتِ اليمين عَلَى الراهن فَإِذَا حَلَفَ صَارَ كَأْنَهُ فَعَلَهُ بِإِذْنِ الْمَرْتَهِنِ ، وَإِنْ نَكَلَ الراهن أَيْضًا لَا يَلْزَمُ الْجَارِيَّةُ الْمَرْهُونَةُ الْيَمِينُ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِذَا حَلَفَ الراهن أَوْ الْمَرْتَهِنُ حَلَفَ عَلَى الْقُطْعَ وَالثَّبَاتِ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْخَلَافُ بَيْنَ وَرَتْهَمَا فَإِنَّ وَارِثَ الْمَرْتَهِنَ يَحْلِفُ عَلَى الْعِلْمِ فَيَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ إِنْ مُورَثِي فَلَانَ بَنْ فَلَانَ أَذْنَ ذَلِكَ فِي كَذَا لِأَنَّهُ يَنْفِي فَعْلَهُ الْغَيْرِ وَالْيَمِينَ عَلَى نَفْيِ فَعْلَهُ الْغَيْرِ يَكُونُ عَلَى الْعِلْمِ ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ اليمين فَرَدَّتِ عَلَى وَارِثِ الراهن حَلَفُ عَلَى الْقُطْعَ لِأَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى إِثْبَاتِ إِذْنِهِ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى إِثْبَاتِ فَعْلَهُ غَيْرِهِ حَلَفُ عَلَى الْقُطْعَ وَالثَّبَاتِ .

إِذَا أَقْرَأَ الْمَرْتَهِنَ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ : بِإِذْنِ الراهن بِوَطْثَاهَا^(١) وَبِأَنَّهُ وَطَّثَهَا وَبِأَنَّهَا وَلَدَتْ مِنْهُ وَبِمَدْدَةِ الْحَمْلِ وَهُوَ بِأَنْ يَقْرَأَ بِأَنَّهَا وَلَدَتْ مِنْ حِينِ الْوَطَّيِّ لِسَنْتَةً أَشْهَرْ فَصَاعِدًا فَإِذَا أَقْرَأَ بِذَلِكَ ثُمَّ ادْعَى أَنَّهُ هَذَا الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَصْدِقْ الْمَرْتَهِنُ وَكَانَ الْجَارِيَّةُ أُمُّ وَلَدِ الراهن وَالْوَلَدِ حَرَّ لَاحِقًا بِأَيْمَانِ الراهن ثَابَ النَّسْبُ مِنْهُ ، وَلَا يَعْنِي عَلَى الراهن هَاهُنَا لِأَنَّ الْمَرْتَهِنَ قَدْ أَقْرَأَ بِمَا يَوْجِبُ إِلَحَاقُ الْوَلَدِ بِالراهن وَكَوْنُهَا أُمًّا وَلَهُ لِأَنَّهُ أَقْرَأَ بِوَطْثَاهَا ، وَأَنَّهَا وَلَدَتْ لِسَنْتَةً أَشْهَرْ مِنْ ذَلِكَ الْوَطَّيِّ ، وَمَعَ هَذَا لَا يَصْدِقُ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ مِنْ غَيْرِهِ .

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي شَرْطٍ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ كَانَ القَوْلُ قَوْلُ الْمَرْتَهِنِ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ لَمْ يَأْذِنْ فِيهِ ، وَإِنْ اتَّفَقا عَلَى إِذْنِهِ وَاخْتَلَفَا فِي فَعْلَهِ الْوَطَّيِّ فَالْقَوْلُ أَيْضًا قَوْلُ الْمَرْتَهِنِ مَعَ يَمِينِهِ إِنَّهُ لَمْ يَطْأَهَا ، وَقِيلَ : إِنَّ القَوْلُ قَوْلُ الراهن لِأَنَّ الْوَطَّيِّ لَا يَعْلَمُ إِلَّا بِقُولِهِ وَالْأَوْلَ أَصَحٌ .

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي وَلَادِهَا فَقَالَ الْمَرْتَهِنُ : إِنَّهَا لَمْ تَلِدْهُ وَإِنَّمَا التَّقطُّهُ أَوْ اسْتِعْارَةٌ ، وَقَالَ الراهن : وَلَدَتْهُ كَانَ القَوْلُ قَوْلُ الْمَرْتَهِنَ فَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الْمَرْتَهِنُ : وَلَدَتْهُ مِنْ وَقْتٍ

(١) [فِي وَطَّهَمَا خَلْلَ] .

الوطىء مادون ستة أشهر كان القول قوله مع يمينه فإذا حلف في هذه المسائل كان الولد حرّاً ونسبة لاحقاً بالراهن لا قراره بذلك وحقّ المرتهن لا يتعلق به، وأمّا الجارية فلأنصير أمّ ولد في حقّ المرتهن وتابع في دينه وإذا رجعت إلى الراهن كانت أمّ ولد له ولا يجوز لها يبعها وهبها مع وجود ولدها، وكذلك لوقال الراهن : أعتقتها باذنك وقال المرتهن : لم آذن لك فيه حلف ويعت في دينه ثم ملكها الراهن عتقت عليه لأنّه أقرّ بأنّها حرّة باتفاق العتق .

وأمّا المرتهن فلا يجوز له وطىء الجارية المرهونة في يده إجماعاً فإنّ خالف

وطىء فلا يخلو من أحد أمرين :

إمّا أن يطاوأ بغير إذن الراهن أو يطأ باذنه فإنّ وطتها بغير إذنه كان زناً ، ولم يكن عقد الراهن شبهة فيه ، ووجب عليه الحدّ لا يقبل منه دعوه الجهالة إلا حيث يقبل دعوى الجهالة بتحريم الزنا ، وهو إذا نشأ في ناحية بعيدة عن بلاد المسلمين يجوز أن يخفى ذلك عليه أو نشأ في بلاد الكفر وكان قريب المهد بالإسلام لا يعرف ذلك .

فأمّا إذا كان بخلاف ذلك فإنه لا يقبل دعوه الجهالة ويحدّ ، وأمّا المهر فإنه لا يلزمه لسيده إذا طاوعته ملاروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن مهر البغي ، وإذا طاوعته الجارية وكانت عاملة بتحريم الزنا كان عليها الحدّ .

وإن كانت جاهلة وأمكن ذلك ، وإن كانت مكرهة لم يكن عليها حدّ ، وإن أحبلها كان الولد رقيقاً لأنّ نسبة لا يثبت من المرتهن لأنّه زان ، ويكون رقّالللراهن لأنّه يتبع الأمّ هذا إذا لم يدع الجهالة بتحريمها أو ادعها و كان مما لا يقبل دعوه .

وإن ادعى الجهالة وكان من يقبل دعوه لم يجب الحدّ عليه ، وأمّا المهر فما كان أكراها أو كانت نائمة وجب ، وإن طاوعته لاتدعى الجهالة أو تدعى وهي ممن لا يقبل ذلك منها لم يجب المهر لأنّها ذاتية ، وإن كانت تدعى الجهالة وهي ممن يقبل ذلك منها وجب المهر ، ويكون الاعتبار في وجوب المهر بها والحدّ ولحق الولد وحربيته فإنه يعتبر حاله فإذا قبل دعوه الجهالة أسقط عنه الحدّ وألحق به الولد كان الولد حرّاً ، وعليه قيمته يوم سقط حيّاً .

وأماماً إذا وطئها بأذن الراهن فلا يخلو من أحد أمرين : إما أن يدعى الجهة المطالبة بتحريم الوطء أو لا يدعى إليها . فإن كان لا يدعى إليها فهو زنا والحكم فيه على ماتقدم ، وإن كان يدعى الجهة فـإنـه يقبل منه ويسقط عنه الحد ويتحقق النسب ويكون الولذرزاً إجماعاً .

وأماماً المهر فقد قيل فيه : إنـه لا يجب ، وقد قيل : إنـه يجب ، والأول أولى لأنـه لدليل على وجوبـه ، والأصل برائـة الذمة ، وأمامـا الـولـدـفـإـنـهـحرـإـجمـاعـاـولاـيـلـزـمـهـقـيمـتـهـ لأنـه لا دليل عليه ، وقد قيل : إنـه يلزمـهـقـيمـتـهـ .

وأمامـا العـجـارـيـهـ فـإـنـهـلاـتـخـرـجـمـنـالـرهـنـ فـيـالـحـالـ ،ـإـذـاـبـعـتـ فـيـالـرهـنـ ثـمـ مـلـكـهـالـمـرـتـهـنـ فـإـنـهـأـمـ وـلـدـهـ .

إذا كان الرهن في دين إلى أجل فأذن المرهون للراهن في بيع الرهن ففيه أربع مسائل :

إحداها : قال له قبل أن يحل الحق : بـعـالـرـهـنـ فـإـذـاـبـاعـهـالـرـاهـنـ فـنـذـالـبـيعـ وـبـطـلـالـرـهـنـ وـكـانـثـمـنـلـلـرـاهـنـ يـنـفـرـدـبـهـلـاـحـقـلـلـمـرـتـهـنـ فـيـهـ ،ـوـلـاـيـلـزـمـالـرـاهـنـ أـنـ يـجـعـلـمـكـانـهـرـهـنـاـلـأـنـهـلـادـلـلـعـلـيـهـهـذـاـإـذـاـكـانـالـإـذـنـمـطـلـقـاـفـإـنـشـرـطـأـنـيـكـونـثـمـهـ رـهـنـاـلـأـنـهـلـادـلـلـعـلـيـهـهـذـاـإـذـاـكـانـالـإـذـنـمـطـلـقـاـفـإـنـشـرـطـأـنـيـكـونـثـمـهـ رـهـنـاـلـأـنـهـصـحـيـحاـ ،ـوـقـيـلـ :ـإـنـهـيـبـطـلـالـبـيعـوـالـأـوـلـأـصـحــ .ـفـإـنـقـالـمـرـتـهـنـ :ـأـذـلتـفـيـالـبـيعـمـطـلـقـالـفـظـاـوـكـانـفـيـنـيـتـيـوـاعـتـقـادـيـأـنـيـعـجـلـالـثـمـنـلـىـقـبـلـمـحـلـالـحـقــ لـمـيـلـقـتـإـلـقـوـلـهـوـلـاـعـتـبـارـبـنـيـتـهـ ،ـوـإـنـأـطـلـقـالـإـذـنـلـاـيـفـسـدـبـماـنـوـاهـوـاعـتـقـدـهـ .

وإذا أذن في البيع ثم رجع نظرت فإن علم الراهن بالرجوع قبل البيع لم يكن له البيع فإن باعه بعد رجوعه كان باطلأ لأنـهـ بـعـيـعـبـغـيرـإـذـنـالـمـرـتـهـنـ .

فـإـنـرـجـعـبـعـأـنـبـاعـفـالـبـيعـنـافـذـوـالـرـجـوعـسـاقـطـلـأـنـهـلـزـمـقـبـلـرـجـوعـهـ فـلـاـيـقـدـحـفـيـهـرـجـوعـهـ .

فـإـنـبـاعـبـعـالـرـجـوعـوـقـبـلـالـعـلـمـبـالـرـجـوعـفـالـأـوـلـيـأـنـنـقـوـلـ :ـإـنـرـجـوعـهـ صـحـيـحـوـالـبـيعـبـاطـلـوـلـاـيـقـنـقـرـإـلـىـعـلـمـبـالـرـجـوعـ،ـوـقـيـلـ :ـإـنـرـجـوعـبـاطـلـمـالـمـيـعـلـمـالـرـاهـنــ .ـإـذـاـبـاعـالـرـاهـنـثـمـاـخـتـلـفـفـقـالـرـاهـنـ :ـبـعـتـقـبـلـأـنـرـجـعـتـفـنـذـالـبـيعــ ،ـوـقـالـ

المرتهن بعث بعد أن رجمت فالبيع باطل والقول قول المرتهن لأنّ "الراهن يدعى بيعاً والأصل ألا يبع والمرتهن يدعى رجوعاً والأصل الأرجوع فتعارضاً وسقطاً والأصل بقاء الوئمة حتى يعلم زوالها .

المسللة الثانية : أذن له في البيع بشرط أن يكون ثمنه رهناً فباع الراهن كان البيع صحيحاً إذا اعترف المشتري أنّ المرتهن إنما أذن له في البيع بهذا الشرط فاما إن أنكر المشتري هذا لم يقبل قول الراهن ولا المرتهن عليه . وإذا صحّ البيع يلزمـه أن يجعل ثمنه رهناً كما شرطـ .

الثالثة : باع بشرط أن يجعل ثمنه من دينـ قبل محلـه فباع الراهن صحّ البيع ويكون الثمن رهناً إلى وقت الاستحقاق .

ومـى اختلافـاً فقالـ المرتهنـ : أذنتـ لكـ بشرطـ تعـجـيلـ الحـقـ منـ ثـمـنـهـ ،ـ وـقـالـ الـراـهنـ :ـ بـلـ أـذـنـتـ مـطـلـقاـ فـالـرـهـنـ باـطـلـ وـالـبـيـعـ نـافـذـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ المرـتـهـنـ لـأـنـهـمـاـ لـوـاـخـتـلـفـ فـأـصـلـ إـلـاـ ذـنـ لـكـ القـوـلـ قـوـلـهـ مـعـ يـمـيـنـهـ فـكـذـلـكـ إـلـاـ خـتـلـفـ فـيـ صـفـتـهـ .

الرابـعةـ :ـ أـذـنـ لـهـ بـالـبـيـعـ مـطـلـقاـ بـعـدـ مـحـلـ "الـحـقـ"ـ فـبـاعـ صـحـ "الـبـيـعـ"ـ وـكـانـ ثـمـنـهـ رـهـنـاـ مـكـانـهـ حـتـىـ يـقـضـيـ هـنـهـ أـوـ مـنـ غـيرـهـ لـأـنـ "عـقـدـ الرـهـنـ"ـ يـقـضـيـ بـيـعـ الرـهـنـ عـنـدـ مـحـلـهـ عـنـدـ اـمـتـنـاعـ مـنـ عـلـيـهـ الـدـيـنـ مـنـ بـذـلـهـ .

أـرـضـ الـخـرـاجـ لـاـ يـصـحـ رـهـنـهاـ ،ـ وـهـيـ كـلـ أـرـضـ فـتـحـ عـنـوـةـ لـأـنـهـ مـلـكـ للـمـسـلـمـينـ .

وـكـذـلـكـ أـرـضـ الـوقـفـ لـاـ يـصـحـ رـهـنـهاـ فـإـنـ رـهـنـهاـ كـانـ باـطـلـاـ فـإـنـ كـانـ فـيـهاـ بـنـاءـ نـظـرـتـ فـإـنـ كـانـ مـنـ تـرـابـهاـ فـهـوـ وـقـفـ وـإـنـ كـانـ مـنـ غـيرـ تـرـابـهاـ فـالـبـنـاءـ طـلـقـ وـ الـأـرـضـ وـقـفـ ،ـ وـكـذـلـكـ إـنـ غـرـسـتـ شـجـرـاـ فـالـشـجـرـ طـلـقـ دـوـنـهـ فـإـنـ رـهـنـ الـبـنـاءـ وـالـشـجـرـ صـحـ .ـ وـإـنـ رـهـنـهاـ دـوـنـ الـشـجـرـ وـالـبـنـاءـ بـطـلـ ،ـ وـإـنـ رـهـنـهـمـاـ مـعـ بـطـلـ فـيـ الـأـرـضـ وـصـحـ فـيـ الـبـنـاءـ وـالـشـجـرـ .

وـإـذـا رـهـنـ أـرـضاـ مـنـ أـرـضـ الـخـرـاجـ أـوـ آـجـرـهـ فـالـخـرـاجـ عـلـىـ الـمـكـرـىـ وـ الـراـهنـ لـأـنـهـ مـنـ يـدـهـ فـإـنـ أـدـىـ الـمـرـتـهـنـ الـخـرـاجـ أـوـ الـمـكـرـىـ لـمـ يـرـجـعـ بـهـ عـلـىـ الـراـهنـ وـلـأـعـلـىـ

المكري و هكذا الواكترى داراً من رجل ثم أكرأها فدفع المكري الثاني كرائتها عن المكري الأول لم يرجع به على المكري الثاني ، وهكذا كل من قضى دين غيره بغير أمره لم يرجع به عليه .

وإذا اشتري عبداً بشرط الخيار له وحده دون البائع فرهنه في مدة الخيار صح الرهن وانقطع الخيار لأن تصرف فيه والخيار له وحده فبطل عليه وإن كان الخيار لهما فرهنه أحدهما فإذا كان البائع كان تصرفه فسخاً للبيع وانقطع خيار المشترى وإن تصرف المشترى والخيار لهما لم يتقد تصرفه لأن في انفاذ إبطال حق البائع من الخيار وذلك باطل ، وإذا بطل تصرفه انقطع الخيار من جهته .

إذا رهن عبداً قدارته قبل رهنه أو باعه وهو مرتد كان الرهن صحيحاً لأن ملكه لم ينزل بارتداده سواء علم بذلك المشترى أو المرتهن أو لم يعلم فإذا ثبت صحته وبفضله المشترى أو المرتهن لم يخل من أحد أمرين :

إما أن يكون مع العلم بذلك أو مع الجهل به . فإذا كان مع العلم بذلك فلا خيار له لأن دخل مع العلم بحاله فإن أسلم العبد ثبت البيع والرهن معاً ، وإن قتل بالردة كان ذلك جارياً مجرى العيب لأن رهن ملكه وإنما يخاف هلاكه ويرجى زوال الموعلى هذا لاختيار له .

وقيل : إن تصرفه كالمستحق فعلى هذا يرجع بكل الثمن إن كان ديناً وإن كان رهناً في بيع فله الخيار في البيع لأن ذلك يجري مجرى أن يكون له الرهن مستحقاً هذا إذا كان عملاً فإذا كان جاهلاً برد تصرفه ثم علم لم يخل من أحد أمرين :

إما أن يعلم بذلك قبل قتله أو بعد قتله فإن علم بذلك قبل قتله فهو بالخيار بين أن يرضي أو يرد فإن رد فلا كلام وإن رضي به فالحكم فيه كما لو دخل في الأصل مع العلم بحاله وقد مضى ، وإن لم يعلم حتى قتل فإذا يجري مجرى العيب .

وقد قيل : إن تصرفه يجري مجرى المستحق فمن قال بهذا رجع بجميع الثمن ، ومن قال : هو عيب بطل خياره سواء كان بيعاً أو رهناً ، أمما الأرش فإذا كان بيعاً رجع به وإن كان رهناً فلا أرش له ، وإذا رهنه عبداً فأقبضه فهلاك بعد القبض ثم علم بعيب كان به

فلا أُرِش له ولا خيار ، وإذا رهنه عبداً وأقبضه إِيَّاه فقطع بسرقة كانت منه قبل القبض كان له الخيار .

فإِن كان العبد قد جنح جنحة ثم رهن بطل الرهن سواء كانت الجنائية عمداً أو خطأ لأنها إن كانت عمداً فقد وجب عليه القصاص وإن كانت خطأ فليس به أن يسلمه إلى من جنى عليهم فإِنها يتعلق برقة العبد والسيد بال الخيار بين أن يغدبه أو يسلمه لبیاع في الجنائية فإنهما فعل فالرهن على البطلان لأنَّه وقع باطلًا في الأصل فلا يصح حتى يستأنف .

وقد قيل : إنَّه صحيح والسيد بال الخيار بين أن يغدبه أو يسلمه لبیاع في الجنائية فإن فداء سقط أُرِش عن رقبته وبقي العبد رهناً فإن بيع في الجنائية فسخ الرهن ثم ينظر فإِن كانت الجنائية تستغرق الثمن بيع فيه كله وانحلَّ الرهن فإِن كانت الجنائية لا تستغرق الثمن بيع منه بقدرها وكان ما باقى رهناً .

إذا افترض من رجل ألفاً ورهنه بها عبده رهناً وأقبضه إِيَّاه ولزمه الرهن ثم زاده بالحق رهناً آخر وهو أن يرهن عبده عبداً آخر بالحق ليكون العبدان رهناً بالألف صحيحة بالخلاف ، وإن لم يرهن عبده رهناً آخر لكنه افترض منه ألفاً آخر على أن يكون الرهن الأول رهناً بمباالألف الآخر كان ذلك أيضاً صحيحاً ويتعلق بالرهن الأول معاً .

إذا رهن عبده وأقبضه ثم أقرَّ الراهن أنَّ العبد قد كان جنى على فلان جنحة ثم رهنته ^(١) لم يخل من أحد أمرين : إِما أن يقبل هذا الإقرار أو يردَّه فإن ردَّه وقال : ماجنى على سقط إقرار الراهن لأنَّه أقرَّ ملِن لا يدعُه بحق ، وإن قبل الإقرار وصدقه فيها رجع إلى المرتهن فإن قال : صدق الراهن فنذ إقرار الراهن فيكون الحكم مانقدَّم ، وإن كذَّبه المرتهن ، وقال : ما جنى العبد على أحد ، وهكذا إن أقرَّ أنه كان غصبه من فلان ثم رهنه أو باعه منه ثم رهنه أو أنه أعتقه ثم رهنه فالكلُّ واحد يقبل إقراره فيه للمرة له إذا صدقه .

وان كاتبه ثم أقرَّ أنه كان أعتقه قبل الكتابة نفذ إقراره ، وإن أقرَّ أنه كان

(١) في بعض النسخ [رهنه]

جني قبل الكتابة أو كان باعه أو غصبه من فلان وكانت الكتابة مشروطة قبل إقراره وبطلت الكتابة وإن كانت مطلقة وقد تحرر بعضها بعد إقراره بمقدار ما بقى له ويبطل بمقدار ما تحرر منه لأنّه إقرار على الحرّ فلا يقبل.

إذا جنى العبد المرهون تعلق أرض الجنابة برقبته واجتمعت حقوق ثلاثة : الأرض والوثيقة والملك . فكان الأرض مقدماً على الرهن لأنّ المرهون يرجع على الراهن بحقه لأنّه متعلق بذمته والجنابة يتعلّق برقبة العبد فإن فداء السيد أو صالح عنه أو فداء غير سيده أو أبناء المجنى عليه من حقه بقى الرهن صحيحاً ، وإن اختار السيد الفداء فعلى مامضي ، وإن سلمه للبيع نظرت فإن كان الأرض مستغرقاً لقيمتها بيع جميعه وإن لم يستفرق الكلّ بيع منه بقدرها ، وكان الباقى رهناً بحاله اللهم إلا أن لا يمكن بيع بعضه فيباع كله ويعطى المجنى عليه حقه ويكون الباقى رهناً مكانه .

وإذا دبر عبد ثم رهنه بطل التدبير لأنّ التدبير وصيحة ورهنه رجوع في الوصيّة ، وإن قلنا : إنّ الرهن صحيح والتدبير بحاله كان قوياً لأنّه لا دليل على بطلانه فعلى هذا إذا حلّ الدين وقضاء المدين من غير الرهن كان جائزأ . وإن باعه كان له ذلك وإن امتنع من قضاء الدين نظر الحاكم فإن كان له مال غيره قضى دينه منه وزال الرهن من العبد وكان مدبراً بحاله ، وإن لم يكن له مال غيره باعه الحاكم في الدين وزال التدبير والرهن معاً .

والعقد بشرط باطل عندما فإذا ثبت هذا فإذا قال : أنت حرّ إلى سنة أو أنت حرّ إذا قدم فلان ثم رهنه كان الرهن صحيحاً والعقد باطل لأنّه متعلق بشرط ، وأماماً إذا رهن العبد ثم دبره كان التدبير باطل لأنّه ليس له التصرف فيه .

إذا رهنه عصيراً صحّ الرهن لأنّه ملوك وهو إجماع فإن بقى على ماهو عليه فلا كلام ، وإن استحال غير عصير نظرت فإن استحال إلى مالا يخرج به عن الملك مثل أن صار مزّاً أو خلّاً أو شيئاً لا يسكن كثيره فالرهن بحاله ، وإن استحال إلى مالا يحلّ تملكه مثل الخمر فإنه يزول ملك الراهن وينفسخ الرهن لأنّ الخمر لا يصح تملكه مسلم إجماعاً . فإذا ثبت هذا نظرت فإن بقيت على ماهي عليه فلا كلام وإن

استحال الخمر خلاً عاد ملك الراهن كما كان ، وإذا عاد ملكه عاد الرهن بحاله لأنَّه تابع للملك .

إذا كان عنده خمر فاراقها فجمعها جامع فاستحال في يده خلاً أو كانت عنده خمر فرهنها من إنسان فاستحال في يد المرتهن خلاً كان ملكاً لمن انقلبت في يده لأنَّ الإرادة أزالت يده عنها .

فإن كان الرهن شاة فماتت زال ملك الراهن عنها وانفسخ الرهن فإنَّ أحد الراهن جلدتها قد بُغِيَ لم يعد ملكه لأنَّ ذلك لا يظهر بالدجاجع عندما .

إذا اشتري عبداً بألف ورعن به عند البائع عصيراً فاستحال خمراً قبل قبضه بطل الرهن لأنَّه هلك قبل القبض وكان المرتهن بال الخيار لأنَّ الوثيقة لم تسلم له .

وإذا استحال خمراً بعد القبض بطل الرهن ولا خيار للمرتهن لأنَّ الرهن تلف بعد القبض فإذا هلك بعد القبض فلا خيار له فالقول قول المرتهن مع يمينه إذا لم يكن مع الراهن بيضة .

وإذا اختلفا فقال الراهن : أقيمتني عصيراً ، وقال المرتهن : أقيمتنيه خمراً فلى الخيار فالقول قول المرتهن مع يمينه فإذا لم يكن مع الراهن بيضة ، وقد قيل : إنَّ القول قول الراهن مع يمينه لأنَّهما اتفقا على القبض وادعى المرتهن أنَّه قبض فاسداً فعليه البيضة ، وكذلك إذا رهن عبداً حيثما فوجده ميتاً في يد المرتهن واختلفا فقال الراهن : مات بعد القبض ، وقال المرتهن : بل مات قبل القبض كان القولان فيه مثل ما في هذه المسألة سواء . فإنَّ وقع اختلاف فيما تناوله العقد فقال الراهن : تناول العقد عصيراً فالعقد صحيح ، وقال المرتهن : بل تناول خمراً فالعقد باطل قيل فيهما أيضاً : قولان على ماضي . أحدهما قول الراهن ، والثاني قول المرتهن لأنَّهما اتفقا على العقد واختلفا في صفتة ، وقيل : إنَّ القول قول المرتهن هاهنا لا غير لأنَّهما مختلفان في العقد هل انعقد أم لا والأصل آلا عقد .

إذا كانت له جارية ولها ولد صغير مملوك فأراد أن يرهن الجارية دون ولدتها جاز له لأنَّ الرهن لا يزيل الملك ولا يمنعها الرهن من الرضاع فلا يضر ذلك بالولد

فإذا حلّ الدين فإن قضاة الراهن من غيرها انفكّت من الرهن وإن لم يقضه من غيرها نظر فإن كان قد بلغ الولد سبع سنين فصاعداً يبيت الجارية دون ولدها لأنّ التفريق بينهما يجوز في هذا السنّ، وإن كان دون ذلك لم يجز التفارق بينهما ويباعان معاً فما قابل قيمة الجارية فهو رهن يكون المرتهن أحقّ به من سائر الغرماء وما قابل الولد فلا يدخل في الرهن ويكون الجميع منه سواء هذا إذا علم أنّ لها ولداً فأمّا إذا لم يعلم المرتهن بذلك ثم علم كان له ردّها وفسخ البيع لأنّ ذلك نقص في الرهن فإنّ بيعها منفردة أكثر لثمنها وذلك لا يجوز هاهنا لأنّه لا يجوز التفرق بينها وبين الولد في البيع .

إذا كان للولد دون سبع سنين فإن اختار امضاء الرهن ورضي بالنقص كان الحكم فيه على ما يبنتاه . فأمّا إذا رهنتها ولا ولد لها ثم ولدت في يد المرتهن فإنّهما بيعان ويكون للمرتهن مقدار ثمن الجارية إذا يبيت ولا ولد لها لأنّه يستحقّ بيعها غير ذات الولد .

وإذا رهن نخلاً مثمرة نظر فإن شرط المرتهن أن يكون الثمرة داخلة في الرهن صحيحاً الشرط وكان الجميع رهناً ، وإن لم يشرط لم يدخل الثمرة في الرهن كما لا يدخل في البيع وإن كانت النخل مطلعة فلا يدخل الطلع في الرهن .

وإذا رهن أرضاً وفيها نخل أو شجر أو بناء فإنّها لا تدخل في الرهن إلا بشرط ويكون الأرض وحدها رهناً .

وإذا هلك الرهن في يد المرتهن صحيحًا كان أو فاسداً فلا ضمان عليه إذا لم يفرط فيه .

وإذا رهن من الثمرة والبقول وغير ذلك مما يسرع التلف إليه فلا يخلو من أحد أمرين : إمّا أن يكون مما يمكن دفع الفساد عنه بالتجحيف والتشميس أو لا يمكن فإنّ أمكّن دفع الفساد عنه فإنه يجوز رهنه وعلى الراهن الانفاق على تشميشه وتجحيفه لأنّ ذلك مَؤْنَة لحفظ الرهن فيلزم الراهن كما يلزمه الانفاق على الحيوان وإن كان مما لا يمكن دفع الفساد عنه مثل الرطب الذي لا يمكن منه تمراً والعنبر

الذى لا يمكن^(١) منه الزبىب أو القول وما أشبهها فإن رهنه بحق محله قريب لا يفسد إليه فإن رهنه صحيح لأنّه يمكن بيعه واستيفاء الحق من ثمنه في محله ، وإن كان محل الحق يتأخر عن مدة فساده نظر فإن شرط المترهن على الراهن بيعه إذا خيف فساده وتركث ثمنه رهناً مكانه جاز أيضاً .

ومنى شرط الراهن ^{الإيبيعه} إذا خيف فساده لم يجز الرهن لأنّه لا ينتفع به المترهن ، وإذا أطلقا ذلك لا يجوز الرهن لأنّه لا يجبر على بيعه فلا ينتفع به المترهن وقيل : يصح ويجبر على بيعه ولا دليل على ذلك .

وإذا رهن إنسان أرضاً بيضاء وسلمها إلى المترهن ثم نبت فيها نخل أو شجر بـأبنات الراهن أو جعل السيل إليها نوى فنبت فيها فإنه لا يدخل في الرهن لأنّه لا دليل عليه ، ولا يجبر الراهن على قلعه في الحال لأنّ تركه في الأرض انتفاع به والراهن لا يمتنع من الانتفاع بالرهن لأنّ منفعته له . فإذا حل الدين فإن قضى دينه من غيرها انفكّت الأرض من الرهن وإن لم يقض من غيرها وكان ثمن الأرض إذا بيعت وحدها وفي بالدين يبعث من غير نخل وشجر وترك النخل والشجر على ملك الراهن وإن كانت الأرض لا تقي بدين المترهن ^{إلا أنّ} الغراس الذي فيها لم ينقص ثمنها ولو لم يكن فيها غراس لكن ثمنها مثل ثمنها مع الغراس فإن الأرض تباع للمترهن ، ولا يجب بيع الغراس معها لأجل الرهن .

فإن كان ما فيها من الغراس من نخل أو شجر نقص ثمن الأرض لكثره النخل والشجر فإن الراهن مخير^(٢) بين أن يبيعهما جيماً وبين أن يقلع الغراس ويسلم الأرض بيضاء مسوأ من الحفر ليбاع للمترهن هذا إذا لم يكن هناك غراءه فإن كان هناك غراءه وقد فلس لهم بدين لهم فإنه لا يجوز قلعه لأنّه ينقص قيمةه ولكن يباعان جميعاً ويدفع إلى المترهن ما قابل أرضاً بيضاء لم يكن فيها نخل ولا شجر ويكونباقي خارجاً عن الرهن لأنّ المترهن استحق بيع الأرض منفردة عن الشجر والنخل فوجب

(١) في بعض النسخ [لا يكون]

(٢) في بعض النسخ [يجبر] .

جبران النص (^١) الداخل في ثمنها .

ولو رهنه جارية وسلمها إلى المرتهن وهي حايل ثم ظهر بها حمل وولدت ثم حل الدين فإنهما يباعان ويكون للمرتهن ثمن جارية غير ذات ولد لأنّه قد استحق ثمنها منفردة وضمّ الولد إليها في البيع ينقص ثمنها .

ولو رهنه أرضاً وفيها نخل وشرط دخولها في الرهن ثم اختلفا في بعض النخل الذي في الأرض فقال الراهن: هذا ثبت بعد الرهن ولم يدخل في الرهن، وقال المرتهن كان موجوداً في حال الرهن وقد دخل فيه نظر فإن كانت كبيرة لا يمكن حذفها بعد الرهن كان القول قول المرتهن من غير يمين لأنّا نعلم كذب الراهن فيه ، وإن كانت صغيرة لا يمكن وجودها في حال عقد الرهن كان القول قول الراهن من غير يمين لأنّا نعلم كذب المرتهن فيه .

وإن أمكن ما قال كل واحد منها كان القول قول الراهن مع يمينه لأنّ الأصل للأرهن والمرتهن مدع للرهن فعليه البيينة وإذا رهن عند رجل شيئاً وشرط الراهن للمرتهن فإذا حلّ الحق أن يبيعه صحيحة الشرط، ويجوز توكيل المرتهن في بيع الرهن سواء كان ذلك بحضور الراهن أو غيابه .

وإذا رهن عند إنسان شيئاً ويشترط أن يكون موضوعاً على يد عدل صحيحة شرطه فإذا قبض العدل لزم الرهن فإذا ثبت هذا فإن شرطاً أن يبيعه الموضوع على يده صح الشرط وكان ذلك توكيلاً في البيع .

وإذا ثبت هذا فإن عزل الراهن العدل عن البيع والأقوى عندى أنه لا ينزع عن الوكالة ويجوز له بيعه لأنّه لا دلالة على عزله ، وقيل: إنّه ينزع لأنّ الوكالة من العقود الجاية ، وهذا إذا كانت الوكالة شرطاً في عقد الرهن فاما إذا شرطه بعد لزوم العقد فإنّها تنفسخ بعزل الموكيل بلا خلاف ، ومتي عزل المرتهن الوكيل لم ينزع أيضاً مثل ما قلناه ، وقيل: إنّه ينزع ، وإذا حلّ الدين لم يجز للعدل بيعه إلا باذن المرتهن لأنّ البيع في الدين حق له فإذا لم يطالبه به لم يجب بيعه ولا

(١) في بعض النسخ [الشخص] .

بحاج إلى إذن الراهن .

وإذا أراد العدل بيع الراهن عند محل الدين بإذن المترهن والراهن واتفقا على قدر الثمن وجنسه باعه بما اتفقا عليه ، ولا يجوز له مخالفتهما في ذلك لأن "الحق" لهما لا حق للعدل فيه .

وإن أطلقوا الإذن فيه فإنه لا يجوز له بيعه إلا بثمن مثله ويكون الثمن حلاً ويكون من نقد البلد .

فإذا ثبت هذا فخالف الوكيل وباعه نسية أو باع غير نقد البلد لم يصح البيع ونظرفاً نكان المبيع باقياً في يد المشتري استرجع منه ، وإن كان تالفاً كان الراهن بال الخيار إن شاء رجع على المشتري بجميع القيمة ، وإن شاء رجع على العدل ، وكان له الرجوع على العدل لتفريطه وعلى المشتري لأنّه قبض ماله بغير حق فإن رجع على العدل رجع العدل على المشتري ، وإن رجع على المشتري لم يرجع على العدل لأنّ المبيع تلف في يد المشتري فيستقر الضمان عليه ، وإن كان باع بأقلّ ما يستوي نظرفاً نكان بنقصان كثير لا يتغابن أهل البصيرة بمثله مثل أن يكون الراهن يساوى مائة درهم ويتعابن الناس فيه بخمسة دراهم وباعه العدل بثمانين فإنّ البيع باطل فإذا نكان المبيع باقياً استرجع وإن كان تالفاً كان للراهن الرجوع على من شاء منها . فإن رجع على المشتري رجع بجميع قيمته ولا يرجع المشتري على العدل ، وإن رجع على العدل فإنه يرجع عليه بجميع قيمته لأنّه لم يجز له إخراج الراهن بأقلّ من ثمنه فهو مفرط في حفته فلزمه جميع قيمته .

وقد قيل : إنه يرجع بما نقص مما يتغابن الناس بمثله وهو خمسة عشر درهماً لأنّ هذا القدر هو الذي فرط فيه فلا يرجع عليه إلا به ويرجع بالباقي على المشتري هذا إذا باعه بما لا يتغابن الناس فيه بمثله .

وأمّا إذا باعه بما يتغابن الناس بمثله مثل أن يكون الراهن يساوى مائة ويتعابن الناس فيه بخمسة وتسعين درهماً فإنّ البيع صحيح نافذ لأنّ هذا القدر لا يمكن الاحتراز منه وهو يقع لأهل الخبرة وال بصيرة ، والمرجع في ذلك إلى أهل الخبرة .

وإذا باع ثمنه مثله أو بنقضان يتفا逼ن الناس بمثله فالبيع صحيح فإذا جاء من يزيد في ثمنه نظر فإن كان بعد لزوم البيع وانقطاع الخيار بينهما فإن هذه الزيادة لا تنفع لأنّه لا يجوز له قبولها ولا يملك فسخ البيع في هذه الحال ، وإن كان ذلك في زمان الخيار مثل أن يكون قبل التفرق عن المجلس أو في زمان خيار الشرط فإنه يجوز له قبوله الزيادة وفسخ العقد فإن لم يقبل الزيادة لم يفسخ العقد .

إذا باع العدل الرهن وبقى الثمن فهو من ضمان الراهن حتى يقضى المرتهن لأنّه بدل الرهن فإن تلف لم يسقط من دين المرتهن شيء .

وإذا مات الراهن وكان الرهن موضوعاً على يد العدل انفسخت وكالة العدل ويلزم الوارث قضاعديشه من غير الرهن أو يبيع الرهن ويقضى الدين من ثمنه كما كان يلزم الراهن فإن قضاه الوارث فقد قضى ما يجب عليه ، وإن لم يقضه وامتنع منه نصب الحكم عدلاً يبيع الرهن ويقضى دين المرتهن من ثمنه لأنّ الوارث إذا امتنع من أداء الواجب قام الحكم باستيفائه .

فإذا ثبتت هذا فإذا باع العدل الرهن وضاع ثمنه من يده واستحقَّ الراهن من يد المشتري فإنَّ الحكم يأمر المشتري بتسليم الرهن إلى مستحقه ويرجع المشتري بالثمن في تركة الراهن ولا ضمان على العدل بلا خلاف ، وهل يقدم المشتري على المرتهن أم يكون له أسوة للفرماء ؟ قيل فيه : قولان : الأولى منها أن يكون أسوة للفرماء لأنّهم استروا في ثبوت حقوقهم في الذمة هذا إذا باع العدل الرهن من جهة الحكم وهو أجماع .

فاماً إذا كان الرهن باقياً وباع العدل بتوكيل الراهن وبقى الثمن وضاع في يده واستحقَّ المبيع في يد المشتري فإنه يرجع على الراهن ، وكذلك كلَّ وكيل باع شيئاً واستحقَّ وضاع الثمن في يد الوكيل فإنَّ المشتري يرجع على الموكِّل ولا يرجع على الوكيل ، وليس على الوكيل ضمان العهدة ، وفي الناس من قال في هذه المسائل كلها إنَّه يرجع على الوكيل دون الموكِّل إلا إذا كان الوكيل ميتاً فإنه يرجع على موكِّله . وكذا إذا باع الحكم على اليتيم أو أمين الحكم .

وإذا باع العدل الرهن وقضى ثمنه فناء من يده لم يجب عليه الضمان لأنَّه أمين والأمين لا يضمن إلا إذا فرط وإذا ادعى أنَّه قد ضاع كان القول قوله مع يمينه ولا يلزم إقامة البينة عليه فإن حلف العدل أنَّه ضاع بغير تغريط منه براء، وإن لم يحلف ردت اليمين على الراهن وإذا حلف أنَّه في يده لزمه وجسه حتى يعطيه.

وإذا ادعى العدل أنَّه دفع ثمن الرهن إلى المرتهن وأنكر المرتهن ذلك فالقول قول المرتهن مع يمينه، وعلى الدافع البينة لأنَّه المدعى للدفع فإن حلف سقطت دعوى العدل ورجوع المرتهن على من شاء من العدل أو الراهن فإن رجوع على الراهن رجع الراهن على العدل لأنَّ العدل مفرط في ترك الإشهاد على المرتهن فإن صدقه الراهن على أنَّه دفعه إليه لم يكن له الرجوع عليه، وإن أشهد عليه شهدين^(١) وما تشاهدان فلا ضمان عليه، ولا يجوز للراهن أن يرجع عليه لأنَّه دفعه إلى المرتهن [من جهته] دفماً مبرئاً فليس موت الشاهدين بتغريط من جهته فلا يتوجه عليه الضمان.

ولو باع العدل الرهن بدين كان ضامناً له لأنَّه مفرط، وإذا كان العدل وكيلًا في بيع الرهن فقال الراهن له : بع بدنيير ، وقال المرتهن : بع بدرأهم لم يجز أن يقدم قول أحدهما على الآخر لأنَّ لكل واحد منها حفظاً في بيع الرهن ووجب على المحاكم أن يأمره ببيعه بعقد البلد لأنَّ نقد البلد هو الذي يقتضيه عقد الوكالة ثم ينظر فإذا كان الحق الذي للمرتهن من جنسه قضى منه ، وإن كان من غير جنسه صرفه في ذلك الجنس ثم قضى دينه منه ، وإن كانا بجيعاً نقد الدين في البلد باع بأكثرهما وأغلبهما استعمالاً فإن استوي باع بألوقاًهما حظاً . فإن استويما وكان أحدهما من جنس الحق باع به وإن كان الحق من غير جنسهما باع بالذي يكون تحصيل جنس الحق به أسهل فإن استويما عمل المحاكم على تقديم أحدهما بما يراه صلحاً ،

وإذا تغيرت حال العدل بمرض أو كبر فصار لا يقدر على حفظ الرهن والقيام به فإنه ينقل من يده لأنَّه يخشى عليه الهلاك وإن فسق نقل من يده لأنَّه غير مؤمن^(٢) على

(١) في بعض النسخ [شهد عليه شاهدان].

(٢) في بعض النسخ [غير موثوق].

ما في يده وإن حدثت عداوة بينه وبين الراهن أو المترهن وطالب بنقله نقل لأنّه ليس من أهل الأمانة في حقّ عدوّ.

وكلّ موضع وجوب نقله فإن اتفق الراهن والمترهن على من ينقل إليه نقل إلى لأنّ الحقّ لهما ، وإن اختلفا فيه ودعاكلاً واحدمنهما إلى غير الذي يدعوه إليه صاحبه فإنّ المحاكم يجتهد في ذلك وينقله إلى ثقة أمين هذا إذا ثبت تغيير ذلك العدل الأمين الذي في يده الرهن .

فأمّا إذا اختلفا فيه فادعى أحدهما أنّه تغيير حاله وأنّكر الآخر ذلك نظر المحاكم وبحث عنه فإن ثبت عنده تغيير حاله نقله إلى ثقة أمين ، وإن لم يثبت عنده أقرّه في يده ولم ينقله ، وهكذا إذا كان الرهن في يد المترهن وادعى الراهن أنّه قد تغيير حاله وطالب بنقل الرهن من يده فإنّ المحاكم ينظر فيه فإن ثبت عنده تغيير حاله نقله إلى يد ثقة أمين وإن لم يثبت عنده ذلك أقرّه في يده .

وإن مات المترهن وحصل الرهن في يديه أولاً في يدوصيّه كان للراهن أن يمتنع من ذلك ويطلب بنقله لأنّه لم يرض بكونه في يد الوارث أو الوصي وينقله المحاكم إلى يد ثقة أمين ، وكذلك إن مات العدل الذي في يده الرهن فإنّهما إن اتفقا على نقله إلى يد رجل آخر على كلامهما ، وإن اختلفا نقله المحاكم إلى يد ثقة أمين ، وأمّا إذا لم يتغير حال العدول واتفقا على نقله من يده كان لهما لأنّ الحقّ لهما فإنّ اختلفا فيه وطالب أحدهما بالنقل وامتنع الآخر لم ينقل لأنّهما قد رضيا بأمامته ورضيا بنيابته عنهم في حفظه فلا يجوز لأحدهما أن ينفرد بنقله وإخراجه من يده .

إذا أراد العدل بردّ الرهن فلا يخلو الراهن والمترهن من ثلاثة أحوال: إمّا أن يكونا حاضرين أو غائبين أو أحدهما حاضراً والآخر غائباً . فإنّ كانا حاضرين كان لعدله عليهما فإذا ردّه عليهما وقبضاه فقد برىء العدل من حفظه ، وإن امتنعا من قبضه أجبرهما المحاكم على قبضه أو قبضه عنهم ، وإن استرا فإنّ المحاكم يقبض عنهم ويرء العدل من حفظه وإن سلمه إلى المحاكم قبل أن يمتنعا من قبضه لم يكن له ذلك وكانت ضامنين لأنّه لا يجوز للعدل أن يدفع الرهن إلى غير المتراهنين مع حضورهما أو إمكان الإيصال إليهما ولا يجوز

للحاكم أن يقبضه قبل امتناعه من قبضه لأنّه إنما يثبت له ولایة عليهم إذا امتناع من قبضه وتعذر الایصال إليهما ، وهكذا إذا دفعه إلى ثقة عدل ضماناً جمیعاً لأنّه لا يجوز أن يخرجه من يده إلى غير المتراهنين .

وأمّا العدل الذي قبضه فإنّه قبضه بغير حقٍ فلزمته الضمان فإن دفعه إلى أحد المتراهنين فإنّهما يضمنان أيساناً لأنّه وكيل لهمافي حفظه فلم يجزله تسليمه إلى أحدهما دون صاحبه فإذا سلمه ضمن وضمن القابض لأنّه قبض مالاً يجوز لقبضه .
هذا إذا كانوا حاضرين فأمّا إذا كانوا غائبين فإنّ العدل لا يخلو من أحد أسراره إنما أن يكون له عذر أولاً عذر له . فإن كان له عذر من سفر أو سرقة مخوف فإنّ الحكم يقتضي منه عنهم .

فإذا دفعه إلى عدل ثقة مع وجود الحكم قيل فيه وجهان : أحدهما : يضمن ، والآخر لا يضمن ، وإن لم يجد حاكماً فأودعه ثقة لم يضمن وإن لم يكن له عذر لم يجزله تسليمه إلى الحكم لأنّه لادليل عليه .

وأمّا إذا كان أحدهما حاضراً والآخر غائباً فإنّه لا يجوز للعدل أن يدفع الرهن إلى الحاضر لأنّه نايب عنهمافي حفظه ، وإن دفعه إلى أحدهما ضمنه ولا يقوم الحكم مقام الغائب كما قلناه إذا كانوا جمیعاً غائبين .

وإذا شرطاً أن يكون الرهن عند عدلين فأراد أحدهما أن يسلم إلى الآخر حتى ينفرد بحفظه فإنّه لا يجوز ذلك لأنّه لادليل عليه ولا أنّ الراهن لم يرض بأمانة أحدهما وإنّما رضى بأمانهما جمیعاً فلا يجوز لاحدهما أن ينفرد بحفظه ، وكذلك لا يجوز لهم أن يقتسموا بالرهن إذا كان مما يمكن قسمته من غير ضرر مثل الطعام والزيت وما أشبه ذلك لأنّه لادليل على ذلك .

وإذا كان الرهن في يد العدل فجني عليه رجل فأتلفه وجب على الجاني قيمة وأخذت القيمة وتكون رهناً في يد العدل فيحفظ القيمة ، ولا يجوز له بيعها في محل الحق لأنّه لم يوكل في بيعه وإنما وكله في بيع نفس الرهن ولا دليل على جواز بيعه .

إذا سافر المترهن بالرهن ضمن فاين رجع إلى بلده لم ينزل الضمان لأنّ الاستيمان قد بطل فلا تعود الأمانة إلا بأن يرجع إلى صاحبه ثم يرد إلى إلهه أو إلى وكيله أو يبرئه من ضمانه .

وأمّا إذا غصب المترهن الرهن من يد العدل ضمنه فاين رد إلى إلهه زال الضمان لأنّه قد رد إلى يدوكيله .

إذا استقرض ذمّي من مسلم مالاً ورهن عنده بذلك خمراً يكون على يد ذمّي آخر يبيعها عند محل "الحق" فباعها وأتى بشمنها جاز له أخذها ، ولا يجوز أن يجبر عليه، وإذا كانت المسئلة بحالها غير أنّ الخمر كانت عند مسلم و شرطاً أن يبيعها عند محل "الحق" فباعها وبغض ثمنها لم يصح ، ولم يكن لبيع المسلم الخمر وبغض ثمنها حكم، ولا يجوز للمسلم بغض دينه منه .

إذا وَكَلَّا عَبْدًا في حفظ الرهن وبيعه عند محله فإنه لا يجوز إلا باذن سيده لأنّه منفعته [منقعة خ ل] لتسواه كان ذلك بجعل أو غير جعل .

وإن وَكَلَّا المكاتب بذلك نظر فإن كان بجعل جاز لأنّ للمكاتب أن يوجز نفسه من غير إذن سيده ، وإن كان بغير جعل لم يجز لأنّه ليس أن يتبرّع لتعلق حق سيده بمنافعه .

إذا أرسل بعدد له في منافعه مع رسوله إلى غيره ليأخذ منه دنانير ويرهن بها العبد فعل الرسول ثم اختلف الراهن والمترهن فقال المترهن : أرسلت رسولك ليرهن عبدك بعشرين ديناراً وقد فعل وقال الراهن : ما أذنت إلا في عشرة دنانير فالقول قول الراهن مع يمينه لأنّ الأصل أنه لم يرهن .

وإن شهد رسول للراهن أو للmorten لم يقبل شهادته لأنّه شهد على فعل نفسه فلا يقبل شهادته فيه .

وإذا وجّه إليه ثوباً وعبدًا واختلفا فقال الراهن : العبد عندك رهن والتوب وديعة وأنا مطالب برد التوب ، وقال المترهن : التوب رهن والعبد وديعة فليس لك أن تطا لبني بالثوب فإنه العبد قد خرج من الرهن بمحود المترهن فأمّا التوب

فإنه في يده يدعى رهنه وينكر صاحبه ذلك فالقول قول الراهن مع يمينه لأنَّ الأصل
أنَّه ليس برهن وعلى المرتهن البينة

إذا كان في يده ثوب فقال: هورهن في يدي رهنتيه أو رهنه رسولك باذنك فقال
صاحب: لم أرهنه، ولم آذن في رهنه وإنما رهنت أوأذنت في رهن العبد وقد قبلته وعليك
قيمه فالقول قول الراهن في الثوب، والقول قول المرتهن في العبد لأنَّ الأصل في الثوب أنَّه
غير مرهون والأصل برأة ذمة المرتهن مما يدعى عليه الراهن من قيمة العبد.

إذا انفكَ الرهن بأبراء أو قضاء كان في يد المرتهن أمانة ولا يجب ردُّه على صاحبه
حتى يطالبه به لأنَّه حصل في يده أمانة ووثيقة فإذا زالت الوثيقة بقيت الأمانة إذا
حلَّ الحقُّ فإنَّ الراهن يطالب بقضاء الدين فإنْ قضى من غيره انفكَ الرهن وإنْ امتنع
من قضائه من غيره طول بيع الرهن وقضاء الدين من ثمنه، وإنْ امتنع من بيعه فإنَّ
رأيَ الحاكم حبسه وتعزيره حتى يبيعه فعل، وإنْ رأى أنْ يبيعه بنفسه فعل وحلَّ
له ذلك .

وإذا رهن عبده عند غيره فجني العبد المرهون على سيدِه فلا يخلو جنایته من أحد
أمورين: إما أن يكون على مادون النفس مثل قطع اليتوالاً^{١)} وقلع العين أو السن والجرح
الذى فيه القصاص كان لسيده أن يقتضى منه قوله تعالى «والجرح قصاص» فإنْ اقتضى
كان ما بقى رهناً وإنْ لم يقتضى منه وعفا على مال فلا يصحُ ذلك لأنَّه لا يجوز أن يثبت له
على عبده استحقاق مال أبداً

وعلى هذا لو كانت الجنائية خطاء كانت هدراً لأنَّه لا يجوز أن يثبت له على عبده
مال أبداً .

وإذا ثبت هذا بقى العبد في الرهن كما كان لا يؤثر فيه جنائية الخطاء ولا العمدة بعد المغفو
فإنَّ القصاص سقط وأ المال لا يثبت .

وإذا كانت الجنائية على نفس السيد فإنَّ للوارث قتل هذا العبد قصاصاً وإنْ
اقتضى منه بطل الرهن وإنْ عفا على مال لا يصحُ لأنَّه لا يجوز أن يستحقُ على ماله مالاً وهذا

(١) المائدة ٤٥ .

العبد للورثة هذا إذا كانت الجنابة على سيده إما على طرفه أو على نفسه .

فأمّا إذا جنى على من يرثه سيده مثل ولده أو والده أو أخيه أو عمه فإنه كان جنى على طرفه ثبت له القصاص وجاز له المغفو على مال لأنّه ليس بمالك للعبد ، وإن مات وورثه السيد كان له ما كان ملورثه من القصاص أو المغفو على مال لأنّ ذلك قد ثبت لغير المالك ثمّ ورثه المالك ، والاستدامة أقوى من الابتداء .

وعلى هذا إن كانت الجنابة على من يرثه خطأً وجب المال وورثة السيد و كان له أن يطالب المرتهن ببيع العبد ، وأمّا إن قتل من يرث سيده فإنّ الحكم فيه كالحكم إذا كانت الجنابة عليه لأنّ مجاز للمورث جاز للوارث .

وأمّا إذا جنى على مكتبه على طرفه ثمّ عجز نفسه أو على نفسه فقتله كان المولى بمنزلة الوارث عاهنا لأنّ الحق ثبت للمكاتب وهو يأخذه بحق ملكه كما يأخذ عن مورثه بالإرث .

وإذا رهن عبده عند غيره بدين عليه فقتل هذا العبد المرهون عبداً آخر لسيده فلا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون العبد المقتول رهناً وليس برهن . فإن لم يكن رهناً كان سيده أن يقتضي منه لأنّ العبد كفول للعبد ، وإذا أراد أن يغفو على مال ببيع العبد المرهون و يقبض [يقتضي خل] ثمنه لم يصح لأنّه ليس للسيد أن يغفو عن جنابة عبده على مال نفسه لأنّه لا يثبت له على عبده مال إلا أن يكون قائماً مقام غيره فيما يثبت له .

وإن كانت الجنابة خطأ لم يثبت المال وكانت هدرأً أو يكون العبد القاتل رهناً كما كان .

وإن كان العبد المقتول رهناً فلا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون رهناً عند غير مرتهن العبد القاتل أو عنده . فإن كان عند المرتهن فسنذكره فيما بعد . وإن كان العبد المقتول رهناً عند غير مرتهن العبد القاتل كان سيده أن يقتضي منه قوله أن يغفو على مال لحق المرتهن فإنّ مالاً يثبت لمرتهن العبد المقتول فإذ اتعلق به حق الأجنبي صح المغفو .

فإذا ثبت هذا بداع العبد بقدر قيمة العبد المقتول ويكون رهناً عند مرتهنه فـ^{نـ} كانت القيمة مستقرة لقيمة العبد القاتل بـعـ جميعـهـ ، وإن لم يستقر قيمته بـعـ بـقـدرـهـ وـتركـ البـاقـي رـهـنـاًـعـندـ مرـتهـنـهـ .

وإقرار العبد المرهون **بأنه** قصاص غير جائز، وكذلك ما ليس فيه قصاص من جنائية الخطأ لا يقبل إقراره **بـلـأـنـهـ** في الحالين **مـعـاـ** مـقـرـرـ علىـ الغـيرـ .
وإذا جنى العبد المرهون على غيره وثبتت الجنائية **فـإـنـ** الراهن بالغيار إن شاء فداء من ساير ماله ، وإن شاء سلمه للبيع **فـإـنـ** فداء من ساير ماله فيكم يغدبه؟ قيل فيه وجهان :

أحدهما : يغدبه **بـأـقـلـ** الأـمـرـيـنـ منـ أـرـشـ جـنـائـيـتـهـ أوـقـيمـتـهـ .
والثاني : يغدبه بـجـمـيعـ الأـرـشـ بالـفـامـاـبـلـغـ أـوـسـلـمـهـ للـبـيـعـ وهذا هوـالـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ لـأـصـحـاحـابـناـ . **فـإـنـ** فداء بـقـىـ العـبـدـ رـهـنـاـ كـمـاـ كانـعـنـدـ مرـتهـنـ .
وإن امتنع من الفداء فـ^{لـ}نـالـمـلـطـهـ تـهـنـهـ : اختار أن يغدبه **فـإـنـ** قال : لا يغدبه سـلـمـ العـبدـ للـبـيـعـ وـبـعـدـ منهـ بـقـدـرـ الأـرـشـ عـلـيـهـ مـاـنـقـدـمـ بـيـاـهـ ، وإن اختار المـرهـنـ أن يغدبه فيكم يغدبه فـعليـهـ مـاعـضـيـ منـ الـوـجـهـيـنـ .

فـإـذـاـ فـداءـ نـظـرـ **فـإـنـ** كانـ بـغـيرـ أـمـرـ الـراـهـنـ لـمـ يـرـجـعـ بـهـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ مـتـبـرـعـ بـهـ ، وإنـكانـ بـأـسـرـهـ نـظـرـ **فـإـنـ** شـرـطـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ كـلـنـ لهـأـنـ يـرـجـعـ ، وإنـلمـ يـشـرـطـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ قـيـلـ فيهـ وجهـانـ :

أـحدـهـماـ : يـرـجـعـ .

وـالـثـانـيـ : لـأـيـرـجـعـ ، وـالـأـوـلـ أـصـحـ .

فـإـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ **فـإـنـ** شـرـطـ المـرهـنـ أـنـ يـغـدـبـهـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـونـ العـبـدـ رـهـنـاـ بـالـأـرـشـ معـ الـدـيـنـ كـانـ جـايـزاـ كـمـاـ قـلـنـاهـ فـيـ زـيـادـةـ الـمـالـ عـلـيـ الـرـهـنـ وـيـكـونـ رـهـنـاـ بـالـمـالـيـنـ .

وـإـذـاـ أـمـرـ جـلـ عـبـدـهـ المـرهـنـ بـأـنـ يـجـنـىـ عـلـيـ إـنـسـانـ فـجـنـىـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـخـلـوـمـنـ أـحـدـأـمـرـيـنـ : إـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـيـزـاـ بـأـنـ يـكـونـ بـالـفـامـاـ عـاقـلاـ بـعـلـمـ أـنـهـ لـأـيـجـوزـ أـنـ يـطـبـعـ سـيـدـهـ [ـبـالـجـنـائـيـةـ عـلـيـ غـيرـهـ] .

فإذا كان كذلك وأمره بالجناية على غيره فلا يخلو من أحد أسرارين : إما أن يكرهه عليه أولاً يكرهه فإن لم يكرهه عليه وإنما أمره به فعله العبد فإن "العبد هو الجنائي" ، وعليه القصاص إن كانت الجنائية توجب القصاص ، وإن عفى عن القصاص على مال تعلق أرض الجنائية برقبة العبد بيعاً فيه ويقدم على حق المترهن ، وأماماً السيد فلا يلزمه من هذه الجنائية شيء في ذمته لكنه يائمه بأمره إيماء بها . فإن كان العبد مكرهاً على ذلك لا يسقط القصاص عنه بالإكراه لأن "الإكراه عندنا في القتل لا يصبح" .

وإذا عفى على مال وجب المال وتعلق برقبة العبد بيعاً في ذلك بقدر الجنائية وإن كان العبد صبياً إلا أنه مميز فالحكم فيه كما ذكرناه في البائع ، وقد روى أصحابنا أن "حد ذلك عشر سنين فإنهم قالوا : إذا بلغ ذلك اقصى منه وأقيم عليه الحدود التامة" .

وأما إذا كان غير مميز لصغر أو كان قريباً العهد بالإسلام بأن يكون جلب عن قرب ولا يعرف أحكام الإسلام بوجه فإن "السيد هو الجنائي" هاهنا والعبد كلام له و كان القصاص على السيد دون العبد والمال في ذمته ولا يتعلق برقبة العبد فإن كان له مال سوا هذا العبد أدى منه ، وإن لم يكن له مال سواه فقد قيل : إنه لا يباع العبد المرهون فيه لأن الجنائية من جهة المولى دون العبد ، والأرض في ذمة المولى ولا يتعلق برقبة العبد ، وقد قيل إنه يباع فيه ، والأول أحوط .

وإذا بيع على هذا القول أخذ من السيد قيمة العبد يجعل ^(١) رهناً مكانه إن كان له مال في الحال ، وإن لم يكن له مال في الحال أخذ منه قيمته إذا أيسر لأن بيعه في الجنائية سبب من جهته فصار كأنه المتلف ، وفي الناس من قال : إذا لم يكن له مال سواه يبع العبد في الجنائية لأنه قد باشر الجنائية ، وإن كانت منسوبة إلى سيدته فإذا لم يكن له مال سواه وجب بيعه في أرضاها .

وإذا رهن رجل عبد غيره بدين عليه بـ ذن صاحب العبد فالآن أن يكون العبد عارية ، وقيل : إنه يكون ضماناً بما قلنا بالأول لأنه ملك الفير ، وإنما قبضه

(١) في بعض النسخ [يجعل]

بإذنه لنفع نفسه ويترفع على الوجهين أحکام :

منها : إذا أذن له في رهنه ثم رجع عن إذنه فإن رجع عن إذنه قبل أن يرهنه أو بعد أن يرهنه ولم يقيمه صحة رجوعه ، وإن رهن بعده لم يصح رهنه وإن كان رهنه وأقيمه ثم رجع عن إذنه لم ينفسخ الرهن بذلك لأن العقد لازم لا يجوز لغير المرتهن فسخه لأن العقد لا دليل عليه ، وللمعير أن يطالب المستعير بفكاكه وتخلص عبده في كل وقت سواء حل الدين أو لم يحل ، وإنما قلنا : ليس له فسخ عقد الرهن بعد لزوم العقد لأن العقد لا دليل على ذلك .

ومنها : صفة الإذن فمن قال : إنه ضمان فلا يجوز إلا أن يكون ما يرهنه به من الدين معلوم الجنس والقدر ، وهل هو حال أو مؤجل لأن لا يجوز ضمان مال مجهول ، ومن قال : هو عارية جوز مجمع العجمة لأن لا يجوز أن يستعير عبداً للخدمة ويستخدمه فيما شاء من الأعمال ولا يجب ذكر المدة فيه .

وإذا أذن السيد له في أن يرهنه بجنس من الماء وقدر معلوم وصفة معلومة من حال أو مؤجل لم يجز له أن يعدل عنه إلى غيره على القولين معاً فإن خالفه في شيء مما أذن له فيه لم يصح الرهن لأن يكون قد تصرف فيه بغير إذن مالكه ، وإن خالفه في القدر فنقص جاز لأن القدر الذي رهنه به مأذون فيه لأن الإذن في الكثير إذن في القليل ، وإن زاد عليه كانت الزيادة باطلة ، وفي الناس من قال : يبطل الجميع بناء على تفريق الصفة .

ومنها : المطالبة بفكاكه على القولين معاً لأن الضامن أن يطالب المضمون عنه بتخلص نفسه من الضمان إذا ضمَن بأمره وكان مال الضمان حالاً ، وكذلك من قال : إنه عارية كان له أن يطالب بفكاكه ، وأماماً إذا كان مؤجلًا فمن قال : إنه عارية كان له أن يطالب بفكاكه ، ومن قال : ضمان لم يكن له لأن الضامن ليس له أن يطالب المضمون عنه بخلاصه قبل حلول الضمان فإذا ثبت هذا فمتى طالبه بفكاكه ولم يكن معه ما يقضى به دينه فباعه الحاكم في دين المرتهن فإن كان باعه بشيء مثله رجع به صاحب العبد على الراهن وإن باعه بأقل منه مما يتغابن الناس بمثله فمن قال : إنه عارية رجع بقيمتها وافية ، ومن قال : إنه ضمان رجع

بما يبع لأن الضامن إنما يرجع بما مغره ، وإن باع بأكثر من قيمته فمن قال : إن ضمان رجع بالجميع ، ومن قال : عارية يرجع بقدر قيمته ، والأحوط أن يرجع بالجميع لأنه إذا بيع بأكثر من قيمته ملك صاحب العبد قيمته وصارت قيمته قايمة مقام العبد فإذا قضى بهادينه ثبت للغير الرجوع بالجميع .

ومنها : أن يموت العبد في يد المرتهن أو يجنى على رجل فيباع في أرش الجنائية فمن قال : إن ضمان قال : لا يرجع صاحب العبد على الراهن لأنه لم يغنم له شيئاً وإنما رجع الضامن على المضمون عنه بما مغره ، ومن قال : إن عارية قال : يرجع عليه بقيمة لأن العارية إذا كانت مضمونة ضمنت بجميع قيمتها ، وإذا لم تكن مضمونة لم يكن عليه شيء .

وإذا جنى على العبد المرهون فإن الخصم فيه هو السيد دون المرتهن لأن المال لرقبه ، وإنما للمرتهن حق الوثيقة فإن أحبت المرتهن أن يحضر خصومته كان له فإذا قضى للراهن بالأرش تعلق به حق الوثيقة للمرتهن ، وإذا ثبتت هذا فإن أدعى سيده على رجل أنه جنى على العبد المرهون سأله الحكم عن البيضة فإن أقامها ثبتت الجنائية ، وإن نكل المدعى عليه كان القول قوله مع يمينه لأن الأصل برائة ذمته فإن حلف برىء وإن نكل رد اليمين على المدعى فإن حلف قضى له بالجنائية ، وإن نكل قيل في رد اليمين على المرتهن : قولان بناء على رد اليمين فإذا نكل الوارث على الفريم .

ومنى ثبتت الجنائية على المدعى عليه باقراره أو بالبيضة أو برد اليمين نظر في الجنائية فإن كانت توجب القصاص كان سيده بال الخيار إن شاء اقتضى من الجنائي وبقي العبد المجنى عليه رهنأ عند المرتهن ، وإن شاء عفاف الجنائي على مال فيكون المال ملكاً للسيد ورهاً مع العبد عند المرتهن لأن الأرش عوض أجزاء دخلت في الرهن فإن عفاف على غير مال أو عفا مطلقاً فهل يثبت المال ؟ فيه قولان فمن قال : إن جنائية العمد توجب القصاص ويثبت المال بالعفو صحيحاً العفو على غير مال مطلقاً ولا يثبت المال ولم يكن للمرتهن مطالبة بالعفو على مال لأن اختيار المال ضرب من الاكتساب والراهن لا يجر على ذلك لحق

المرتهن ، ومن قال : إن " الواجب أحد الشيئين : إِمَّا القصاص وَإِمَّا الدِّيَةُ فَإِذَا عَفَا عَنِ القصاص ثُبِّتَ الدِّيَةُ فَلَا يَصْحُ عَفْوُهُ عَنِ القصاص عَلَى غَيْرِ مَالِ لَأْنَهُ إِذَا عَفَا عَنِ القصاص كَانَ اخْتِيَارُ الْمَالِ تَعْلُقُ بِهِ حَقُّ الْمَرْتَهِنِ فَإِذَا عَفَا عَنْهُ لَمْ يَصْحُ لَأْنَهُ إِسْقاطُ لَحْقِ الْمَرْتَهِنِ ، وَإِذَا ثَبَّتَ الْمَالُ بِالْعَفْوِ أَوْ كَانَ الْجُنَاحُ خَطَأً أَوْ عَدْدًا تَوْجِبُ الْمَالُ كَانَ مُلْكًا لِلراهنِ فَيُدْخَلُ فِي الرَّهْنِ فَإِنْ أَبْرَأَ مِنْهُ الراهنُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ لَمْ يَصْحُ إِبْرَاؤُهُ مِنْهُ لَأَنَّ حَقَّ الْمَرْتَهِنِ مُتَعَلِّقٌ بِهِ ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْهِي بَعْدَ الْقِبْضِ لَا تَهْوِيَّةً لِلْمَرْتَهِنِ ، وَإِنْ أَبْرَأَ الْمَرْتَهِنَ مِنِ الدِّينِ أَوْ قَضَاهُ كَانَ الْأَرْشُ لِلراهنِ لَأَنَّ الْإِبْرَاءَ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا وَإِنْ أَسْقَطَ الْمَرْتَهِنَ حَقَّهُ مِنْهُ كَانَ الْأَرْشُ لِلراهنِ وَخَرَجَ مِنِ الرَّهْنِ .

وَإِذَا قَالَ الْمَرْتَهِنُ : قَدْ أَبْرَأْتَ مِنِ الْأَرْشِ أَوْ عَفَوْتَ عَنِهِ فَإِنَّهُ لَا يَصْحُ لَأَنَّ الْأَرْشَ لِلراهنِ دُونَ الْمَرْتَهِنِ فَلَا يَمْكُنُ^(١) إِسْقاطُهُ ، وَإِذَا بَطَلَ أَبْرَاؤُهُ فَهُلْ يَسْقُطُ حَقُّ الْمَرْتَهِنِ مِنِ الْوَهْيَّةِ ؟ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ : يَسْقُطُ حَقُّهُ لَأَنَّ إِبْرَائَهُ مِنِ الْمَالِ يَتَضَمَّنُ إِسْقاطَ حَقَّهُ لِلْوَهْيَّةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَسْقُطُ حَقُّهُ لَأَنَّ إِبْرَائَهُ وَعْفُهُ عَنِ الْأَرْشِ بَاطِلٌ فَوْجُودُهُ وَعَدْمُهُ سَوَاءٌ فَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ الْأَرْشُ باقِيًّا عَلَى صَفَتِهِ هَذَا إِذَا جَنَى عَلَى الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ .

وَأَمْمًا إِذَا كَانَتْ جَارِيَةً حَبْلِيَّ فَحَكَمَهَا حَكْمُ الْعَبْدِ غَيْرَ أَنَّهَا إِذَا ضَرَبَهَا رَجُلٌ وَهِيَ مَرْهُونَةٌ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مِيتًا فَإِنَّ الْجَانِيَ يَلْزَمُهُ عَشْرَ قِيمَةِ أَمْمٍ وَلَا يَجُبُ مَا نَفَصَ مِنْ قِيمَةِ الْأُمِّ لَأَنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ ، وَيَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَى الراهنِ لَأَنَّ وَلَدَ الْمَرْهُونَ لَا يَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْمَرْتَهِنِ ، وَكَذَلِكَ بَدِلُ نَفْسِهِ لَا يَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ دَابَّةً حَامِلًا فَنَرَبَهَا إِنْسَانٌ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مِيتًا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا نَفَصَ مِنْ قِيمَةِ الْأُمِّ وَلَا يَجُبُ بَدِلُ الْجَنِينِ الْمَيِّتِ مِنِ الْبَهِيمَةِ ، وَيَكُونُ دَاخِلًا فِي الرَّهْنِ لَأَنَّهُ بَدِلَ مَا نَفَصَ مِنْ أَجْزَاءِ الرَّهْنِ .

وَإِنْ أَسْقَطَتْ جَنِينًا حَيًّا ثُمَّ مَاتَ قِيلَ فِيهِ قَوْلَانٌ :

(١) فِي بَعْضِ النَّسْخِ [لَا يَمْلِكُ]

أحدعما : وهو الصحيح يجب قيمة الولد ولا يجب غيرها ويدخل فيها نصان الأم ويكون القيمة للراهن لاحق للمرتهن فيها .

والثاني : يجب أكثر الأربين من قيمة الولد أو ما ينقص من قيمة الأم فابن كان ما ينقص من قيمة الأم أكثر وجب ذلك ودخل في الرهن ، وإن كان قيمة الولد أكثر وجب ذلك وكان للراهن ولا يدخل في الرهن .

وإذا جنى على المرهون جنایة لا يعرف الجانى فأقرّ رجل بأنه جنى عليه الرهن فكذلك به أحدعما وصدقه الآخر فإن كان الراهن كذلك به وصدق المرتهن ثبت إقراره في حق المرتهن وأخذ منه أرشه ويكون رهناً فإن أبرء المرتهن من الراهن من دين المرتهن رجع بالأرش إلى المقرّ ولا يستحقّ الراهن لأنّه أقرّ بأنه لا يستحقّه فلزمته إقراره وإن صدقه الراهن وكذلك به المرتهن كان الأرش واجباً للراهن لاحق للمرتهن فيه .

إذارهن إنسان عبداً عند غيره بحق ثم رهن عبداً آخر بحق آخر عنده فيكون الرهنان في حقين كلّ واحد منها في حق غير الحق الآخر سواء كانا جنساً واحداً أو جنسين وكلّ واحد من العبيد رهن بدين غير الدين الآخر .

فإذا تقرّر ذلك وقتل أحد العبيد الآخر لم يدخل من ثلاثة أحوال : إما أن يستنقض القيمتان والحقان في المقدار أو يستنقض القيمتان ويختلف الحقان أو يستنقض الحقان ويختلف القيمتان فاما إذا اتفقت القيمتان والحقان لم يكن للنقل فإذا قتلت القاتل مكاله رهناً فإن كان الدين الذي كان دين الرهن المقتول رهناً به أثبت أصله من دين الراهن القاتل فهل ينقل ؟ فيه وجهان :

أحدعما : لا ينقل لأنّهما سواء في الثبوت ولاغرض فيه .

والثاني : ينقل لأنّه لا يأمن أن يكون دين الرهن يلحقه فسخ بأن يكون عوض شيء يرد عليه بالعيوب ويسقط الحق أو يكون صداقاً فيسقط نصفه بالطلاق أو يقع فيه استحقاق فبقي الدين الصحيح برهن ماملكه ، وكذلك إن كان له غرض في نقله إلى دين الرهن المقتول وجب نقله . فإذا ثبت هذا فإن شاء باع وجعل قيمته رهناً بذلك الحق ، وإن انفقا على نقله إليه كان جائزاً .

وإذا اتفقت القيمتان و اختلف الحقان مثل أن يكون دين الرهن المقتول ألفين ودين الرهن القاتل ألفاً فابن له أن يطالب بالنقل لأن له فيه غرضاً فإنه إذا كان الألفان برهن أحب إليه وأعود إليه من أن يكون الألف الواحد ، وإذا كان دين الرهن المقتول ألفاً ودين الرهن القاتل ألفين لم يكن للنقل فايده فيترك الرهن مكانه .

وإذا اتفق الحقان و اختلف القيمتان مثل أن يكون الرهن المقتول قيمته ألفاً وقيمة الرهن القاتل ألفين ، ومقدار الدين ألف درهم فإنه ينقل بقدر قيمة الرهن المقتول من قيمة الرهن القاتل فباع نصفه بـألف درهم فيكون رهناً مكان الرهن المقتول وبقي النصف الآخر رهناً بدينه كما كان ، ويكون هذا أولى فيصير الدينان جميعاً بالرهن .

وإذا ترك الرهن القاتل مكانه كان ألف واحد برهن والألف الآخر لرهن فيه ولا حظ للمرتهن في ذلك ، وإن كان له فيه غرض وحظ وجب نقله على ما مضى وإن كانت قيمة الرهن المقتول ألفين وقيمة الرهن القاتل ألفاً وسبعين كل واحد منها ألف درهم لم يكن في النقل فايده وترك^(١) الرهن القاتل مكانه .

إذا رهن مسلم عبداً مسلماً عند كافر أو رهن عنده مصحفاً قيل فيه : قوله أحدثهما يصح ، والثاني لا يصح ويوضع على يد مسلم عدل ، وهذا عندى أولى لأنه لامانع منه وأحاديث رسول الله و الأئمة عليهم السلام بمنزلة المصحف سواء ، وإنما قلنا بجوازه لأن النبي صلوات الله عليه رهن عند أبي شحمة اليهودي درعاً فإذا كان الرهن عندهم صحيحاً وما لا يصح منهم منه أو استخدامه جعل على يد عدل فيجب أن يكون صحيحاً .

إذا باع من غيره شيئاً بشمن معلوم إلى أجل معلوم وشرط فيه أن يرهنه بالثمن رهناً معلوماً كان جائزأ ويسير الرهن معلوماً بالمشاهدة أو بالصفة كما يوصف المسلم فيه بدلالة قوله تعالى « فرهان مقبوضة »^(٢) فاباح بشرط الرهان المقبوضة فإذا ثبت أنه جائز فإن المشترى إذا رهن وسلم ما شرط من الرهن فقد وفي بموجب العقد ، وإن امتنع من تسليمه أجبر عليه ، وفي الناس من قال : لا يجبر على تسليمه ويكون البايع بال الخيار

(١) في بعض النسخ [و يكون]

(٢) البقرة ٢٨٣ .

إن شاء رضى بالبيع بالرهن فإن رضى به لم يكن للمشتري خيار ، وإن شاء فسخ البيع لأنَّه لم يرض بذمته حتى يكون معها وثيقة من الرهن فإذا امتنع منها كان له فسخ العقد .

إذا باع من غيره شيئاً بشمن معلوم إلى أجل معلوم ، وشرط أن يضمن الثمن رجل جاز ، ويجب أن يكون من يضمنه معلوماً ، ويصير معلوماً بالإشارة إليه أو بالتسمية و النسب . فأمّا بالوصف بأن يقول يضمنه رجل غنى ثقة فلا يصير معلوماً وإذا ثبت هذا وشرط أن يضمنه رجل اتفقا على تعينه بما ذكرناه فضمنه أو امتنع من ضمانه يكون الحكم على ما ذكرناه في شرط الرهن لافرق بينهما .

وإذا عينا شيئاً يرهنه أورجلاً يضمنه فأئي بغيره لم يلزمه قبوله لأنَّ الأغراض تختلف في أعيان الرهن والضمان ، وإقامة غيره مقامه يحتاج إلى دليل فأمّا إذا عينا شاهدين يشهدون على عقد البيع فأئي بشاهدين غيرهما لا يلزمهم قبول ذلك لقوله تعالى « مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِدَاءِ »^(١) وهذا ما يرضيه وقيل : إنَّه يلزمه لأنَّه لاغرض في أعيان الشهود ، وإنما الفرض العدالة وهي حاصلة .

وإذا باع من غيره شيئاً بشمن معلوم إلى أجل معلوم وشرط رهناً مجحولاً فالرهن فاسد ، وفي فساد البيع وجهان الأولى أن يقول : إنَّه يفسد الرهن ولا يفسد البيع لأنَّه لا دلالة على فساده ، ومن قال : يفسد البيع قال : لأنَّه يؤدى إلى جهالة الثمن لأنَّه يأخذ قسطاً من الثمن .

وإذا قال : على أن ترهن أحد هذين العبدتين لم يصح عقده لأنَّه مجحول .
إذا وجد المترهnen بالرهن عيباً واتفقا على أنَّه حادث في يد المترهnen لم يكن له ردَّه لأنَّه حدث بعد القبض ، وإن اتفقا على أنَّه كان في يد الراهن دلّس به كان له ردَّه بالعيوب فإذا ردَّه كان بال الخيار في فسخ البيع إن شاء فسخ وإن شاء أجازه بالرهن .

وإن اختلافاً في حدوثه فإن كان لا يمكن حدوثه في يد المترهnen كان القول قوله من

غير يمين لاته أمن ، وإن كان لا يمكن حدوثه في يد الراهن كان القول قوله من غير يمين . فإن لم يكن حدوثه في يد كل واحد منها كان القول قول الراهن مع يمينه لأنَّ الظاهر بقاء عقد الرهن وعدم الخيار .

وإذا وجد المترهن بالرهن عيباً كان عند الراهن وقد دلَّ به كان له الخيار إن شاء ردَّه بالعيب وإن شاء رضى به معيماً ، وإن ردَّه بالعيب كان له الخيار في فسخ البيع وإجازته بالرهن إذا كان الرهن باقياً في يده على الصفة التي قبضه فأمّا إذا مات أو حدث في يده عيب فليس له ردَّه وفسخ الرهن لأنَّ ردَّ الميت لا يصحُّ وردَ العيب مع عيب حدث في يده لا يجوز لأنَّه لادلة عليه كما قوله في البيع ، ولا يرجع في ذلك بأرش العيب ، ويختلف البيع في ذلك .

وإذا رهن عبدين وسلم أحدهما إلى المترهن فمات في يده وامتنع من تسليمه الآخر لم يكن للمرهن الخيار في فسخ البيع لأنَّ الخيار في فسخ العيب إنما يثبت إذا ردَّ الرهن ولا يمكنه ردَّ ما قبضه لفواته ، وكذلك إذا قبض أحدهما وحدث به عيب في يده وامتنع الراهن من تسليم الآخر إليه لم يكن له الخيار في فسخ البيع لأنَّه لا يجوز له ردَّ العيب للعيب العادث في يده .

وإذا لم يكن الرهن شرطاً^(١) في عقد البيع فقطع المشتري فرهن بالثمن عبداً أو ثوباً أو غير ذلك وسلمه إلى البائع صحُّ الرهن ولازم لأنَّ كلَّ وثيقة صحت مع الحق صحت بعده فإذا ثبت هذا لم يكن للراهن انتقامته^(٢) وقد يبقى من الحق شيء لأنَّه رهون بجميع الحق وبكل جزء من أجزائه .

وإن رهنه ولم يسلمه لم يكن له ذلك وأُجبر على تسليمه ولم يكن للبائع الخيار في فسخ البيع لأنَّه قد رضى بذمته^(٣) من غير رهن ، وإنما يثبت له الخيار

(١) في بعض النسخ [مشروطاً] .

(٢) [انتقامته خ ل] .

(٣) في بعض النسخ [منه بدين] .

إذا لم يرض بذمته [بمعنىه خل] وشرط الرهن في عقد البيع فإن امتنع من تسلیم الرهن فقد امتنع من الوفاء بموجب العقد فكان له فسخه .

إذا باع من غيره شيئاً على أن يكون المبيع رهناً في يد البائع لم يصح البيع لأن شرطه أن يكون رهناً لا يصح لأن شرط أن يرهن مالا يملك فإن البيع لا يملكون المشتري قبل تمام العقد ، وإذا بطل الرهن بطل البيع لأن البيع يقتضي إبقاء الثمن من غير ثمن المبيع ، والرهن يقتضي إبقاء الثمن من ثمن المبيع وذلك متناقض وأيضاً فإن الرهن يقتضي أن يكون أمانة في يد البائع ، والبيع يقتضي أن يكون المبيع مضموناً عليه وذلك متناقض .

وأماماً إذا شرط البائع أن يسلم المبيع إلى المشتري ثم يرده إلى يده رهناً بالثمن فإن الرهن والبيع فاسدان مثل الأول .

وإذا كان لرجل على غيره ألف درهم إلى أجل معلوم فرhn من عليه الألف رهناً ليزيد في الأجل لم يصح ذلك ويكون الرهن باطلًا و الحق إلى أجله كما كان ، ولا يثبت الزيادة في أجله لأنه لا دليل على ذلك .

وإذا باع من غيره شيئاً بشمن مؤجل وشرط أن يرهن بالثمن رهناً يكون على يد عدل سمياه فأقرَّ البائع والمشتري أنَّ المشتري قد رهن بالثمن وسلم الرهن إلى العدل وبقشه ثم رجع إلى يد المشتري والرهن في يده فأنكر العدل ذلك وقال : ما يقتضيه لزم الراهن لأنَّه حقَّ للمتعاقدين دون العدل فإذا أقرَّ أزمهما بأقرارهما على أنفسهما فإذا ثبت ذلك فإن كان الرهن باقياً في يد المشتري واتفقا على إقراره في يده جاز ، وإن اتفقا على أن يكون في يد البائع جاز ، وإن اتفقا على أن يرد إلى العدل جاز ، وإن اتفقا على أن يكون في يد عدل آخر جاز ، وإن اختلافاً فيمن يكون على يده عمل الحاكم في ذلك بما يراه صلحاً ووضعه حيث يراه .

وإن كان الرهن تالفاً وادعياً على أن العدل قبضه وأنفذه كان القول قوله مع يمينه إنَّه ما أنفقه .

وأيَّ المتراهنين مات قام وارثه مقامه في حقِّ الراهن فإنَّ كان الميت هو المرتهن

ورث وارثه حق الوثيقة لأن ذلك مما يورث إلا أن للراهن أن يمتنع من كونه في بده لأنّه قد رضى بأمانة المترتهن ولم يرض بأمانة وارثه فله مطالبه بنقله إلى يد عدل .

وإن كان الميت هو الراهن قام وارثه مقامه في الرهن فيكون مستحقاً عليه كما كان مستحفاً على الراهن إلا أن الدين الذي كان مؤجلاً في حق الراهن يصير حالاً في حق وارثه لأنَّ الأجل لا يورث وسقط بموت من عليه الدين ، وبجلته أنَّ وارث المترتهن يقوم مقام المترتهن إلا في القبض ووارث الراهن يقوم مقام الراهن إلا في حال الأجل في الدين .

وإذا اختلف الراهن والمترتهن فقال المترتهن : رهنتي عبدين ، وقال الراهن : رهنتك أحدهما كان القول قول الراهن مع يمينه لأنَّ الأصل أنه لم يرهنه المبد الثاني .

وإن اتفقا على الرهن واختلفا في مقدار الحق الذي رهنا به كان القول قول الراهن مع يمينه لأنَّ الأصل أنه لم يرهن فيما زاد على ما أقر به .

إذا كان له على رجلين ألف درهم على كل واحد منها خمسة وسبعيناً وكان لهما عبد مشترك بينهما فادعى من له الدين أنّهما رهنه العبد الذي بينهما بالآلف الذي [كان] عليهما فإن انكراه كان القول قولهما مع يمينهما لأنَّ الأصل أنّهما لم يرهنهان وعليه البيينة ، وإن صدقاًه صار رهناً ويكون نصيب كل واحد منها رهناً بما صار عليه من الدين ، وإذا قضاه انفك من الرهن وإن كان الدين صاحبه باقياً ، وإن كذبه أحدهما وصدقه الآخر كان القول قول المكذب مع يمينه ، ويكون نصيب المصدق رهناً بما عليه من الدين فإن شهد المصدق على المكذب قبلت شهادته لأنَّه يشهد على شريكه بأنَّه رهن نصبيه فإذا شهد عليه وقبلت شهادته كان لصاحب الدين أن يحلف مع شاهده^(١) ويقضى له به ، وإذا كانت المسئلة بحالها فإنّكراء فشهاد كل واحد منها على صاحبه بأنَّه رهن حصته وأقبضه قبلت شهادتهما وحلف

(١) في بعض النسخ [شهادة]

لكل واحد منهما يميناً، وقضى له برهن بجيشه .

وإذا كان له على غيره ألف درهم ألف برهن وألف بغير رهن فقضاء ألفاً ثم اختلافاً فقال القاضى : هو الألف الذى هو برهن وطالب برد الرهن ، وقال القاپض : هو الذى بغير رهن والذى بالرهن باق والرهن لازم فالقول قول القاضى للألف مع يمينه لأنهما لو اختلفا في أصل القضاء كان القول قوله مع يمينه .

وإذا اتفقا على أنه قضاه ألفاً ولم يلفظ بشيء ولم يدع بيته ، وقال القاضى : لم أقشياً فله أن يصرف إلى أيهما شاء ، وفي الناس من قال : ينقسم عليهما وهكذا إذا أبدأه من ألف ثم اختلافاً في لفظه [١] و في بيته أو اتفقا على أنه أطلقه كان بمنزلة قضائه .

وإذا كان له على غيره دين فرهنه داره بالدين وحصلت في يد المترهن ثم اختلافاً فقال الراهن : ماسلمتها إليك رهن وإنما أكررتكها أو غصبتها منى أو اكتراها منى رجل فائز لك فيها كان القول قول الراهن مع يمينه لأنَّ الأصل عدم الإذن والرضى بتسليمها رهناً .

منفعة الرهن للراهن ، وذلك مثل سكنى الدار وخدمة العبد وركوب الدابة وزراعة الأرض ، وكذلك نماء الرهن المنفصل عنه للراهن ولا يدخل في الرهن ، وذلك مثل الشمرة والولد والصوف واللبن طاروي عنه وأنت تبيه أنه قال : الرهن محلوب ومرکوب ^(١) ولا خلاف أنه لا يكون ذلك للمرتهن ثبت أنه للراهن .

وأياماً الاتفاف باللبس ووطء الجارية فلا خلاف أنه لا يجوز للراهن فإذا ثبت هذا فإنَّ النماء المنفصل من الشمرة كالولد والصوف واللبن يدفع إلى الراهن ويتصرف فيه كيف شاء هذا ما كان حادثاً في يد المترهن ، وكذلك إذا كان موجوداً حال الرهن ولم يسممه لم يدخل في الرهن .

وأياماً النماء المتصل فإنه يدخل في الرهن لأنَّه لا يتميَّز من الرهن وذلك مثل

(١) نقلها في المستدرك ج ٢ ص ٤٩٥ باب ١٢ عن البخاري عن كتاب الإمامة

والتبصرة لعلى بن بابويه

السمن وما جرى مجريه .

وأمام المتنفعة فإن الرهن إن كان داراً كان للراهن استيفاء السكنى بغيره لأن يعيرها أو يكرهها ليس له أن يسكنها ، وقيل : إن له أن يسكنها والأول أصح ، والأقوى أن نقول : ليس له أن يكرهها غيره مدة الرهن ولا أكثر منه ولا أقل . فإن يسكنها غيره غير أنه إن فعل كانت الأجرة له ولا يدخل في الرهن فإذا تقرر هذا فإن آجرها قدر مدة تزيد على محل الدين لم يصح الإجارة لأن تصحيحها يؤخر حق المترهن أو ينقص قيمة الرهن .

وإن كان الرهن أمة كان الحكم فيها كالحكم في العبد والبهيمة إلا أن الأمة لا يجوز لسيدها استخدامها لأنّه لا يؤمن أن يطأها فيجعلها ولا يجوز وضعها إلا عند إمرأة ثقة أو رجل عدل له أهل أو رجل هو محرم لها مثل أخيها أو عمها وإن شرطاً أن يضعها على يد غير هؤلاء كان الشرط فاسداً والرهن صحيحًا ، وهل يجوز له أن يطأها ؟ ينظر فيها فإن كانت ممْن تحبل لم يجز له وطئها وإن كانت صغيرة لا يحصل منها أو يائسه فلا يجوز أيضًا ، وقيل : إنه يجوز ، والأول أحوط .

إذا زوج الراهن عبده المرهون كان تزويمه صحيحًا ، وكذلك الجارية لقوله عز وجل « وصالحين من عبادكم وإمائكم » غير أنه لا يمكن تسليم الجارية إلى الزوج إلا بعد أن يفكها من الرهن .

يجب على الراهن النفقة على الرهن فيما يحتاج إلى النفقة حيواناً كان أو غيره وإذا مات عبده المرهون وجب على الراهن مؤونة قبره لأنّه في نفقته .

يكره رهن الأمة إلا أن يوضع على يد إمرأة ثقة وكل زيادة لا يتميّز منها فهو رهن معها مثل أن تكون الجارية صغيرة فتكبر أو ثمرة فتدرك .

إذا رهن ماشية فإن الرهن إذا أراد الفراب للحتاج كان له سواء كان المرهون فحلاً أو أثني فـ إن كان المرهون فحلاً فإن أراد أن ينزعه على ماشيته وأراد أن يعيره غيره كذلك لم يكن للمترهن منعه من ذلك لأنّه مصلحة للراهن ولا ضرر على المترهن وإن كان الماشية المرهونة أثني وأراد أن ينزعها عليها فحولة ليست مرهونة نظر فإن كان

محل الدين بعيداً يتأخر عن الولادة كان للراهن ذلك ، فإن كان محل الدين يتقدم على الولادة قيل : فيه قولان ، وللراهن رعي الماشية بالنهار ، ونأوى بالليل إلى المرتهن .

وإذا أراد الراهن أن ينتفع بها نظر فإن كانت الأرض مخصبة فيها ما يكفي الماشية لم يكن للراهن حلها إلا برضي المرتهن ، وإن أجدب الأرض ولم يكن فيها ما ينتمس بها الماشية ويكتفى برعيه كان للراهن أن ينتفع ، ولم يكن للمرتهن منعه منه لكن يوضع على يدي عدل نأوى إليه بالليل ويكون في حفظه ورعايته ، وإن لم ينتفع الراهن وانتفع المرتهن كان له أن ينتفع بها ولم يكن للراهن منعه منها لأن في ذلك صلاح الرهن ، وإن أراد جميعاً النجعة إلى جهتين مختلفتين سلم إلى الراهن لأن حقه أقوى من حق المرتهن فإنه مالك للرقبة و يجعل الماشية على يدي عدل على ماضى .

وإن رهن عبداً صغيراً أو أمة صغيرة لم يمنع أن يغدرهما يعني يختنهما لأن ذلك من وكيد السنة ، وفي أصحابنا من قال : هو واجب .

وإذا مرض واحتاج إلى شرب دواء فإنه ينظر فيه فإن امتنع منه الراهن لم يجبر عليه لأنّه قد يبرأ بغير دواء ولا علاج ولا دليل على إجباره ، وإن أراد المرتهن أن يفعل ذلك لم يكن للراهن منعه إذا لم يكن من الأدوية المخوفة التي فيها السوم ويخاف عاقبتها وإن أراد المرتهن أن يفعل ذلك ومنعه الراهن منه نظر فإن أراد أن يفعله بشرط الرجوع عليه لم يكن له لأنّه إذا لم يجبر عليه لم يكن للمرتهن إجباره على ذلك ، وإن أراد أن يفعله من غير شرط الرجوع فله أن يفعل ذلك إلا أن يكون فيه ضرر .

وأمّا فتح العروق فإنه لا يمنع منه لا الراهن ولا المرتهن إذا حكم الثقات من أهل الصنعة أنه لا يخاف عليه منه فإنه إن لم يقصد خيف عليه التلف أو علة مخوفة فاما إذا قيل : إن ذلك ينفع وربما ضرّ وخيف منه التلف فللمرتهن منعه ، وإن كان به سلعة أو إصبع زائدة لم يكن للراهن قطعها لأنّ تركها لا يضرّ وقطعها يخاف منه

وإن كانت قطعة من لحمة ميتة يخاف من تركها ولا يخاف من قطعها قطعت ، وليس لأحدهما منعه .

وإن عرضن للدواب ما يحتاج إلى علاج البياطرة من توديع وتبزيع وتعريب وأشار بذلك البياطرة فعل ولم يكن لاحدهما منعه .

والتعريب أن يشرط أشعار الدابة شرطاً خفيفاً لا يضر بالعصب بعلاج [يُعالج خل] والأشعار فوق الحافر يقال : عرب فرسه إذا فعل ذلك به .

وإذا رهن نخلاً فاطلعت فاراد الراهن تأثيرها لم يكن للمرتهن منعه لأنَّ في ذلك مصلحة لما له ، ولا مضرَّة على المرتهن ، وما يحصل من النخل من الليف والكرب والسعف الباليس والمرجون فهو للراهن لا يتعلق به حقَّ المرتهن لأنَّ الرهن لم يتناوله .
وإذا رهن رجالان عبداً عند رجل بمائة درهم له عليهما صحَّ الرهن لأنَّ الرهن المشترك جائز لأنَّه تابع للملك فإذا رهنه وسلمه إلى المرتهن كان ذلك بمنزلة عقددين فإذا انفكَّ أحدهما نصيه انفكَ الرهن في نصيه ، وليس له أن يطالب المرتهن بالقسمة بل المطالبة بالقسمة إلى الشريك المالك ، فإنْ قاسمي المرتهن باذن الراهن الآخر صحت قسمته ، وإنْ قاسمي بغير إذنه لم يصحَّ القسمة هذا إذا كان مما لا يمكن القسمة فيه إلَّا برضاء الشريك مثل الدور والمقار والأرضين والحيوان فأمّا إذا كان مما يمكن قسمته وإنْ لم يحضر من المكيل والموزون فإِنَّه يجوز للمرتهن أن يقاسمي ويسلم إليه نصيه وليس للشريك الراهن الاعتراض عليه فإِنَّه لاتفاق في ذلك ولا اعتبار للرضى فيه ، والأحوط أن نقول : لا يجوز قسمته إلَّا برضاه في كلِّ شيء ، وإذا كان الراهن واحداً والمرتهن اثنين صحَّ الرهن وكان بمنزلة العقددين ، وكان نصف العبد رهناً عند أحدهما بحصة من الدين والنصف الآخر رهناً عند الآخر بحصته من الدين .

وإذا قضا أحدهما ماعليه أو أبرأه هو منه خرج نصفه من الرهن و كان له مطالبة بالقسمة إذا كان الرهن مما ينقسم وكانت المقاسمة ه هنا بين المالك والمرتهن ، ولا يجوز أن يأخذن رجل لرجل في أن يرهن عبداً إلَّا بشيء معلوم وإلى أجل معلوم ولو رهن

عند رجلين وأقر لكل واحد منها بقبضه كله بالرهن، وادعى كل واحد منها أن رهنه وبقضته كان قبل صاحبه، وليس الرهن في يد واحد منها فصدق الراهن أحد هما فالقول قول الراهن ولا يعين عليه إذا لم يكن مع أحد هما بيتنتو وإن كان مع أحد هما البيضة حكم له بها فإذا كان معهما بيتنتان متساوياً تناً استعمل القرعة بينهما، وإن أقر لاً أحد هما بالسبق فلا يخلو من أن يكون الرهن في يد عدل أجنبي أو في يد المرتهن المقر له أو في يد الآخر أو في أيديهما جيئاً فإن كان في يد العدل فإنه يسلم إلى المقر له لأنّه انفرد بمزية الإقرار فوجب تقديم دعواه على دعوى صاحبه ولا يحلف، وقيل: إنه يحلف الآخر فإن نكل عن اليمين كان عليه قيمة الرهن للآخر ورددت اليمين على المدعى وحلف وإن كان الرهن في يد المقر له كان أولى به من الآخر لمزية الإقرار، وإن كان في يد الآخر كان المقر له [بـ] أولى للإقرار، وقيل: إنّ صاحب اليد أولى، والأول أصح، وإن كان في أيديهما معاً فإن نصفه في يد المقر له فقد اجتمع له فيه يد وإقرار فهو أحق به وفي النصف الآخر له إقرار ولصاحبه يد، وقد ذكرنا أنّه قيل فيه: قولان والإقرار مقدم على اليد.

إذا رهن أرضاً وفيها بناءً أو شجر لا يدخل البناء والشجر في الرهن ، وقيل :
إنه يدخل فيه هذا إذا لم يقل فيه : إن "الأرض بحقوقها فإن قال : بحقوقها دخل
البناء والشجر فهـ .

وإذا رهن شجراً وبين الشجر أرض فإِنَّهَا لا تدخل في الرهن كما لا تدخل في البيع لأنَّ الاسم لا يتناولها ، ولا يدخل فيه قرار الأرض ، وقبل دخوله في البيع وجهاً .

وإذا رهن نخلاً مؤببة لم تدخل التمرة في الرهن إلا إذا شرط ذلك وإن كانت غير مؤببة ثم أبترت فالظاهر أنها لانها لا تدخل في الرهن لأن الاسم لا يتناولها ، وقيل : إنها تدخل كما تدخل في البيع .

وإذا رهن غنماً وعليها صوف لم يدخل الصوف في الرهن ولو جزءه والتصريف فيه وقيل: إنه يدخل كما يدخل في البيع، والأولى أن لا يدخل لأنَّ الاسم لم يتناوله،

وإذا رهن الأصل مع الثمرة صح رهنهما سواء كانت الثمرة مؤبرة وغير مؤبرة بداعها [فيها خل] الصلاح أو لم يبيده فـإـنـكـانـرـهـنـهـمـاـ بـدـيـنـحـالـ صح العقد ويعاجـيـعـاـ وـاستـوفـيـ الشـمـ،ـ وإنـكـانـ بـدـيـنـ إـلـىـ أـجـلـ يـحلـ معـ إـدـراـكـهاـ أوـ قـبـلـ إـدـراـكـهاـ صحـ أيـضاـ فـإـنـكـانـ يـحلـ بـعـدـ إـدـراـكـهاـ وـلـاـ يـبـقـيـ إـلـيـهـ الرـطـبـ فـإـنـكـانـ مـمـاـ يـصـيرـ تـمـراـ صحـ الرـهـنـ وـأـجـبـرـ الـراهـنـ عـلـىـ تـجـفـيفـهـ وـالـتـزـامـ المـؤـونـةـ عـلـيـهـ لـأـنـ ذـلـكـ يـتـعـلـقـ بـهـ بـقاءـ الرـهـنـ،ـ وإنـكـانـ مـمـاـ يـصـيرـ تـمـراـ فقدـ قـيلـ فـيـهـ :ـ قولـانـ :

أـحـدـهـمـاـ :ـ لـاـ يـصـحـ الرـهـنـ كـمـاـ لـاـ يـصـحـ رـهـنـ الـبـقـولـ وـمـاـ يـسـرـعـ إـلـيـهـ التـلـفـ،ـ وـالـآـخـرـ أـنـهـ يـصـحـ الرـهـنـ وـتـكـوـنـ الثـمـرـةـ تـابـعـةـ لـأـصـوـلـهـ فـيـ صـحـةـ الرـهـنـ،ـ وـمـنـ قـالـ :ـ يـبـطـلـ الرـهـنـ فـيـ الثـمـرـةـ يـقـولـ :ـ يـبـطـلـ فـيـ الـأـصـوـلـ إـذـاـ لـمـ يـقـلـ بـتـفـرـيقـ الصـفـقـةـ،ـ وـمـنـ قـالـ :ـ بـتـفـرـيقـ الصـفـقـةـ وـهـوـ الصـحـيـحـ فـإـنـهـ لـاـ يـبـطـلـ الرـهـنـ فـيـ الـأـصـلـ،ـ وـالـحـكـمـ فـيـ سـاـيـرـ الـعـبـوبـ وـالـشـمـارـ كـمـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ الرـطـبـ سـوـاءـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـجـمـيـعـ .

وإذا رهن ثمرة يخرج بطنناً بعد بطん مثل التين والبازنجان والبطيخ والقطاء وما أشبه ذلك فـإـنـكـانـ بـحـقـ حـالـ جـازـ وـإـنـ كـانـ بـحـقـ مـؤـجلـ يـحلـ قبلـ حدوثـ البـطـنـ الثانيـ أوـ يـحلـ بعدـ حدوثـهـ أوـ معـهـ وـهـوـ مـتـمـيـزـ عـنـهـ جـازـ الرـهـنـ،ـ وإنـكـانـ لـاـ يـحلـ حتـىـ يـحدـثـ الـحـمـلـ الثـانـيـ وـيـخـتـلـطـ بـالـأـوـلـ اـخـتـلـاطـاـ لـاـ يـتـمـيـزـ عـنـهـ فالـرـهـنـ باـطـلـ إـلـاـ أـنـ يـشـرـطاـ قـطـعـهـ إـذـاـ حـدـثـ الـبـطـنـ الثـانـيـ لـأـنـهـ لـاـ يـتـمـيـزـ عـنـدـ محلـ الحـقـ عـمـاـ لـيـسـ بـرـهـنـ ولاـ يـجـوزـ رـهـنـ المـجـهـولـ وـكـذـلـكـ الزـرـوـعـ الـتـيـ يـتـخـلـفـ^(١) لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـرـهـنـ النـابـتـ إـلـاـ بـشـرـطـ القـطـعـ لـأـنـهـ يـحـصـلـ فـيـ زـيـادـةـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـ الرـهـنـ فـيـخـتـلـطـ بـالـرـهـنـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ المـحـلـ يـتـقـدـمـ عـلـىـ حدـوثـ الـبـطـنـ الثـانـيـ فـالـرـهـنـ صـحـيـحـ فـإـنـ حلـ الدـيـنـ فـتـوـانـيـاـ فـيـ بـعـهاـ حتـىـ حدـثـ الـبـطـنـ الثـانـيـ فـقدـ قـيلـ :ـ إـنـهـ يـفـسـدـ الرـهـنـ لـأـنـهـ صـارـ مـجـهـولاـ وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ لـاـ يـفـسـدـ لـأـنـ الرـهـنـ وـقـعـ صـحـيـحاـ وـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ،ـ وـالـاخـتـلـاطـ الـذـيـ حدـثـ بـعـدـهـ يـمـكـنـ فـصـلـ الـحـكـمـ فـيـهـ بـمـاـ يـبـيـئـنـهـ وـهـوـأـنـ يـقـالـ :ـ للـرـاهـنـ اـسـمحـ لـهـ بـمـاـ اـخـتـلـطـ

(١) فـيـ بـعـضـ النـسـخـ [يـسـتـخـلـفـ] .

بـه فـإـن سـمـحـ بـهـ كـانـ الجـمـيـعـ رـهـنـاـ فـإـذـاـ حلـ الدـيـنـ بـعـدـ الجـمـيـعـ فـيـ الدـيـنـ وـإـنـ [إـذـاـ خـلـ]ـ لـمـ يـسـمـحـ لـهـ فـلـاـ يـخـلـوـ أـنـ يـكـونـ الرـهـنـ فـيـ يـدـ المـرـتـهـنـ أـوـ الـرـاهـنـ ،ـ وـعـلـىـ الـوـجـهـينـ القـوـلـ قـوـلـ الـرـاهـنـ مـعـ يـمـيـنـهـ فـيـ مـقـدـارـ ماـكـانـ رـهـنـاـ ،ـ وـقـيـلـ :ـ القـوـلـ قـوـلـ المـرـتـهـنـ ،ـ وـالـأـوـلـ أـصـحـ .ـ فـإـنـ اـمـتـنـعـ رـدـ الـيمـينـ عـلـىـ المـرـتـهـنـ وـحـكـمـ لـهـ فـإـنـ أـمـيـ (أـ)ـ صـلـحـ بـيـنـهـماـ ،ـ وـإـذـاـ رـهـنـ ثـمـرـةـ فـعـلـىـ الـرـاهـنـ سـفـيـهاـ وـمـافـيـهـ صـلـاحـهاـ وـجـذـازـهاـ وـتـشـمـيـسـهاـ لـقـوـلـ النـبـيـ ﷺـ :ـ لـاـ تـفـلـقـ الرـهـنـ مـنـ صـاحـبـهـ الـذـيـ رـهـنـهـ لـهـ غـنـمـهـ وـعـلـىـهـ غـرـمـهـ (١ـ)ـ .ـ

وـأـمـّـاـ إـذـاـ أـرـادـ الـرـاهـنـ أـوـ المـرـتـهـنـ أـنـ يـقـطـعـ شـيـئـاـ مـنـ الثـمـرـةـ قـبـلـ مـحـلـ الـحـقـ .ـ فـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـحـدـ أـسـرـيـنـ :ـ إـمـّـاـ أـنـ يـكـونـ بـعـدـ إـدـرـاكـهـ وـبـلـوـغـهـ أـوـانـ جـذـازـهـ ،ـ وـإـمـّـاـ أـنـ يـكـونـ قـبـلـ إـدـرـاكـهـ .ـ فـإـنـ كـانـ بـعـدـ إـدـرـاكـهـ وـبـلـوـغـهـ وـكـانـ فـيـ قـطـعـهـ مـصـلـحـهـ لـهـ وـتـرـكـهـ مـضـرـهـ أـجـبـرـ الـمـمـتـنـعـ عـلـىـ قـطـعـ لـأـنـ .ـ فـيـهـ صـلـاحـاـ لـهـمـاـ جـمـيـعـاـ ،ـ وـإـنـ كـانـ قـبـلـ إـدـرـاكـهـ نـظـرـ فـإـنـ كـانـ لـلـتـخـفـيفـ عـنـ الـأـصـوـلـ أـوـ الـازـدـحـامـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ فـكـانـ فـيـ قـطـعـ بـعـضـهـاـ مـصـلـحـهـ لـلـثـمـرـةـ فـإـنـهـ إـذـاـ قـطـعـ مـنـهـاـ كـانـ أـقـوىـ لـثـمـرـتـهـ وـأـذـكـىـ لـهـ فـإـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ قـطـعـ مـنـهـاـ وـأـجـبـرـ الـمـمـتـنـعـ ،ـ وـإـنـ كـانـ لـاـمـصـلـحـهـ فـيـ قـطـعـهـاـ فـإـنـهـ يـمـتـنـعـ مـنـ قـطـعـهـاـ وـلـمـ يـجـبـرـ الـمـمـتـنـعـ عـلـىـ هـيـةـ فـإـنـ اـتـقـاـ جـمـيـعـاـ عـلـىـ قـطـعـهـاـ أـوـ قـطـعـ بـعـضـهـاـ كـانـ لـهـمـاـ لـأـنـ "ـالـحـقـ"ـ لـهـ ،ـ وـإـذـاـ رـضـيـاـ بـذـلـكـ لـمـ يـعـنـىـ ،ـ وـمـاـيـلـزـمـ قـطـعـ مـنـ الـمـؤـوـنـهـ فـعـلـىـ الـرـاهـنـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ حـاضـرـاـ أـخـذـ مـنـ مـالـ الـحـاـكـمـ وـأـنـفـقـ عـلـيـهـ .ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ غـيرـهـ أـخـذـ مـنـ الثـمـرـةـ بـقـدـرـ الـأـجـرـةـ فـإـنـ قـالـ الـمـرـتـهـنـ :ـ أـنـأـنـفـقـ عـلـيـهـ عـلـىـ أـنـىـ أـرـجـعـ بـهـاـ فـيـ مـالـ الـرـاهـنـ أـذـنـ لـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ وـإـنـ قـالـ :ـ أـنـفـقـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ تـكـونـ الـثـمـرـةـ رـهـنـاـ بـهـاـ مـعـ الـدـيـنـ الـذـيـ عـنـهـ جـازـ أـيـضاـ ،ـ وـمـنـ النـاسـ مـنـ مـنـعـ مـنـهـ ،ـ وـهـوـ الـأـحـوـطـ .ـ

وـمـتـىـ اـكـتـرـىـ الـمـرـتـهـنـ مـنـ مـالـهـ بـغـيرـ إـذـنـ الـحـاـكـمـ فـإـنـ كـانـ الـحـاـكـمـ مـقـدـورـاـ عـلـيـهـ لـمـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـرـاهـنـ لـأـنـهـ مـتـطـوـعـ بـهـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـقـدـورـاـ عـلـيـهـ فـإـنـ أـشـهـدـ عـلـيـهـ عـدـلـيـنـ أـنـهـ يـكـرـيـهـ لـيـرـجـعـ بـهـ عـلـيـهـ فـيـدـ قـوـلـانـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـشـهـدـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الرـجـوعـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـرـهـنـ مـنـافـعـ الدـارـ سـنـةـ بـدـيـنـ يـحـلـ .ـ إـلـىـ سـنـةـ وـلـاـ بـدـيـنـ حـالـ .ـ فـأـمـّـاـ الـدـيـنـ الـمـؤـجـلـ

(١ـ)ـ اـنـظـرـ الـمـسـتـدـرـكـ جـ ٢ـ مـ ٤٩٥ـ بـابـ ١٠ـ الرـقـمـ ٣ـ .ـ

فلا ته لا ينتفع به في محل الدين فإن المنافع تتلف بمضي الزمان ، والدين الحال لا يجوز أيضاً لأن المقصود الوثيقة ، ولا يحصل الوثيقة بها لأنها تتلف بمضي الزمان . وإن رهن أرضاً إلى مدة على أنه إن لم يقضه فيها فهي مبعة بعد المدة بالدين الذي له عليه فإن البيع فاسد لأن بيع متعلق بوقت مستقبل ، وهذا لا يجوز والرهن فاسد لأن رهن إلى مدة ثم جعله بيعاً والرهن إذا كان موقتاً لم يصح وكان فاسداً ، ويكون غير مضمون عليه إلى وقت البيع لأن رهن فاسد وال fasid كالصحيح في سقوط الصنان .

وأما من وقت البيع فإنه مضمون لأن بيع فيه بيع فاسد والبيع الفاسد وال الصحيح يكون مضموناً عليه ، وإن كان الرهن أرضاً فgres المرتهن فيها غرساً نظر فإن غرس في مدة الرهن أمر بقلعه لأن غير مأذون له فيه وإن غرس في مدة البيع فإن غرسه باذن الراهن لأن ملكه بعد انقضاء الأجل فإذا ذكره في التصرف فهو مأذون له فيه وإن كان البيع فاسداً . فعلى هذا إن أراد المرتهن قلعه ونقله كان له لأن بيء عين ماله ، وإن امتنع من قلعه كان الراهن بال الخيار بين أن يقره في أرضه فيكون الأرضي للراهن والغراس للمرتهن ، وبين أن يعطيه ثمن الغراس فيكون الجميع للراهن ، وبين أن يطالبه بقلعه على أن يضمن له ما نقص من الغراس بالقلع ، وكذلك البناء مثل الغراس لا فرق بينهما .

والشرط المقترن بعقد الرهن على ضربين : شرط موافق لمقتضى المقد ، وشرط مخالف لمقتضاه فال الأول أن يشرط أن يسلم الرهن إليه أو يبيعه عند محل الدين أو يكون منافعه للراهن فإن هذا كله جائز لأن شرط يقتضيه مطلق الرهن وذكره تأكيد ، وإن كان الشرط مخالف لمقتضاه مثل أن يشرط ألا يسلم الرهن إليه أو لا يبيعه في محله أو يبيعه بعده شهر أو لا يبيعه إلا بما يرضاه الراهن أو بما يرضاه رجل آخر ويكون نمائه رهناً معه ، وما أشبه ذلك فهذه كلها شروط فاسدة لأنها مخالفة لمقتضى عقد الرهن ، وما كان كذلك فهو مخالف للشرع و كان فاسداً فهل يفسد الرهن أم لا نظر فيه .

فكل شرط ينقص من حق [المشتري] المرتهن فإنه يفسد الرهن وما يزيد في حقه قيل فيه : وجهان أحدهما : يفسد لأن شرط فاسد ، والآخر لا يفسد الرهن ويكون تماماً ويفقى في نفسى أن في الأحوال كلها يفسد الشرط ويصح الرهن ، وإنما قلنا ذلك لأنه لا دليل على فساد الرهن لفساد شرطه ، وإذا قلنا : لا يبطل الرهن فإنه لا يبطل البيع الذي اقتنى به الرهن بلاشك ، ومن قال : يبطل الرهن فله في بطalan البيع قولان ،

إذا كان لرجل على غيره ألف درهم قرضاً فقال من عليه الألف للذى له الألف أفرضنى ألفاً آخر على أن أرهنك به وبالألف الذى لك عندي بلا رهن هذه الدار فأقرضه كان جائزأ لأنه لا مانع منه .

إذا كانت المسئلة بحالها إلا أن من عليه الألف قال للذى له الألف : يعني عبدك هذا بألف على أن أرهنك داري هذه بهذه الألف وبالألف الذى لك على داري هذه فباعه صح البيع .

إذا أقرضه ألف درهم على أن يرهنه بألف داره وتكون منفعة الدار للمرتهن لم يصح القرض لأنه قرضاً يجر منفعة ولا يصح الرهن لأنه تابع له ، ولا خلاف فيه أيضاً .

وإذا شرط المرتهن لنفسه شرطاً فلا يخلو من أن يشترط نماء الرهن و منفعته لنفسه أو يشترط أن يكون نماء داخلاً في الرهن . فإن شرط لنفسه فلا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون ذلك في دين مستقر في ذمته أو في دين مستأنف فإن كان في دين مستقر في ذمته فرهنه به رهناً وشرط له نماءه فإن الشرط باطل والرهن لا يبطل على ما يتناه ، وقيل : إنه يبطل ، وإن كان في دين مستأنف فلا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون في قرض أو في بيع . فإن كان في قرض مثل أن يقول : أقرضتك هذه الألف على أن ترهن دارك به ويكون منفعتها لي أو دابتكم ويكون نتجها لي فهذا قرض جر منفعة لا يجوز ويكون القرض باطلًا والرهن صحيحاً ، وإن كان في بيع فلا يخلو أن يكون المنافع معلومة أو معهولة فإن كانت معلومة مثل أن يقول : بعثك هذا

العبد بألف على أن ترهن دارك به ويكون منفعتها لى سنة فهذا بيع وإجارة فيصحان لأنّه لا دليل على بطلانهما ، وقيل : إنّهما يبطلان فإذا قتنا بصحتهما فيكون منافع الدار للمرتهن سنة فيصير كأنّه اشتري عبداً بألف ومنافع الدار سنة .

وإن كانت المنافع مجهولة لم يصح البيع لأنّ المبيع [الثمن خل] مجهول ، وإذا بطل البيع بطل الرهن لأنّه فرعه هذا إذا شرط منفعة الرهن للمرتهن . فاما إذا شرط أن يدخل نماء الرهن في الرهن فإن كان ذلك [في دين] مستقرّ في ذمته بطل الشرط ولم يدخل في الرهن ، وفي الناس من أجازه لأنّه تابع لأصله ، وإذا فسد الشرط فلا يبطل الرهن على ما مضى وقيل : إنّه يبطل .

إذا رهن نخلاً على أنّ ما أثمرت يكون رهناً مع النخل أو رهن ماشيته على أنّ ما تجت يكون النتاج داخلًا في الرهن فالشرط باطل ، وقيل : إنّه يصح ويدخل في الرهن وهو الأقوى ، ومن قال : يبطل الشرط له في فساد الرهن قولان ، وإذا قلنا : الشرط باطل فالرهن لا يبطل لأنّه لا دليل عليه ، وإذا لم يبطل الرهن لا يبطل البيع فإن كان البيع صحيحاً ثبت له الخيار لأنّه لا يسلم له ماشية له من الرهن .

إذا قال : رهنتك هذا الحقّ بما فيه لم يصح الرهن فيما فيه للجهل به و يصح في الحقّ كما نقول في تفريق الصفة ، وإن قال : رهنتك الحقّ دون ما فيه صح بلا خلاف .

إذا قال : رهنتك هذا الحقّ صح الرهن فيه أيضاً فيكون ثلاث مسائل صح اثنان وتبطل واحدة على الخلاف .

والقول في الخريطة والجراب مثل القول في الحقّ سواء . الرهنأمانة وليس بمضمون عليه فإذا شرط أن يكون مضموناً على المرتهن لم يصح الشرط ويكون فاسداً ويصح الرهن ولا يفسد .

ومتى تلف الرهن كان للمرتهن أن يرجع على الراهن بدينه سواء كان دينه أكثر من قيمة الرهن أو أقل منه لأنّهأمانة ، وعليه إجماع الفرقه سواء كان هلاكه

بأمر ظاهر مثل الفرق والعرق والنسب أو أمر خفي مثل التلصص والسرقة والخفية أو الضياع فإن اتهم المرتهن كان القول قوله مع يمينه إذا عدلت البيينة على بطلان قوله ، ومتى فرط في حفظه أو استعمله كان ضامناً .

وإذا قضى الراهن دين المرتهن ثم طالبه برد الرهن عليه فأخرجه ثم تلف فإن كان تأخيره لغير عذر كان عليه الضمان ، وإن كان تأخيره لعذر بأن لا يمكن من إعطائه في الحال لأجل المwayne من دار^(١) معلق أو طريق مخوف أو تضيق وقت صلوة فريضة أو من جوع شديد يخاف على نفسه فإذا أخرجه لهذه الأذار وما أشبهها ثم تلف فلا ضمان عليه .

وإذا أدعى أنه رد على الراهن لم يقبل قوله إلا بيئنة ، وكذلك المستأجر إذا أدعى رد العين المستأجرة على صاحبها لم يقبل قوله إلا بيئنة ، ويخالف الوديعة لأن المودع متى أدعى أنه رد الوديعة على صاحبها يقبل قوله مع يمينه لأنّه أخذها لنفقة المودع ، والوكيل إذا أدعى رد على الموكل فإن لم يكن له فيه جعل فهو بمنزلة المودع وإن كان له جعل أو كان العامل في القراءن إذا أدعى ذلك الرد ، وكذلك الأجير المشترك لا يقبل قوله إلا بيئنة .

إذا كتب عبده على مال على نجمن وأخذ به رهناً صح الرهن لقوله تعالى «فرهان مقبوسة»^(٢) ولم يفصل .

إذا أسلم إلى رجل في طعام وأخذ بالطعام الذي في ذمة المسلم إليه رهناً صح فإن تقليلاً وفسحاً عقد السلم سقط الطعام عنه ، وبرئت ذمته منه ، وانفك الرهن لأنّه تاب للدين . فإذا سقط بطل الرهن .

إذا كان الطعام قرضاً في ذمته أو كان في ذمته ألف درهم قرضاً وفي يده رهن به فابتاع بما في ذمته جنساً غيره وعيشه صح وسقط ما في ذمته وانفك الرهن ، وإن تلف في يده قبل التسليم إليه عاد القرضاً إلى ذمته وعاد الرهن كما كان ، وكذلك إذا قبضه

(١) في بعض النسخ [دراب] .

(٢) البقرة ٢٨٣ .

ثم نقايلًا عاد القرض إلى ذمته كما كان وعاد الرهن كما يقول في العصير المرهون إذا صار خمراً ثم صار خلاً: إن ملك صاحبه يعود فيعود حق الوثيقة للمرتهن .

إذا باع العدل الرهن بإذن المرتهن والراهن وسلم ثمنه إلى المرتهن و [ثم خل] وجد المشتري بالرهن عيًّا فأراد ردَّه لم يكن له ردَّه على المرتهن ولم يكن له مطالبة بالثمن الذي قبضه لأنَّ المرتهن ملكه بتصرف حادث بعد البيع كما أنَّ من باع ثوباً بعد وقبض العبد وباعه ثمَّ وجد المشتري بالثوب عيًّا كان له ردَّه على البائع ولم يكن له مطالبة المشتري بالعبد الذي ملكه بالشراء من البائع .

وكذلك إذا رهنه أو اعترقه فإذا ثبت ذلك نظر في العدل فإنْ كان قد بيَّن في حال البيع أنَّ المبيع للراهن وأنَّه فيه وكيل لم يتصل به من أحکامه شيء ولم يكن للمشتري ردَّه عليه ومطالبتة بالثمن وكانت الخصومة بينه وبين الموكِّل في البيع وهو الراهن، وينظر فيه فإنْ صدَّقه على أنَّ العيب كان في يده ردَّه عليه ولزمه مثل الثمن الذي قبضه منه وكيله وإنْ لم يبيَّن العدل حين باعه وأنَّه وكيله تعلُّق حكم العقد به في حقَّ المشتري فإنْ أقرَّ هو والراهن بأنَّ العيب كان قبل قبض المشتري ردَّه على العدل ورجع عليه بالثمن ورجع العدل على الراهن وإنْ لم يقرَّ بذلك وكان للمشتري بيَّنة فهو كذلك .

وإنْ لم يكن له بيَّنة كان القول قول العدل مع يمينه فإنْ تكل عن اليمين ردَّت على المشتري فإنْ حلف ردَّ المبيع على العدل واسترجع منه مثل الثمن الذي دفعه ولا يرجع العدل هاهنا على الراهن لأنَّه مقرٌّ بأنَّ العيب حادث في يد المشتري وأنَّه لا يستحقُّ الردَّ، وأنَّه ظالم بما يرجع إليه من الثمن فلم يجز أن يرجع بالظلم إلا على الظالم .

وأمامًا إذا استحقَّ الرهن من يد المشتري وجب على المشتري ردَّه على مستحقه وكان له الرجوع على المرتهن بما قبضه من الثمن لأنَّ ذلك عين ما له لم يملِكه الراهن ولا المرتهن لأنَّ البيع وقع فاسدًا في الأصل ، وإن كان الرهن قد تلف في يد المشتري كان المستحقُّ لأنَّ يرجع بقيمتها على من شاء من المشتري أو الراهن أو العدل .

أمّا المشترى فلا ته قبض ماله بغير إذنه ، وكذلك العدل .
 وأمّا الراهن فلا ته غاصب ويستقر الضمان على المشترى لأنّه تلف في يده
 ويرجع هو بما دفع من الثمن على المرتهن إن كان باقياً في يده وإن شاء رجع على
 العدل ، وإن كان قدمات وخلف تركة ووارثاً عليه دين يستغرق جميع التركة فرهن
 الوارث بعض التركة أو باعه قبل فيه : وجهان .
 أحدهما : لا يصح "تصرّفه لتعلق الضمان بالتركة .
 والثانى : يصح "لأنّ" تعلق الدين بالتركة من غير عقد وتعلق الدين بالرهن
 بعد فكان الرهن آكد .



(كتاب المفلس^(١))

المفلس في اللغة هو الفقير المسر و هو مشتق من الفلوس فكان معناه فني [نفي خل] خيار ماله وجبيده وبقي معه الفلوس، والمفلس في الشريعة هو الذي ركبته الديون وما له ليفي بقضائها فهذا يسمى في الشريعة مفلساً فإذا جاء غرماً إلى الحاكم وسئلوه الحجر عليه ثلاثة ينفق بقية ماله فإنه يجب على الحاكم أن يحجر عليه إذا ثبت عنده دينهم ، وأنه حال غير مؤجل ، وأن صاحبهم مفلس لايفي ماله بقضاء دينهم فإذا ثبت جميع ذلك عند الحاكم فليس وحجر عليه فإذا فعل ذلك تعلق ذلك بحجره ثلاثة أحكام . أحدها : أن يتعلق ديونهم بغير المال الذي في يده .

والثاني : أنه يمنع من التصرف في ماله ولو تصرف فيه لم يصح .

والثالث : أن كل من وجد من غرمائه عين ماله عنه كان أحق به من غيره ، وإن مات هذا الديون قبل أن يحجر الحاكم عليه فهو بمنزلة مالو حجر عليه في حال الحياة ويتعلق بماه الأحكام الثلاثة التي ذكرناها ، وقد روى أنه يكون مع الغرماء بالسوية ، وقد بيّنا الوجه في ذلك في الكتاب الكبير ، وهو أنه إذا خلف وفاء لدين الغرماء كان صاحب العين أحق بماله ، وإن لم يخلف إلا ذلك الشيء بعينه كان أسوة للغرماء ، و هكذا الحكم بعد الموت وهذا هو الأحوط ، وإذا كان أحق بعين ماله فهو بال الخيار إن شاء أخذ عين ماله وإن شاء تركه وضرب مع سائر الغرماء بدينه وهل^(٢) الخيار يكون على الفور دون التراخي ، وقد قيل : إنه يكون على التراخي والأول أحوط .

وإذا باع سهماً له في أرض أو دار فلم يعلم شريكه بالبيع حتى فلس المشترى فلما جاء البائع يطالب بالثمن جاء الشفيع يطالب بالشقة فإنه يؤخذ الثمن من الشفيع ويأخذ الشخص بالشقة ، ويكون هو وباقى الغرماء أسوة في الثمن .

(١) في بعض النسخ [التغليس] كما في الخلاف والتذكرة .

(٢) في النسخ المخطوطة [هذا] .

وقيل فيه: وجهان آخران، وهو أن "البائع أحق" بعين ماله من الشفيع، وقيل: إن الشفيع يأخذ الشخص بالثمن ويؤخذ منه الثمن في شخصه به البائع، ولا حق للفرماء فيه، وعلى ما فصلناه نحن في المفلس إن كان له وفاء لباقي الفرماء كان أولى بالثمن لا بالشخص لأن الشخص قد بيع ونفذ البيع وأخذه الشفيع بالشفعية، وإن يختلف غيره كان أسوة للفرماء في الثمن إلا في العين في الموضع الذي يقول إنه أحق بعين ماله فإذا اختار فقال له الفرماء: نحن نوفر عليك ثمنها بكماله ويسقط حملك من العين لم يجب عليه قبوله، ولو أخذ العين، ويكون فايدتهم أن العين تساوى أكثر من دينه الذي هو ^(١) ثمنها فيوفروا عليه الثمن ليتوفروا بقيمتها ^(٢) في ديونهم.

وإذا عسر زوج المرأة بنفقتها كان لها المطالبة بفسخ النكاح فإن بذل لها أجنبى.

النفقة لم يجب على قبولها وكان لها الامتناع منه.

وكذلك إذا كان لرجل على غيره دين فإنه لا يجب صاحب [هذا] الدين على قبضه من غير من عليه.

وإذا أكرى [ال] انسان أرضاً له فأفلس المستأجر بالأجرة كان لصاحب الأرض فسخ الإيجارة فإن بذل له الفرماء الأجرة لم يلزمها امضاها ثم ينظر في الأرض فإن لم يكن فيها زرع استرجعها ^(٣) وإن كان فيها زرع وكان قد كمل واستحصد أجر باقى الفرماء على حصده واسترجاع الأرض، وإن كان فيها زرع لم يبلغ ولم يستحصد فإن وفروا عليه الكراء وجب عليه قبوله لأنه إذا قبضه استقر ملكه عليه ظاهراً وباطناً [و] قد بيأتنا أن "البائع أحق" بعين ماله إذا كان هناك وفاء للفرماء في بقية ماله فإذا ثبت ذلك فالمال لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يجده البائع على حاله أو ناقصاً أو زائداً فإن وجده بحاله كان أحق به على ما يبينه وإن وجده ناقصاً فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون ناقصاً يمكن إفراده بالبيع أولاً يمكن فإن كان يمكن إفراده

(١) في بعض النسخ [من].

(٢) في بعض النسخ [له فيقوم بقيمتها].

(٣) في بعض النسخ [استرجع].

بالبيع مثل أن يكون باعه ثوباً فوجد بعضه أو باعه عينين فوجد إحداهما مثل أن يكون عبدين أو ثوبين أو دابتين فإن البائع بال الخيار إن شاء ترك ما وجده من عين ماله وضرب بالثمن من الفرمان وإن شاء أخذقدر ما وجد بحصته من الثمن وضرب مع الفرمان بما يخص التالف من الثمن لأن الثمن يتقطط عليهما على قدر قيمتها هذا إذا وجدها ناقصة نقصاً يمكن إفراده بالبيع فاما إن كان نقصاً لا يمكن إفراده بالبيع مثل أن باعه عبداً تلف بعض أطرافه فإنه لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون نقصاً أو جب أرشاً أولاً يوجب أرشاً فإن كان لا يوجب أرشاً مثل أن يعمى عيناه أو إحداهما من غير جنائية أو يقع الآكلة في بعض أطرافه أو يكون المشتري جنى عليه جنائية فإن جنائيته لا توجب الأرش لأنّه ملكه فإذا كان هكذا فالبائع بال الخيار إن شاء ضرب بدينه مع الفرمان وإن شاء أخذ العين ناقصة من غير أن يضرب مع الفرمان بما نقص منها لأن الأطراف لا يقابلها الثمن ولا جزءاً منه .

وإن كان المبيع ناقصة نقصاً يوجب الأرش مثل أن يكون عبداً فجني عليه أجنبى جنائية توجب أرشاً فإن الأرش الذي يؤخذ منه يكون للمشتري لأنّه بدل جزء تلف فالبائع بال الخيار بين أن يتركه ويضرب مع الفرمان بدينه ، وبين أن يأخذوه ويضرب بقسط ما نقص بالجنائية من الثمن مع الفرمان .

واما إذا وجد المال زائداً فإنه لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يجعله زائداً زيادة منفصلة أو زيادة متصلة فإن كانت زيادة منفصلة مثل أن يبيعه تخلاً في smear في يده أو حيواناً فينتج في يده فإنه بال الخيار [فله الخيار خل] إن شاء ضرب مع الفرمان بالثمرة وإن شاء رجع بالعين دون النماء وإن كانت الزيادة متصلة مثل أن يبيعه حيواناً فيكبر أو يسمى أو يتعلم صنعة فللبايع أن يرجع في العين ويتبعها النماء لأن هذا النماء يتبع الأصل فإذا فسخ العقد في العين تتبعه هذه الزيادة .

إذا باع تخلاً وشرط المبتاع ثمرتها ثم اجتاحت الثمرة بعد ما قبض التخل أو أكلها ثم أفلس بالثمن فوجد البائع التخل جرداً لاثمرة عليها فإنه بال الخيار إن شاء ضرب بدينه مع الفرمان وترك التخل يباع في دينه [ديونه خل] وإن شاء أخذ التخل و

ضرب مع الغرماء بقسط ما يخص الشمرة من الثمن .

وطريق معرفة ذلك أن يقال : كم يتساوى هذه التخل مع ثمنها فإذا قيل : مائة درهم قيل : وكم تساوى جرداً بلثمرة فإذا قيل : تسعين تبيينا أن الشمرة يخصها عشر القيمة فيضرب البائع مع الغرماء بعشر الثمن و تعتبر [ويعين] هذا القيمة يوم قبضه لا يوم أكله ولا يوم اصابتة الجائحة : وقيل : إنّه يعتبر بأقل ما كان قيمته من حين العقد إلى حين القبض .

وإذا باع خلاً قد اطلىه ولم تؤبر فالطلع للمشتري فإذا قبضها وأفلس بالثمن واجتاز الطلع أو أكله المفلس ووجد البائع التخيل جرداً أو أراد الرجوع في التخل فإذا قوّم الطلع ويقسم الثمن على قدر قيمتها فما قابل الطلع يضرب به مع الغرماء وقيل : إنّه لا يقوم الطلع لأنّه تابع والأول أصح .

وإذا باع خلاً قد أكملت^(١) ولم يكمل الشمرة لكنه أخضر مثل أن يكون خلاً أو بلحًا أو سراً فالبيع جائز فإذا سلمها إلى المشتري فاستكملت في يده وبأقت وترتبط فيها الشمرة وجرى فيها العسل ثم أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع الشمر في التخل قد بلغ الجدّاد أو كان المشتري جدّها قبل الإفلاس وصيّرها ثمرة ثم أفلس فإنّ البائع إذا اختار الرجوع بين ما له كان لذلك فإذا أخذ التخل [التخيل خل] والشمرة جميعاً لأنّه بلوغه وترتبيه وتميّره زيادة غير متميزة حصل في ماله فكان ذلك للبائع .

وإن باعه أرضاً فيها بذر مودع لم يظهر بعده فالبيع صحيح ولا يدخل البذر في البيع على طريق التبع للأرض لأنّ البذر أعيان مودعة في الأرض لاعلى وجه التبقيه والدوام وإنما هي مودعة للنقل فلم يتبع الأرض في البيع فإذا ثبت ذلك فإنّ اشتراكها المباع فهل يصح أم لا؟ قيل فيه : وجهان ، وال الصحيح أنّه يصح الشرط ولا مانع منه .

وأمّا إذا [ما] اشتند وصار سنابل وانعقد الحب واستحصد فهل يصح بيعه أم لا؟ قيل

(١) في بعض النسخ [أنترت] .

فيه قولان وال الصحيح أنّه يجوز لأنّه لامانع منه فإذا ثبت هذا وإن شرط البذر صحيح فاستكمل الزرع في بذالمشتري وأفلس قبل حصاده أو حصته وداسه وذرّأه ثم أفلس وأراد البايع الرجوع إلى عين ماله فله أن يرجع في الأرض وهل له الرجوع في السنابل والعب؟ قيل فيه وجهان [و] الصحيح أنّه لا يرجع لأنّه ليس بعين ماله وإنما هي أعيان ابتدأه الله بخلقها من بذر^(١) البايع .

ومن قال بالقول الآخر قال : هذا إنّما حصل في عين ماله [ملكه بذر] غير متميز عنه فكان له أن يرجع فيه كما أنّ من غصب بذرًا فبذر في أرضه ونبت وأخرج السنابل فباء صاحب البذر يطالب به فله أن يأخذ السنابل ويكون له فلو لم يكن عين ماله لما جاز له أخذه .

وإذا باع من رجل يضناً فأخذ المشتري وجعله تحت دجاج فحضرته وكمل وخرج منه فراريج ثم أفلس بالثمن قيل فيه : هذان الوجهان ، وال الصحيح أنّه ليس له الرجوع لأنّه ليس بعين ماله .

إذا باعه نخلاً جرداً لا ثمر فيها أو أرضاً يضاء لازرع فيها ثم أفلس المشتري ووحد البايع النخل قد اطلعت وأبر الطلع [أ] أو وجّد الأرض قد زرעה المشتري وقد صار البذر بقلّاً فإنّ البايع يرجع في النخل والأرض وليس له الرجوع في الثمرة ولا في الزرع لأنّه لاحق للبايع في الثمرة ولا في الزرع ، وليس له لأن يجر المفلس ولا غرماً على أن يقلعوا الزرع من أصله وأن يجدوا الثمرة من نخله لأنّ هذه الثمرة ظهرت على ملك المشتري فإذا زال ملكه عن الأصل بقيت الثمرة بحقوقها ومن حقوقها تبقيتها إلى أوان الحزاد وكذلك الزرع [و] من حقه تبقيتها إلى أوان الحصاد وليس للبايع أن يطالب المفلس بكراء تبقية الثمرة على أصولها لأنّ النخل لا تجوز اجارتها والأرض فلا تؤخذ الأجرة على تبقية الزرع فيها لأنّ الزرع نبت على ملك المفلس بحقوقه ومن حقوقه تبقيتها إلى أوان الحصاد فإذا ثبت هذا فإنه ينطرف فإن اتفقا الفرقاء والمفلس على ترك

(١) في بعض النسخ [ملك] .

الثمرة إلى أوان الجذاذ والزرع [في الحال] إلى أوان الحصاد جاز ذلك، وإن انتفقا على جذثثرة وحصد الزرع في الحال جاز ذلك وإن اختلفوا فقال بعضهم : يبقى على أصله إلى أوانه وقال بعضهم : بل يقطعه [يقلعه خل] في الحال فالقول قول من يريد القطع في الحال لأن المفسس إن كان هو الذي يريد قطعه فإن له فيه غرضاً صحيحاً لأنَّه يريد ذمته ويفك الحجر عن نفسه فكان له ذلك .

وإن كان يريد القطع هم الغرماء كان لهم ذلك لأنَّ غرضهم أن يستوفوا حقوقهم الحالة ومن كان له حقٌّ كان لم يغرض في استيفائه، وكذلك إذا كان الخلف بين الغرماء وحده كان القول قول من يريد القطع مثل ذلك فأماماً إذا لم يكن التخل مؤبراً و اختيار عن ماله فهل يتبعها الطلع أم لا؟ قيل : فيه قولان أصحهما أنه لا يتبعه لأنَّه نماء في ملك المشتري المفسس وهو يجري مجراه منفصل بدليل أنه يجوز إفراده بالبيع فلا يتبع الأصل في الفسخ .

إذا باع أمة فلا يخلو من أحد أسررين : إما أن يكون حاملاً أو حابلاً فإذا كانت حابلاً ثم أفلس المشتري بالثمن فاختار البائع عن ماله فإنَّ الأمة إن كانت حابلاً أخذها ولا كلام وإن كانت قد حللت فلا يخلو من أحد أسررين : إما أن يكون وضعت أولاً ثم بعد ذلك فـإن كان قد وضعت لم يكن للبائع حقٌّ في الولد، وإنما كان كذلك لأنَّ الولد نماء منفصل فلم يتبع الأصل في الفسخ .

وأماماً الأُمّْ فهل يأخذها دون ولدتها فمن لم يجوز التفرقة بين الأُمْ وولدhalدون سبع سنين لم يجوز له أن يأخذها لأنَّه يؤدي إلى التفرقة .

فإن قال البائع : أنا أدفع إلى [من خل] المفسس نمن الولد وأخذها مع الولد كان له ذلك وأجب المفسس على قبض ثمنه وإن امتنع البائع من دفع نمن الولد يتع الأُمْ مع ولدتها فما أصاب قيمة الولد دفع إلى المفسس وسلم إلى البائع ما أصاب قيمة أمة لها ولد بلا ولد هذا إذا كان باعها حابلاً فوجدها قد حملت ووضعت فأماماً إذا وجدتها حاملاً لم تضع بعد فمن قال : إنَّ الولد لا يأخذ قسطاً من الثمن قال : يرجع بالأمْ حاملاً والعمل تابع لها ، ومن قال : له قسط من الثمن قال : لا يرجع في الأمة لأنَّ حملها

يجري مجرى النماء المنفصل فلم يتبع الأصل في الفسخ هذا إذا كانت حادلاً حين باعها فأما إذا كانت حاملاً فإنه ينظر فإن وجدها البائع حاملاً كما باعها أخذها، وإن وجدها وقد وضعت فمن قال: إن للحمل حكماً قال يرجع في الأمّ وولدتها جميعاً ويكون بيعه لها حاملاً كبيعه لها مع الولد، ومن قال: لا حكم له لم يرجع في الولد، وهل له أن يرجع في الأمّ على ما مضى القول فيه من التفريق بين الأمّ وولدتها.

وإذا باع نخلاً من دجل فلماً أفلس وجد البائع النخل قد اطلع فلم يخترها حتى أبر الطبع فإنه لاحق له في الشمرة المؤبرة لأنّ العين لا تنتقل إلى ملك البائع إلا بالفلس والاختيار للعين وهذا لم يختار العين إلا بعد أن حصل التأثير فلم يتبعها في الفسخ وحكم ما كان [يكون خل في الكمام من الشمار مالم يظهر من كمامها بمنزلة الطبع الذي لم يشقق] وإن ظهرت من كمامها كانت بمنزلة الشمرة الظاهرة التي قد تشقق عنها الطبع وإن لم يكن في كمامها وكانت تظهر من الورد فإنه ينظر فإن كانت ظهرت من وردتها وانتشر عنها فهي كالشمرة الظاهرة، وإن لم تكن بدت من وردتها فهي بمنزلة الطبع الذي يتشقق.

وكذلك الكرسف إذا تشقق عنه جوزه وظهر منه كان بمنزلة التأثير في الطبع وإن لم يتشقق جوزه فهو كالطبع الذي لم يتشقق.

وإن كانت الشمرة نفسها ورداً مثل سائر المشمومات من الورد فإنه يعتبر فيه تفتحه عن جنبه فإن كان قد تفتح جنبه صار بمنزلة الطبع المتشقق، وإن لم يكن تفتح جنبه كان كالطبع.

وإذا وجد النخل مطلعة وقد أفلس المشتري بالثمن فاختار عين ما له وقد أبرت وشققت الطبع واختلفا فقال البائع: أبرت النخل بعد ما اختارت النخل فالشمرة لي و قال المفس: لا بل أبرتها قبل أن تختار النخل فالشمرة لي لم يدخل المفس من أحد أمرين: إما أن يصدقه على ذلك أو يكذبه فإن كذبه وقال: بل الشمرة لي فإن الغرماء لا يخلون من ثلاثة أحوال: إما يصدقوا المفس أو يصدقوا البائع أو يصدق بعضهم المفس وبعضهم يصدق البائع: فإن صدقوا المفس لم ينفعه تصديقهم له سواء كانوا المبوسط - ١٦ -

عدولاً أو غير عدول لأنَّ المال المتنازع فيه قد تعلق بحقِّ الغرماء فلو قبلت شهادتهم له بذلك كان ذلك جرًّا منفعة إلى أنفسهم ولا نقتل شهادة الجار إلى نفسه والقول قول المفلس مع بيمينه لأنَّ الأصل أنَّ ملكه عليه ثابت ، والبائع يدعى انتقاله إلى ملكه فلم يقبل ذلك إلا بيمينه .

وإذا ثبت ذلك فلا يخلو المفلس من أحد أمرين: إما أن يحلف أو ينكث فإن حلف حكم له بالثمرة وكانت أسوة للغرماء وإن نكل فهو تردَّ اليمين على الغرماء الذين صدقوا قوله قيل فيه قوله :

أحدهما : لا يرد وهو الصحيح لأنَّهم إذا حلفوا أثبتوا ملكاً لغيرهم بيمينهم ولا يحلف الغير ليثبت ملك الغير .

والثاني : تردَّ اليمين عليهم فيحلفوا أنَّ هذا المال للمفلس لأنَّ بيمينهم يتضمن إثبات حق لهم فإنَّ المال إذا ثبت للمفلس استوفوا منه حقوقهم فصحت بيمينهم فمن قال : يحلفون قال: إنَّ حلفوا ثبت المال للمفلس وقسم بين الغرماء على قدر حقوقهم وإن نكلا عن اليمين أو قلنا لا ترد عليهم اليمين فإنَّها ترد على البائع فإنَّ حلف حكم بالثمرة له ، وإن نكل أيضاً عن اليمين بطلت دعوه وبقيت الثمرة على ملك المفلس هذا إذا صدق المفلس الغرماء فاما إذا كذَّبوا وصدقوا البائع فإنه ينظر فإنَّ كان فيهم عدلان مرضيان قبلت شهادتها للبائع لأنَّهم غير متهمين في هذه الشهادة فيحكم له بالثمرة وإن لم يكن فيهم عدلان وكان فيهم عدل واحد سمعت [قبلت خل] شهادته وحلف البائع معه واستحقَّ الثمرة لأنَّ الشاهد واليمين بستنة في الأموال .

وإن لم يكن فيه عدل وكانوا ممن لا نتصح شهادتهم صارت البائع بمنزلة من لا يئن له فيكون القول قول المفلس مع بيمينه فإنَّ حلف بقيت الثمرة على ملكه ، وإن نكل لم تردَّ اليمين على الغرماء لأنَّهم أقرُّوا بالثمرة للبائع فلم يصحُّ أيمانهم بأنَّها للمفلس فتردَّ اليمين هاهنا على البائع فإنَّ حلف استحقَّ الثمرة وإن نكل بقيت الثمرة على ملك المفلس .

إذا ثبت هذا وقلنا: إنَّ الثمرة للمفلس إما أن يحلف ويحكم له بها وإما أن ينكث

وردت اليمين على البايع فنكل فبقيت على ملكه فإذا لم يرجع على الغرماء أن يطالبوه بقسم الثمرة بينهم لأنهم قد أقرّوا بأنّه لاحق له فيها وإنّها ملك البايع فبطل حقوّم منها فینفرد المفلس بالثمرة فيتصرّف فيها كيف شاء .

وإن قال المفلس : أريد أن أقسمها بين الغرماء من غير مطالبة منهم بالقسمة فإذا لهم يجبرون على قبولها واستيفاء حقوقهم منها وفي الناس من قال : لا يجبرون علىأخذها وهو الأحوط لأنّهم قد أقرّوا أن هذا المال ظلم، وإنّه لا يملكه المفلس فلا يجوز لهم أخذنه ولا يجبرون على ذلك ويشتت ديونهم متعلقة بذاته ، ومن قال : يجبرون على قبول القسمة وأخذ الثمرة قال : إذا أخذوها وجب عليهم تسليمها إلى البايع لأنّهم أقرّوا بأنّ هذه الثمرة له فلم يكن لهم إمساكها معهم هذا إذا كانت الثمرة من جنس ديون الغرماء فأما إذا لم يكن من جنس ديونهم فإذا أنها تباع ويدفع ثمنها إلى المفلس ولا يحل للغرماء أن يأخذوا من ثمنها شيئاً لأنّهم أقرّوا بأنّ الثمرة للبايع فلم يصح بيعها ولم يملك المفلس ثمنها ولو أخذوه لم يحل للبايع مطالبتهم به لأنّ حقه إنما هو عين الثمرة فأما ثمنها فليس بحق له فلم يجز له أخذها هذا إذا صدّقوا الغرماء أو كذّبوا فأما إذا صدّقوا بعضهم وكذّب البعض فإذا نظر فيمن صدّقه من الغرماء فإذا كان فيهم عدلان كان الحكم على ما يشتهي وإن كان عدل واحد حلف البايع معه على ما ماضى بيانه وإن لم يكن في جملة المصدقين عدل وجعلنا القول قول المفلس يحلف ويحكم له بالثمرة [بالثمن خل] فإذا أراد قسمتها بين الغرماء فهل يقسمها بين جميعهم أو يخص بهامن صدّقه منهم دون من كذّبه؟ فالصحيح أنّه يقسمها بين من لم يصدق البايع ، وفي الناس من قال : إن المفلس أن يقسم بين الجميع .

فإذا قلنا : يخص به من صدّقه لم يجز للبايع أن يرجع على مكذّبه بما أخذوا من الثمرة ، ومن قال يقسم بين جميعهم قال للبايع : أن يرجع على من صدّقه منهم فيأخذ ما أصابه^(١) من الثمرة لأنّه أقرّ بأئمّته ولا يرجع على من لم يصدّقه بشيء هذا إذا أراد عدو عليه الثمرة فكذلك به .

(١) في بعض النسخ [لضمانه] .

فأماماً إذا أدعى عليه فصدقه المفلس فإن الفرماء لا يخلون من أحد أمرين : إمّا أن يصدّقاً المفلس أو لا يصدّقوه فإن صدقه حكم بالثمرة للبائع ، وإن لم يصدّقوا المفلس قالوا : واطّيت البائع على هذه الدعوى ليقتسموا الثمرة ويبطل حقنا منها . فهل يصح إقراره أم لا ؟ قيل فيه : قولان وجلتهن ثلاثة مسائل فيها قولان .

إحداها : إقرار المفلس بعين في يده لغيره .

والثانية : إقرار بدين في ذمته .

والثالثة : تصرفه فيما في يده .

وهل يصح وينفذ أم لا في جميع ذلك ؟ قيل فيه قولان : أحدهما : يصح ذلك ، والثاني : لا يصح فإذا قلنا : يصح وهو الأقوى حكم بالثمرة للبائع لأن المفلس قد أفر بها له ولا يلتفت إلى تكذيب الفرماء له في ذلك ، ومن قال لا يصح إقراره كان ذلك بمنزلة نكوله فرد اليمين على الفرماء على قول من يرى رد اليمين عليهم . فإن حلفوا كانت أسوة بينهم ، وإن نكروا ردت على البائع^(١) على مامضي بيانه .

إذا باع أرضاً بقضاء لاغراس فيها ولا بناء ثم إن المشترى بنى فيها [بناء] [وغرس فيها غراساً] أفلس بشئون الأرض وأراد الرجوع في عين ماله فإن الفرماء لا يخلون من أحد أمرين : إمّا أن يريدوا قلع الغراس والبناء أولاً يريدون . فإن أرادوا قلعه وقالوا : نحن نقلعه ونسلم إليك الأرض بقضاء كما بعتها منه فإن للبائع أن يرجع في عين الأرض فإذا قلعوا الغراس والبناء وجب عليهم طم ما يحصل فيها من حفر وإن نقصت الأرض ببنشها وقلع البناء والغراس منها وجب عليهم للبائع أرش النقصان لأنّهم أدخلوا النقص على ملك غيرهم لاستصلاح ملكهم من غير تعد من مالكه فلزمهم أرش النقصان وإن لم يريدوا قلع ما على الأرض من البناء والغراس فليس له أن يجرّهم على ذلك لقوله ﴿لَا يَقْرَأُ﴾ : ليس لعرق ظالم حق فدل ذلك على أنه إذا لم يكن ظالماً كان له حق وهذا ليس بعرق ظالم فإذا ثبت هذا فالبائع لا يخلو من أحد أمرين : إمّا أن يقول لهم : أدفع إليكم قيمة البناء والغراس أو قيمة ما ينقص بالقلع إذا قلع أو يقول لهم : لا أدفع إليكم إلا

(١) في بعض النسخ [ردت اليمين عليهم] .

القيمة فإن قال : أدفع إليكم قيمة البناء والغرس أو أرش نقصانه فإنهم يجبرون على أخذها وإن قال : لا أدفع إليكم قيمة البناء والغرس ولا أرش ما ينقص بالقلع فهل يسقط حقه عن عين الأرض أم لا ؟ الصحيح أنه لا يسقط عن عين الأرض ، وقيل : إنما يسقط ويضرب بيمينه مع الغرماء وقديستا أن الأولى أن لا يسقط حقه منه ، ومن قال بالثاني قال : لأن في ذلك ضررا لأن عين ماله قد صار مشفولاً بملك غيره وتعلق به حقه فلم يكن له أن يرجع كما لو كانت له مسامير فلما أفلس المشتري وجدتها البائع مسورة في خشبة فإنه لا يكون له الرجوع بها . فمن قال : لا حق له قال : يضرب بمنها مع الغرماء ، ومن قال : لا يسقط فإنه ينظر .

فإن اتفقا على بيعها مع الغرس والبناء فلا كلام وإن امتنعوا من البيع ويتصور الامتناع من جهة إلى صاحب الأرض فهل يجر على بيعها مع الغرس أم تباع الغرس وحده ؟ قيل فيه : قولان :

أحدهما : يجبر على البيع فيباع وما فيها ويقسم الثمن بينهما .

والثاني : يباع الغرس والبناء ويترك الأرض في يده لاتباع وهو الأولى لأنها لدليل على إيجاره . فمن قال : يباع الجميع بيع وقيل : كم قيمة الأرض فيها غرس بلا غرس فإذا قيل : كذا دفع إليه بقدر ما يقابلها من ذلك [من] الثمن ويسلمباقي إلى الغرماء ، ومن قال : لا يباع فإن الغرس يفرد بالبيع ويسلم ثمنها إلى الغرماء يكون أسوة بينهم على ما يبيشاه .

وإذا باع من رجل عدين قيمتهما سواه بمن وأفلس المشتري بالثمن وكان قد قضى منه قبل الإفلاس نصف ثمنها فهل يثبت حقه في العين أم لا ؟ الصحيح أن حقه يثبت في العين ، وقيل : إذا قبض بعض ثمن العين لم يكن له فيها حق إذا وجد لها فمن قال : لا يثبت حقه في العين ضرب بحقيقة دينه مع الغرماء ولا كلام ومن قال : إن حقه يثبت في العين فإنه ينظر فإن كان العدين محياناً موجودين فما قبضه من نصف الثمن مقبوضاً عن نصف العدين والذي بقى ثمن النصفين الآخرين فيرجع بنصف العدين فيحصل له من كل عبد نصفه ، وإن كان أحدهما تالفاً قيل فيه : قولان أحدهما : أن

ما أخذ يكون ثمن مختلف و الذي بقى ثمن الموجود فيسترجع العبد الباقى^(١) وقيل : إنّه يأخذ نصف العبد ويضرب بربع الثمن مع الفرماء .

و إذا أكرى رجل أرضه بأجرة معلومة ثم أفلس المكترى بالأجرة ، وأراد المكترى أن يرجع في الأرض فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يكون قد أفلس قبل أن يمضى شيء من مدة الإيجارة وبعد ما مضى جيئها أو في خلال المدة فإن أفلس قبل ما مضى شيء من المدة فالمكترى قد وجد الأرض بحالها لم يذهب شيء من منافعها فيكون أحق بها كالبائع ولا شيء له غيرها .

وإن أفلس بعد ما مضى مدة الإيجارة فإن المكترى يسترجع الأرض ويضرب مع الفرماء بقدر الأجرة .

وإن أفلس بعد ما مضى بعض مدة الإيجارة نصفها مثلاً فإن المكترى يضرب مع الفرماء بنصف الأجرة مما تلف من المنافع ويسترجع الأرض بما بقي من منافعها تمام مدة الإيجارة فإذا ثبت هذا فالإرض لا تخالون أحد أمرين : إما أن يجد لها بيمضاه غير مزروعة كما آجرها أو يجد لها قد زرعها المفلس فإن وجد لها بيمضاه فلأكلام وإن وجد لها مزروعة فالزرع لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون قد بلغ واستحصد أو لم يبلغ فإن وجده قد بلغ و استحصد استرجع الأرض وطالب المفلس والفرماء بمحاصده وتفريح أرضه وأجبروا على ذلك وإن لم يكن الزرع قد استحصد وكان بقلة فإنه لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون مما له قيمة أو مما لا قيمة له فـإن مما لها قيمة إذا جز واخذ فإن الفرماء وصاحب الأرض لا يخلون من ثلاثة أحوال : إما أن يتفقوا على تركها في الأرض إلى أن يبلغوا واستحصدوا أو يتلقوا على قطعه في الحال أو يختلفوا في بعضهم يقول : يترك وبعضهم يقول : يجز فإن اتفقوا على قطعه في الحال قطع و سلمت الأرض إلى صاحبها وبيع الزرع و اقسموا ثمنه . وإن اتفقا على تركها وبقيته فإن الفرماء لا يخلون من أحد أمرين : إما أن يبذلوا فيه أجرة المثل في مقابلة تركه في أرضه أو لا يبذلوا فإن بذلوا [له] الأجرة أجبر على قبولها ولم يكن له الامتناع منها ، وإن لم يبذلوا والله الأجرة وامتنع هو من تركه في

(١) في بعض النسخ [الثاني]

أرضه فإذا نفثهم يجبرون على قطعه^(١) في الحال .

إذ أثبت ذلك وبذلوا الأجرة وقلنا : إنّه يجبر على قبولها وبقية الزرع في أرضه فإن عطش الزرع نظر فإن سقوه الفرماه بغير أمر المفلس وأمر الحكم لم يكن لهم عوضه و كان تبرعاً ، وإن سقوه بأمر الحكم أو المفلس وجب لهم عوض ما غرموا على سقيه وقد مون بذلك في القسمة على غيرهم .

وإن كان هناك مال للمفلس فقاوا : نحن نتفق من هذا المال على سقى هذا الزرع فهل لهم ذلك أم لا ؟ قيل فيه وجهان [قولان خ ل] :

أحدهما : لهم ذلك لأنَّ الجميع مال المفلس فينفق ماله على مصلحة ماله .

والثاني : لا يجوز لأنَّ بلوغ هذا الزرع وإدراكه مظنون غير متيقن فلم يجز اتلاف مال حاصل في مال مظنون ربما أدركه ربما هلك وهذا أشبه هذا كله إذا اتفقوا على سقيه بأجرة أو غير أجرة أو اتفقوا على قلعه فأمّا إذا اختلفوا فالقول قول من يريد قلعه في الحال لأنَّ له فيه غرضاً صحيحاً سواء كان يريد ذلك الفرماه أو المفلس على ما مضى هذا إذا كان للزرع قيمة في الحال فأمّا إذا لم يكن له قيمة في الحال إن قطع فإن اتفقوا على قلعه في الحال لم يكن للحاكم منهم منه ولا الاعتراض عليهم لأنَّ المال لا يخرج من بينهم فلهم أن يعملوا به ما شاؤوا ، وإن اتفقوا على تركه إلى أن يكمل ويستحمد كان لهم ذلك بأجرة وغير أجرة على ما تقدم بيانه فإن اختلفوا فالقول قول من يريد الترك لأنَّ له غرضاً في تبنته وليس من يريد القلع غرض غير الاتلاف .

إذا باع من رجل مكيالاً من زيت أو شيرج أو غيره ثم أفلس المشترى بالثمن وجد البائع عين زيته قد خلطه المشترى بزيت له فإذا لا يخلو من ثلاثة أحوال : إمّا أن يخلطه بمثله أو بأحدى منه أو بأجود منه فإن خلطه بمثله فإذا لا يسقط حقه من عين الزيت ولا يمنع من طلب قسمته وتوفيقه إذا اختار المقادمة ، وقيل : إنّه بيع الزيت كله ويدفع إليه ما يخصه من الثمن بقدر زيته . فمن قال : لا يباع فإذا يقسم بينهما على قدر حقهما ، ومن قال : يباع سلْمٌ إليه قدر حقه من ثمنه فإذا كان الزيت الذي خلطه أردي

(١) في بعض النسخ [قلعه] .

من زيته فإنه يتعلق قيمته بعينه ويجوز له أن يطالب بقسمته لأنّ من له زيت جيد واختار أن يأخذ دونه كان له ذلك وإن اختار البيع والمقاسة بالثمن كان له ذلك لأنّه لو أُجبر على المقاسة أعطى دون حقه ، وذلك لا يجوز في باع الزيت ويدفع إليه من الثمن بقدر ما يساوي زيته ويسلم الباقي إلى الغرماء ، وإن كان الزيت الذي اختلف به أجود من زيته فهل يسقط حقه من عينه أم لا؟ فيل فيه وجهان :

أحدهما : أنه يسقط حقه وهو الصحيح .

والثاني : لا يسقط ، ووجه الأول أنّ عين زيته تالفه لأنّها ليست بموجودة من طريق المشاهدة ولا من طريق الحكم لأنّه ليس له أن يطالبه بقسمته ، وإذا لم يكن موجوداً من الوجهين كان له ذلك بمنزلة التالف ، ولا حق له في العين ويضرب بيده مع الغرماء ومن قال بالقول الثاني قال : بياع الزيتان مما ، ويؤخذ ثمنه فقسم بينهما على قدر قيمة الزيتين ، وقيل إنّه لا يباع الزيت لكن يدفع إلى البائع الذي زيته دون زيت المفلس من جملة الزيت بقدر ما يخصه مثل أن يكون للبائع جرة تساوى دينارين واحتللت بجرة للمفلس تساوى أربعة دنانير فإنّ جلة الزيت تساوى ستة دنانير فيكون قيمة جرة البائع ثلاثة قيمة جميع الزيت فيدفع إليه ثلاثة جميع الزيت وهو ثلاثة جرة ، وهذا غلط لأنّه لا يقال لهذا القائل إذا أعطيته ثلاثة جرة فلا يخلو أن يدفعه بدلاً [عوضاً خ ل] عن جرته أو يدفع بدلاً عن ثلاثة جرته و ليس له أن يترك الثالث الباقى فإن دفعت الثلاثين بدلاً عن الجرة فهذا محسض الربا فلا يجوز وإن دفعته إليه بدلاً من ثلاثة الجرة وسألته ترك ما باقى فله ألا يجيئك لأنّه لائزمه الهبة والتبرع .

إذا باع ثوباً وكان خاماً فقصره أو قطعه قميصاً وخارطه بخيوط منه أو باعه حنطة فطحنه أو غزلاً فسججه ثمّ أفلس بالثمن أو كان عبداً فعلمته صنعة ثمّ أفلس بثمنه فإنّ البائع يأخذ هما ، ولا حق لأنّه غير منفصل من العين فإذا ثبت ذلك فالعنوان تسلم إلى البائع وينظر فإنّ أعطى مازاد للصنعة التي حصلت في عينه أُجبر المفلس على أخذها ، وإن امتنع من بذل القيمة يعم العين وأخذ ثمنها فسلم إلى البائع قيمة

عنه من غير صنعة والباقي يسلم إلى المفلس فإذا كان هو الذي توأى الصنعة بنفسه كان ما أخذته أسوة بين الغرماء وإن كان الذي عمل تلك الصنعة أجيراً له فإذا كان قد رما دفع إلى المفلس مقدار الأجرة دفعه إلى الأجير وكان مقدماً به على سائر الغرماء لأنَّ صنته بمنزلة العين الموجودة ، وكذلك إن كان البائع قد اختار إمساك العين ودفع قيمة الصنعة فإذا يخص بها الأجير ويقدم على سائر الغرماء ، وإن لم يكن مادفع إلى المفلس قدر الأجرة فإذا يدفع مامعه إليه ويضارب الأجير بالباقي مع الغرماء ، وإن كان أكثر من أجرته دفع إليه مقدار أجرته وكان الباقي أسوة للغرماء .

إذا اشترى ثوباً وصبه بصبغة من عنده وأراد البائع الرجوع بثوبه فإذا ينظر فإن لم تزد القيمة ولم تنقص كان الثوب للبائع وكان للمفلس الذي هو المشتري شريكًا بقدر قيمة الصبغ .

وإن نقص جعل النقصان من قيمة الصبغ لأنَّه نقص عينه بالصبغ ، ويكون شريكًا في الثوب بقدر ما باقى ، ولا شيء له فيما نقص .
وإن كان زائداً وقيل : إنَّ الزيادة بالعمل تجري مجرى العين فعلى هذا كانت الزيادة مقسومة على قدر قيمة الثوب والصبغ .

ومن قال : إنَّ الزيادة كالعين كانت الزيادة للمفلس ، ويكون شريكًا بقيمة الصبغ والزيادة جميعاً ،

وبيان ذلك أنَّ يشتري ثوباً بعشرة دراهم وصبه بصبغة من عنده قيمته خمسة دراهم فإذا كان الثوب مصبوغاً يساوى خمسة عشر درهماً فهو بينهما على الثالث والثلثان وإن نقصت قيمته مثلًا ثلاثة دراهم وهو يساوى اثنى عشر درهماً كان المفلس شريكًا بدرهماين من الجملة وهو سدسها ، وإن زادت قيمته فصار يساوى عشرين درهماً فإذا قيل : إنَّ الزيادة بمنزلة الأثر كانت على الثالث والثلثان ، ومن قال : بمنزلة العين كانت للمفلس فيكون شريكًا بالنصف .

وإن كانت الثوب لرجل والصبغ لا آخر ثم صبغه المشتري وأفلس وكانت قيمة

الثوب عشرة دراهم والصيغ خمسة دراهم نظر فإن كانت قيمة الثوب مصبوغاً خمسة عشر درهماً كان صاحب الصيغ شريكاً لصاحب الثوب على الثالث والثلثان . وإن كانت قيمة ثوب فشارت مثلاً بـ $\frac{1}{2}$ عشر درهماً فإن ذلك يجعل النقصان من الصيغ فيكون صاحب الصيغ شريكاً لصاحب الثوب بـ $\frac{1}{2}$ الثمن ، ويضرب بالباقي مع الفرمان المفسد .

وإن كان الثوب قد زاد بالصيغ فصار يساوى عشرين درهماً فمن قال : إن "زيادة الصيغ لا تجري مجرى العين" كان صاحب الصيغ شريكاً لصاحب الثوب بالثالث فيكون الثوب بينهما على الثالث والثلثان ، ومن قال : إن "زيادة الصيغ كالعين" كان المفسد شريكاً في الثوب فيكون لصاحب الثوب نصف القيمة و النصف الآخر بين صاحب الصيغ وبين المفسد فيقسمانه على السوية .

وإن كان الثوب والصيغ اشتراهما من رجل واحد ثم صبغه وأفلس فإنه ينظر فإن لم تزد القيمة ولم تنقص كان الثوب مصبوغاً للبائع لا يشاركه فيه أحد ، وإن نقص بالصيغ جعل النقصان من قيمة الصيغ وضرر بقدر ما نقص من الصيغ مع الفرمان وإن زادت قيمة ثوب فمن قال : إن "الزيادة بالعمل لا تجري مجرى العين" كان الثوب مصبوغاً لصاحبها لا حق للمفسد فيه ، ومن قال : إن "الزيادة كالعين" كانت الزيادة للمفسد فيكون شريكاً بها و تجري مجرى العين .

وإن كان الثوب للمفسد والصيغ لغيره فإن لم تزد قيمة الثوب فإن "صاحب الصيغ يشارك المفسد في الثوب بقدر قيمة صبغه فإذا نقص القيمة بالصيغ فإنه يجعل النقصان من قيمة الصيغ و يضارب بقدر ما نقص من الصيغ مع الفرمان .

وإن كانت قيمة زائدة فمن قال : إن "الزيادة تجري مجرى العين" كان صاحب الصيغ شريكاً بـ $\frac{1}{2}$ بـ $\frac{1}{2}$ قيمة صبغه ، و مقدار الزيادة فيكون للمفسد مع الثوب ، ومن قال : الزيادة لا تجري مجرى العين كانت الزيادة مقسومة بين صاحب الصيغ وبين المفسد على قدر قيمة عينها ، و بيان ذلك قد مضى في المسئلة الأولى : وإذا باع عيناً بشرط اختيار ثلاثة أيام ثم أفلسا أو أحدهما قيل فيه : ثلاثة أوجه :

أحداها : يجوز للمفلس منهما إجازة البيع لأنَّ ذلك ليس بابتداء ملك والمملك قد سبق بالعقد المقدم .

والثاني : أنَّ له إجازة البيع إذا كان حظه في الإجازة أورده إذا كان حظه في الرد دون الإجازة فاما إن يعيز و الحظ في الرد فلا لأنَّه محجور عليه من نوع من التصرف إلا فيما فيه مصلحة مال أو حظ .

والثالث : أنَّ هذا مبني على أنه متى ينتقل الملك إلى المبتعث إذا كان في العقد شرط خيار الثلاث فمن قال : ينتقل بنفس العقد قال : له الإجازة والفسخ ، ومن قال : لا ينتقل الملك إلا بقطع الخيار لم يجز إمساء البيع . ومن قال : انتقال الملك موقوف فإنَّه يجوز البيع يتناً إنَّ الملك انتقل بالعقد فإنه لا يجوز له الإجازة ويكون بمنزلة من يقول ينتقل الملك بقطع الخيار لأنَّ فعله تبيَّن انتقال الملك فكان من نوعاً منه ، والأول أصحُّ الوجوه .

من أسلم إلى رجل فضة في [من خل] طعام إلى أجل ثم أفلس أحدهما فإنه لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون الذي أفلس المفلس ^(١) والمسلم إليه فإنَّ كان الذي أفلس هو المسلم فإنه ينظر فإنَّ قبض الطعام المسلم فيه على صفة كان أسوة بين الفرماء ولا كلام ، وإنْ قبضه أردي مما أسلم فيه ورضي به لم يكن من ذلك وكان للفرماء منه من قبضه لأنَّ هذا الطعام تعلق به حقُّ الفرماء فلم يكن له قبضه دون حقه فإنَّ رضي الفرماء بأنَّ نفس الطعام دون صفة جاز ذلك لأنَّ المال لا يخرج من بينهم . فاما إذا أفلس المسلم فإنه ينظر فإنَّ وجد المسلم عين ماله وهو رأس المال أخذه و كان أحقُّ به من سائر الفرماء وإنْ لم يجد عين ماله فإنه يضارب مع الفرماء بقدر ما عليه من الحنطة وقيل أيضاً : إنه إنْ أراد فسخ العقد و الضرب مع الفرماء برأس المال كان له ذلك ، والأول أصح .

وكيفية الضرب بالطعام أنْ يقوم الطعام الذي يستحقه بعقد السلم فإذا ذكرت قيمة ضرب بهام الفرماء بما يخصه منها ينظر فيه فإنَّ كان في مال المفلس طعاماً أعطي

(١) في بعض النسخ [المسلم] .

منه بقدر ما خصه من القيمة^(١) وإن لم يكن في ماله طعام اشتري له بالقدر الذي خصه من القيمة طعاماً مثل الطعام الذي يستحقه، ويسلم إليه ولا يجوز له أن يأخذ بدل الطعام القيمة التي تخصه لأنَّه لا يجوز صرف المسلم فيه إلى غيره قبل قبضه.

وإذا أكرى داره من غيره ثم أفلس المكرى فإنه ليس للفرماء أن يفسخوا الإيجار لأنَّ هذا عقد يقدم العجر وسبقه، والفرماء لا يخلون من أحد أمررين: إما أن يطالبوها ببيع الدار في الحال أو يصبروا إلى انقضاء مدة الإيجار فإن صبروا إلى انقضاء مدة الإيجار نظر فإن سلمت الدار وتمت الإيجار استحقوا بيع الدار واقسموا [ب] شمنها، وإن انهدمت الدار قبل انقضاء مدة الإيجار فإن الإيجار تنفسخ وينظر في المستأجر فإن لم يكن دفع الأجرة بعد فإنه يسقط عنه منها بقدر ما بقى من المدة ويجب عليه منها بقدر ما سكن في الدار [ف] يسلمه إلى الفرماء، وإن كان قد دفع الأجرة إلى صاحب الدار قبل إفلاسه نظر فإن وجد المستأجر عين ماله في يد المفلس أخذ منه بقدر ما بقى له من السكنى وإن لم يكن عين ماله موجوداً صار كأحد الفرماء بقدر ما بقى له من الأجرة.

ثم ينظر فإن لم يكن الفرماء قد اقسموا المال ضرب معهم بيته وأخذ قسماً إذا قسموا، وإن كانوا قد قسموا المال ولم يبق لدين المستأجر محل فهل ينفسخ قسمتهم لأجل دينه أم يكون متوفقاً حتى يظهر للمفلس مال فيأخذ دينه منه؟ قيل فيه وجهان:

أحدهما: لا تفسخ القسمة لأنَّ دينه متجدد بعد الإفلاس، وإنما كان حقه في السكنى فلم يجز له فسخ القسمة، وحل محل الدين الذي يجب بعد العجر من إنلاف وغيره.

والثاني: تفسخ القسمة لأنَّ دينه يستند إلى ما قبل القسمة فجرى مجرى ديونهم ودين الغريم الذي يظهر بعد القسمة هذا إذا صبروا إلى انقضاء مدة الإيجار فإن لم يصبروا وقالوا: ببيع الدار في الحال ونقسم بشمنها فهل يجوز بيعها أم لا

(١) في بعض النسخ [الثمن].

قبل فيه : وجهان :

أحدهما : لا يجوز بيع الدار المستأجرة .

و الثاني : يجوز البيع لأن الإيجارة لا تمنع من البيع وهو الصحيح فإذا ثبت هذا فإذا قيل : لا يجوز بيعها صبروا ويكون الحكم كما ذكرناه ، وإذا قلنا : يجوز البيع بيع الدار واقسموا ثمنها بينهم ، ويكون المستأجر بحاله فيها . هذا إذا اتفقا على بيعها في الحال .

فاما إذا اختلفوا فقال بعضهم : نؤخر البيع وقال : بعضهم نقدمه فالقول قول من يريد تقديم البيع وتعجيله لأن حقه معجل على ما مضى بيائه . فإذا أفلس المكتري بالكرياء نظر فإن أفلس قبل مضي شيء من المدة رجع المكتري في المنافع وفسخ الإيجارة لأنّه قد وجد عين ماله لم يتلف منه شيء ، وإن أفلس بعد مضي جميع مدة الإيجارة فإن المكتري يضرب مع الغرماء بقدر الأجرة . فإن أفلس بعد مضي بعض مدة الإيجارة فإن المكتري يفسخ الإيجارة و يضرب مع الغرماء بقدر ما مضى من الأجرة ويكون بمنزلة من باع عيناً فوجد بعضها فإنه يفسخ البيع في الموجود و يضرب مع الغرماء بالفقد وقد مضى شرحة .

ولو اكترى رجلاً ليحمل له طعاماً إلى بلد من البلدان فعمل له [فحمله خ ل] وأفلس المكتري ضرب المكتري مع الغرماء بأجرته ، وإن حصل الإفلاس قبل أن يحمله فسخ الإيجارة وترك العمل ولا شيء له ، وإن حمله بعض الطريق ثم فلس المكتري فإنه يضارب الغرماء بقدر ما حمله من الأجرة ويفسخ الإيجارة فيما يبقى من الطريق ثم ينظر فإن كان الموضع آمناً سلم الطعام إلى الحاكم فإن سلمه إلى أمين في الموضع مع قدرته على تسليمه إلى الحاكم فهل يضمنه ؟ قيل فيه : وجهان وإن لم يكن الموضع آمناً وجب عليه حل الطعام إلى الموضع الذي أكرأه أو إلى موضع في الطريق يؤمن تلف الطعام فيه .

وإذا قسم الحاكم مال المفس بين غرمائه ثم ظهر غريم آخر فإن الحاكم ينقص الشركة و يقاسمهم مرتة أخرى ويشاركهم هذا الغريم فيما أخذوه .

وإذا أراد الحكم بيع مال المفلس حضره موضع البيع لأنّ عند حضوره تكثُر الرغبة في شرائه لأنّه مالك [له] ويكون أسكن لنفسه، ويستحب أيضًا حضور الغرماء لأنّه يباع لهم وربما رغبوا في بعض المتناع فزادوا فيكون أوفر للشمن ويكون أبعد للتهمة .

وبنفي للحاكم أن يبدأ [يبدأ خل] ببيع الرهن لأنّ حق المرنين متعلق بعينه يختص به لا يشاركه فيه أحد وربما فضل ثمنه عن دينه فيرد الفاضل مع باقي ماله على الغرماء، وإن عجز عن حقه ضرب المرنين بما بقى له مع الغرماء، وكذلك العبد الجانبي حكمه حكم الرهن يقدّم على ساير الغرماء إلا لأنّه لا يضرب المجنى عليه بما عجز عن ثمنه لأنّه لا يستحق أكثر من ثمن العبد الجانبي ولا حق له في ذمة السيد والمرنين يستحق جميع دينه في ذمة الراهن فإذا عجز ثمن الرهن وجب أن يضرب مع الغرماء .

وإذا أراد الحكم بيع متناع المفلس يقول للمفلس والغرماء: ارقصوا بمناد ينادي على المتناع، ويكون ثقة صادقًا لأنّ الحكم لا يتولّى ذلك، ولا يكلف الغرماء أن يتولّوا بذلك . فإذا اتفقوا على رجل نظر الحكم فإن كان ثقة أمناء، وإن كان غير ثقة ردّه لأنّه يتعلق بنظره .

وإن اختلفوا فاختار المفلس رجالًا والغرماء آخر نظر الحكم فإن كان أحدهما ثقة والآخر غير ثقة أمني الثقة وقبله، وإن كانا ثقين إلا أن أحدهما بغير أجرة قبله وأمناء، وإن كانا جميـعاً من غير أجرة ضم أحدهما إلى الآخر لأنّه أحوط، وإن كانوا جميـعاً باجرة قبل أو ثقهما وأصلحهما للبيع، وكذلك يأمرهم أن يختاروا ثقة يكون ما يجتمع من الثمن على يده إلى أن يحصل منه ما يمكن قسمته .

ويستحب أن يرزق من يلي بيع مال المفلس من بيت المال لأنّه يتعلق بالصالح وكذلك الكيل والوزان، وإن لم يكن في بيت المال أو كان لكتنه يحتاج إلى ماهو أهم منه فإنه يطلب من يتبرّع بذلك وهو ثقة فإن وجده أمر به، وإن لم يوجد من يتبرّع

بذلك يشارطه على أجرته ، ويكون ذلك من مال المفلس لأنَّ البيع واجب على المفلس .

وينبغي أن يباع كل شيء منها في سوقه الدفاتر في الوراقين ، والبز في البازارين والفرش في أصحاب الأنماط ، والرقيق في التخاسين ، وكذلك غيره من الأمتنة لأنَّ الطالب في سوقه أكثر والثمن أو فر لا نهم أعرف وأبصر .

فإنْ باع في غير سوقه بشمن مثله كن جائزًا لأنَّ المقصود قد فعل ، ولا يسلِّم المبيع حتى يقبض الثمن احتياطاً لمال المفلس فإنْ امتنع من تسليم الثمن حتى يقبض المبيع قيل فيه : ثلاثة أقوابيل :

أحدها : وهو الصحيح أنهما يجبران معاً .

والثاني : لا يجبران ومتى تبرع أحدهما أُجبر الآخر .

والثالث : إنَّ البائع يعبر أو لا ثمَّ المشترى ، وهو الأولى ، وما ضاع من الثمن فهو من مال المفلس لأنَّ الثمن ملك له لا يملكه الفرماء إلا يقبضه ، وإنما يتعلق به حقَّ الفرماء ، وقد ذكرنا أنَّه يبيع بيع الرهن والعبد الجانبي هذا إذا لم يكن في ماله ما يخاف هلاكه مثل الفاكهة الرطبة والبقول والبطيخ وأشباه ذلك فإذا يبيع أو لا بيع ما يخاف هلاكه ثمَّ بيع الرهن والعبد الجانبي ثمَّ بيع الحيوان لأنَّه يحتاج إلى مئون ويختاف عليه الموت ثمَّ بيع المtau والإثاث والأوانى ، وكلما ينقل ويتحول لأنَّه يخاف عليه السرقة ثمَّ المقار ويامر الدلال بعرضه وهو أولى من النداء عليه لأنَّ النداء عليه ينقص من ثمنه ويكون عرضه على أرباب الأموال الذين يرغبون في شراء العقار ويتأنى في ذلك إلى أن يظهر أمره وينشر خبره ثمَّ بيعه بما جاء من ثمنه إنْ كان ثمن مثله ، وإنْ كان دون ذلك فلا يبيعه .

وإذا باع الحاكم الرهن [ب]سلم ثمنه إلى المرهن لأنَّه ينفرد به [و]لا يشاركه سائر الفرماء فيه إلا أن يفضل على [عن خ ل] دينه فيكون لهم الفاضل وكذلك العبد الجانبي يسلم ثمنه إلى المجنى عليه ، ويكون له لا يشاركه سائر الفرماء فيه . وأمَّا ثمن غيرهما من المtau و العقار ينظر فيه فإنْ كان كثيراً يمكن قسمته بين

الفرماء كانت قسمته أولى من تأخيره لأنّه يخاف عليه التلف ، وإذا دفع إلى الفرماء سقط الدين وبرئت ذمته فالتقديم أولى ، وإن كان ما يحصل يسيراً ويحتاج إلى جمعه حتى يحصل منه^(١) ما يمكن تفرقته وقسمته فإنّه ينظر فإن كان يمكن أن يجعل قرضاً في ذمة ثقة مليٌّ كان أولى من جعله وديعة في يده لأنَّ الوديعة يتلف من غير ضمان والقرض مضمون على المستقرض ، وإن لم يوجد من يستقرضه جعله وديعة لأنَّه موضع الحاجة .

وإذا دفع رجل إلى الحاكم وسأل الحجر عليه فلا يجيئهم إلى مسئلتهم^(٢) إلا بعد أن يثبت عليه الديون لأنَّ سبب الحجر هو الدين فلا يجوز إلا بعد ثبوته ، وثبوت الدين بأحد شيئين : إما بقرار من عليه الدين أو ببيانه وهي شاهدان عدلان أو شاهد واحد وإمرأتان أو شاهد ويمين .

فإذا ثبت الدين فلا يتبعه الحاكم بالحجر إلا بعد مسئلة الفرماء فإن سلوا الحجر عليه واختلفوا فإنّه يحجر عليه ، ويقبل من يطالب بالحجر لأنَّ الحق لهم فلا يجز الحكم به إلا بعد مسئلتهم فإذا سأله لم يدخل ماله من أحد أمرين : إما أن لا يغنى بقضاء ذيوبه أو يغنى فإن لم يف فإنَّ الحاكم يحجر عليه ، وعمرفة عجز ماله أن يقابل المال الذي في يده بالديون التي في ذمته . فإن كانت الديون أكثر تبيّن أنَّ ماله لا يغنى بقضائها ، و هل يحسب الأُعيان التي هي معضلات الديون في يده من جملة المال أم لا ! قيل فيه وجهان :

أحدهما : لا يحسب الدين الذي هو موضعة في يده من جملة الديون ولا يحسب [يحتسب خل] موضعة من جملة المال ويحسب ماسوى ذلك .

والثاني : يحسب جميع الديون و يقابلها بسائر ماله سواء كانت معضلاً بعضها موجوداً في ماله أو لم يكن ، وإذا ثبت الوجهان فكلٌّ من وجد من الفرماء عين ماله كان أحقٌ به ، وإن أراد أن يضرب بيدينه مع الفرماء و يترك العين كان له ذلك على مامضى

(١) في بعض النسخ [يجعل فيه] ،

(٢) في بعض النسخ [مشاركتهم] .

هذا إذا كان ماله لا يغنى بقضاء ديونه فإن كان ماله يغنى بديونه فلا يخلو من أحد أمرين إما أن لا يظهر عليه أمارات الفلس أو يظهر فإن لم يظهر فيكون رأس ماله مبقي ودخله مثل خرجه فلا يحجر عليه الحكم لكنه يأمره ببيع ماله وقسمته بين غرمائه فإن فعل وإلا حبسه فإن فعل وإلا باع عليه ماله.

وإن ظهرت عليه أمارات الفلس بأن يكون خرجه أكثر من دخله وقد ابتدأه بنفقة رأس ماله فهل يحجر عليه أم لا؟ قيل فيه: وجهان: أحدهما: يحجر عليه، والآخر لا يحجر عليه لأنَّ في ماله وفاء لديونه وهو الأولى فمن قال: لا يحجر عليه كان الحكم على ما مضى، ومن قال: يحجر عليه فهل يكون من وجد منهم عين ماله أحقًّا بها أم لا؟ قيل فيه: وجهان:

أحدهما: يكون أحقًّا بها قوله عليه السلام: فصاحب المثاع أحقٌ بمتعه إذا وجده بعينه ولم يفرق.

والثاني: لا يكون أحقًّا به لأنَّه يصل إلى جميع ثمن المبيع من جهة المشترى من غير تبرع فإذا ثبت ذلك فمن قال: إنه يأخذ العين أخذها، وكان الحكم على ما مضى، ومن قال: لا يجوز له أخذ العين فإذا نهَاه يضارب مع الغرماء، ويأخذ الثمن على كماله.

إذا فلس الرجل وحجر عليه الحكم ثم تصرف في ماله، إما بالبهبة أو البيع أو الإيجار أو العتق أو الكتابة أو الوقف قيل فيه: قولان:

أحدهما: وهو الأقوى أنَّ تصرفه باطل.

والثاني: أنَّ تصرفه موقوف ويقسم ماله سوى ما تصرف فيه بين غرمائه فإن وفي بدينهم نفذ تصرفه فيما بقى، وإن لم يف بطل تصرفه على ما نبيشه فيما بعد.

إذا أقرَّ المحجور عليه بدين لرجل فرغم أنَّه يثبت عليه قبل الحجر عليه فإنَّ إقراره صحيح ثابت ويشترك الغرماء، ولا يكون في ذمته حتى يقضى من الفاضل من ماله، وقيل: يكون في ذمته ويقضى من الفاضل عن غرمائه هذا إذ أقرَّ بدين فإنَّ أقرَّ بعين وقال: العين التي في يدي لفلان فإنَّ إقراره صحيح ويكون العين ملن أقرَّ له

بها ، وقيل : إنَّه لا يردُ العين إلَّا بعد أن يقسم ماله بين الفرماء فاِنْ وفِي بِهَا أَخْذَ الْعِينَ وإن لم يف بها تمتَّت من العين ، وبقي قيمتها في ذمَّة المفلس يوفيه إياها إذا أيسره هذا في الإقرار بالدين الذي يثبت قبل الحجر فاما الدين يثبت بعد الحجر عليه فاِنْه ينظر فاِنْ ثبت باختيار من له الدين مثل أن يكون أفرضاً إنسان شيئاً أو باعه شيئاً بشمن في ذمته فإِنْه لا يشارك به مع الفرماء لأنَّه قد رضى بأن يكون دينه في ذمته مؤجلاً لعلمه بأنَّ ما له قد تعلق بحقِّ الفرماء فاِنْ كان الدين لم يثبت باختيار من له الدين مثل أن يكون المفلس قد أتلف على غيره مالاً أو جنى عليه فإِنْه يجب عليه الأُرْش و يشارك به مع الفرماء .

وإذا أدْعى إنسان على المحجور عليه ديناً فأذكر المحجور عليه ذلك فاِنْ كانت للمدْعى بيضة يثبت به الدين كان الحكم فيه على ما مضى ، وإن لم يكن له بيضة وأراد إحلافه حلف المحجور عليه فاِنْ حلف بربه ، وإن نكل فردُ اليمين على المدْعى للدين فإذا حلف صار بمنزلة الإقرار من المدْعى عليه ويكون على ما مضى ، وفي الناس من قال : هو بمنزلة إقامة البيضة فعلى هذا يشاركون على قول واحد وعلى الأول على قولين .

وإذا كانت عليه ديون حالة ومؤجلة وطالب غرماؤه الحاكم أن يحجر عليه فإِنْ يحجر عليه إذا وجد شرایط الحجر فإذا حجر عليه فهل دبوته المؤجلة تسير حالَةً لا قيل فيه : قوله :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا تُسِيرُ حَالَةً .

والثاني : وهو الصحيح أنها لا تسير حالة . فإذا ثبت ذلك قسم ماله بين الفرماء الذين ديونهم حالة سواء كل فيها أعيان مال الدين التأجيل أولم تكون فإِنْه حجره وحلَّتْ عليه الديون المؤجلة فاِنْ كان في ماله وفاء بها وإلَّا حجر عليه ثانية ، ومن قال إنها تسير حالة فإِنْهم يجتمعون ويقتسمون ماله على قدر ديونهم .

وإذا جنى على المفلس فإِنْه لا يخاف من أحد أمرين : إما أن يكون جنابه عمداً أو خطأ فاِنْ كانت خطأ يوجب الأُرْش فإِنْه يستحقُ الأُرْش وتعاقب به حقُّ الفرماء

فيأخذه و يقسمه بينهم ، وإن كانت الجنائية عمداً توجب القصاص فإذا مختر بين أن يقتضى وبين أن يعدل عن القصاص إلى الأرش إذا بذل له الجنائي وليس للفرماء أن يجبر ونه على الأرش لأنَّ العفو عن القصاص و اختيار الأرش يصرف في كسب المال ، ولا يجبر المفلس على تكسب المال ولا على جمعه . فإذا ثبتت هذا فإن قال : عفوت مطلقاً لم يثبت له الأرش ، وإن عفا بشرط المال سقط حقه من القصاص وثبت له الأرش لأنَّه شرط إذا بذل له الجنائي ، وإن قال : عفوت على غير المال سقط حقه من القصاص ولم يثبت له الأرش مثل المطلقاً سواء ، ومن قال : إنَّ الواجب أحد الأمرين : إما القصاص و إما الأرش فإذا قال : عفوت عن القصاص أسقط القصاص وأثبت لنفسه المال . فإذا قال : على غير مال يريد إسقاط ماله ثبت له هذا ، وهذا لا يجوز للمفلس فعله فيجبر علىأخذ المال و قسمته بين الفرماء ، وعلى ما قلناه إذا عفا على مال لم يكن له بعد ذلك إسقاطه المال لأنَّه تعلق به حق الفرماء .

و إذا مات إنسان و عليه ديون مؤجلة حلت عليه بموته ، وإن كانت له ديون مؤجلة فإنها لا تحل عليه ، وقد روى أنها تحل^(١) .

إذا أفلس من عليه الدين و كان مافي يده لا يفني بقضاء ديونه فإذا لا يواجر ليكسب و يدفع إلى الفرماء لأنَّه لا دليل عليه ، وقد روى أنَّ أمير المؤمنين - عليه أفضل الصلاة والسلام - قضى فيمن كان حبسه و تبين إفلاسه فقال لفرمائه : إن شتم آجروه وإن شتم استعملوه^(٢) فعلى هذه الرواية يجبر على التكسب والأول أصح . ولا خلاف أنَّه [لا] يجب عليه قبول الهبات والوصايا والاحتياش والاحتطاب والاصطياد والاغتنام والتلصص في دارالعرب وقتل الآيات وسلبهم ثيابهم وسلاحهم ولا توسر المرأة بالتزويج لتأخذ المهر وتفرضي الديون ، ولا يؤمر الرجل بخلع زوجته فيأخذ عوضه لأنَّه لا دليل على شيء من ذلك ، والأصل برأة الذمة .

(١) انظر الكافي ج ٥ ص ٩٩ باب [أنه إذا مات الرجل حل دينه] .

(٢) انظر الوسائل باب [حبس المدينون و حكم المسر] الرقم ٣ و عبارتها هكذا : فيقول لهم : اصنعوا به ما شتم: إن شتم واجروه ، وإن شتم استعملوه ، وكذا عبارة بعض النسخ المخطوطة .

إذا كانت له أُمّ ولد يؤمر بإجارتها ويجب على ذلك بلا خلاف لأنّها ماله، وإن كان الدين الذي في ذمته ثمنها يبعث فيه، وإن كان من غير ثمنها وقد مات ولدها بيعت أيضاً فيه، وإن كان ولدها باقياً لم تبع وكذلك إن كانت حبلى بحرّ لم تبع . والملبس يجب أن ينفق عليه وعلى من يلزمته^(١) نفقته من أقاربه وزوجته ومالبكيه من المال الذي في يده ولا يسقط عنه نفقة واحد منهم لأنّه غنى بماله ولا دليل على سقوط ذلك عنه ولا خلاف أيضاً في ذلك ، ويجب أيضاً أن يكسي [يكتسي خل] ويكسى جميع من يجب عليه كسوة من زوجته وأقاربه إجماعاً ، وقدرها ما جرت به العادة له من غير سرف ، وقد حدّ ذلك بقميص وسرويل ومنديل وهذا لرجله ، وإن كان من عادته أن يتطلّس دفع إليه طليسان فـإن كان برأً شديداً زيفني ثيابه محشوة لأنّه لا بدّ منها ، وأمّا جنسها فإنه يرجع أيضاً إلى عادة مثله من الاقتصاد ، وقيل : إن كان لبسه من خشن الثياب دفع إليه من خشنها ، وإن كان من ناعمتها دفع إليه من أوسطها وإن كان لبسه من فاخر الثياب المرتفعات يبعث واشتري له من ثمنها أقلّ ما يلبس أقصد من هو في مثل حاله ، وهكذا الحكم فيمن يموئه وينفق عليه إلى اليوم الذي يقسم فيه ماله بين غرمائه ، ويكون نفقة ذلك اليوم منه لأنّها تجب بأول اليوم والمال في أول يوم القسمة ملك له هذا كله إذا لم يكن له كسب .

فـإن كان له كسب قيل : تجعل نفقته من كسبه لأنّه لا فائدة في ردّ كسبه إلى ماله ويأخذ من ماله نفقته .

إذا ثبت ذلك فكسبه لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون وفق نفقته أو أكثر أو أقلّ فإن كان وفق نفقته صرف إليها ولا كلام ، وإن كان أكثر من نفقته ردّ الفاضل من نفقته إلى أصل ماله ، وإن كان أقلّ من قدر نفقته تمّ مقدار كفایته من المال الذي في يده ، وإن هات كان نفقة تجهيزه من رأس ماله الذي في يده ، وكذلك يجب تجهيزه من هات ممّن يجب عليه نفقته من أهله وزوجته فإنه ينفق عليهم من ماله خاصة

(١) في بعض النسخ [تجب] .

وقدر الكفن أله ثلاثة أنواع المفروضة : مثمر وقبيص ولقافة ، وقيل : إنّه يلف^(١) في ثوب واحد يدرج فيه ويستر به ، والأول هو المذهب .

ولا يجب أن يباع على المفلس ولا يلزمه دار التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمه في ديون الغرماء لا جامع الفرقة على ذلك .

إذا أدعى المفلس على غيره مالاً وأقام شاهداً واحداً فإنّه يحلف معه لأنّ بيتهنَّ المال ثبت بالشاهد واليمين فإنّ حلف استحقَّ المال ، وإنْ نكل عن اليمين فهل يردُّ على الغرماء فيحلفون ويستحقون المال أم لا ؟ الصحيح أنّه لا يردُّ عليهم لأنّه لا دليل على ذلك ، وقيل : إنّه يردُّ عليهم ، وكذلك الحكم إذا لم يكن معه شاهد أصلاً وردَّ المدعى عليه اليمين فشكل فلا يردُّ على الغرماء ومن خالق في الأولى خالق في هذه .
إذا باع الوكيل على رجل ماله أو الولي مثل الأب والجد والحاكم وأمنيه والوصي ثم استحقَّ المال على المشتري فإنّ ضمان العهدة يجب على من يبع عليه ماله فإنّ كان حياً كان في ذمته ، وإنْ كان ميتاً كانت العهدة في تركته .

إذا كانت للمفلس دار فيبعت في دينه ، وكان البائع أمين القاضي وقبض الثمن وهلك في يده واستحقت الدار فقيل : إنّ العهدة يكون في مال المفلس فيوفي المشتري جميع الثمن الذي وزنه في ثمن الدار لأنّه مأخوذ منه ببيع لم يسلم له وهذا هو الصحيح ، وقيل : إنّه يكون المشتري كأحد الغرماء فيضرب معهم بما وزن من الثمن ويأخذ بما يخصه من المال .

إذا كان للمفلس عبد فجني تملق الأرض برقبته ويكون حق المجنى عليه مقدماً على حقوق سائر الغرماء لأنّ الأرض ليس لها إلا محل واحد وهو رقبة العبد الجانبي وديون الغرماء لها محلان : رقبة العبد وزمة المفلس فلذلك قدم عليه . فإذا ثبت ذلك فإنّ أراد المفلس أن يغدوه بقيمة يسلّمها إلى المجنى عليه لم يكن له ذلك لأنّ الفداء تصرف في ماله والمحجور عليه من نوع من التصرف ، وإذا ثبت ذلك يباع العبد في الجنابة وينظر فإنّ كاه [ت] قيمته وفق الأرض صرفت فيه ولا كلام ، وإن لم يكن وفق الأرض

(١) في بعض النسخ [يكون] .

وكانت أقلّ لم يكن للمجنى عليه أكثر منها لأنّ حقه في العين وحدها وإن كانت القيمة أكثر من الأرض فإنه يدفع منها قدر الأرض والباقي يكون أسوة بين الفرماه .
إذا اشتري حبًّا فزرعه واشتري منه فسقا زرعه ثبت ثم أفلس فإنّ صاحب العبُّ وأملاه بضربان مع سابر الفرماه بحقهما وهو ثمن الحبُّ وثمن الماء ، ولا حقُّ لهما في عين الزرع لأنّه لا عين لهما موجودة ، وإن كان قديماً ويكون بمنزلة من اشتري دقيقاً فأطعمه عبداً له حتى كبر وسمن ثم أفلس بثمن الدقيق فإنّه لا حقُّ لصاحب الدقيق في عين العبد لأنّه ليست له عين مال موجودة ويضرب بثمنه مع سابر الفرماه ، وعلى هذا لو اشتري بيضة وتركها تحت دراجة حتى حفنتها وصارت فروخاً لا يرجع بعينها ويضرب بثمنها مع الفرماه .

وأمّا الكلام في جنسه فإنّ الإنسان إذا ارتكبه ^(١) الديون لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون في يده مال ظاهر أولاً يكون له في يده مال ظاهر ، فإنّ كان في يده مال ظاهر وجب عليه أن يبيعه ويقضى بهديوه من ثمنه فإنّه امتنع من ذلك فالحاكم فيه بال الخيار إن شاء حبسه على ذلك وعزز ^[ه] إلى أن يبيعه وإن شاء باعه بنفسه عليه من غير استيذاته لقول النبي ﷺ : مطل الفنى ظلم ^(٢) ، قوله : لي الواجد [بالدين] يحل عرضه وعقوبته ^(٣) إلى : المطل ، والعقوبة هاهنا التعزير والحبس ، وإخلال الفرمان أن يقول الفرماه له : ياطالم ، وروى عنه ^{عليه السلام} أنه قال : لصاحب الحقُّ اليد واللسان وكلّ هذا يدلّ على وجوب بيع ماله وقضاء ديوبه وأخبارنا في ذلك أو ردناها في كتب الأخبار ، وإن لم يكن له مال ظاهر وادعى الإعسار وكذب الفرماه فلا يخلو إمّا أن يعلم أنه كان له أصل مال أو كان الذي عليه ثبت من جهة معاوضته وادعى تلفه وضياعه أو لا يعلم له أصل مال .

فإنّ كان قد علم له أصل مال فإنّ القول قول الفرماه مع أيّمانهم لأنّ الأصل .

(١) في بعض النسخ [ركبته]

(٢) اظر الوسائل باب [تحريم المماطلة بالدين مع القددة على ادائه] الرقم ٤٥٣ .

بقاء المال ، والمفلس يدعى ضياعه فعليه البينة فإن حلفوا أثبتوا غناه ووجب حبسه إلى أن يظهر ماله .

وإن قال : لى بيضة أحضرها فإن بيته تسمع ويكون مقدمة على أيمان الغرماء لأن الشهادة بيضة أقوى من اليمين فإذا ثبت هذا فإن شهادت البينة على تلف ماله وضياعه قبل ذلك ويثبت إعساره سواء كان الشهود من أهل المعرفة الباطنة والخبرة المتقادمة أو لم يكونوا لأن تلف المال أمر مشاهد مرئي فلا يقتصر إلى معرفة الشهود به وباطنه أمره وإن طلبوه يمينه لا يحلف لأنّه طعن في البينة ، وإن شهادت البينة بإعساره في الحال من غير أن يقول : كان له مال فتلف فإنه ينظر فإن كان من أهل المعرفة الباطنة والخبرة المتقادمة قبلت وثبت إعساره لأنّ الظاهر أنها تعرف ذلك وإن لم تكن من أهل المعرفة الباطنة لم يقبل هذه الشهادة لأنّ الإعسار بالمال والعدم لوجوده لا يعرفه كل أحد ، وإنما يختص بمعرفته من يكون له صحبة قديمة ومعرفة بالباطن وكيفه ، وإذا ثبت أن البينة تسمع على الإعسار فتها تسمع في الحال ولا يجب تأخيرها لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يحبس في الدين فإذا تبيّن له الإعسار خلّي سبile هذا إذا عرف له أصل مال فإن لم يعرف له أصل مال ويكون الدين قد ثبت عليه أرشاً بجنائية جناها أو مهراً لإمرأة تزوجها .

فإذا أدعى العسرة كان القول قوله مع يمينه لأنّ الأصل عدم المال لأنّه يخلق كذلك معسراً ثم يرزقه الله والغنى طار يحتاج إلى دلالة .

وإذا أقام المفلس البينة على إعساره فهل يجب عليه اليمين مع ذلك ؟ قيل فيه وجهان: أقواعهما أن عليه اليمين لأنّه يجوز أن يكون له مال باطن لا تعرفه الشهود ، وإذا ثبت هذا وحكم الحكم بإعساره وقسم المال الذي ظهر بين غرمائه وجب إطلاقه وتخليةه وهل ينفك الحجر بذلك أو يحتاج إلى حكم الحكم به ؟ قيل فيه : وجهان : أحدهما : وهو الصحيح أنّه ينفك حجره لأنّ الحجر تعلق بالمال فإذا قسم المال بين الغرماء زال سبب الحجر .

والآخر لا ينفك الحجر إلا بحكم الحكم لأنّه ثبت بحكمه فلا يزول إلا

بحكمه مثل حجر السفة ، وإذا ثبت إعساره وخلاله المحاكم لم يجز للفرماء ملازمه إلى أن يستفيد المال لقوله تعالى «وإن كان ذؤوسرة فنظرة إلى ميسرة»^(١) إذا أدى الفرماء إنـه أفاد مالـا سـألـة المحـاكم عن ذـلـك فـاـنـ أـنـكـرـ كانـ القـولـ قـولـهـ معـ يـمـيـنـهـ لأنـ الأـصـلـ بـقـاءـ العـدـمـ وـالـعـسـرـةـ فـاـنـ أـقـرـ بـالـمـالـ فـاـنـ المحـاـكـمـ يـنـظـرـ فـيـ مـثـلـ ماـ نـظـرـ فـيـ الـأـوـلـ فـاـنـ سـأـلـ الفـرـماءـ الحـجـرـ عـلـيـهـ وـقـسـمـهـ بـيـنـهـ فـاـنـ تـهـ يـنـظـرـ فـاـنـ كـانـ وـقـفـاـ لـدـيـوـنـهـ لـاـ يـحـجـرـ عـلـيـهـ وـإـنـ كـانـ عـاجـزاـ عـنـهـ حـجـرـ عـلـيـهـ وـمـاـ تـصـرـفـ فـيـ قـبـلـ الحـجـرـ فـهـ نـافـذـ ،ـ وـإـنـ حـجـرـ عـلـيـهـ جـعـلـ صـاحـبـ الـعـينـ أـحـقـ بـهـ وـسـوـىـ فـيـ الـقـسـمـ بـيـنـ الـفـرـماءـ الـدـيـنـ حـدـ ثـوـاـ بـعـدـ فـكـ الحـجـرـ عـلـيـهـ وـبـيـنـ الـأـوـلـيـنـ ،ـ وـإـنـ أـقـرـ بـالـمـالـ إـلـاـ أـنـهـ قـالـ :ـ هـوـ مـضـارـبـةـ لـفـلـانـ فـاـنـ الـمـقـرـ لـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ :ـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ غـائـبـأـ أوـ حـاضـرـأـ .ـ فـاـنـ كـانـ غـائـبـأـ كـانـ القـولـ قـولـ المـفـلـسـ مـعـ يـمـيـنـهـ أـنـ لـلـغـائـبـ فـاـنـ حـلـفـ أـقـرـ المـالـ فـيـ يـدـهـ لـلـغـائـبـ وـلـاـ حـقـ لـلـفـرـماءـ فـيـ وـإـنـ كـانـ حـاضـرـأـ نـظـرـ فـيـ فـاـنـ صـدـقـهـ ثـبـتـ لـهـ لـأـنـهـ إـقـرـارـ مـنـ جـاـيزـ التـصـرـفـ وـصـدـقـهـ الـمـقـرـ لـهـ فـوـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ لـازـمـأـ ،ـ وـإـنـ كـذـبـ بـهـ بـطـلـ إـقـرـارـهـ فـاـنـ ذـبـلـ إـقـرـارـهـ وـجـبـ قـسـمـهـ بـيـنـ الـفـرـماءـ إـذـاـكـانـ لـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ مـالـ مـؤـجـلـ إـلـىـ سـنـةـ ،ـ وـأـرـادـ مـنـ عـلـيـهـ الـدـيـنـ الـسـفـرـ الـبـعـيدـ الـذـيـ مـدـتـهـ سـنـتـانـ فـاـنـ تـهـ لـاـ يـجـوزـ لـصـاحـبـ الـدـيـنـ مـنـعـهـ مـنـ سـفـرـهـ وـلـاـ مـطـالـبـتـهـ بـالـكـفـيلـ لـأـنـهـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ سـفـرـهـ لـغـيـرـ الـغـزوـ فـاـنـ كـانـ سـفـرـهـ لـلـغـزوـ قـيلـ فـيـ قـوـلـانـ :

أـحـدـهـماـ:ـ لـيـسـ لـهـ مـنـعـهـ مـنـهـ وـلـاـ مـطـالـبـتـهـ بـالـكـفـيلـ ،ـ وـفـيـ النـاسـ مـنـ قـالـ:ـ لـهـ مـطـالـبـتـهـ بـذـلـكـ وـمـنـعـهـ مـنـ الـجـهـادـ .ـ

وـإـذاـ باـعـ الـحـاـكـمـ أـوـ أـمـيـنـهـ مـنـ مـالـ الـمـفـلـسـ شـيـئـاـ بـشـمـنـ مـثـلـهـ ثـمـ جـاءـهـ الـزـيـادـةـ بـعـدـ لـزـومـ الـبـيـعـ وـانـقـطـاعـ الـخـيـارـ سـأـلـ الـمـشـتـرـىـ إـلـاـ قـالـةـ أـوـ بـذـلـ الـزـيـادـةـ ،ـ وـيـسـتـحـبـ لـلـمـشـتـرـىـ إـلـاـجـابـةـ إـلـىـ ذـلـكـ لـأـنـ فـيـ مـصـلـحةـ طـالـ الـمـفـلـسـ وـفـكـاـكـ ذـمـتـهـ مـنـ الـدـيـونـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـجـبـ إـلـىـ ذـلـكـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ لـأـنـ الـبـيـعـ الـأـوـلـ قـدـ لـزـمـ .ـ

وـإـذاـ باـعـ شـيـئـاـ مـنـ مـالـهـ فـاـنـ تـمـ بـيـعـ بـنـقـدـ الـبـلـدـ ،ـ وـإـنـ كـاتـ دـيـوـنـهـ مـنـ غـيـرـ جـنـسـ

نقد البلد لأنَّ بيعه بنقد البلد أو فر للثمن وأنجز للبيع .

وإذا باع بنقد البلد فكلَّ من كان دينه من جنس نقد البلد أخذ منه بقسطه ومن كان دينه من غير جنس نقد البلد نظر فإن كان مما يجوز أخذ عوضه مثل القرض وأرش الجنابة والثمن فإنْهما إذا تراضيا عليه جاز أن يأخذ منه ، وإن امتنع المفلس من دفعه لو امتنع الغريم من أخذته كان له الامتناع لأنَّ حقه من غير جنسه فلا يجبره على أخذته ، وإن كان الدين بعقد السلم مثل الطعام والثياب وغير ذلك مما يثبت في الذمة بعقد السلم فإنه لا يجوز أخذ عوضه ووجب شراؤه من نقد البلد الذي حصل للمفلس وصرفه إليه ، وقد بيَّناه فيما مضى [سلف خل] .



﴿كتاب الحجر﴾

الحجر في اللغة هو المنع والمحظر والتضييق بدلالة قوله تعالى «حجر أمحجوراً»^(١) أي حراماً محظياً ومنه «هل في ذلك قسم لذى حجر»^(٢) أي لذى عقل، وسمى العقل حجراً لأنّه يمنع من فعل مالا يجوز فعله، وسمى حجر البيت لأنّ الطايف منع من الجواز فيه. ويقول^(٣) للدار المحوطة: محجورة لأنّ بناها يمنع من استطراد الناس فيها.

فإذا ثبتت هذا فالمحجور عليه إنما سمي بذلك لأنّه يمنع ماله من التصرف فيه، والحجر على ضررين:

أحدهما: حجر على الإنسان بحق غيره.

والثاني: حجر عليه بحق نفسه. فأمّا المحجور عليه بحق غيره فهو المفلس بحق الغرماء، والمريض محجور عليه في ثلثي ماله بحق ورثته عند من قال بذلك لأنّ فيه خلافاً بين الطايفة، والمكاتب محجور عليه فيما في يده بحق سيده، وبيان هؤلاء يذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وأمّا المحجور عليه بحق نفسه فهو الصبي والجنون والسفيه، وهذا الكتاب [الباب خل] مقصور على ذكر الحجر على هؤلاء، والأصل في الحجر على الصبي قوله تعالى «وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آتستم منهم رشدًا فادفعوه إليهم أموالهم»^(٤) وقوله: «وابتلوا أرادة وامتحنوا لأنّ الابتلاء الاختبار في اللغة، واليتيم من مات أبوه قبل بلوغه. فأمّا من مات أبوه بعد بلوغه فلا يكون يتيمًا لما رواه على

(١) الترقان ٢٢.

(٢) التحرير ٥.

(٣) في بعض النسخ [يقال].

(٤) النساء ٦.

عن النبي عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : لَا يَتَمَ بَعْدُ الْحَلْمِ^(١) وَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ أُمَّهُ قَبْلَ بَلوْغِهِ لَا يَكُونُ يَتِيماً حَقِيقَةً وَقَوْلُهُ تَعَالَى «فَإِنْ آتَيْتُمْهُنَّمْ رِشَاداً» أَيْ عَلِمْتُمْ فَوْضَعَ الْإِيمَانَ مَوْضِعَ الْعِلْمِ وَهُوَ إِجْمَاعٌ لَا خَلَافٌ فِيهِ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَالصَّبَىٰ مُحْجُورٌ عَلَيْهِ مَالِمٌ يَبْلُغُ ، وَالْبَلوْغُ يَكُونُ بِأَحَدِ خَمْسَةِ أَشْيَاءِ : خَرْجَ الْمَنِيِّ وَخَرْجَ الْحِيْضُورِ وَالْحَمْلِ وَالْإِبَاتِ وَالْسَّنِّ . فَثَلَاثَةٌ مِنْهَا يَشْرُكُ فِيهَا الذَّكُورُ وَالْأُنَاثُ ، وَإِثْنَانٌ يَنْفَرِدُ بِهِمَا الْأُنَاثُ . ثَلَاثَةٌ مِنْهَا يَشْرُكُ فِيهَا الذَّكُورُ وَالْأُنَاثُ ، وَالْأُنَاثُ يَنْفَرِدُ بِهِمَا الْأُنَاثُ : فَالْحِيْضُورُ وَالْحَمْلُ ، وَالْمَنِيِّ وَالْإِبَاتُ ، وَالْأُنَاثُانِ الْمَذَانِ يَخْصُّ بِهِمَا الْأُنَاثُ : فَالْحِيْضُورُ وَالْحَمْلُ ، وَالْمَنِيِّ إِنَّمَا يَرَادُ بِهِ خَرْجُ الْمَاءِ الَّذِي يَخْلُقُ مِنْهُ الْوَلَدَ سَوَاءً خَرْجٌ فِي النَّوْمِ أَوِ الْيَقْظَةِ أَوْ كَانَ مُخْتَاراً لِإِخْرَاجِهِ أَوْ غَيْرَ مُخْتَارِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلِيَسْتَأْذِنُوا»^(٢) وَأَرَادَ بِهِ بَلوْغَ الْاحْتِلَامِ وَقَالَ عليه السلام : رَفِعُ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ الصَّبَىٰ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْقِيِ ، وَعَنِ الْمَفْعُونِ عَلَيْهِ حَتَّى يَصْحُو ، وَرُوِيَ عَنْ أَمَّ مُسْلِمَةَ دَرْضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . أَنْتَهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ النَّبِيَّ عليه السلام : إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَلْتَفْتَسِلْ .

وَأَمَّا الْحِيْضُورُ فَقَدْ ذُكِرَ فِي كِتَابِ الْحِيْضُورِ وَبِيَسِّنَا صَفْتَهُ وَكِيفِيَّتِهِ وَمَقْدَارِهِ . وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ بَلوْغٌ فَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَوةً حَايِضٍ إِلَّا بِخَمَارٍ ، وَأَرَادَ مِنْ بَلْفَتِ الْحِيْضُورِ فَلَا تَصْلِي إِلَّا بِخَمَارٍ يَسْتَرُهَا . فَإِذَا ثَبَتَتْ هَذَا وَكَانَ خَنْثَيِ الْمَشْكُلِ الْأَكْبَرِ فَأَمْنِيَّ مِنْ فَرْجِ الذَّكُورِ لَمْ يَحْكُمْ بِبَلوْغِهِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أُنْثِي ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْفَرْجُ خَلْقَةً زَائِدَةً ، وَإِنَّمَا يَحْكُمْ بِبَلوْغِهِ إِذَا انْفَصَلَ الْمَنِيِّ مِنْ مَحْلِهِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ لِأَنَّهُ لَوْ خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنْ صَلْبِهِ لَمْ يَجُبْ عَلَيْهِ الْفَسْلُ وَلَمْ يَحْكُمْ بِبَلوْغِهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ مِنْ فَرْجِ الذَّكُورِ مِنَ الْخَنْثَيِ لَمْ يَحْكُمْ بِبَلوْغِهِ وَلَمْ يَلْزِمْهُ الْفَسْلُ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ فَرْجِ الْأُنَاثِ لَمْ يَحْكُمْ بِبَلوْغِهِ أَيْضًا لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

(١) اقتَرَأَ مُسْتَدِرُكَ الْوَسَائِلَ جَ ٢ ص ٤٩٦ بَابٌ ٢ نَقْلًا عَنِ الْجَنْفَرِيَّاتِ وَعَبَارَتُهَا هَكُذا : لَا يَتَمَ بَعْدُ تَحْلِمَ .

(٢) النَّوْرُ ٥٩ .

ذكرأً وذلك خلقة زايدة ، وإن لم يخرج مني . وخرج دم من فرج الأنثى لم يحكم بالبلوغ أيضاً لأنّه يجوز أن يكون ذكرأً وذلك خلقة زايدة ، وإنما يكون الدم بلوغاً إذا خرج من محله الأصلي دون غيره ، وإن أمنى من الفرجين حكم ببلوغه لأنّنا نتيقن أن إحدى المحتلين هو المحل الأصلي و الآخر خلقة زايدة ، ومني خرج المنى منها فقد تيقنا خروجه من المحل الأصلي ، وكذلك إن حاضر من فرج الأنثى وأمنى من فرج الذكر حكم بالبلوغ أيضاً لأنّا تيقنا خروجه ما يقع به البلوغ من محله لأنّه إن كان ذكرأً انفصل المنى عنه من محله ، وإن كان أنثى فقد انفصل الدم عنها من محله .

و أمّا العمل فإنه ليس ببلوغ حقيقة وإنما هو عام على البلوغ ، وإنما كان كذلك لأنّ الله تعالى أجرى العادة أن المرأة لا تجبل حتى يتقدّم منها حيض ، ولا لأنّ العمل لا يوجد إلا بعد أن ترى المرأة المنى لأنّ الله تعالى أخبر أنَّ الولد مخلوق من ماء الرجل و ماء المرأة بقوله « يخرج من بين الصلب والترائب ^(١) » أراد من الصلب الرجل والترائب المرأة و قوله « من نطفة أمشاج نبتليه ^(٢) » أراد بالأشباح الاختلاط والابنات فإنه دلالة على البلوغ ويحكم معه بحكم البالغين ومن [في خط L] الناس من قال : إنّه بلوغ

فإذا ثبت هذا فثلاثة أشياء بلوغ وهي الاحتلام والحيض والسن ، والحمد لله على البلوغ ، وكذلك الابنات على خلاف فيه ، وإذا كان بلوغاً فهو بلوغ في المسلمين والمشركين وإذا كان دلالة على البلوغ فمثل ذلك في كلّ موضع والاعتبار بابنات العادة على وجه الخشونة التي يحتاج إلى العلّق دون ما كان مثل الزغب ، ولا خلاف أنَّ إبات اللحمة لا يحكم بمجرّده بالبلوغ ، وكذلك سائر الشعور ، وفي الناس من قال : إنّه علم على البلوغ ، وهو الأولى لأنّه لم تجر العادة بخروج لحمة من غير بلوغ .

و أمّا السن فحدّه في الذكور خمسة عشر سنة ، وفي الإناث تسعة سنين ، وروى

(١) الطارق ٧ .

(٢) الإنسان ٢ .

عشر سنين (١) أقد ذكر فاًنَّ الصَّبِيَّ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ حَتَّىٰ يَلْغُوا وَأُونِسَ مِنْهُ الرَّشْدُ فَإِنَّهُ يَسْلُمُ إِلَيْهِ مَالَهُ، وَإِنَّمَا الرَّشْدُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مَصْلُحًا لَّمَّا لَهُ عَدْلًا فِي دِينِهِ فَإِنَّمَا إِذَا كَانَ مَصْلُحًا لَّمَّا لَهُ غَيْرُ عَدْلٍ فِي دِينِهِ أَوْ كَانَ عَدْلًا فِي دِينِهِ غَيْرُ مَصْلُحٍ لَّمَّا لَهُ فَإِنَّهُ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ وَمَنِيَّ كَانَ غَيْرَ رَشِيدٍ لَا يَفْكُّ حَبْرَهُ وَإِنْ يَلْغُ وَصَارَ شَيْخًا، وَوَقْتُ الْأَخْتِبَارِ يَجْبُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْبَلوْغِ حَتَّىٰ إِذَا يَلْغُ إِمَّا أَنْ يَسْلُمُ إِلَيْهِ مَالَهُ أَوْ يَعْجِزُ عَلَيْهِ، وَقَيْلٌ: إِنَّهُ يَكُونُ الْأَخْتِبَارَ بَعْدَ الْبَلوْغِ، وَالْأُولَئِكَ هُوَنَّ أَحْوَاطَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى «وَابْتَلُوْا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَنْتُمْ مِّنْهُمْ رِشَادًا» (٢)، فَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ قَبْلَهُ وَلَا تَهْلِكُوا الْأَخْتِبَارَ بَعْدَ الْبَلوْغِ أَدْهِى إِلَى الْحَجَرِ عَلَى الْبَالِغِ الرَّشِيدِ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ حَالَهُ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ .

فَإِذَا نَهَتْ ذَلِكَ فَتَحَنَّ نَبِيَّنَ كَيْفِيَّةَ اَخْتِبَارِهِ فِيمَا بَعْدِهِ، وَجَلَّتْهُ أَنَّ الْيَتَامَى عَلَى ضَرَبِيْنِ ذَكُورٍ وَأُنْثَى، فَالذُّكُورُ عَلَى ضَرَبِيْنِ: ضَرَبَ يَبْذِلُونَ (٣) فِي الْأَسْوَاقِ وَيَخَالِطُونَ النَّاسَ بِالبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَضَرَبَ يَصَانُونَ عَنِ الْأَسْوَاقِ . فَالذُّكُورُ يَخَالِطُونَ النَّاسَ وَيَبْذِلُونَ فِي الْأَسْوَاقِ فَإِنَّهُ يَقْرُبُ (٤) اَخْتِبَارِهِمْ بِأَنْ يَأْمُرُهُمُ الْوَلِيُّ أَنْ يَذْهَبُ إِلَى السُّوقِ وَيَسَّاُمُ فِي السُّلْعِ وَيَقْاتُلُ فِيهَا وَلَا يَعْدُ العَدْفَانَ رَاهِيًّا يَعْسُنُ ذَلِكَ وَلَا يَبْيَنُ فِيهِ عِلْمًا أَنَّهُ رَشِيدٌ إِلَّا مَمْكُنٌ يَفْكُّ عَنِ الْحَجَرِ، وَقَيْلٌ أَيْضًا: إِنَّهُ يَشْتَرِي لَهُ سُلْعَةً بِغَيْرِ أَسْرَهُ وَيَوْاطِئُ الْبَاعِيْعَ عَلَى يَمْهُومَهُ مِنَ الْيَتَامَى وَيَنْفَذُهُ الْوَلِيُّ إِلَيْهِ لِيَشْتَرِيَهَا مِنْهُ، وَقَيْلٌ أَيْضًا: إِنَّهُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ شَيْئًا مِّنَ الْمَالِ لِيَشْتَرِي بِهِ سُلْعَةً وَيَصْحُ شَرَاوِهُ لِلضَّرُورَةِ فِي حَالِ صَفَرِهِ لِتَخْبِرَهُ، وَإِنْ كَانَ الْيَتَامَى مِنْ يَصَانِ عَنِ الْأَسْوَاقِ مُثْلُ أَوْلَادِ الرَّؤُسَاءِ وَالْأُمَّرَاءِ فَإِنْ اَخْتِبَارُهُمْ أَصْبَحَ فِي دُفْعَةٍ إِلَيْهِمُ الْوَلِيُّ نَفْقَةً شَهْرًا يَخْتَبِرُهُمْ بِهَا فَيَنْظَرُ فَإِنْ دَفَعُوا إِلَى أَكْرَهِهِمْ وَغَلَمَانَهُمْ (٥) وَعَمَّا لَهُمْ وَمَعَالِيْهِمْ حُقُوقُهُمْ مِنْ غَيْرِ تَبْذِيرٍ وَأَقْسَطُوا فِي النَّفْقَةِ عَلَى أَنفُسِهِمْ فِي مَطَاعِمِهِمْ

(١) اَنْظُرُ الْوَسَائِلَ [بَابُ حَدَادِقَ الْحَجَرِ عَنِ الصَّبِيِّ] الرَّقْمُ ٢.

(٢) النَّسَاءُ ٦ .

(٣) فِي بَعْضِ النَّسْخِ [يَبْذِلُونَ].

(٤) فِي بَعْضِ النَّسْخِ [يَعْرِفُ].

(٥) فِي بَعْضِ النَّسْخِ [أَكْرَهُهُمْ وَعَلَمَانَهُمْ].

ومشاربهم و مكاسبهم [محاسبهم خ ل] سلم إليهم المال ، وإن وجدهم بخلاف ذلك لم يسلم إليهم .

و أمّا الآثار فـإنه يصعب اختبارهن لأنهن لا يطلع عليهن أحد ولا يظهرن لأحد فيدفع إليهن شيئاً من المال ويجعل نساء ثقات يشرفن عليهن فإن غزلن واستغزلن ونسجن واستنسجن ولم يبدُّن سلم المال إليهن ، وإن كن بخلاف ذلك لم يسلم إليهن . وإذا بلغت المرأة وهي رشيدة دفع إليها مالها وجاز لها أن تصرف فيه سواء كان لها زوج أو لم يكن فإن كان لها زوج جاز لها أن تصرف في مالها بغير إذن زوجها ويستحب لها ألا تصرف إلا باذنه وليس بواجب .

إذا بلغ الصبي وأؤنس منه الرشد ودفع إليه ماله ثم صار مبذرًا مضيئًا ماله في المعاصي حجر عليه وإذا صار فاسقاً إلا أنه غير مبذر لما له فالظاهر أنه يحجر عليه قوله تعالى «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم»^(١) ، وروى عنهم أليلة أنهم قالوا : شارب الخمر سفيه ، وقال قوم : إنه لا يحجر عليه وإذا حجر الإمام عليه لسفهه وإفساد مالهأشد على ذلك فمن باعه بعد الحجر فهو المخالف طاله وإنما يراد [؛] الاشهاد على حجره لينشر أمره ويظهر ولا يبايعه أحد وإن رأى الإمام أن ينادي به فعل ليعرف بذلك فعله ، وليس الاشهاد شرطاً في صحة الحجر لأنه متى حجر ولم يشهد كان الحجر صحيحاً فإذا حجر عليه فإنه إنسان بعد ذلك وثبت هذا بالبينة نظر فإن كان عين ماله باقياً في يد المحجور عليه رد عليه وإن كان تالفاً فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

إمّا أن يكون قد قبضه وأتلفه بغير اختيار صاحبه أو قبضه وأتلفه باختيار صاحبه أو قبضه باختيار صاحبه وأتلفه بغير اختياره . فإن قبضه وأتلفه باختياره فهو مثل البيع والقرض فإن [كان] صاحبه يسلمه إليه ولا يحب عليه ضمانه في الحال ولا إذا فك عنه الحجر لأن ذلك بتغريط صاحبه وإن كان [قد] قبضه وأتلفه بغير اختياره مثل القصب فإن عليه ضمانه في الحال ويدفع إليه من ماله مثل المجنون والصبي ، وإن

قبضه باختياره وأتلفه غير اختياره مثل أن يكون أودعه وديعة فقضها وأتلفها قيل فيه قولان :

أحدهما : يجب عليه ضمانها لأنَّه أتلفها كالمخصوص .

والثاني : لا يلزمها لأنَّه سُلْط [ه] عليه مثل البيع والقرض ومتى أطلق عنه العجر ثم عاد إلى حال العجر حجر عليه ومتى رجع بعد العجر إلى حال الاطلاق أطلق عنه فإذا ثبت هذا فإنَّ حجر السفينة لا يثبت إلا بحكم الحاكم ولا يزول إلا بحكم الحاكم فاما حجر المفلس لا يثبت إلا بحكم الحاكم ويزول بقسمة ماله بين الغرماء ، وقيل : إنَّه لا يزول إلا بحكم الحاكم ، والأول أقوى .

فاما حجر الصبي فإنه يزول عنه ببلوغه رشيداً ، ولا يحتاج إلى حكم الحاكم وفي الناس من قال : لابد فيه من حكم الحاكم وهو خلاف الاجماع لأنَّه كان يقتضي أن يكون الناس كلهم محجوراً عليهم لأنَّ أحداً لا يحكم الحاكم بذلك الحجر عنه إذا بلغ ، وكل موضع قلنا : إنَّ الحاكم يحجر عليه فالنظر في ماله للحاكم مثل السفينة والمفلس ، وكل موضع قلنا : إنه يصير محجوراً عليه فالنظر في ماله للأب والجد مثل الصبي والجنون .

والممحجور عليه إذا كان بالغاً يقع طلاقه بلا خلاف إلا ابن أبي ليلي فإنه خالفيه ، ويجوز أيضاً خلعه إلا أنه لا يجوز للمرأة أن تدفع الموضع عن الخلع إليه ، وإن دفعت بدله إليه وقضمه لم يصح فيه ولا تبرأ المرأة منه ، وإن تلف كان من ضمانها وإنما تبرأ إذا سلمت إلى ولية هذه هذا في الطلاق ، وأماماً إذا تزوج بغير إذن ولية فنكانه باطل ، وإن تزوج بإذنه صح النكاح ، والبيع إن كان بغير إذن ولية لم يصح ، وإن كان بإذنه قيل فيه : وجهان : أحدهما : يصح كالنكاح ، والثاني : لا يصح وهو الأقوى [الأولى خل].

وإن أحرم بالحج نظر فإن كانت حجة الإسلام أو فرضاً لزمه بالندى دفع إليه من ماله نفقته ليسقط الفرض عن نفسه ، وإن كان نطوعاً نظر فإن كانت نفقته في السفر مثل نفقته في الحضر دفع إليه ولم يجز تحليله من إحرامه ، وإن كانت نفقته في سفره

أكثر فاً نكان يمكنه أن يكسب الزرادة في الطريق وينفق على نفسه لم يجز أن يتحلل وحْلَى سبيله حتَّى يخرج ، ودفع إليه قدر نفقته في حضره من ماله ، وإن لم يكن له كسب وكانت نفقة سفره زائدة على نفقة حضره فإن "الولي" يحلله من إحرامه ، ويكون بمنزلة المحصر ويتحلل بالصوم دون الهدي .

وكذلك إن حلفاً عقدت يمينه وإن حنت كفر بالصوم دون المال ، وإن وجب له القصاص كان له استيفاؤه ، وإن عفأ على مال صحيح ، وإن أقر بالنصب صحيح الإقرار ولحق به للنصب وينفق على ولده المقر به من بيت المال دون ماله .



﴿كتاب الصلح﴾

الصلح جائز بين الناس إلا ماحرم حلالاً أو حمل حراماً قوله تعالى «فلا جناح عليهم أن يصلحا بينهما صلحًا»^(١)، والصلح خير وقوله تعالى «إن يربدا إصلاحا يوقن الله بينهما»^(٢)، وقوله تعالى «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما»^(٣)، وروى عن النبي ﷺ أنه قال : الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً^(٤) و قوله ﷺ لبلال بن الحارث المزني أعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً : أو حرم حلالاً^(٥) وعليه اجماع المسلمين . فإذا ثبتت هذا فالصلح ليس بأصل في نفسه وإنما هو فرع لغيره وهو على خمسة أضرب :

أحدها : فرع البيع .

وثانيها : فرع الإبراء .

وثالثها : فرع الإجارة .

ورابعها : فرع العارية .

خامسها : فرع الهبة ، وسنذكر هذه الأقسام .

إذا ورث رجلان من مورثهما مالاً فصالح أحدهما صاحبه على نصيبيه من الميراث بشيء يدفعه إليه فإن هذا الصلح فرع البيع يعتبر فيه شرائط البيع فما جاز في البيع جاز فيه ، ومالم يجز فيه لم يجز فيه إلا أنه يصح بلفظ الصلح ، ومن شرط صحة البيع أن

(١) النساء ١٢٨ .

(٢) النساء ٣٥ .

(٣) الحجرات ٩ .

(٤) انظر الوسائل باب [أن الصلح جائز بين الناس] الرقم ٢ .

(٥) انظر المستدرك ج ٢ باب [أن الصلح جائز بين الناس] الرقم ٣ .

يكون المبيع معلوماً فيجب أن يعلما قدر نصيب البائع من التركة وقدر جميع التركة وبشاهدها جيئاً فإذا صار معلوماً لها وعرف العوض الذي يبذل في مقابلة حقه من التركة فإذا صار ذلك أيضاً معلوماً صح الصلح وملك كل واحد منها حق صاحبه بالنقد أو بالعقد وانقطاع خيار المجلس على ما يبيناه في كتاب البيوع.

ويقوى في نفسى أن يكون هذا الصلح أصلاً قابلاً بنفسه، ولا يكون فرع البيع فلا يحتاج إلى شروط^(١) البيع واعتبار خيار المجلس على ما يبيناه فيما مضى.

ويجوز الصلح على الانكار، وصورته أن يدعى على رجل عيناً في يده أو ديننا في ذمته فأنكر المدعى عليه ثم صالحه منه على مال اتفقا عليه، ويصح الصلح ويملك المدعى المال الذي يقبضه من المدعى عليه، وليس له أن يرجع فيطالبه به ولا يجب على المدعى ردّه عليه ويسقط دعوى المدعى فيما [مما خل] ادعاء، وإن كان قد صرّح بابراهيم مما ادعاه وإسقاط حقه عنه كان صحيحاً.

وإذا كان لرجل على غيره ألف درهم وأبرأته من خمس مائة درهم وقبض الباقى فاستحقه رجل فإنه يرد على المستحق، وليس له أن يرجع فيما أبرأته لأنّه لم يكن مشروطاً بسلامة الباقى له وملكه إباه فاستحقاقه عليه لا ي Deduction فيما أبرأته منه.

إذا دعى رجل على رجل دينه في ذمته أو عيناً في يده فأنكر فجاء رجل إلى المدعى وصدقه وصالحه منه على شيء يبذل له فلا يخلو من أحد أمرين :

إما أن يكون ذلك في دعوى دين أو [في] دعوى عين . فإذا كان في دعوى دين فلا يخلو من أحد أمرين :

إما أن يصالحه للمدعى عليه أو لنفسه فإن صالحه للمدعى عليه صح الصلح سواء كان ما أعطاه من جنس دينه أو من غير جنسه ولا فرق بين أن يكون باذنه أو بغير إذنه إذ كان باذنه فقد وكله في الصلح والتوكيل يصح فيه، وإن كان بغير إذنه فيكون قد قضى دين غيره ولا خلاف أنه يجوز أن يقضى دين غيره بغير إذنه كما قضى على ^{عليه} عن الميت وقضى أبو قتادة عن الميت ، وإذا كان كذلك براء المدعى عليه وسقط دعوى المدعى ، وهل يرجع البازل

(١) في بعض النسخ [شرائط] .

للمال على المدّعى عليه؟ فنظر فإنّ كلّ أعطاء باذنه رجع عليه ، وإنّ كان أعطاء بغير إذنه لم يرجع عليه ، وكان متبرعاً به .

و إن كان أذن له في الصلح ولم يأذن له في وزن المال ودفعه فوزن^(١) المال للمدّعى لم يرجع عليه لأنَّ الإذن في الصلح ليس باذن في دفع المال .

وإنّ كان قد صالح لنفسه فقال له : أنت صادق فيما تدعيه فصالحتني على كذا ليكون الذي لك في ذمته لي صالحه فهل يصح أم لا ؟ قيل فيه : وجهان ، ويكون ذلك بمنزلة شراء عين بدين في ذمة غير البائع ، وال الصحيح أنَّه يجوز كما إذا اشتراه بعين في يد غيره على سبيل الوديعة .

وإذا قلنا : يجوز فإنَّ الخصومة يكون بين البائل للمال ، وبين مدّعى عليه ، ومن قال : لا يجوز قال : المدّعى على دعواه ولا يملك ماقبضه ، وإذا كان المدّعى عيناً في يده فلا يخلو المصالح من أحد أمررين : إما أن يصالحه لنفسه أو للمدّعى عليه فإن صالحه للمدّعى عليه جاز الصلح إذا أقرَّ للمدّعى بالعين وقال : إنَّه و كلّي في مصالحتك فإذا وجدت لك صحة الصلح بينهما ، وإن كان الوكيل صادقاً في الوكالة وأذن له المدّعى عليه في بذل المال عنه وثبتت ذلك ببيانه أو تصديق^(٢) من المدّعى عليه رجع بما أعطاه على المدّعى عليه وإن لم يثبت ذلك لم يرجع وكان متبرعاً ، وهل يملّكه المدّعى عليه في الباطن نظر فإن كان قد أذن له في الصلح ملكه ، وإن لم يكن أذن له وكان الوكيل كان باً فيما ذكره من التوكيل لم يملّكه ، وإن صالحه لنفسه وقال للمدّعى : أنت صادق في دعواك فالصالحة منه على كذا ، أو أنا قادر على انتزاعه من يد الفاصل بانتظار فيه فإن قدر على انتزاعه من يد الفاصل فقد استقرَّ الصلح وإن لم يقدر على ذلك كان بال الخيار بين أن يقيم على العقد ، وبين أن يفسخه لأنَّه لم يسلم له ما عاوضه عليه .

فإذا ثبت هذا جاز له التوكيل فيه لكنه لا يجوز له إنكاره إذا علم صدق المدّعى في الباطن لأنَّ الإنكار كذب .

(١) في بعض النسخ [فيوزن] .

(٢) في بعض النسخ [ثبت بصدق] .

وأمام التوكيل ممن يقر له بموسيقاه فيه وبصالحة عنه توصل إلى شرائه وذلك جائز ، وقال قوم : لا يجوز والأول أظهر .

وإذا قال المدعى عليه : صالحني منه على كذا لم يكن ذلك إقرار بالمدعي ، وإن قال : ملکنى كان إقراراً لأن ملکنى صريح في أنه ملك للمدعى ، وصالحني ليس بصريح فيه لأننا قد بيننا أن الصحيح في الصلح أنه ليس ببيع ، وإن قال : يعني يجب أن يكون إقراراً من المدعى عليه لأنه لا فرق بين قوله : ملکنى وبين قوله : يعني . إذا أخرج من داره روشناً إلى طريق المسلمين فإن كان عالياً لا يضر بالمارة ترك ولم يقلع فإن عارض فيه واحد من المسلمين وجب قلعه لأنه حق لجميعهم فإذا انكر واحد منهم لم يغصب عليه ووجب قلعه فأماماً إذا كان فيه ضرراً بأن يكون لاطيا يضر بالمارة وجب قلعه ويعتبر الضرر في كل مكان بما يمر فيه . فإن كان شارعاً فهو بما يمر فيه الأماكن الجافية والكتايس والعمارات والمحامل ولا يمنع من اجتياز ذلك ، وإن كان درباً لا يجتاز فيه ذلك وإنما يمشي فيه الناس يعتبر ألا يكون مانعاً من المشي وإن أدى إلى أن يظلم الطريق لم يكن ذلك إضراراً ولا يمنع من المشي وحكى عن قوم إنهم اعتبروا مالم يمنع رفع الراكب وهو منصوب وكانوا يقولون : ربما زوح الفرسان فيه فاحتاجوا إلى إقامة الرماح ، وقال قوم : هذا غير صحيح لأنه يمكنهم أن يحملوها على أكتافهم وهو أقرب .

والدرب الذي لا ينفذ من الناس من قال : هو بمنزلة النافذ لأن لكل أحد سلوكه والدخول فيه ومنهم من قال : إن ملائكة معيتون فلا يجوز لأحد منهم إخراج الروشن إلا باذن الباقين ولا يجوز أن يخرج روشناً إلى زفاف خلف داره بلا خلاف إذا لم يكن بابه إليه إلا باذن أهل الزفاف لأنه لا طريق له فيه بلا خلاف أنه إذا أخرج روشناً لاطياً يضر بأهل الزفاف فرضوا به أنه يترك وهذا يدل على أن الحق لهم ، ولا يجرئ مجرى الطريق النافذ .

فإذا ثبت هذا فآخر روشناً إلى درب نافذ من غير ضرر كان لجاره المقابل أن يخرج روشناً بازاته على وجه لا يضر به وهو الآن يمنعه من الانفصال به وإن كان [الأول]

قد أخذ أكثر الطريق لم يكن لجاره أن يطالبه بأن يقصر خشبه ، وأن يردّه إلى نصف الطريق لأنّ مasic إلى الاتفاق به فهو أحقّ به فإن سقط روشنه ولم يعده حتى أخرج جاره المقابل في موضعه روشنًا كان له ولم يكن للأول مطالبه بقلعه كما إذا قعد رجل في الطريق كان أحقّ به فإن قام وقعد غيره ثمّ رجع لم يكن لمعطالبته بالقيام منه .

ومن صالح السلطان أورجل من المسلمين صاحب الجناح على أن يأخذ منه شيئاً من المال ويترك جناحه لاطيّاً بالأرض مضرّاً بالناس لم يجز لأنّ في ذلك إضراراً بالمسلمين ولا يجوز أخذ العوض على ما فيه ضرر على المسلمين وإذا أشرع [أشرح خل] جناحاً إلى زفاف غير نافذ قد يبينا أنّه لا يجوز له ذلك لأنّ ملاكه معينون فإن صالحوه على تركه بعض يأخذونه منه لم يجز لأنّ في ذلك إفراداً للهواء بالبيع وذلك لا يصحّ .

وأمّا إذا أراد أن يعمل سباطاً ويطرح أطراف الجنوح على حايطة دار المحاذى له فلا يجوز لذلك لغير أمر صاحب الحايطة ، ولا فرق بين أن يكون الدرب نافذاً أو غير نافذ فإن أذن له صاحب الحايطة في وضع الخشب على حايطه كان ذلك عارية منه ، وله أن يرجع في هذا إلا إذن شاء مالم يضع الجنوح على الحايطة فإن وضعها على الحائط لم يكن له الرجوع بعد ذلك مادامت تلك الجنوح باقية لأنّ المقصود بوضعها التأييد والبقاء دون القلع فإن بليت وتكسرت بطل إذن المغير ولم يكن لصاحب السباط أن يضع بدلها على حايطه إلا بإذن مستأنف فإن صالحة على وضعها بشيء أخذه منه أو بأعنه محامل الخشب فإنه يجوز وينظر إلى الجنوح إن كانت حاضرة ، وإن لم تكن حاضرة ذكر عددها وزنها ويدرك سماك البناء وطوله إن أراد أن يبني عليها فإذا فعل ذلك صار ذلك حقّاً له على حايطه لازماً أبداً .

إذا كتب صاحب الحايطة على نفسه وثيقة أقرّ فيها أنّ صاحب السباط على حايطي حقّ العمل فإنه ينظر فإن كان ذلك بعد عقد صلح جرى بينهما فإنّ ذلك يثبت لصاحب السباط على حايطه ظاهراً وباطناً ، وإن لم يكن تقدّم هذا الإقرار عقد

صلح لزمه ذلك ظاهراً ولا يلزمه باطناً ، ويكون بمنزلة مالو أعاره حايته ليطرح عليه جذوعه .

وإذا أدعى رجلان داراً في يدرج و قالا : إنها بيننا نصفين [نصفان خل] فأقرَّ من الدار في يده بمنصفها لأحدهما وصدقه في دعواه وكذب الآخر فإنَّ المكذب يرجع على المقرَّ له بمنصف ما أقرَّ له به من نصف الدار .

وإذا أدعى ملك الدار أو أضاف ملكها إلى سبب واحد يتضمن اشتراكهما في كل جزء منها مثل أن يضيفها إلى ميراث أو شراء صفة واحدة فإذا أقرَّ لأحدهما بشيء كان بمنزلة الإقرار به لهما فاشتركا فيه فإن صالح المقرَّ له من النصف الذي أقرَّ له به على مال يدفعه إليه فإنه ينظر فإنْ كان قد صالحه باذن صاحبه كان الصلح صحيحاً وكان المال الذي حصل معه بينهما نصفين ، وإن كان قد صالحه بغير إذن صاحبه فإنَّ الصلح باطل في حقِّ صاحبه وهو نصف النصف ويكون بمنزلة من باع حقَّا له وحقَّا لغيره فإنه يبطل البيع في حقِّ ملك الغير ويصحُّ في حقِّ نفسه فيكون الصلح جائزاً فيما يخصه .

إذا كانت المسألة بحالها وادعى الدار ملكاً مطلقاً فأقرَّ لأحدهما بالنصف لم يشتراك فيه ولم يكن إقراره لأحدهما إقراراً للآخر لأنَّهما لم يضيفاه إلى سبب يوجب الاشتراك وإذا كانت الصورة بحالها وادعى الدار لكلَّ واحد منها بمنصفها فأقرَّ من في يده الدار بجميعها لأحدهما ولم يقرَّ للآخر بشيء فيه أربع مسائل :

إحديتها : أن يكون الآخر المقرَّ له بجميع الدار قد سمع منه إقراره بمنصفها أخيه قبل ذلك الوقت فإذا ملك الجميع قيل له : سلم نصفها إليه لأنَّك أقررت بأنَّ له نصفها .

والثانية : أن يقرَّ له بمنصفها في الحال فيقول : نصفها لي ونصفها لأخي فإنه يجب عليه قبضها ممتن هى في يده وتسليم النصف منها إلى أخيه لأنَّ إقراره بالنصف له في الحال والدار في ملكه أكد من إقراره المتقدم والدار ليست في ملكه .

والثالثة : أن يقول : جميعها إلى فإذا قال ذلك وجب تسليم جميعها إليه ، ويكون

الخصوصة بينه وبين أخيه في النصف فإن قيل : كيف يقبلون منه الدعوى في الكل ويدعى النصف قيل له : من له الكل فله النصف حقيقة .
وإذا أدعى النصف له لم يقل : إن النصف الآخر ليس لي وإنما كانت دعواه مقصورة على طلب النصف فقط .

والرابعة : أن يقول : ليس جميع الدارى وإنما نصفها لي ولا أعلم النصف الآخر ملن هو فإذا سلم نصف الدار إليه ويبقى النصف الآخر في يدمن الدارى بيده^(١) ولا يصح منه إقراره لأن المقر له لم يقبله وقيل أيضاً : إن هذا النصف الذي لم يقبل المقر له لا يبقى على ملك المقر وإنما ينتزعه الحاكم من بيده و يكون بمنزلة المال الضال الذي لا يعرف صاحبه لأن المقر قد اعترف بأنه لاحق له فيه ولا يملكه والمقر له أقر أنه لا يملكه .

وإذا أخرج منها كان بمنزلة الضالة فإذا خدء الحاكم ويوجر الدار إلى أن يجد صاحبه ، وقيل أيضاً : إن هذا النصف يسلم إلى الآخر لأن كل واحد منها قد اعترف أنه لاحق له فيه وهما مدع له فيسلم إليه لأننا نعلم أنه لامستحق له غيره وهذا ليس ب صحيح لاشئه يؤدى إلى تسليم المال إلى مدع من غير بينة ولا إقرار من الذي في بيده ولا شاهد ويمين ولا شاهد وامرأتين وذلك لا يجوز .

إذا أدعى على رجل داراً في بيده فأقر له بها صالحه منها على عبده دفعه إليه فإن ذلك بمنزلة البيع فإن استحق العبد رجع صاحب الدار على عين ماله وهي داره فطالبه بها كما إذا باع داره وبعد ثم استحق العبد رجع إلى الدار فطالب بها .

وإذا أدعى داراً في بيده فأقر بها له ، وقال له : صالحني منها على أن أسكنها سنة ثم أدفعها إليك جاز ذلك وكان ذلك بمنزلة العارية لأنها أعاره داره ليسكناها بغير عوض فمتى شاء رجع في إعارته لأن العارية لاتلزم ، وإن لم يكن أقر له بها بل جحدها ثم صالحه على سكنها سنة كان جائزًا على ما قلناه في جواز الصلح على

(١) في بعض النسخ [لمن هو الدار في بيده] .

الإِنكار ووجبه سكتها سنة لأنَّه عوض عن جحوده فلا يجوز لصالحة الرجوع فيه . ولو أدعى داراً في يدرج فأقرَّ له بها وصالحة منها على خدمة عبد بعنه سنة فإنَّ ذلك إيجارة عبد بدار إذا ثبت هذا ففيه ثلاثة مسائل :

إحديتها : أن يبيع المولى هذا العبد بعد عقد الصلح على منافعه ..

والثانية : أن يموت العبد .

والثالثة : أن يعتقه . فاما إذا باعه فقد ذكرنا أنَّ بيع العين المستأجرة صحيح والمشترى بال الخيار إن شاء رضى بالعين مستحقة المنافع وإن شاء ردَّ المبيع ^(١) .

واما إذا نمات العبد فإنه ينظر فإنْ مات قبل مضي شيء من مدة الاستخدام فإنَّ الإيجارة تنفسخ ويرجع إلى عين داره فيطالب بها ، وإنْ مات بعد مضي جميع المدة فقد استقرَّت الإيجارة ولا تنفسخ بموفه ، وإنْ مات في خلال المدة فإنَّ الصلح ينفسخ فيما بقى من المدة ولا ينفسخ فيما مضى .

واما إذا أعتقه سيده فنذ عنقه ولا يجب عليه أن يتمَّ الخدمة لمستحقها ولا ينفسخ العقد عقد الصلح على منافعه ، وإنما يرجع بأجرة منافعه التي استحقت عليه بعد الحرية ، وقيل : إنه لا يرجع بشيء عليه لأنَّ هذا العبد صار حرراً وهو لا يملك قدر ما يستحق من منافعه في حال رفقه فلم يكن له فيها حقٌّ والأول أصح .

إذا تنازع رجال حايطا بين ملكيهما فإنَّ الجدار لا يخلو من أحد أسررين : إما أن يكون جداراً مطلقاً غير متصل ببناء أحدهما دون بناء الآخر أو يكون متصلاً ببناء أحدهما اتصال البنيان فإذا كان مطلقاً وهو الجدار الذي يكون حاجزاً بين الدارين وبين البيشتين لا يقصد منه سوى السترة فإذا نظر فإذا كان لا يخدمها بيته أنه له حكم له بها فإذا أقامها ، وإن لم يكن لها أحد منها بيته فإنهما حلف ونكيل ^(٢) صاحبه حكم له بالجدار فإنَّ حلقاً معهما حكم بالجدار بينما نصفين لا ينتميا إلى بيتهما يستويان في الارتفاع

(١) في بعض النسخ [رد الجميع] .

(٢) في بعض النسخ [مع نكول] .

، والظاهر أنه بينهما ، وإن كان الجدار متصلاً ببناء أحدهما اتصالاً لا يمكن إحداهه^(١) بعد البناء مثل أن يكون الحايط بينهما أولاً أحدهما عليه عقد أزوج^(٢) أو بناء قبة أول م يكن له عليه شيء من ذلك لكنه متصل ببناء ملكه في سمه وحده وعلوه وبناه مخالف لبناء جاره فإذا [هـ] تقدم بذلك دعوه فيكون القول قوله مع يمينه أنه له وعلى خصمه البيينة لأنَّ الظاهر أنه له لأنَّه إذا كان متصلة ببنائه اتصالاً لا يمكن إحداهه بعد بناء الحايط فالظاهر أنه ملكه ، وإنما كلفناه اليمين لأنَّه يتحمل أن يكون قد اشتراكي ببنائه وأذن لصاحبه في أن يبني عليه الأزوج والقبة أو صالحه من بناء الأزوج والقبة عليه على شيء أخذته منه فيكون في الباطن بخلاف الظاهر فلذلك حلفناه ، وإن استعملنا القرعة على ماروى [نرى خ لـ] في الأمور المشكلة من هذه المسائل كان قوياً ولا نظر إلى من إليه التوارج يعني خارج الحايط ، ولا الدواخل يعني داخل الحايط ولا إلى انصاف اللبن يعني أنَّ الحايط إذا كان أحد جانبيه مبنياً بانصاف اللبن [أـ] والأجر والجائب الآخر مبطن بالشكنك^(٣) والمدر فإذا [هـ] لا يحكم به ملن انصاف اللبن إليه ومعاقد القمط روى أصحابنا أنه يحكم به وهي مشاد خبوت الشخص^(٤) ويسمى الخيوط قمطاً لأنَّه يقطع بها القصب فإذا كانت العقد إلى أحد الجانبين وكان الخلف في الشخص قدم دعوى من العقد إليه .

إذا تنازع في جدار بين ملكيهما وهو غير متصل ببناء أحدهما ، وإنما هو مطلق ولا أحدهما عليه جذوع أو جذوع فإذا [هـ] لا يحكم بالحائط لصاحب الجذوع لأنَّه لا دلال في ذلك وقيل : إنه يحكم لصاحب الجذوع دون صاحب المدعى الواحد والأول أحوط . وإذا تنازع رجلان دائمة وأحدهما راكبها ، والآخر أخذ بلجا منها فإذا [هـ] يحكم

(١) في بعض النسخ [اجزائه] .

(٢) الأزوج : بيت يبني طولاً . مصباح . هكذا في هامش المطبوع .

(٣) في بعض النسخ [المنكل] وفي هاش المطبوع : المنكل : أى المحر .

(٤) الشخص بالضم بيت يبني من قصب . كذا في هامش المطبوع .

بها لا ثروتها يبدأ وآكدهما تصرفاً و هو الراكب ، وقيل : إنها تجعل بينهما نصفين وهو الأحوط .

وإذا اختلفا في أساس الحايطة وملك المحيط لأحد هما فإنه يحكم بالأساس منhaiط له لأنّه يحمل ملكه .

فأمّا التخصيص والتزريق والتطبيقات [والتطبيقات خ ل] والجذع الواحد والخلاف أنه لا يحكم به .

وإذا تنازع رجالن عمامة وفي يد أحدهما تسعه عشرة عشرة ، وفي يد الآخر عشرة فابنها تجعل بينهما نصفين بلا خلاف .

وإذا تداعيا عبداً ولا أحد هما عليه قميص فإنه لا يحكم له بلا خلاف ، ولا خلاف أنه لا يحكم بطرح الجذوع على حايطة السباط الذي بحذاء داره [جداره خ ل] .

وإذا كانت غرفة في دار إنسان لها باب مفتوح إلى غرفة جاره وتدعى بها فإنّه يحكم بها ملئ في داره لأنّها بعض الدار ، ولا اعتبار بباب المفتوح إلى الجار بلا خلاف .

وإذا تداعيا رجالن جلاً ولا أحد هما عليه حمل فإنه يحكم به لصاحب العمل بلا خلاف .

وإذا كان حايطة مشتركة بين جارين فقد بيننا أنّه إذا كان مطلقاً كان بينهما نصفين فإذا ثبت هذا فإنه لا يجوز للأحد هما أن يفتح فيه كوةً للضوء إلا بإذن صاحبه لأنّ الحايطة ملك لهما ومشتركة بينهما فلم يجز للأحد هما أن ينفرد بالتصريف إلا بإذن صاحبه ولا يجوز أيضاً أن يبني على هذا الحايطة بناء إلا بإذن شريكه ، ولا يجوز له أن يدخل فيه خشباً وأجذاعاً إلا بإذنه سواء كان خشباً يسيراً أو كثيراً فإن أذن له في وضع الخشب عليه جاز له وضعه ويكون ذلك إعارة منه للhaiط فلو أراد أن يرجع في عاريته كان له ذلك مالم يضع الخشب على الحايطة .

فأمّا إذا وضع الخشب على الحايطة وبنى عليه لم يعجزله الرجوع في العارية لأنّ في رجوعه إضراراً بمال شريكه وإتلافاً لمنفعته فلم يكن له ذلك فإنّ وضع الخشب على

الحايط ثم انهم السقف أو تعمد قلعه لم يكن له إعادة إلا إذا ذُن مجدد من شريكه لأن ذلك عارية ، وللمعير أن يرجع في عارته إذا لم يكن فيه إضرار بالمستغير هذا كله إذا ذُن له في وضع الخشب .

فأماماً إذا ملك الدارين ورأيا الخشب على الحايط ولا يعلمان على أي وجه وضع ثم انهم السقف فإنه ليس لصاحب الحايط أن يمنعه من رد له لأنه يجوز أن يكون قد وضع بعوض فلا يجوز الرجوع فيه بحال بلا خلاف فإن أراد صاحب الحايط الذي عليه الخشب نقض الحايط فإنه ينظر فإن كان الحايط صحيحاً منع من نقضه لأنه يريد إسقاط حق المستغير به فيمنع منه ، وإن كان الحايط مستهداً فله نقضه ، وينظر فإن أعاده بذلك الآلة لم يكن له منعه من رد الخشب والسف على ، وإن أعاده بغير تلك الآلة كان له منعه ، وقيل : ليس له منعه ، والأول أقوى .

إذا قال : والله لا أستند إلى هذا الحايط ثم انهم وبنى ينظر فإنبني بذلك الآلة حنت ويقوى في نفسي أنه لا يحث لأن الحايط الثاني ليس هو الأول لأن الحايط عبارة عن آلة وتأليف مخصوص ولا خلاف أن تأليفه قد بطل .

فأماماً إذا حلف ألا يستند إلى خزانة ساج بعينها وكانت مما تخلع فخلعت ثم أعيد تركيبها فإنه يحث بالاستناد إليها بلا خلاف لأنها هي التي حلف عليها . فأماماً إذا أعيد بناء ذلك الحايط بغير تلك الآلة التي ينقضها لم يحث بلا خلاف لأن اليمين تناولت عين ذلك الحايط وقد زالت عينه وهذه عين أخرى فلم يحث بها .

إذا حلف ألا يكتب بهذا القلم وكان مبريراً فكسر مبرأته^(١) واستأنف برأة أخرى وكتب بها لم يحث ، وإن كانت إلا بنيبة واحدة لأن القلم اسم للمبرى دون القصبة وإنما تسمى القصبة قبل البرى قلماً مجازاً لا حقيقة ومعناه أنها تصير قلماً ، وكذلك إذا قال : لأبرى بهذه السكين ثم إنه أبطل حدودها وجعل موضع الحد من رائتها وبرى بها لم يحث .

(١) في نسخة [برأته] .

إذا انعدم الحايط المشترك ، وأراد أحدهما أن يقاسم صاحبه عرصة الحايط فإن اتفقا على ذلك جاز لهما أن يقتسمها كيف شاء وإن أراد أحدهما وامتنع الآخر ذلك [نظر] فإن أراد قسمة الطول أُجبر الممتنع منها على ذلك ، وقسمة الطول هو أن يقدر العرصة ويخطّ في عرضها خطّاً يفصل بين الحقين مثل ذلك هذان الخطآن رسم [وسمح لـ] القسمة بالطول فإذا فعل ذلك أُقرع بينهما فainهما خرجت عليه القرعة أخذه وبنى عليه بناء يختص به ليس لشريكه فيه حق .

وأماماً إذا اختار أحدهما قسمة عرضه قيل فيه : وجهان :
أحداهما : لا يجبر عليه لأن القرعة لا يدخلها .

والثاني : وهو الصحيح أنه يجبر عليه لأنها قسمة ليس فيها إضرار بواحد منها إلا أنه إذا قسم قسمة العرض أُجبر كل واحد منها علىأخذ ما يليه فاماً القسمة التي فيها الرد فلا يدخلها القرعة بلا خلاف لأنها بيع والبيع لا يجبر عليه ، ومثال قسمة العرض أن يخطّ خطّاً في طول العرصة فإذا كان مقدار العرض مثلاً ذراعاً جعل مما يلى ملك كل واحد منها نصف ذراعاً مثل ذلك هذا إذا أراد أحدهما قسمة العرصة فاماً إذا أراد أحدهما قسمة الحايط نفسه فإن تراضياً على ذلك جاز طولاً وعرض ، وإن أراد أحدهما وامتنع الآخر فمن الناس من قال : لا يجوز إلا جبار على قسمة الحايط طولاً وعرض لأن قسمته عرض لا يمكن ، وأماماً الطول فإن قسم وخط على حد القسمة لم يفدي شيئاً لأن أحدهما إذا وضع على تصييبه من الحايط خسباً أضر بصيّب شريكه لأن البناء يجر بعضه بعضاً فإن قسماً طوله ثم قطعاً بالمنشار لم يجز لأن فيه اتلاف الحايط وإزالة السترة منه فلم يجبر الشريك عليه مثل الجوهر والتوب المثنى الذي ينقص بقسمته ، وفي الناس من قال : يقسم طول الحايط كما يقسم طول العرصة ، ولا يقسم عرضه على حال لأن قسمته لا يتصور .

إذا انعدم الحايط المشترك فإنهما لا يجبران على المبانات فإن اصطلحوا على أن يبنيا جميعاً ويكون لا أحدهما ثالثه وللآخر ثالثه ويكون لكل واحد منهما أن يحمل عليه ما شاء فإن ذلك صلح باطل لأمور :

أحدعا : أن "اشتراط حل مجهول لا يجوز فإن" الحايط لا يحمل كل شيء .
 وثانياً : أن أحدهما اشترط على صاحبه الانتفاع بحايط لم يوجد بعد وشرط الانتفاع بمالم يوجد لا يجوز ، ومنها أن سبيل هذا الحايط إذا بناءه أن يكون بينهما نصفين فإذا شرط أحدهما أن يكون له ثلاثة فقد استوهب سدس^(١) حصة شريكه وهبة مالم يوجد لا يجوز فبطل هذا الصلح لذلك فإن عيناً مقدار الخشب الذي يزيد أن يحمله على الحايط بطل الصلح أيضاً لأنّه هبة مالم يوجد وشرط الانتفاع بمالم يوجد لا يجوز .

إذا كان لرجل بيت وعليه غرفة لرجل آخر وتنازعاً في حيطان البيت فالقول فيها قول صاحب البيت . فإن كان التنازع في حيطان الغرفة كان القول قول صاحب الغرفة وعلى صاحب البيت البينة ، وإن تنازعاً في سقف البيت الذي عليه الغرفة فإن لم يكن لواحد منهما بيضة حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فإن حلفاً كان بينهما نصفين ، والأحوط أن يقرع بينهما فمن خرج اسمه^(٢) حلف وحكم له ولا خلاف أنه لا يجوز لصاحب السفلاني أن يسمى مسماً في سقف هذا البيت إلا باذن صاحب العلو ولا لصاحب العلو أن يتذرع وتدأ إلا باذن صاحب السفل .
 إذا كان بين الرجلين حايط مشترك فأنهدم وأراد أحدهما أن يبنيه وطالب الآخر بالاتفاق معه فلا يجر عليه .

وكذلك إذا كان بينهما نهرأ أو بئراً فطالب أحدهما بالنفقة على تنقيته لا يجر عليه ، وكذلك إذا كان بينهما دولاب يحتاج إلى العمارة فطالب أحدهما شريكه لا يجر عليه .

وكذلك إذا كان السفل لواحد والعلو لآخر فأنهدم لا يجر صاحب السفل على إعادة الحيطان التي تكون عليها الغرفة ، وفي الناس من قال يجر عليه فمن قال بذلك قال في الحايط المشترك إذا انهدم : أجرير الحاكم المتنزع منهما على البناء فإن

(١) في بعض النسخ [ثلث من]

(٢) في بعض النسخ [سهمه]

امتنع وكان له مال ظاهر أُنفق عليه منه وإن لم يكن له مال ظاهر وأذن الحكم للشريك في بنائه والأنفاق عليه جاز وكان نصف النفقة في ذمته .

إذا ظهر له مال أُخذ منه وكان الحايط بينهما ، ولكل واحد منها إعادة رسمه من الخشب عليه وإن تبرع الشريك وبناء من ماله من غير إذن الحكم فإن كان قد بناء بالآلة الحايط ولم يضرها فإن الحايط لها كما كان وليس للثاني [للباني خل] فيه عين ماله وإنما له أثر فلا يجوز له نقضه ولا منع صاحبه من الانتفاع به ولا مطالبه بنصف ما أُنفق عليه لأنّه متطوع به بغير إذن الحكم ، وإن بناء بغير تلك الآلة وإنما استحدث آلة جديدة وبناء بها فإن الحايط للثاني [للباني خل] ولا حق للشريك فيه ، وإن أراد شريكه أن ينتفع به لم يكن له ، وإن أراد الثاني نقضه كان له ذلك إلا أن يقول شريكه : أنا أعطيك نصف القيمة فلا يكون له نقضه وأجبره الحكم عليه كما يجبره على ابتداء البناء عنده ، ومن قال بقولنا قال : إن الحاكم لا يجبره على الانفاذ فإنما أراد الشريك أن يبنيه من ماله لم يمنع منه فإن بناء من ماله من آلة الحايط المنعدم فإنه بينهما كما كان وهو متبرع بما أُنفقه وليس له منع شريكه من الانتفاع به وليس له نقضه لأنّه مشترك بينهما ، وإن بناء بالآلة الجديدة فالhaiط للثاني وله منع شريكه من الانتفاع به وإعادة رسومه من الخشب المحمول عليه ، وإن أراد نقضه كان له لأنّه حايطة لا حق لشريكه فيه ، وإن قال شريكه : أنا أعطيك نصف قيمة الحايط لم يمنع من نقضه لأنّه في الابتداء لم يجبر على بنائه فإذا بناء لا يجبر على تبقيته ، وإن قال للشريك الباني : أنا لا أُنقضه وأمنعك من الانتفاع به وأن تعيذر سفك من الخشب عليه قال شريكه : أنا أعطيك نصف قيمته وأعيد رسماً من الخشب كان له ذلك ، ويقال للباني : أنت بال الخيار بين أن تأخذ منه نصف قيمة الحايط ، وبين أن ينقضه حتى تعيده جميعاً حايطاً بينكما لأنّ قراره مشترك بينكما وله حق العمل عليه فلا يجوز الانفراد به ، وأمّا إذا كان ذلك في البش فمن قال : يجبر على الانفاق قال الحكم : يجبره فإن امتنع وكان له مال ظاهر أُنفق منه ، وإن لم يكن له مال ظاهر أذن للشريك في الانفاق فإذا أُنفق رجع على شريكه إذا ظهر له مال ،

وإن تبرع بالاتفاق من غير إذن الحاكم لم يكن له الرجوع، وعلى ما اخترناه من أنه لا يجرئ فتى أتفق الشريك كان متبرعاً وليس له منع شريكة من الاستيفاء لأن الماء الذي فيها ينبغي من ملكهما جمعاً فهو بينهما نصفين وليس للمنافق فيه عين مال، وإنما له أمر إلا أن يكون العجل والدلو والبكرة له فيكون له منعه من الاستيفاء بهذه الآلات فان استأنف الشريك لنفسه آلة لم يكن له منعه من الاستيفاء فاما إذا كان ذلك بين صاحب السفل والعلو فإذا انهىم صاحب^(١) السفل فمن قال : يجرئ على الاتفاق قال : أجبره الحاكم على إعادة الحيطان كما كانت من مال نفسه ، وإن امتنع أتفق الحاكم على إعادة الحيطان كما كانت من ماله ، وإن لم يظهر له مال إذن لصاحب العلو في بناء حيطان السفل ، وتكون النفقه في نعمة صاحب السفل وتكون الحيطان له دون صاحب العلو لأنها بذن الحاكم ثم يعيد هو عليه حقه من الغرفة ، وتكون نفقه الغرفة وحيطانها من ماله دون مال صاحب السفل ويكون السقف بينهما ويرجع بنصف نفقه السقف على صاحب السفل وينتفع صاحب السفل بالحيطان لأنها له ، وإن كان بناها صاحب العلو لأنها بناها له ، وإن بناها صاحب العلو متبرعاً من غير إذن الحاكم لم يرجع على صاحب السفل بشيء سواء قيل : بأنّه يجرئ صاحب السفل على البناء أولاً يجرئ ، ونظر فإن كان بناها آلة الحيطان المنهدمة كانت الحيطان لصاحب السفل لأن الآلة كلها له ، ولم يكن لصاحب العلو منعه من الانتفاع بها وليس له نقضها لأنها لصاحب السفل وكان له إعادة حقه من الغرفة . فإن كان صاحب العلو بناها آلة جديدة فالحيطان لصاحب العلو ، وليس لصاحب السفل أن ينتفع بها إلا بذن صاحب العلو ولكن له أن يسكن في السفل ، وليس لصاحب العلو منعه من سكناها وإنما له أن ينتفع بالحيطان بأن يغرس فيها وندأ أو يفتح فيها كوة . وأماماً سكناه في السفل فليس بانتفاع بالحيطان ، وإن كان انتفاعاً فليس مما فيه ضرر ، وإنما هو بمنزلة استناد أحد الشركين في الحايط إلى الحايط ، و كل المشي في ضوئه .

(١) في بعض النسخ المخطوطة [حيطان]

ولو أراد صاحب الملو أن ينقض هذه الحيطان التي بناها باللة جديدة كان له لأنّها ملك ولو منعه صاحب السفل من نقضها لم يكن له، وإن بذلك القيمة لأنّ صاحب الملو لا يلزمه أن يبني حيطان السفل، وليس لصاحب السفل مطالبة صاحب الملو بالبناء بلا خلاف.

ومتى أفاد صاحب السفل مالاً أخذ منه قيمة ما أنفق في السفل إذا كان أنفقه باذن الحاكم، وإن كان أنفق من غير إذنه فالصحيح أنه ليس له أخذ منه لأنّه متظوع به إلا أن يراضيه عليه.

وقد ذكرنا إذا انعدم الحاطط المشترك بينهما فاما إذا هدمه أحدهما بغير إذن شريكه متعدياً لزمه أن يعيده، وهكذا إذا هدمه باذن شريكه على أن يبنيه بنفقة وجب عليه ذلك فيلزمه البناء بأحد هذين الشرطين: إما التعدى أو الشرط.

وإذا كانت في داره شجرة فانتشرت أغصانها ودخل بعضها إلى دار جاره فإنّ له أن يطالبه بازالة ما شرع في داره من أغصان الشجرة لأنّ هواء داره ملك له على طريق التبع، ولهذا يجوز^(١) له أن يعلى ماشاء في هواء ملكه، وليس لأحد منازعته فيه.

فإذا ثبت ذلك نظر في الغصن فإنّ كان لدينا يمكن أن يعطف ويشد إلى الشجرة وجب عليه أن يعطفه، وإن كان خاشناً لا يمكن أن يعطفه لزمه قطعه وينظر فيه فإنّ كان الحاطط لصاحب الشجرة قطع من حيث جاوز الحاطط، وإن كان الحاطط لصاحب الدار أو كان مشتركاً بينهما وجب قطعه من حيث بلغ الحاطط حتى يفرغ هذا الحاطط، وإن لم يفعل ذلك صاحب الشجرة كان لصاحب الدار قطعه، ولا يحتاج إلى الحاكم كما إذا دخل إلى داره رجل أو بهيمة لغيره كان له إخراجه بنفسه، ولا يحتاج في ذلك إلى الحاكم فإن قال صاحب الشجرة لصاحب الدار: صالحني على مال بيذهله له ليترك الأغصان بحالها فصالحه نظر فإن كان الغصن رطباً يزيد فالصلاح باطل لأنّه مجهول فإنه يزيد في كل حال ولا يعرف قدره ولا أنه بيع الهواء من غير قرار وذلك لا يجوز، وإن كان الغصن يابساً لا يزيد نظر فإن لم يكن معتمداً على حاطط

(١) في بعض النسخ [ثبت].

صاحب الدار لم يجز أياً لـأَنَّه بيع الهواء منفرداً، وإن كان معتمداً على حايته أو حايته مشترك بينهما جاز الصلح ويكون ذلك بيع ماعليه الفتن من الحايته وهذا جائز لـأَنَّه معلوم وصلح على قرار دون الهواء.

إذا ادعى على غيره دراهم في ذمته أو دنانير في ذمته فأقر له بها ثم صالحه من دراهم على دنانير على دراهم صح الصلح وهو فرع الصرف فما صح في الصرف صح في الصلح، وما بطل في الصرف بطل فيه، وقد مضى حكم الصرف في البيوع، وقد قلنا: يجوز أن يكون العوضان معينين، ويجوز أن يكونا موصوفين ويعينان قبل التفرق ولا يجوز حتى يتعابضا قبل التفرق فإذا تفارقا قبل التقاضي كان رباً، وإن كان المقر به دراهم في ذمة ملقيه صالحه على دنانير معينة أو موصوفة فعيتها وبقى منها قبل أن يفارقه جاز والدرهم التي في ذمته يسقط عنه وصارت مقبوسة، وأمّا إذا قبض البعض وفارقه فقد بطل الصرف فيما لم يقبض ولم يبطل فيما قبض كما قلناه في تفريغ الصفة.

وأمّا إذا ادعى عليه دراهم فأقر له بها ثم صالحه منها على بعضها فإنَّه لا يجوز لأن ذلك رباً لأنَّه لا يجوز بيع دراهم أو دنانير بأقل منها ولكن إن قبض بعضها وأبرأه من الباقى صح ويكون هذا الصلح فرعاً للإبراء.

وإذا كانت دار في أيدي ورثة فيدعى إليها رجل عليهم فيقر بها أحدهم له ويصدقه في دعواه وصالحة منها على شيء بعينه يدفعه إليه فهذا جائز ثم ينظر فإذا كان إقراره باذن الورثة الباقين رجع عليهم، وإن كان بغير إذنهم لم يرجع وكان متظطاً به.

وإذا ادعى رجل على جماعة ورثة أنَّ له في ذمة مورثهم ديناً وإن الدار التي في أيديهم رهن في يده به فيقر بها بعضهم له ويصدقه فيه ثم صالحه من الدار [الدين خل] على مال يدفعه إليه أيضاً كان هذا الصلح جائزاً ويكون مثل الأولى سواء ويكونان جميعاً بمنزلة الصلح مع الأجنبي.

وإذا ادعى رجل يتنا في يد رجل فأقر له به صالحه منه على أن يبني عليه غرفة ويسكنها فإنَّ هذا الصلح جائز ويكون فرعاً على العارية لأنَّه قال: هذا البيت لك ولكن تغيرني أعلاه لأنَّي عليه سكناً فيجوز لصاحب البيت أن يرجع فيه مالم

يضع المستير الخشب عليه ولا يصح ذلك إلا بعد أن يكون قد رماه يعنيه معلوماً لأن حيطان البيت لا يحمل جميع ما يحمل من البناء ويكون ذلك مخالفًا للأرض .
إذا أغارها ليبني عليها لأنّه ليس من شرطه أن يبني مقداراً من البناء لأنّ الأرض حالة لجميع ما يبني عليها

وإذا أدعى رجل بيته في يد رجل فيقر له به ويكون على البيت غرفة لهذا المقر فصالحة من هذا البيت الذي أقر له به على الغرفة التي فوقه على أن يبني على حيطان البيت بيته [بناء خل] معلوماً كان ذلك جائزًا ويكون هذا الصلح فرعاً للبيع فكانه ناقل بيته بغرفة ويجب عليه بيان ما يريد بناء على حيطان البيت . فإذا فعل ذلك بنى عليه قدرما أشرط .

إذا اشتري رجل من غيره غرفة له على بيته في يده ، ويشرط عليه أن يبني على حيطان البيت بناء ، ويكون ساكناً على أرض الغرفة فإن ذلك يجوز بعد أن يشرط عليه منتهى البناء لأنّ العايط لا يتحمل كل ما يبني عليه فإذا فعل ذلك جاز .
فإذا ثبت هذا صار سفل البيت لرجل والعلو الآخر .

إذا كان خان له علو وسفل وفي أعلىه بيوت وفي أسفله بيوت كل واحد منها في يد رجل غير صاحبه فتداعيا سفله نظر فإن كانت الدرجة التي يرتفع منها إلى علو الخان في صدر الصحن كان السفل بينهما نصفين لأن كل واحد منها فيه حقاً وحق صاحب العلو في الاستطراف في وسطه إلى الدرجة ، وإن كانت الدرجة في دهليز الخان فهل يكون سفل الخان بينهما ؟ قيل فيه : وجهان :

أحدهما : أن القول قول صاحب السفل لأن جميعه في انتفاعه وحقه ولا حق صاحب العلو فيه .

والثاني : أن السفل في أيديهما لأن بعض من الخان والخان بينهما فكانت أرضه بينهما والأول أصح ، وهكذا إذا لم تكن الدرجة في الدهليز وكان في بعض صحن الخان فإن ما بين الباب والدرجة يكون بينهما لأنهما ينتفعان به وما بعد الدرجة إلى صدر الخان يكون على الوجهين هذا إذا تنازعوا في أرض الخان .

فأُمّا إذا تنازعَا في الدرجة التي يرتفقى منها فالقول قول صاحب العلو لأنَّ الظاهر أنَّ ذلك في يده واقتاعه وأنَّها لم تعمل إلَّا للصعود إلى العلو ، وإنْ كانت الدرجة معقودة كالأَزْجَ وتحتها موضع ينتفع به كالخزانة فقيل فيه : وجهان : أحدهما . أنَّها بينهما لا تَنْتَهَا في انتفاعهما جيًعاً فإنَّ صاحب العلو ينتفع بها للصعود عليها وصاحب السفل ينتفع بها ليخْبِأً تحتها قماسه .

والثاني : أنَّها يكون لصاحب العلو لأنَّ الدرجة لا يقصد ببنيانها إلَّا الصعود عليها ولا يقصد [و] أحد عمل خزانة بعقد درجة ويختلف السقف فـإِنَّه قد يقصد ببنيانه ستر البيت دون عمل الغرفة وقد يقصد به عمل الغرفة دون ستر البيت فلذلك كان بينهما وهذا أقوى ، وكذلك إنَّ كان الحايط متصلًا ببناء أحدهما اتصال البنيان كان في يده لأنَّ الظاهر أنَّه بني لبنيائه ، وإنَّ كان لجاره منه ستره .

وإذا كان زقاق غير نافذ فيه بابان لرجلين وأحد البابين قريب من باب الزقاق ، والآخر أبعد منه ويخلو باقي الزقاق إلى صدره من باب واحد واختلفا فقال من بابه أقرب إلى باب الزقاق : جميع هذا الزقاق بیننا نصفين ، وقال من بابه أدخل إلى الزقاق : نحن سواء في قدر من الزقاق وهو من باب الزقاق إلى حد باب دارك وما زاد على ذلك إلى آخر الزقاق فهو لي دونك فإنَّ من باب الزقاق إلى أقربهما باباً يكون بينهما نصفين لأنَّ لهما فيه حق الاستطراف وما بعد ذلك إلى الباب الثاني في استطراف الثاني فهو في يده وماوراء الباب الثاني إلى آخر الزقاق يتحمل الوجهين اللذين ذكرنا هما في صحن الخان .

إذا ادْعَى رجل على رجل زرعاً في يده فأقرَّ له به ثمَّ صالحه منه على دراهم أودنا نير فإِنَّه ينظر فإنَّ صالحه بشرط القلع [قطع خل] فإنَّ الأرض لا تخلو من أحد أمرين : إِمَّا أنَّ يكون للمشتري أو لغيره . فإنَّ كانت لغير المشتري أُجْبر على القطع وإنَّ كانت للمشتري وهو المقرَّ فإِنَّه لا يُجْبر على القطع لأنَّه ملكه .

وإذا باعه مطلقاً فإِنَّه ينظر فإنَّ لم تكن الأرض للمشتري الذي ملك الزرع لم يصح الصلح ، وإنَّ كانت الأرض له فهل يصح البيع ؟ قيل فيه : وجهان :

أحدهما : أنَّ الصلح باطل .

والثاني : أنَّه جائز وهو الأولى لأنَّه حصل في أرض هي ملكه فكان بمنزلة مالو ملك الأرض والزرع ، ومن قال : بالأُول قال : هذا ليس صحيح^(١) لأنَّه إذا ملك الأرض والزرع كان الزرع تابعاً للأرض فلذلك صحُّ فيه ، وهاهنا الرزوع مفرد^(٢) عن الأرض فلم يصحُّ فيه الصلح مطلقاً .

وإذا ادعى رجل على رجلين زرعاً فأقرَّ أحدهما بنصيبه له ثمَّ صالحه على ذلك وهو نصف الزرع فإنَّه ينظر فإنَّ كانت مطلقاً من غير شرط القطع فإنَّ كانت الأرض لغير المشترى لم يصحُّ الصلح وإنْ كانت الأرض له فعلَ الوجبين على ما مضى .
وإذا صالحه بشرط القطع لم يصحُّ لأنَّ قطع نصفه لا يمكن فإنَّ لكلَّ واحد منها حقاً في كلِّ طاقة منه ولا يصحُّ قسمته وقطع نصفه لأنَّ قسمة الزرع لا تصحُّ ، ولا يصحُّ أنْ يقاسمه ثمَّ يقطنه لأنَّ قسمة الزرع قبل الحصاد لانصاع ولاتهبط .

إذا ادعى رجل داراً في يد رجلين فأقرَّ له أحدهما بحصته منها وأنكر الآخر فقد جعلنا القول قوله مع يمينه فحلف واستحقَ النصف ثمَّ إنَّ المقرَّ له صالح المدعى من النصف الذي أقرَّ له به على مال يدفعه إليه كان ذلك جائزاً ويكون قد اشتري من المدعى نصف هذه الدار .

فإذا ثبت هذا فهل يرجع المنكر على المقرَّ بالشفعه في النصف الذي ملكه بعد الصلح أم لا ؟ ينظر فإنَّ كان قد تقدم منه إقرار بأنَّ هذا المدعى لاحق له فيما يدعى من الدار بوجه لم يكن له أن يأخذ النصف بالشفعه لأنَّه قد أقرَّ بأنَّ شريكه يستحقه لا بالصلح وأنَّ النصف باق على ملكه كما كان ، وإنْ كان لم يتقدم منه^(٣) إقرار بذلك كان له أن يأخذ منه بالشفعه .

(١) في بعض النسخ [غير صحيح] .

(٢) في بعض النسخ [منفرد] .

(٣) في بعض النسخ [ما تقدم منه] .

إذا أتلف رجل على رجل ثوباً يساوى ديناراً فاقر له به وصالحة منه على دينارين لم يجز ذلك وكان رباً . وفي الناس من أجازه وهو أبوحنين وهو فوى لأننا قد بيتنا أنَّ
الصلح ليس ببيع وأنه عقد قائم بنفسه .

إذا ادعى عليه مالاً مجهولاً فاقر له به وصالحة منه على شيء معلوم صح
الصلح من المجهول على المعلوم لأنَّ الصلح إسقاط حقٍ وإسقاط الحقٍ بصح في
المجهول والمعلوم .

إذا ادعى على رجل عيناً في يده فاقر له بها ثم صالحه منها على مال يعنيه جاز
ذلك إذا كانت العين معلومة لهما في أنفسهما وليس من شرط الصلح وجوازه أن يصف العين
في نفس العقد كما ليس ذلك من شرط البيع إذا كانت العين معلومة لهما بالمشاهدة .

إذا ادعى رجل على رجل زرعاً في أرضه وفي يده فاقر له بنصفه ثم صالحه من
هذا النصف الذي أقر به من الزرع على نصف الأرض التي له لم يجز ذلك لأنَّه
إن أطلق ذلك ولم يشترط فيه القطع لم يجز ، وإن شرط قطعه لم يجز لأنَّه لا يمكنه
[الآ] قطع القدر الذي شرط قطعه فإنَّ كل طاقة مملوكة بينهما ، ولا يجوز شرط قطع
الجميع لأنَّه يؤدي إلى قطع ماتناوله العقد وما لم يتناوله وذلك لا يجوز فاما إذا
صالحة من هذا النصف الذي أقر به على جميع الأرض على أن يفرغ له المبيع ويقطع
النصف الذي اشتراه كان جائزاً لأنَّ نصف الزرع وجب قطعه بالبيع والنصف بالشراء
فصار قلع جميعه مستحقاً بنفس العقد نصفه بشرط التفريغ ونصفه بشرط القطع .
ومن باع أرضاً مزروعة وشرط تفريغها من الزرع في الحال جاز ذلك هذا إذا
أقر بنصف الزرع .

فاما إذا أقر بجميع الزرع ثم صالحه من نصفه على نصف الأرض حتى تصير
الأرض والزرع بينهما نصفين نظر فإنَّ الزرع حصل في أرضه بإذن صاحبها فإنَّ
قطعه غير مستحق عليه فإذا شرط قطع نصفه لم يجز لأنَّ المشتري لاسبيل له إلى
قطع نصفه لأنَّه غير متميز ، ولا يجوز شرط قطع جميعه لأنَّه يؤدي إلى أن يشرط
في العقد قطع ما ليس بمعقود عليه . وإن كان الزرع حصل في تلك الأرض غير حق .

فإذا اشتراه بمال في ذمته أو صالح عليه بشرط القطع جاز لأنَّه لا يلزمه قطع النصف الذي لم يعقد عليه ويلزمه قطع النصف الآخر بالشرط الذي حصل في المقد إذا كان لرجلين داران في زفاق غير نافذ، ولكن واحد منهما دار ولو ليس في ذلك الزفاق داراً آخر وباب أحد هما قريب من باب الزفاق وباب الآخر في وسط الزفاق فإنْ أراد^(١) صاحب الباب الأول أن يقدم بابه إلى باب^(٢) الزفاق كان له ذلك لأنَّه يترك بعض حقوق الاستطراف، وإنْ أراد أن يؤخره إلى صدر الزفاق لم يكن له ذلك لأنَّه يزيد في حقه فأماماً صاحب الباب الذي في وسط الزفاق فإنْ له أن يقدمه إلى باب الزفاق لما تقدم ذكره، وإنْ أراد أن يؤخره إلى داخل الزفاق فلا يجوز ذلك لأنَّه بينهما على ما مضى القول فيه.

إذا كان ظهر داره إلى زفاق نافذ وأراد أن يفتح إليه باباً كان له ذلك لأنَّ له أن يستطرق في هذا الزفاق النافذ وفتح الباب إليه انتفاع بما لم يتعمَّن فيه ملك أحد من غير ضرر فجاز له ذلك وله أن يفتح إليه كوةً للضوء أيضاً.

فأمّا إذا كان الزفاق غير نافذ فلا يجوز له أن يفتح إليه باباً إلى داره لأنَّه ليس له حق الاستطراف في ذلك و كذلك ليس له أن يشرع إليه جناحاً وقال قوم له إشارة الجناح، والأول أقوى فإن قال: أفتح الباب ولا استطرق لكنني أغلقه قبل فيه: وجهان:

أحد هما: أنَّ له ذلك كما أنَّ له رفع جميع الحاجط.

والثاني: ليس له ذلك لأنَّ [له] فتحه في الجملة دلالة على الاستطراف ونبوت الحق^(٣) في ذلك الزفاق، وهذا أقوى.

(١) في بعض النسخ [إذن].

(٢) في بعض النسخ [أن تقدم إلى باب].

(٣) في بعض النسخ [ونبيتا للحق].

فأماماً إذا أراد أن يفتح إليه شباكاً أو كوةً جاز ذلك لأنَّه ليس باستطراد ولا دالٌ عليه .


إذا كان له داران في زقاقين غير نافذين وظهر كلُّ واحدٍ منها إلى الآخرِ فابن أراد أن يفتح مابين الدارين بما حسْنَى ينفذ كلُّ واحدةٍ منها إلى الآخرِ جاز له ذلك وقال قوم : ليس له ذلك لأنَّه يجعل الزقاق الذي لا ينفذ نافذاً ولا لأنَّه يثبت لنفسه الاستطراد من كلٍّ واحدٍ من الرفاقين إلى الدار التي ليست فيه ولا لأنَّه يثبت بذلك الشفعة لأهل كلٍّ واحدٍ من الرفاقين في دور [دون خل] الزقاق الآخر على قول من حكم بالشفعة بالطريق ، والأول أقوى لأنَّه لا خلاف أنَّه أنيرفع العايطة بين الدارين فيجعلهما داراً واحدةً ويثبت مع ذلك جميع ما قالوه

إذا ادعى رجل على رجل مالاً فأقرَّ له به وصالحه عنه على مسيل ماء في أرضه إلى أرضه وبينما مقدار المسافة عرضاً وطولاً جاز ذلك ، ويكون ذلك فرعاً للبيع ويكون باع بلفظ الصلح موضع الساقية في أرضه وليس من شرطه أن يبيّن عمق الساقية لأنَّه يملك المسيل من أرضه إلى تخوم الأرض وله أن يعمق كيف شاء ، وإن صالحه على أن يجري الماء إلى أرضه في ساقية في أرض المقر فـ^إن كانت محفورة جاز ذلك ويكون فرعاً للإجارة ويجب أن يقدِّرها مدة الإجارة وإن لم يكن محفورة لم يجز لأنَّه لم يوجر الساقية واستبعاد المعدوم لا يصح هذا كله إذا كانت الأرض ملكاً للمقر فـ^إنما إذا كانت في يده بإجارة فـ^إن كانت الساقية محفورة جاز أن يصلح على إجراء الماء فيها مدة معلومة ، ويكون ذلك إجارة المستأجر ، وإن لم يكن محفورة لم يجز لما ذكرناه ولا لأنَّه لا يملك بالإجارة حفر الأرض المستأجرة ، وهكذا إذا كانت الأرض وقفًا إذا كانت الساقية محفورة وغير محفورة لأنَّ الأرض الموقوفة في يد الموقوف عليه بمنزلة الأرض المستأجرة في يد المستأجر فلا يجوز أن يحدث فيها حفراً لم يكن . إذا أقرَّ له بحقِّ ادعاه عليه ثم صالحه منه على أن يسكن أرضه من نهر للمقر أو عين أو قنطرة في وقت معين لم يجز ذلك لأنَّ المعقود عليه الماء وهو غير معلوم المقدار .

وهكذا إذا صالحه على أن يسكنى ماشيته من هذه المواقع فاما إذا صالحه على بعض العين إما ثلثاً أو رباعها أو ما كان فإذا نه يجوز ويكون ذلك فرعاً للبيع لأنّه يشتري بعض العين أو البتر بذلك المال الذي ثبت له بقراره .
إذا ادعى عليه حقاً فأقر به ثم صالحه على أن يجري الماء من سطحه على سطح المقر جاز ذلك .

إذا كان السطح الذي يجري الماء منه وهو سطح المقر له معلوماً لأنَّ الماء يختلف باختلافه .

إذا كان له على حايط جاره خشب فرفها كان له أن يعيدها لأنَّ الظاهر أنَّ ذلك وضع بحق وليس لصاحب الحايط أن يمنعه من إعادتها إلا أن يثبت أنَّ ذلك الموضع كان بعارية فيكون له الرجوع فيها فإن صالحه بمال على أن يسقط حق الوضع من حايط صاحب ذلك لأنَّه لما جاز له أن يصلحه على مغارز الخشب فيحدث على حايته بناء جاز له أن يصلحه بعوض حتى يسقط حقه من الوضع لأنَّ كلَّ ما جاز بيعه جاز ابتياعه .



﴿كتاب الحوالة﴾

الحوالة عقد من العقود يجب الوفاء به لقوله تعالى «أوفوا بالعهد»^(١) و وجوب الوفاء به يدل على جوازه ، وروى عن النبي ﷺ أنه قال : مطل الفنى ظلم و إذا اتبع أحدكم على ملى فليتبع ، وروى عنه رواه الترمذى إذا أحيل أحدكم على ملى فليحتمل^(٢) وأجمعت الأمة على جواز الحوالة وإن اختلفوا في مسائل منها .

والحوالة مشتقة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة ويقال أحواله بالحق عليه يحيله إحالة ، واحتال الرجل إذا قبل الحوالة . فالمحيل الذي عليه الحق ، والمحتال الذي يقبل الحوالة ، والمحال عليه هو الذي يحيط بالحق للمحيل ، والمحال به هو الدين نفسه فإذا ثبت ذلك فالحوالة مت关联ة بثلاثة أشخاص : محيل ومحتال ومحال عليه مثل الصنف يتعلق بضامن ومضمون له ومضمون عنه ، والكلام بعده في بيان من يعتبر رضاه في صحة الحوالة ومن لا يعتبر رضاه .

فاما المحيل فلا بد من اعتبار رضاه بالحوالة لأن من عليه الحق مخير في جهات القضاء^(٣) في أمواله وحقوقه فمن أيتها أراد القضاء ومن أي مال كان ذلك لمولم يعبر على غيره ولو لم يعتبر رضاه بالحوالة لأدئ ذلك إلى أن يجرمه على القضاء من جهة دون أخرى .

واما المحتال فلا بد من اعتبار رضاه بها وأما المحال عليه فلا بد من اعتبار رضاه لأنه إذا حصل رضاه هؤلاء أجمعوا صحت الحوالة بلا خلاف ، وإذا لم يحصل فيه خلاف فإذا ثبت ذلك فالحوالة إنما تصح في الأموال التي هي ذات أمثال فمن أتلف شيئا منها لزمه مثله وذلك مثل الطعام والدرارهم والدنا نير وما جرى مجريها ، وأما المايل الذي يثبت في الذمة مثله في القرض والعقد ولا يثبت باتفاق فهو يصح فيه الحوالة ؟

(١) المادة ١.

(٢) ذكرهافي الخلاف كتاب الحوالة مسئلة ١٠.

(٣) في بعض النسخ [القضاء القاضي] .

فيل فيه : وجهاً : أحدهما : لا يجوز ، والثاني : يجوز فإذا ثبت أنَّ الحوالة لا تصح إلَّا فيما ذكرناه فإنَّها لا تصح إلَّا بشرطين :

أحدهما : اتفاق الحقين في الجنس والتوع والصفة .

والثاني : أن يكون الحق مما يصح فيه أخذ البديل قبل قبضه لأنَّه لا يجوز (١) الحوالة بال المسلم فيه لأنَّه لا يجوز المعاوضة عليه قبل قبضه ، وإنما شرطنا اتفاق الحقين لأنَّا لو لم نرَاه أدى إلى أن يلزم [هـ] المحال عليه أداء الحق من غير الجنس الذي عليه ومن غير نوعه وعلى غير صفتة ، وذلك لا يجوز ، وإنما شرطنا أن يكون الحق مما يقبل أخذ البديل فيه قبل قبضه لأنَّ الحوالة ضرب من المعاوضة فلم تصح إلَّا حيث تصح المعاوضة هذا كله إذا أحاله بيدينه على من له عليه دين فاما إذا أحاله على من ليس له عليه دين فإنَّ ذلك لا يصح عند المخالف ، ويقوى عندي أنه يصح إذا قبل الحوالة .

وإذا أحال رجل على رجل بالحق وقبل الحوالة وصحت تحويل الحق من ذمة المعيل إلى ذمة المحال عليه إجماعاً لإزفر ، واشتقاق الحوالة يقتضي ذلك لأنَّها مشقة من التحويل ، والمعنى إذا حكم الشرع بصحته وجب أن يعطيه حقه ويحكم بانتقال الحق من المعيل إلى المحال عليه ، فإذا ثبت ذلك فإنَّ المحتال إذا أبرأه المعيل بعد الحوالة من الحق لم يسقط حقه عن المحال عليه لأنَّ المال قد انتقل عنه [منه خل] إلى غيره فإذا ثبت أنَّ الحق قد انتقل من ذمته فإنه لا يعود إليه سواء بقي المحال عليه على غناه حتى أداء أو جحد حقه وخلاف عند الحاكم أو مات مفلساً أو فلساً وحجر عليه الحاكم .

إذا اشتري رجل من غيره عبداً بـألف درهم ثم أحال المشتري البائع بالألف الحوالة على رجل للمشتري عليه ألف درهم وقبل البائع صحت الحوالة ثم إنَّ المشتري وجد بالعبد عيباً فردَّه وفسخ البيع بطلت الحوالة لأنَّها تابعة لصحة البيع فإذا بطل بطلت ، وفي الناس من قال : لا بطل ، وللبايع أن يطالب المحال عليه بالحق وللمشتري أن يطالب البائع بالثمن ، وعلى ما قلناه ليس للبايع مطالبة المحال عليه بالحق .

(١) في بعض النسخ [وانما شرطنا بجواز] .

ولا للمشتري مطالبة البائع بشيء لأنّه ما أعطاه الثمن ولم تسلم جهة العوالة هذا إذا كان المحتال لم يقبض المال فإن كان قبضه فهو مال في يد البائع للمشتري فله أن يسترجعه منه ، وقد براء المحتال عليه بالدفع إلى المحتال لأنّه قبض بأذنه .

إذا أحال الزوج زوجته بالمهر على رجل له عليه حق بمقدار المهر وصفته قبلت العوالة ثم إنّها ارتدت قبل الدخول بها فهل تبطل العوالة أم لا ؟ مبني على ما ذكرناه .

إذا كانت المسألة بحالها غير أنّ البائع أحال رجلاً له عليه حق على المشتري بمقدار الثمن وصفته وقبل ذلك الرجل العوالة ثم إنّ المشتري ردّ العبد المبيع بالغريب لم تبطل العوالة بخلاف لأنّه تعلق بمال حق لغير المتعاقددين وهو المحتال الأجنبي وفي الأولى لم يتعلق إلا بحق المتعاقدين فكان هذا فرقاً بينهما .

إذا كانت المسألة بحالها وأحال البائع على المشتري رجلاً له حق وقبل العوالة ثم تفارق^(١) البائع والمشتري على أنّ العبد كان حرّاً لا يقبل و كذلك بها المحتال وإنّ العوالة بحالها لم يبطل لأنّهما يقصدان بذلك إبطال حق لغيرهما فإنّ أقام البائع بيته على ذلك أو المشتري لم يسمع تلك البيضة لأنّهما قد كذلك بما بيتهما بشرطهما في البيع والشراء ، وإن ادعى العبد حرسته وأقام على ذلك [بيته] سمعت منه لأنّه لم يتقديم تكذيب لها فإذا سمعت بيته أو صدق المحتال المتبايعين ثبت الحرية في العبد وبطلت العوالة إلا أن يدعى بها بغير الثمن فيكون القول قول المحتال في ذلك لأنّ الأصل صحة العوالة وهو يدعى عياب بطلانها وعليهما البيضة أنّ العوالة كانت بالثمن وتسمع هذه البيضة لأنّه ماتقدم منها تكذيب لها .

إذا أحال رجل على رجل بحق له عليهما اختلاف فقال المحيل : أنت وكيلي في ذلك وقال المحتال : إنّما أحالتك علىه لأنّ ذلك لنفسى^(٢) على وجه العوالة بما لي عليك واتفقا على أنّ القدر الذي جرى بينهما من اللفظ أنه قال : أحالتك عليه بما لي عليه

(١) في نسخة [تصدق] .

(٢) في بعض النسخ [لأجل ذلك لبيقي] .

وبعد المحتال ذلك فإذا كان كذلك كان القول قول المحيل وقال قوم : إن " القول قول المحتال ، وليس بشيء فإذا ثبت ما قلناه فإذا حلف ثبت أن " المحتال وكيله فإذا كان لم يقبض من المحال عليه شيئاً انزعز عن وكتنه لأن " المحيل وإن كان أثبت وكانته يسميه فإذا أنه عزل نفسه عن الوكالة بـ نكاره .

وإن كان قد قبض المال من المحال عليه نظر فإذا كان باقياً في يده كان للمحيل أخذه منه لأن " مال له في يد وكيله .

وإذا أخذه منه فهل يرجع عليه بحقه أم لا ؟ قيل : فيه : وجهان : أحدهما : لا يرجع لأن " براءة ذمة المحيل من حقه بدعوه الحوالة في حقه .

والثاني : له أن يرجع عليه بحقه لأن " عين المال الذي حصل في يده من الحوالة قد استرجعه المحيل وهو مدحّع للحق إما تلك العين التي أخذها بالحوالة أو ما يقوم مقامها ولم يصل بعد إلى شيء من ذلك فكان له الرجوع عليه وهذا أولى هذا إذا كان باقياً في يده فإن كان تالفاً في يده لم يكن للمحيل الرجوع عليه بشيء لأن " مقر " بأنه استوفى حقه وتلف في يده هذا إذا اتفقا على اللفظ حسب ماصورنا .

فاما إذا اختلافا فيه فقال المحيل : وكلتكم في ذلك الحق بلفظ الوكالة وقال : بل أحلتني عليه بدمي بلفظ الحوالة فالقول قول المحيل بلا خلاف لأنهما اختلافا في لفظه فكان هو أعرف به من غيره ، ومن قال بالقول الآخر قال : إذا أحلف المحتال ثبت حوالته بدمي وسقط حقه من المحيل وثبت له مطالبة المحال عليه بالحق . فاما إذا كان بالعكس من هذا فقال من عليه الدين : أحلتكم لتقبضه لنفسكم ، وقال من له الدين : بل وكتتم فالقول قول من له الدين وهو المحتال ، وقال قوم : القول قول من عليه الدين وهو المحيل فمن قال بهذا قال : إن " المحيل يحلف بالله لقد أحنته وما وكتته فإذا حلف برأءه من دين المحتال وكان للمحتال مطالبة المحال عليه ظاهراً وباطناً لأنه قد ثبت أن " محتال يسمى المحيل فله مطالبه بالحوالة وهو مقر " بأنه وكيل وإن " له مطالبة بالوكالة وإذا قلنا بما اخترناه وهو الصحيح وحلف المحتال ثبت أنه وكيل فإن لم يكن قبض المال كان له مطالبة المحيل

بماله في ذمته و هل يرجع المحيل على المحال عليه فيطالبه بالدين الذي له في ذمته ؟
فيه وجهان :

أحدهما: ليس له مطالبته لأنّه برئه من حقه بدعواه الحوالة وإنّ ما في ذمته
صار للمحتال.

والثاني: له مطالبته بلا نكارة إن كان وكيلًا قد ثبت في ذمة المحال عليه، وإن كان
محتملاً فقد قبض المال منه ظلماً و هو مقرّ بأنّ ما في ذمة المحال عليه للمحتال فكان له
قبضه عما له عليه وهو ما أخذنه ظلماً على قوله فكان مطالباً بما يجوز له المطالبة به بهذا إذا
لم يكن المحتال قبض المال فأماماً إذا كان قد قبضه فلا يخلو من أن يكون باقياً في يده أو
تالفاً فإن كان باقياً في يده صرف إليه، وإن كان تالفاً نظر فإن تلف بتغريط منه وجب عليه
ضمانته وثبتت عليه للمحيل مثل مائتى له في ذمته فتقاضاً وسقطاً وإن تلف بغیر تغريط
منه لم يجب عليه الضمان لأنّه وكيل ويرجع هو على المحيل بدينه و يبرء المحال عليه
لأنّه قد دفع إلى المحتال بإذنه وهو معترف بذلك لأنّه إن كان حوالته كما يقول فقد بريء
فبراءة المحال عليه متيقنة ويكون التالف من مال المحيل .

إذا أحال المحال عليه المحتال على آخر وقبل المحتال الحوالة بريء المحال عليه و
انتقل حقه إلى الثاني فإن أحال الثاني على الثالث وقبل الحوالة بريء الثاني وكان حقه
على الثالث، وإن أحال الثالث على الرابع وقبل الحوالة بريء الثالث وانتقل حقه إلى الرابع
وعلى هذا كلّما أحال من له دين في ذمة و قبل الحوالة بريء المحيل و تحول حقه إلى كلّ
المحال عليه. وبجعله أنّ كلّ دين ثابت في الذمة معلوم تصحّ الحوالة به والدين على كلّ
واحد من المحال عليه ثابت في ذمته فجاز أن يحيط به ولا تجوز الحوالة بالثمن في مدة الخيار
لأنّه ليس ثبات مستقرّ فإن قطع الخيار ولم يثبت الحوالة حتى يستأنفها بعد قطعه ،
وقيل: إنّه يجوز لأنّ الثمن يؤود إلى اللزوم والاستقرار وهو قوى .

وإذا أحال المشتري البائع على آخر ثم ردّ المبيع بال الخيار بطلت الحوالة، وهذا
يدلّ على أنها كانت صحيحة وبطلت وقال قوم: الحوالة بيع إلا أنه غير مبني على المكافحة
والمغافلة وطلب الفضل والربح، وإنما هو مبني على الإرافق والقرض فلا يجوز إلا في دينين

متقفين في الجنس والصفة ولا يجوز إذا كانا جنسين مختلفين، ولا يجوز إذا كانا جنساً واحداً مع اختلاف الصفة فيجب أن يكونا حآلن أو موجلين أجيلاً واحداً، ولا يجوز أن يكون أحدهما حالاً والآخر موجلاً ولأن يكون أحدهما موجلاً إلى سنة والآخر إلى ستين، ولا يكون أحدهما مطبعاً والآخر قاسيتاً ولأن يكون أحدهما صاححاً والآخر مكسوراً ولا أن يكون أحدهما أكثر^(١) من الآخر كل ذلك لا يجوز لأن المقصود منه الرفق دون المكاسبة والمغابنة، وعلى هذا لا يجوز أن يحيل بالطعام الذي يحل عليه من السلم لأن يبعه لا يجوز قبل قبضه، ويقوى في نفسي أنها ليست ببيع بل هي عقد مفرد ويجوز خلاف جميع ذلك إلا زيادة أحد النقادين على صاحبه لا تهرباً ولا يمتنع أن يقول: إن العوالة تجوز فيما له مثل وفيما يثبت في الذمة بعد أن يكون معلوماً فإذا كان في ذمة حيوان وجب عليه بالجنائية مثل أرش الموضحة وما أشبهها صاحب فيها العوالة. وكذلك لا يمتنع أن يجعلها صداقاً إذا أحال بدين عليه موجلاً إلى سنة بدين له على آخر سنة بدين له على آخر إلى سنة صحت العوالة فإن مات المحيل لم يحل الدين لأن المحيل قد بريء من الدين فلا يتغير بموته، وإن مات المحتال فلا يحل أيضاً لأن الأجل حق من عليه الدين دون من له الدين وإن مات المحatal عليه حل الدين لأن الدين الموجل يحل بموته من عليه الدين .

إذا كان لرجل على رجلين ألف درهم على كل واحد خمسمائة وكل واحد منها كفيل ضامن عن صاحبه فطالب أحدهما بألف فأحاله بها على رجل له عليه ألف درهم فقد بريء المحيل من الألف وبريء صاحبه أيضاً منه لأن العوالة بمنزلة المبيع المقبوض وإذا قضا دينه بريء ضامنه، وإذا قضا ما ضمه بريء من عليه الدين وهو المضson عنه فيجب أن يبرء صاحبه من الخمسمائة التي عليه لأن قضاها ومن خمسمائته الضمان لأنه قضاها عن المضمون عنه، وهل يرجع عليه بخمسمائته الضمان؟ ينظر فيها فإذا كان ضمهما باذنه رجع عليه وإن ضمهما بغير إذنه لم يرجع .

وإن كان له على رجلين ألف درهم على كل واحد منها خمسائة، ولرجل عليه

(١) في بعض النسخ [أكبر]. (٢) في بعض النسخ [ضماناً] .

ألف درهم وأحاله بها على الرجلين وقبل الحوالة كان جائزًا لأنَّ الْأَلْفَ الْأَذْنِي لِهِ عَلَيْهِ يُجَوزُ لِهِ قَضَائِهِ مِنْ جَهَةِ وَاحِدَةٍ وَمِنْ جَهَتَيْنِ، إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنًا عَنْ صَاحِبِهِ فَأَحَالَهُ عَلَيْهِمَا لَمْ تَصِحِّ الْحَوَالَةُ لِأَنَّهُ يُسْتَفِيدُ بِهَا مَطَالِبُ الْأَثْنَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْأَلْفِ وَهَذَا زِيادةً فِي حَقِّ الْمَطَالِبِ بِالْحَوَالَةِ وَذَلِكَ لَا يُجَوزُ، وَلَيْسَ لِهِ أَنْ يَطَالِبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْأَلْفِ وَإِنَّمَا يَقْبِضُ الْأَلْفَ مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَقِيلَ فِيهِ : إِنَّهُ يُجَوزُ لِهِ أَنْ يَطَالِبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْأَلْفِ أَحَدٍ بَيْهَا فَإِذَا أَخْذَهُ بِرِئَءِ الْآخَرِ وَهَذَا قَرِيبٌ .

إِذَا قَبِلَ الْمُحْتَالُ الْحَوَالَةَ فَإِنْ قُضِيَ الْمُحِيلُ الدِّينَ كَانَ ذَلِكَ عَنِ الْمَحَالِ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ بِأَمْرِهِ رَجَعَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِهِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ وَكَانَ مُتَبَرِّعًا .

إِذَا كَانَ لَزِيدٌ عَلَى عُمَرٍ وَالْأَلْفِ دِرْهَمٍ [وَلِرَجُلٍ عَلَى زِيدِ الْأَلْفِ دِرْهَمٍ] ^(١) فَجَاءَ غَرِيمُ زِيدٍ إِلَيْهِ عَمْرٌ وَقَالَ لَهُ : أَحَالَنِي زِيدٌ عَلَيْكَ بِمَا لَهُ عَلَيْكَ وَهُوَ الْأَلْفُ دِرْهَمٍ فَكَذَّبَهُ مُوقَالٌ لَهُ : مَا أَحَالَكَ بِهِ عَلَى فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ عُمَرٍ وَمَعْ يَمِينِهِ لَا تَمْعَدُ عَنِ الْمَدِّ عَنِ وَسْقَطَ دِينِهِ عَنْ زِيدٍ لَا تَهُمَّ مَعْرِفَةً بِأَنَّهُ قَدْ بَرِيءٌ بِالْحَوَالَةِ وَأَنَّ عَمَّارًا ظَالِمٌ لَهُ بِجَحْودِهِ وَبِيَمِينِهِ، وَأَمَّا زِيدٌ فَيُنْظَرُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ صَدَقَهُ سَقْطُ دِينِهِ بِاقْرَارِهِ بِالْحَوَالَةِ وَإِنْ كَذَّبَهُ لَمْ يُسْقِطْ دِينَهُ عَنْ عُمَرٍ وَلَا تَهُمَّ زِيدًا وَعُمَرًا مُتَفَقَّانِ عَلَى بَقَاءِ دِينِهِمَا وَإِنْ نَكَلَ عُمَرٌ عَنِ الْيَمِينِ وَحَلَفَ الْمَدِّ عَنِ الْحَوَالَةِ ثَبَتَ الْحَوَالَةُ، وَلَزَمَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِنْ صَدَقَهُ زِيدٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَطَالِبُ عُمَرٍ بِدِينِهِ، وَإِنْ كَذَّبَهُ كَانَ لَهُ مَطَالِبُ عُمَرٍ وَفِيلَزِمَهُ دَفْعَ الْأَلْفِ آخِرًا إِلَيْهِ لَا تَهُمَّ مَقْرَبَةً بِأَنَّ الْمَدِّ عَنِ الْظُّلْمِ، وَأَنَّ دِينَ زِيدٍ ثَابَتْ فِي ذَمَّتِهِ .

إِذَا كَانَ لَزِيدٌ عَلَى عُمَرٍ وَالْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَحَالَهُ بِهَا عَلَى رَجُلٍ لَادِينِ لَهُ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَقْبِلْهُ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَبَلَهُ صَحَّتِ الْحَوَالَةُ، وَفِي النَّاسِ مِنْ قَالَ لَا تَصِحِّ الْحَوَالَةُ لَا تَهُمَّ بَيْعٌ وَبَيْعٌ الْمَدِّ عَمَومًا لَا يَصِحُّ، وَقَدْ يَبْيَأُنَا أَنَّهَا لَيْسَ بِبَيْعٍ فَإِذَا قَلَنَا : إِنَّهَا تَصِحُّ كَانَ لِلْمَحَالِ عَلَيْهِ أَنْ يَطَالِبَ الْمُحِيلَ بِتَخْلِيَصِهِ مِنْهُ كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِلضَّامِنِ فَإِذَا قَضَاهُ الْمَحَالُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُصَهُ نَظَرًا فِيهِ فَإِنْ كَانَ بِأَمْرِهِ رَجَعَ عَلَى الْمُحِيلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِهِ لَمْ يَرْجِعْ وَإِنْ قُضِيَ عَنْهُ ثُمَّ رَجَعَ

(١) سقطت هذه العبارة من المطبوع :

عليه فطالبه بعاغر فقال: كان لي عليك ألف درهم وأنكر المحال عليه ذلك وقال: لم يكن لك على شيء، كان القول قول المحال عليه لأنّ الأصل برائة ذمته فإذا حلف رجع على المحيل.

إذا ضمن رجل عن رجل ألف درهم فطالبه المضمون له فأحاله الضامن على رجل له عليه ألف درهم فقبل الحوالة برأه الضامن ورجع على المضمون عنه إن كان ضمن بأمره لأنّ الحوالة بمنزلة البيع المقبوض فيصير كأنه قضاه ، والضامن إذا برأه بالقضاء برأه المضمون عنه، ورجع عليه بما غرمه إذا كان الضمان باذنه وإن كان أحاله على رجل ليس له عليه دين فإن قبل المحتال والمحال عليه صحت الحوالة على ما يتناه وقيل : إنها لاتصح فمن قال: لاتصح قال: المال على الضامن كما كان، وعلى ماقلناه من صحة الحوالة برئت ذمة الضامن ، ولا يرجع على المضمون عنه شيء في الحال لأنّه لم يغرم شيئاً ونظر فإن قبض المحتال من المحال عليه ورجع على الضامن ورجع الضامن على المضمون عنه، وإن لم يرجع عليه أو أبرأه منه لم يرجع الضامن على المضمون عنه لأنّه لم يغرم فإن قبضه منه ثم وله فهل يرجع على الضامن ؟ فيه وجهان ، وأما إذا كانت الحوالة على من له الدين فقد قلنا : إنّه يرجع في الحال على المضمون عنه لأنّ الغرم حصل من الضامن بنفس الحوالة فإنه باع ماله في ذمة المحال عليه بمالي المحتال في ذمته من مال الضمان .

إذا كان له على رجلين ألف درهم على كلّ واحد منهما خمسمائة فادعا عليهما أن تهما أحالاه على رجل لهما عليه ألف درهم فأنكره فالقول قولهما مع أي منهما فإن حلفا سقطت دعواه الحوالة فإن نكلا عن اليمين حلفا ثبتت الحوالة على من عليه الدين لهما وطالبه بمالي الحوالة، وإن أراد إقامة البينة فإن شهد أبناءه لم يقبل شهادتهما عند المخالف وعندنا تقبل لأنّ شهادة الولد تقبل للوالد، وإن شهد له أبناء المدعى عليه لم يقبل شهادتهما لأنّ شهادة الولد لا يقبل على والده ولا ثبتت الحوالة وعند المخالف يقبل عليه ولا يقبل له وإن كان بالضد من هذا فادعا عليه الحوالة فأنكر كان القول قوله مع يمينه فإذا حلف سقطت دعواه وإن لم يحلف ردت اليمين عليهم فإذا حلفا ثبتت الحوالة

وإن أقاموا البيضة فشهدوا بناء من له الدين أنهما أحالاه لا يقبل شهادتها لأنهما شهدوا على والد ، وإن شهد أبناءهما قبلت شهادتها لكل واحد منها لوالده وللآخر ومن قال : لا يقبل شهادة الولد لوالده قال : لا يقبل شهادتها كل واحد منها لوالده ، وهل يقبل للآخر ؟ قيل فيه : قولان بناء على أن بعض الشهادة إذا ردت للتهمة هل يردباقي ؟ فيقولان فكذلك ها هنا .

إذا كان لرجل على درهم فطالب بها فقال : قد أحالت بها على "فلاناً الغائب" وصارت له دونك فأنكر المعيل ما يدعيه والدين للغائب فإن القول قوله إن أنه ما أحاله عليه مع يمينه فإذا حلف استوفى الدين منه وإن أقام الذي عليه الدين البيضة على أنه أحال عليه فلاناً الغائب حكم بها في سقوط حق المطالبة بالدين ولا يقضى بها للغائب على من له الدين لأن "القضاء للغائب لا يجوز فإذا ثبت هذا

فإذا حضر الغائب فادعى احتجاج إلى إعادة البيضة حتى يقضى له بها وإن كان على رجل ألف درهم لغائب فجاءه رجل وقال له : أحالني فلان الغائب بما له وأنكر المدعى عليه كان القول قوله مع يمينه فإن حلف سقطت دعواه وإن كان مع المدعى بيضة أقامها وقضى العاكم لها بها على الغائب لأن "القضاء على الغائب جائز".

إذا كان على المكاتب الدين لغير مولاه أوله عليه دين لزمه بالمعاملة صحت الحوالة به لأن دين صحيح ثابت يجر المكاتب عليه ، وإن كان الدين مولاه عليه من مال المكتابة فأحال به عليه رجلاً له عليه دين لم يصح الحوالة لأن "مال الكتابة ليس بدين ثابت لأن" للمكاتب إسقاطه بالتعجيز ولا يجر عليه فاما إن كان المكاتب أحال سيته بما حل عليه من النجم من مال الكتابة على رجل له عليه دين صحت الحوالة لأن" المكاتب يصير مقبضاً له باختياره ، وإنما لا يصح أن يجر السيد عليه فيجريه على تحويل مافي ذمته وتملكه وهو لا يجر على ذلك لأنه ليس بدين لازم من جهته .

إذا كان له في ذمة رجل ألف درهم فهو بها لرجل هل يصح ؟ قيل فيه : وجهان كما قيل إذا اشتري بها من رجل سلعة هل يصح فيه وجهان : أحدهما : يصح وهو الأقوى لأن لا مانع منه كما يصح بيعه و هبته ممن عليه .

والثاني : لا يصح قالوا : لأنّه غير مقدور على تسليمه .

إذا أحال السيد على مكتابه غير ماله لم تصح الحوالة لأن مال الكتابة ليس ثابت فإن المكاتب له إسقاطه متى شاء ، وقيل : لأنّه ليس له ذمة وهذا ليس صحيح لأنّه لو اشتري شيئاً بثمن في ذمته من أجنبي صحت الحوالة عليه فليس العلة المانعة في مال الكتابة لأنّه لا ذمة للمكاتب .

وإذا عامله السيد فباع منه سلعة وثبت له عليه ثمن المبيع فهل تصح الحوالة ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يصح لأنّه ليس له إسقاطه .

الثاني : لا يصح لأنّه إن عجز نفسه سقط من المولى لأنّه لا يستحق على عبده شيئاً وفارق الأجنبي لأنّه لا يسقط فإنه يعطى مما في بيده وإن لم يكن له شيء ثبت في ذمته ،

وإن كان للمكاتب على أجنبي دين فأحال المولى بمال الكتابة صحت الحوالة لأنّ الأجنبي يجبر على دفعه وبخلاف مال الكتابة لأنّ المكاتب لا يجبر على دفعه وذلك أنّ الحر الذي ليس له في ذمته شيء يصح الحوالة عليه إذا قبله . وفيه وجهان :

أحدهما : يصح لأنّه التزام مال في الذمة كالضمان .

والثاني : لا يصح وهو الأقوى لأنّ من شرط الحوالة أن يكون له عليه دين وأيضاً فإنه أحال بغير دينه .



﴿كتاب الضمان﴾

الضمان جائز للكتاب والسنّة والجماع فالكتاب قول الله عز وجل في قصة يوسف عليه السلام «ومن جاء به عبير وأنا به زعيم»^(١) والزعيم الكفيل ويقال: ضمّن وكفيل وجيـل وصـير وقـيل وليـس لاـحد أـن يقول: إن العمل مجهـول لا يـصح أن يكون كـفـيلاً فـيه، وـذلك أـن الـعمل حلـ البعـير وـهو سـتوـن وـسـقاـعـدـ العـربـ وـأـيـضاـ فـإـنـهـ مـالـ الـجـعـالـةـ وـذـكـ يـصـحـ عـنـدـنـاـ ضـمـانـهـ لـأـنـهـ يـؤـولـ إـلـىـ الـلـزـومـ وـمـنـ لـمـ يـجـزـ ضـمـانـ مـالـ الـجـعـالـةـ وـضـمـانـ مـالـ الـمـجـهـولـ قالـ: أـخـرـجـتـ ذـكـ بـدـلـيـلـ وـالـظـاهـرـ يـقـضـيـهـ . روـيـ أـبـوـأـمـامـةـ الـبـاهـلـيـ أـنـ النـبـيـ ﷺ خـطـبـ يـوـمـ فـتـحـ مـكـةـ قـالـ فـقـالـ فـيـ خـطـبـتـهـ : الـعـارـيـةـ مـؤـدـأـةـ وـالـمـنـحـةـ مـرـدـوـدـةـ ، وـالـدـيـنـ مـقـضـيـ ، وـالـزـعـيمـ غـارـمـ يـعـنـيـ الـكـفـيلـ . روـيـ أـبـوـسـعـيدـ الـخـدـرـيـ قـالـ: كـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ فـيـ جـنـازـةـ فـلـمـاـ وـضـعـتـ قـالـ هـلـ عـلـىـ صـاحـبـكـمـ مـنـ دـيـنـ؟ قـالـوـاـ: نـعـمـ دـرـهـمـانـ قـالـ: صـلـوـاـ عـلـىـ صـاحـبـكـمـ قـالـ عـلـىـ ﷺ هـمـاـ عـلـىـ يـارـسـوـلـ اللهـ وـأـنـالـهـمـاـ ضـامـنـ فـقـامـ رـسـوـلـ اللهـ فـصـلـىـ عـلـيـهـ ثـمـ أـقـبـلـ عـلـىـ ﷺ قـالـ: جـزـاـكـ اللهـ عـنـ الـإـسـلامـ خـيـرـاـ وـفـكـ رـهـانـ أـخـيـكـ^(٢) وـروـيـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ أـنـ النـبـيـ ﷺ كـانـ لـاـ يـصـلـيـ عـلـىـ رـجـلـ عـلـيـهـ دـيـنـ فـأـتـيـ بـجـنـازـةـ قـالـ: هـلـ عـلـىـ صـاحـبـكـمـ دـيـنـ؟ قـالـوـاـ: نـعـمـ دـيـنـارـانـ قـالـ: فـصـلـوـاـ عـلـىـ صـاحـبـكـمـ قـالـ أـبـوقـتـادـةـ: هـمـاـ عـلـىـ يـارـسـوـلـ اللهـ قـالـ: فـصـلـىـ عـلـيـهـ فـلـمـاـ فـتـحـ اللهـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ قـالـ: أـنـاـ أـوـلـىـ بـالـمـؤـمـنـينـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ فـمـنـ تـرـكـ مـالـاـ فـلـوـرـتـهـ وـمـنـ تـرـكـ دـيـنـاـ فـعـلـيـ^(٣) وـروـيـ فـالـىـ^(٤) وـروـيـ عـنـهـ ﷺ أـنـقـالـ: لـاتـحـلـ الصـدـقةـ لـفـنـيـ إـلـاـلـثـلـاثـةـ ذـكـ مـنـهـ رـجـلـ تـحـمـلـ حـالـةـ فـحـمـلـتـ لـهـ الصـدـقةـ^(٥) وـتـحـمـلـ الـحـمـالـةـ هـوـ الضـمـانـ لـلـدـيـةـ لـأـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ لـتـسـكـنـ النـائـرـةـ^(٦) وـإـلـاصـحـ ذاتـ الـبـيـنـ وـإـجـاعـ الـأـمـةـ فـإـنـهـمـ لـاـ يـخـتـلـفـونـ فـيـ جـوـازـ الضـمـانـ وـإـنـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ مـسـائـلـ مـنـهـاـ .

(١) يوسف ٧٢

(٢) انظر الوسائل باب [حكم معرفة الضامن بالمضمون له] الرقم ٣٦٢ .

(٣) نقلها في المستدرك ج ٢ ص ٤٩٨ بباب ٤ بتفاوت بسير .

(٤) في نسخة [الثائرة] أى الفتنة

فإذا ثبتت صحة الضمان فمن شرطه وجود ثلاثة أشخاص : ضامن ومضمون له ومضمون عنه . فالضامن هو الكفيل بالدين والمتحمل له والمضمون له هو صاحب الدين والمضمون عنه فهو من عليه الدين ، وهل من شرط الضمان أن يعلم المضمون له والمضمون عنه أملا ؟ قيل فيه : ثلاثة أوجه :

أحدها : أن من شرط معرفتهمما هو شرط معرفة المضمون عنه لينظر هل يستحق ذلك عليه أم لا ؟ والمضمون له يعرف هل هو سهل المعاملة أم لا ؟
والثاني : أنه ليس من شرط الضمان معرفتهمما لأن علية الثبات وأبا قتادة لما ضمنا عن الميت ما عليه لم يستلهمها النبي وأبا قتادة عن معرفتهمما بصاحب الدين ولا بالميت الذي ضمناعنه .

والثالث : أنه يجب معرفة المضمون له دون المضمون عنه لأن المضمون عنه انقطعت معاملته ويحتاج إلى معرفة المضمون له ليعرف كيفية المعاملة والأول هو الأظهر فإذا ثبت ذلك فهل من شرط الضمان رضى المضمون له والمضمون عنه أم لا ؟ فالمضمون عنه لا يحتاج إلى رضا لأن ضمان دينه بمنزلة القضاء عنه ، ولأن علية الثبات ضمن عن الميت ولا يصح اعتبار رضا .

وأما المضمون له فلا بد من اعتبار رضا لأن ذلك إثبات مال في الذمة بعقد فلا يصح ذلك إلا برضا ، وقيل : إنه لا يحتاج إلى رضا لأن علية الثبات لما ضمن عن الميت لم يعتبر النبي وأبا قتادة رضا المضمون له .

والضمان ينقل الدين عن ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن ولا يكون المضمون له أن يطالب أحدا غير الضامن وقال قوم : له أن يطالب أيهما شاء من الضامن والمضمون عنه .

إذا كان الضمان مطلقاً فله أن يطالب به أي وقت شاء ، وإن كان موجلاً لم يكن له مطالبة الضامن إلا بعد حلول الأجل ، ومن قال : له مطالبة أيهما شاء يقول : ليس له مطالبة الضامن إلا بعد حلولها ، وله أن يطالب المضمون عنه أي وقت شاء .

وإن كان دين إلى شهر فضمنه ضامن إلى شهرين كان جائزًا ولا يكون لمطالبه إلا
بعد الشهرين .

فإن مات الضامن في الحال حل الدين في تركته كان له أن يطالب ورثته بقضاءفي الحال
ومن قال: بالتخير قال: له مطالبة ورثة الضامن في الحال، وليس له أن يطالب المضمون عنه إلا
بعد حلول الأجل لأن الدين لم يحل عليه .

فإذا أخذمن ورثة الضامن برئ الضامن والمضمون عنه ، ولم يمكن لورثة الضامن
أن يرجع على المضمون عنه حتى ينقضي الأجل لأن الدين عليه مؤجل فلا يجوز مطالبة
به قبل حلله ومن قال: بالتخير قال هكذا في المضمون عنه .

إذا مات حل الدين عليه ولا يجوز مطالبة الضامن لأنّه لم يحل عليه فإذا استوفى
ذلك من تركته سقط عن الضامن والمضمون عنه بخلاف ، ومتى أدى الضامن الدين سقط
عن المضمون عنه فهل يرجع عليه أم لا ؟ فيه أربع مسائل :
إحداها: أن يكون قد ضمن بأمره عليه الدين وأدى بأمره .

الثانية: أنه لا يضمن بأمره ولم يؤدّ بأمره .

الثالثة: أن يكون ضمن بأمره وأدى بغير أمره .

الرابعة: أن يكون ضمن بغير أمره وأدى بأمره فإذا ضمن بأمره وقضى بأمره
فأته يرجع به عليه لأنّه أذن له في ذلك فيلزمه قضاوه ، وأماماً إذا ضمن بغير أمره وأدى
بغير أمره فاته يكون متبرعاً فلا يرجع به عليه .

وأماماً إذا ضمن عنه بإذنه وأدى بغير إذنه فاته يلزمه لأنّا قد بتنا أنّ بنفس
الضمان انتقل الدين إلى ذمته ، ولا يحتاج في قضائه إلى إذنه .

وأماماً إذا ضمن بغير أمره وأدى بأمره فاته لا يرجع عليه لأنّه التزم بغير أمر منه
متبرعاً فانتقل المال إلى ذمته فلا تأثير لإذنه له في القضاء عنه لأنّ قضاه بعد الضمان إنما
هو عن نفسه لاعن غيره لأنّه واجب عليه دونه .

فأماماً بيان الحقوق التي يصح فيها الضمان ولا يصح " فجعلته أن الحقوق على أربعة
أصناف: حق لازم مستقر ، وحق لازم غير مستقر ، وحق ليس بلازم ولا يؤول إلى اللزوم ،

وحق ليس بالازم ولكنه يؤول إلى اللزوم .

فأمّا الضرب الأوّل فهو الذي أمن سقوطه بيطلان أسبابه و ذلك مثل الثمن في البيع بعد تسلیم المبيع والمهر بعد الدخول والأجرة بعد انقضاء المدة فهذه حقوق لازمة مستقرة لأنّها لا تسقط بيطلان العقود فهذه يصح ضمانها بخلاف .

وأمّا الضرب الثاني الذي يسقط بيطلان أسباباً بهامثل ثمن المبيع قبل التسلیم ، والأجرة قبل انقضاء الإيجارة ، والمهر قبل الدخول لأنّها معرضة للسقوط بتلف المبيع وانهاد الدار المستأجرة والطلاق قبل الدخول والارتداد قبل الدخول فهذه الحقوق لازمة غير مستقرة فيصح ضمانها أيضاً بخلاف .

وأمّا الضرب الثالث فهو الحق الذي ليس بالازم في الحال ولا يؤول إلى اللزوم وذلك مثل مال الكتابة لأنّه لا يلزم العبد في الحال لأنّ المكاتب بإسقاطه بفسخ الكتابة للعجز ، ولا يؤول إلى اللزوم أيضاً لأنّه إذا أدأه عنق وإذا عنق خرج من أن يكون مكاناً فلا يتصور أن يلزم في ذمته مال الكتابة بحيث لا يكون له الامتناع من أدائه فهذا المال لا يصح ضمانه لأنّ الضمان إثبات مال في الذمة والتزام لأدائه وهو فرع للمضمون عنه فلا يجوز أن يكون ذلك المال في الأصل غير لازم ويكون في الفرع لازماً فلهذا امتننا من صحة ضمانه وهذا الاختلاف فيه .

وأمّا الرابع فهو مال الجمال فإذا نه لازم في الحال لكنه يؤول إلى اللزوم بفعل ما شرط المال له ويصح ضمانه ويلزم له قوله ﷺ : الرعي غارم^(١) ولقوله تعالى «ومن جاء به حل بيرو وأنابه زعيم^(٢) » .

وأمّا مال المسابقة يصح ضمانه لأنّه يؤول إلى اللزوم وأرش الجنائية إن كان دراهم أودنانيير مثل أن يختلف عليه مالاً أو يجني على عبده جنائية فإذا نه يصح ضمانه لأنّه لازم مستقرٌ وإن كان أبداً مثل أن يجني على حر فضمانه أيضاً صحيح .

نفقة الزوجة إذا كانت ماضية صح ضمانها لأنّها ثابتة مستقرة وإن كانت نفقة اليوم صح أيضاً لأنّها تجب بأول ذلك اليوم ، وإن كانت نفقة مستقبلة لم يصح ضمانها لأنّ

(١) انظر مستدرك الوسائل ج ٢ من ٤٩٧ باب -١- الرقم -٢- (٢) يوسف ٧٢

النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع لا بمحرر المقد، وإذا لم تجب النفقة بعد فلا يصح الضمان، ومتى ضمن النفقة فإنها تصح مقدار النفقة المعسر لأنها ثابتة بكل حال.

وأما الزيادة عليها إلى تمام نفقة الموسى فهي غير ثابتة لأنها تسقط باعساده.

وأما الأعيان المضمونة مثل المغصوب في يد الفاصل والعارية في يد المستعير إذا شرط ضمانها فهل تصح ضمانها عمّن هي في يده أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح ضمانها لأنها مضمونة وهو الصحيح.

الثاني: لا يصح ضمانها لأنها غير ثابتة في الذمة، وإنما يصح ضمان الحق الثابت في الذمة فلا يصح ضمان قيمتها لأنها بعد ما وجيـت، ولا أنها مجحولة وضمان مالم يجب وهو مجحول لا يصح.

فاما الثمن في مدة الخيار فإنه يصح ضمانه لأنـه يؤود إلى اللزوم ويجب^(١) على تسلیم المشترى.

ضمان العهدة هو ضمان الثمن إذا خرج المبيع مستحقاً فإذا ثبت ذلك فإن ضمن العهدة قبل أن يتقبض البائع الثمن لم يصح ذلك لأنـه ضمان مالم يجب ولا حاجة تدعـوا إلى تجويفـه.

إذا سلم الثمن إلى البائع ثم طالبه بمن يضمن العهدة إن خرج المبيع مستحقاً فهل له ذلك وهـل يصح ضمان العهدة أم لا؟ فالصحيح أنه يصح لأنـه لا يمنع منه مانع. إذا ثبت هذا وأنـه يجوز فلسفـه أن يقول: ضمنت عهـدته أو ضمنت عنه أو ضمنت دركه أو يقول للمشتـرى: ضمنت خلاصـك منه فـمـتـ أـنـي بـواحدـ من هـذـهـ الـأـلفـاظـ صحـ الضـمانـ لأنـهاـ موـضـوعـةـ لـهـ، وـ إـنـ قـالـ: ضـمـنـتـ خـلاـصـهـ لـمـ يـصـحـ يـعـنىـ خـلاـصـ المـبـيعـ لأنـهـ لاـ يـمـلـكـ المـبـيعـ وـ لاـ يـمـكـنـهـ تـخـلـيـصـهـ إـلـاـ بـاتـبـاعـهـ فـيـكـونـ ذـلـكـ [ـمـنـ] ضـمـانـ الـبـيعـ وـ ضـمـانـ الـبـيعـ لاـ يـصـحـ.

(١) في بعض النسخ [فيغير].

فإذا ثبت أن ضمان الخلاص لا يصح نظر فإن كان في المبيع منفرداً عن ضمان العهدة أو مع ضمان العهدة كان ذلك شرطاً فاسداً ويبطل البيع به، وكذلك إن شرطه في مدة الخيار [لأن "مدة الخيار"] بمنزلة حال العقد.

فأماماً إذا كان بعد انقطاع الخيار فإن شرط خلاص المبيع منفرداً لم يصح الضمان وإن شرط مع ضمان العهدة بطل في خلاص المبيع ولا يبطل في ضمان العهدة كما قلناه في تفريغ الصفقة والبيع بحاله لم يؤثر فيه بلا خلاف، والعهدة وإن كان إسماً للشك المكتوب ولا يصح ضمانه فقد صار عرف الشرع عبارة عن ضمان الثمن حتى إذا أطلق لا يفهم إلا مقناته.

إذا ثبت هذا وانعقد الضمان فلا يخلو إماماً أن يسلم المبيع للمشتري أولاً يسلم فإن سلم فلا كلام، وإن لم يسلم لم يدخل أن يكون ذلك بسبب حادث بعد البيع أو مقارن له فإن كان ذلك بسبب حادث بعد البيع مثل تلف المبيع والإقالة رجع المشتري على البائع بالثمن وليس له أن يطالب الضامن بالثمن لأنه إنما ضمن الثمن إذا لم يسلم المبيع بسبب الاستحقاق.

وأماماً إذا كان ذلك بسبب مقارن لم يدخل من أحد أمرين: إما أن يكون بتغريط من البائع أو بغير تغريط منه، فإن كان بغير تغريط منه مثل أن يؤخذ المبيع بالشقة فإن المشتري يطالب الشفيع بمثل ما وزنه من الثمن، وليس له مطالبة البائع للضامن^(١) لأنها استحق على المشتري ول وعلى البائع.

وأماماً إذا كان بتغريط منه فإن كان [ذلك] بعيّب أصابه بالمبيع فرد رجع بالثمن على البائع، وهل يرجع على الضامن؟ قيل فيه: وجهان:

أحدهما: أنه لا يرجع عليه لأنه إنما ضمن الثمن إذا خرج المبيع مستحقاً وهذا لم يخرج مستحقاً.

والثاني: أنه يرجع على الضامن بالثمن لأن المبيع لم يسلم له بسبب مقارن للعقد

(١) في بعض النسخ [ولا الضامن]

بتقريط منه فهو في معنى خروجه مستحقاً هذا إذا أصاب به العيب ولم يحدث به عنده عيب آخر.

فاما إذا حدث به عنده عيب آخر لم يكن له ردّه و كان له الرجوع بأرش العيب الموجود ، ويرجع به على البائع، وهل يرجع به على الضامن ؟ قيل فيه وجهان ، فاما إذا لم يسلم له المبيع بخروجه مستحقاً لم يدخل إما أن يستحق جميعه أو بعضه فإن استحق جميعه رجع بالثمن على البائع والضامن لأن الضمان كان لهذه الحال ، وإن خرج بعضه مستحقاً كان البيع في بعض المستحق باطلًا وفيما عداه صحيحًا كما قلناه في تفريغ الصفقة و يكون المشتري بال الخيار لأن الصفة تبعثت عليه فإن ردّه رجع بقدر الذي قابل القدر المستحق من الثمن عليها ، والقدر الذي قابل الباقى فإنه يرجع به على البائع وهل يرجع على الضامن ؟ الصحيح أن له أن يرجع لأن السبب فيه الاستحقاق الذي حصل في بعضه .

إذا ضمن البائع للمشتري قيمة ما يحده في الأرض التي اشتراها من بناء وغراس بالغة ما بلغت لم يصح ذلك لأنه ضمان مجهول ولا أنه ضمان مالم يجب وكلاهما يبطلان فإن كانت المسألة بحالها غير أنه قال بدرهم ^(١) إلى ألف درهم بطل الضمان لأنه ضمان مالم يجب ، وهذا يذكره أصحاب الشروط وذلك لا يصح على ما يبينه فإن شرط [ا] ذلك في نفس البيع أو مدة الخيار بطل البيع ، وإن كانا شرطاً بعد انقطاع الخيار لم يؤثر في البيع

إذا ضمن رجل عن رجل مالا ثم سأله خلاصه من هذا الضمان فإنه لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون قد ضمن عنه باذنه أو بغير إذنه . فإن كان قد ضمن بغير إذنه لم يمكن له أخذته بتخلصه سواء طالبه المضمون له أو لم يطالبه لأنه لو غرم لما كان له الرجوع عليه به لأنه متبرع بضمانه فإن كان قد ضمن عنه بأمره لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون قد طالبه المضمون له بالحق أو لم يطالبه . فإن كان قد طالبه به كان له أخذته بتخلصه لأنه ضمن عنه بأمره وقد حصلت المطالبة عليه من جهة المضمون له ،

(١) في بعض النسخ [من درهم]

وإن كان المضمون له لم يطالبه بالحق فهل له أن يأخذه بخلصه أم لا؟ قيل فيه وجهان :

أحدهما : لهذاك والآخر ليس له ذلك والأول أقرب .

إذا ضمن رجل عن رجل مالاً عليه ثم إنّه ضمن عن الضامن آخر وعن الثاني ضمن ثالث فذلك كله صحيح لأنّه إنما تصح في الأول لأنّ الدين تنقل إلى ذمته وهذا موجود في حق كل واحد منهم . فإذا ثبت هذا فمعنى قضي الحق بعضهم سقط عن الباقيين سواء قضي من عليه أصل الحق أو الضامن الأول أو الثاني أو الثالث لأنّ الحق إذا سقط بالقضاء والقبض بريء منه كلّ موضع تعلق به .

وأما الإبراء فإن أباء الذي عليه أصل الدين بريء الجميع لأنّه إذا سقط الحق عن الأصل سقط عن الفرع ، وإذا أباء الضامن الأول سقط عنه الحق وسقط عن الضامن الثاني و الثالث لأنّهما فرعان له ، وإذا أباء الأصل بريء الفرع ولا يبرء الأصل ببراءة الفرع .

وإن أباء الضامن الثاني بريء ويرى الثالث لأنّه فرع له ولا يبرء الأول ولامن عليه أصل الدين ، وإن أباء الضامن الثالث بريء ولم يبرء من عليه الدين والضامن الأول والثاني بمثل ذلك هذا كله على قول من قال : إن له مطالبة كلّ واحد من الضامن والمضمون عنه فأماماً على ما اخترناه في أنه ليس له إلا مطالبة الضامن فليس له هاهنا إلا مطالبة الضامن الآخر فإن أباء بريء ، وإن لم يبرئ فهو المطالب وإن أباء الأصل أمن بيته وبينه من الضمان لم يسقط عنه لأنّه أباء من ليس له عليه حق .

إذا كان له على رجلين ألف درهم على كلّ واحد منهما خمسمائة وكلّ واحد منهما كفيل عن صاحبه فإن للمضمون له أن يطالب أيهما شاء بالألف فإن قضاه أحدهما الألف بربما جائعاً من الألف لأنّ الألف واحدة وبقية فلم يبق له حق فربما جائعاً فإن قضاه نصفها نظر فإن قضى الذي عليه أصلاً سقط عنهما معاً ، وإن قضى الذي عليه فرعاً سقط عنهما جائعاً .

وإن اختلفا فقال الذي قضى : إنّى قضيت عن الذي على أصلاً وعيت بلغطي

أو قال بنيتي فأذكر ذلك من له الحق وادعى خلاف ذلك كان القول قول الذي قضى لأنّه اختلف في قوله ونيته فهو أعلم بهما فأمّا إذا أطلق قيل فيه وجهان :

أحدهما : ينتصف فيرجع بنصفه إلى الذي عليه أصلًا والنصف الآخر إلى الذي عليه فرعاً لأنّه لو عيّنه عن أحددهما بلفظ أو بية تعيين فإذا أطلق رجع إليهما لتساويهما .

والثاني : أن " له أن يرد " إلى أيّهما شاء كما لو كان عليه كفتار تان فاعتق رقبة ولم يعيّنها كان له أن يرد " ها إلى أيّهما شاء هذا كلام في القضاة .

وأمّا الإبراء فإن أبرء صاحب الحق أحددهما عن الألف بريء هو بريء الآخر عن الذي عليه فرعاً لأنّه إذا بريء الأصل بريء الفرع ولم يبرء عن الذي عليه أصلًا وإن أبرأه عن نصفها نظر فإن أبرأه عن الذي عليه أصلًا بريء الآخر منه ، وإن أبرأه عن الذي عليه فرعاً لم يبرء الآخر ، وإن اختلفا في التعيين بلفظ أو بية فالقول قول المبريء لأنّه أعلم بلفظه ونيته ، وإن أطلق فعلى الوجهين اللذين مضيا والكلام في الرجوع على ما معنى هذا على مذهب من يقول : له الرجوع على كل واحد منها .

فأمّا إذا قلنا : ليس له أن يطالب أحداً إلا مطالبة الضامن لأن " المال انتقل إلى ذمته فمتى ضمن كل " واحد منها صاحبه تحول الحق " الذي على كل " واحد منها إلى صاحبه وهو خمسمائة لأن قبل الضمان كان الدين الأصل وبعد الضمان دين الضمان فإن قضى أحددهما الألف عن نفسه وعن صاحبه بريأاً جيئاً لأنّه يكون قد قضى دين غيره ، وذلك صحيح ، وإن أبرأه عن الألف بريء مما عليه ، ولا يبرء الآخر لأنّه لم يبرئه ومتى قضى خمسمائة لم يقع ذلك إلا عن الخمسمائة التي تحولت إليه بالضمان لأن " الخمسمائة التي عليه انتقلت عنه إلى ذمة صاحبه .

إذا ضمن العوالة عن رجل ثم قضاه عنه وثبت له الرجوع ينظر فإذا كان قضاه بغير جنس الحق الذي ضمه مثل أن يكون الحق دراهم أو دنانير فاعطاه ثوباً بدلها

فإنه يرجع عليه بأقل الأمرين من قدر الحق وقيمة التوب فإن كان الحق أقل فقد تبرع بالزيادة ولا يرجع بما تبرع به^(١) وإن كانت القيمة أقل ماغرم فلا يرجع عليه إلا بقدر القيمة، وقد أبре عن الزيادة عليهما، ولا يجوز له الرجوع عليه بما أبре عنه فإن كان قضاه بأفضل في الصفة مثل أن يكون الحق قراضاً الذهب فقضاه صحيحاً رجع بالقراءة لأنّه متبرع بالزيادة.

إذا كان لرجل على رجلين ألف درهم وكل واحد منها ضامن عن صاحبه فضمن رجل عن أحدهما ألفاً وقضاه بريء الجميع لأن المضمون له استوفى حقه فوجب أن يبرء الأصل والفرع، وليس لهذا الدافع أن يرجع على من لم يضمن عنه لأنّه لم يقبض عنه فأمّا الذي ضمن عنه فإنه ينظر فيه فإن كان ضمن عنه بأمره رجع عليه، وإن ضمنه بأمره لم يرجع عليه.

وإذا رجع عليه فإنه يرجع على شريكه بنصفه وهو الذي ضمن عنه إن كان ضمنه بأمره .

إذا ضمن رجل عن رجل ألف درهم فدفع المضمون عنه إليه ألف درهم ، وقال : اقض بهادين المضمون فإن الضامن يدفعها إلى المضمون له ، ويكون وكيلًا في قضائه دينه ، ويجوز ذلك .

وإن قال : خذها لنفسك فإذا طالبك المضمون له بالألف وغرتها له يكنون ذلك عوضاً لذلك كان جائزأ على مذهب من قال بالتخير ، وأمّا على مذهب إلينه من انتقال المال إلى ذمة الضامن فمتى أطعاه ألفاً فإنّما يقضى به دينه الذي ضمن عنه ومتى قضى بذلك الضامن فإنّما يقضى الدين الذي حصل في ذمته لا على جهة الوكالة ، ومن قال : بالتخير قال في هذه المسألة : وجهان :

أحدهما : يجوز إذا قال : خذها لنفسك ، ويكون ذلك تقديمًا لما لم يغنم بعد مثل أن يقدم الزكاة قبل الوقت .

(١) في بعض النسخ [يتبادر به]

والثاني : لا يجوز لأنّه لا يجوز أن يأخذ عوض مالم يفرمه فإذا [١] قبضه لم يملكه وكانت الألف في يده مضمونة لأنّه قبضها بيدل فاسد ، وعلى الوجه الأول الذي قالوا يملك كان ملكه مراعاً فإن قضاه كانت الألف عوضاً عنها ولم يملك (١) حق الرجوع ، وإن أبناء المضمون له لزمه ردّها على المضمون عنه كما إذا غسل الزكاة ثم تلف النصاب قبل الحول .

إذا ادعى رجل على رجل أنه اشتري منه عبداً هو وشريكه فلان بن فلان الغائب بالف درهم ، وضمن كل واحد منهما عن صاحبه مالزمه من نصف الألف باذنه وطالب الحاضر بالألف فإذا ليس له عندنا إلا مطالعته بما انتقل إليه من نصيب شريكه لأنّ ما يخصه منه قد انتقل عنه إلى شريكه باقراره ، ومن قال : بالتخير قال : لا يخلو من أن يعترف بذلك أو ينكره فإن اعترف بذلك لزمه الألف فإذا دفع إليه ثم قدم الغائب فإن صدقه رجع عليه بالنصف ، وإن كذا به كان القول قوله مع يمينه فإذا حلف بريء ، وإن أنكره الحاضر لم يخل المدعى من أحد أمرين : إما أن يكون له بيضة أولاً بيضة له . فإن لم يكن له بيضة كان القول قول الحاضر المدعى عليه مع يمينه فإذا حلف بريء فإن قدم الغائب وأنكر حلف أيضاً وبريء ، وإن أقرَّ الغائب لزمه نصف الألف وهو الذي كان عليه والنصف الآخر فقد بريء منه لأنّ الأصل قد بريء باليمين ، وإذا بريء الأصل بريء الفرع وهو الضامن عنه ، وإن كان له بيضة وأقامها حكم الحكم عليه بالألف درهم فإذا قبضه منه ثم قدم الغائب لم يرجع عليه لأنّه لما أنكر وكذب المدعى اعترف بأنه لا حق له على الغائب ، وإنما شهدت به البيضة زور وبهتان ، وإن ماقبض منه ظلم فلا يجوز أن يرجع به على الغائب .

فإذا ثبت هذا فإن أقرَّ الحاضر ، وأقام المدعى البيضة عليه ، وهو مقرٌّ به ويجوز سماع البيضة في هذه المسألة مع اعتراف الحاضر له ثبت المال على الغائب

(١) في بعض النسخ [لم يثبت له]

ليكون للحاضر الرجوع عليه ، وثبتت الحق على الغائب . فإذا غرم الألف رجع بنصفها على الغائب إذا قدم ، وإن سكت فلا يجب وسمع المحاكم البيينة أو يقول : لا أفر ولا أنكر وسمع المحاكم البيينة وغرمه الألف . فإذا قدم الغائب رجع عليه نصف الألف .

إذا ضمن رجل عن رجل ألف درهم بأمره فادها إلى المضمون له ثم إنكر قبضها فلا يخلو الدفع إليه من أحد أمرين :

إما أن يكون بحضور المضمون عنه أو في غيبته فإن كان بحضرته فإن القول قول المضمون له مع يمينه لأن الأصل أنه لم يقبضه ، وعلى المدعى البيينة ، ولا يقبل شهادة المضمون عنه عند من قال بالتحيير ، ومن قال : بتحويل الحق إلى الضامن قبل شهادته فإذا حلف المضمون له كان له مطالبة الضامن على مذهبنا ، ومن قال : بالتحيير قال : يطالب أيهما شاهد قالوا فإن طالب المضمون عنه بالآلف فدفعها إليه لزمه أن يدفع ألفا آخر إلى الضامن لأن غرمها عنه بأمره من غير تفريط من جهة فيه فيحصل على المضمون عنه غرامة ألفى درهم وكذلك [هذا خل] يجيء على مذهبنا الذي قلنا بتحويل الحق لأنه لما طالبه بعد الضمان عنه لم يستحق عليه شيء فإذا أعطاه فقد ضبع ما أعطاه ومتى طالب الضامن بالآلف فدفعها إليه رجع على المضمون عنه بالآلف الأولى على المذهبين معاً لأن مقره بأن الثانية ظلم من جهة المضمون له فلا يرجع بالظلم على غير الظالم هذا إذا دفعها بمحضر من المضمون عنه .

فاما إذا دفعها الضامن في غيبة المضمون عنه وأنكر المضمون له فلا يخلو من أحد أمرين :

إما أن يكون قد أشهد عليه أولم يشهد فإن لم يشهد عليه فإن القول قوله مع يمينه . فإذا حلف كان له أن يطالب أيهما شاء عند من قال بالتحيير . فإن طالب المضمون عنه فقبض منه ألف درهم فإذا أدأه الضامن إلى المضمون له هل يرجع على المضمون عنه ينظر فإن كذبه كان عليه البيينة ، والقول قول المضمون عنه مع يمينه ، وإن صدقه قالوا يتحمل وجهين :

أحدهما : أَنَّه يرجع على المضمون عنه وهو الأقوى .

والثاني : لا يرجع به لـأَنَّه أمره بالدفع الذي يبرء ذمته فإذا دفع إليه ولم يشهد عليه فقد دفع دفعاً لا يبرئه ، وهذا تضييع فلا يستحق الرجوع به ، وأمّا على قولنا : بتحويل الحق إلى الضامن فمعنى دفعه إلى الضامن فقد برأ ذمته إلى من يجب دفعه إليه ، وليس بينه وبين المضمون عنه معاملة فإن صدقة الضامن فقد برئت ذمته ، وإن كذبَه كان عليه البيينة أو على الضامن اليمين ومال المضمون عنه في ذمة الضامن قالوا هذا إذا طالب المضمون عنه .

وأمّا إذا طالب الضامن بالآلف فدفعها إليه فمن قال : يرجع بالآلف الأول رجع هاهنا ، ومن قال : لا يرجع فهل يرجع هاهنا ؟ اختلفوا فعنهم من قال : لا يرجع لأنَّ الضامن مقرَّ بأنَّ الثاني ظلم لها ، ومنهم من قال : يرجع لأنَّه قد برئت ذمته بقضاء دين من ماله بأمره ثمَّ اختلفوا بأىِّ الآلفين يرجع :

فقال قوم : يرجع بالآلف الثانية لأنَّ المطالبة سقطت عنه بها ، ومنهم من قال يرجع بالآولى لأنَّ الدين سقط عنه بها في الباطن وفيما بينه وبين الله عز وجل هذا إذا لم يشهد عليه [بالقضاء] فإنْ أشهد عليه نظر فإنْ أشهد شاهدين عدلين وكانا حسبيْن أقامهما عليه بالقضاء فإنْ شهدا ثبت القضاء وكان له الرجوع عليه بالآلف وإن كانوا غاباً أو ماتا كان القول قول المضمون له مع يمينه فإذا حلف كان له أن يطالب أيهما شاء وكان للضامن الرجوع على المضمون عنه بالآلف التي حصلت بها الشهادة لأنَّه غير مفترط في قضائه الحق بها .

وإنْ أشهد عليه عديْن أو كافرين ومن لا يصح شهادته من الفاسقين فسقاً ظاهراً كانت كلاً شهادة ، ويكون الحكم كأنَّه لم يشهد فاماً إذا كان فسق الشاهدين باطنًا قالوا فيه : وجهان :

أحدهما : لا يكون مفترط لأنَّ البحث عن البواطن إلى الحكم دون غيرهم والذى عليه أن يشهد شاهدين لا يعرف فسقهم في الظاهر وقد فعل فعلى هذا يكون الحكم كما لو أشهد عدلين ظاهراً وباطناً نهْ ماتا أو غاباً .

فالثاني : أنه يكون مفترطاً في ذلك لأنَّه أشهد عليه بالقضاء شاهدين لا يثبت بهما الحقُّ فاما إنْ أشهد عليه شاهداً واحداً فإنَّ كان حيناً حاضراً شهد له بذلك وحلف معه ثبت له الحقُّ ، وإنْ مات أو غاب فيه وجهان :

أحدهما : أنه يرجع بالآلف الأول لأنَّه ما فرط لأنَّ الشاهد الواحد مع اليمين حجةٌ مثل الشاهدين .

والثاني: يكون مفترطاً في ذلك لا يرجع بالآلف الأول لأنَّ الشاهد مع اليمين ليس بحجةٌ عند جميع المحكم . فإذا عدل إليهما عما هو حجةٌ عند الجميع كان مفترطاً لا يصحُّ ضمان المجهول سواء كان واجباً في حال الضمان أو غير واجب ، ولا يصحُّ ضمان مال ي يجب سواء كان معلوماً أو مجهولاً . فالمجهول الذي ليس بواجب مثل أن يقول : ضمنت لك ما تتعامل فلاياً أو ما تقرضه أو ما تدابنه فهذا لا يصحُّ لأنَّه مجهول ، ولا لأنَّه غير واجب في الحال ، والمجهول الذي هو واجب مثل أن يقول : أنا ضامن لما يقضى لك به القاضي على فلان أو ما يشهد لك به البينة من المال عليه أو ما يكون مثبتاً في دفترك فهذا لا يصحُّ لأنَّه مجهول ، وإن كان واجباً في الحال ، وقال قوم من أصحابنا : إنَّه يصحُّ أنْ يضمن ما يقوم به البينة دون ما يخرج به في دفتر الحساب ، ولست أعرف به نصاً ، والمعلوم الذي لا يجب مثل أن يقول : أنا ضامن لما تقرضه لفلان من درهم إلى عشرة فهذا لا يصحُّ لأنَّه غير واجب يصحُّ الضمان عن الميّت سواء خلف وفاء أو لم يخلف .

المبد إذا ضمن لم يدخل إما أن يكون مأذوناً له في التجارة^(١) أو غير مأذون له فيها فإنَّ كان غير مأذون له فيها لم يخلو من أحد أمرين : إما أن يضمن باذن سيده أو بغير إذنه فإنَّ ضمن بغير إذنه لا يصحُّ ضمانه ، وقال قوم : يصحُّ ضمانه ، ويلزمه في ذمته يتبع به إذا اعتقد ، وأما إذا ضمن باذن سيده فإنه يصحُّ ضمانه بلا خلاف ، وقيل : إنه يتعلق بكسبه ، وقيل : إنه يتعلق بذمته هذا إذا أطلق ذلك فاما إذا عين مال الضمان في كسبه أو في ذمته أو في مال غيرهما من أمواله تعين فيه وجب قضاؤ منه ، وكذلك الحر إذا عين ضمانه في

(١) في بعض النسخ [في الضمان]

مال من أمواله لزمه أن يقضيه منه لأنَّ الوثيقة إذا عيّنت تعيّنت . هذا إذا كان العبد غير مأذون له في التجارة فاما إذا كان مأذوناً له في التجارة فالحكم أيضاً مثل ذلك سواء غير أنَّ الموضع الذي جعل الضمان في كسبه جعلها هنا في المال الذي في يده لأنَّه من كسبه .

إذا ضمن مال الكتابة عن المكاتب لم يصح لأنَّ مال الكتابة غير لازم للعبد ، والضمان التزام مال وهو فرع فلا يجوز أن يكون المال غير ثابت في الأصل ويصير ثابتاً في الفرع . فاما إذا ضمن عن المكاتب مالاً عليه من معاملة صح ذلك لأنَّه لازم ، وإن ضمن المكاتب مالاً فحكمه حكم العبد في ضمانه سواء وقد مضى ، وإن ضمن مالاً عن العبد مثل أن يكون قد أقرَ العبد على نفسه بمال لزمه في ذمته صح الضمان عنه لأنَّه لازم ومن في يده أمانة مثل المضارب والوصي والمودع والشريك والوكيل وغيرهم فضمن عنهم ضامن لم يصح لأنَّ المال في أيديهم غير مضمون عليهم وهم الأصل ، وإذا لم يلزم ضمان الأصل فالاولى لأنَّه يلزم في الفرع .

فإن تلف ذلك المال في أيديهم بتغريط منهم ثم ضمن عنهم ضامن صح لأنَّ ضمان القيمة إذا كانت معلومة صحيح ، وإن تداوى في هذا المال ولم يتلف المال فضمنه عنهم ضامن فهل يصح أم لا؟ قيل فيه: وجهان مثل المقصوب أقوا هما أنه يصح ويصح ضمان المرأة كما يصح ضمان الرجل بلا خلاف .

ولا يجوز ضمان من لم يبلغ ولا الجنون ولا المبرسم الذي يهدى ولا المغمى عليه ، ولا الآخرين الذي لا يعقل ، وإن كان يعقل الإشارة والكتابة صح ضمانه ، ومتى اختلفا بعد البلوغ فادعى المضمون له أنه ضمن بعد البلوغ مالاً فأنكر ذلك الصبي وكذلك المجنون إذا أفاق وادعى المضمون له أنه ضمن بعد الإفادة كان القول قولهما لأنَّ الأصل برائحة الذمة من الضمان هذا إذا عرف له حال الجنون لأنَّ الأصل لا ضمان عليه ، وعلى المدعى البيئة حال الإفادة ، وإن لم يعرف حال الجنون له فقيل : إنَّ القول قول المضمون له لأنَّ الأصل عدم الجنون وصحة الضمان ، وعندى أنه لا فرق بينهما لأنَّ الأصل برائحة الذمة .

فأمّا المبرسم الذي يهدى ويخلط في كلامه فقد قلنا : إنّه لا يصح ضمانه ، وكذلك المغنى عليه ، وأمّا إذا كان مريضاً وهو عاقل ميّز صحة ضمانه ثم ينظر فإن صح من مرضه ذلك كان غرامة المال^(١) من رأس المال ، وإن مات من مرضه كان ذلك من الثالث لأنّ ذلك تبرع^(٢) منه ، والآخرين إن عرفت إشارته بلا كتابة صح بلا خلاف ضمانه ، وإن كتب واقترب به الإشارة صح أيضاً ، وإن انفرد الكتابة عن الإشارة في الناس من قال : لا يصح ضمانه لأنّها تتجاوز للتعلم أو التجربة وغير ذلك ، وتعليم الخطأ وهو الصحيح .

إذا تكفل [كفل] رجل بدين رجل لرجل عليه مال أو يدعي عليه مالاً ففي الناس من قال : يصح ضمانه ، ومنهم من قال : لا يصح ، والأول أقوى لقوله تعالى «لتأنثني به إلا أن يحاطبكم»^(٣) وقالوا ليوسف «فخذ أحد نامكانه»^(٤) وذلك كفالة بالدين إلا أنها لا تصح إلا باذن من يكفل عنه فمن قال : يصح قال : إذا كفل بالدين نظر فإن كان قد كفل حالاً صحت الكفالة ، وإن كفل مؤجلاً صحت كما يقول في كفالة المال ، وإن كفل مطلقاً كانت صحيحة ، وكانت حالة فإذا ثبت هذا كان للمكفول له مطالبة بتسليمه في الحال فإن سلمه ببريء ، وإن امتنع من تسليمه حبس حتى يسلم فإن أحضره الكفيل وسأله أن يتسلمه فلا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون من نوعاً من تسليمه يهد ظالمه مانعة أو غير ممنوع من تسليمه فإن كان ممنوعاً من تسليمه لم يصح التسليم ولم تبرء ذمته ، وإن لم يكن ممنوعاً من تسليمه لزمه قبوله فإن لم يقبل أشهد عليه رجلين أنه سلمه إليه وبريء ، وإن كانت الكفالة مؤجلة لم يكن له مطالبة الكفيل قبل المثل .

إذا حلّ الأجل نظر فإن كان المكفول به حاضراً كان حكم حكم ما لو كانت الكفالة حالة ، وإن كان غائباً نظر فإن كانت الغيبة إلى موضع معلوم ترد منه أخباره فإن الكفيل يلزمته احضاره وتسليمه إلى المكفول له وتمهل في مقدار ذهابه ومجيئه

(١) في نسخة [الضمان]

(٢) في بعض النسخ [ينزع]

فإذا ذهب زمان يمكنه الذهاب والمجيء به فلم يجيء به حبس أبداً إلى أن يأتي به وتسليمه أو يموت المكفول به قتباً ذمته هذا إذا حلّ الأجل.

فاماً إذا أتى به قبل محله وسألة تسليمه نظر فيه فإن كان لا ضرر عليه فيه لزمه تسليمه، وإن كان عليه ضرر بأن يكون بيته غائبة في الحال أو كان الحاكم لا يوصل إليه إلا في يوم مجلسه، ويكون المجلس في ذلك اليوم الذي جعل معلاً فإنه لا يلزمه قبولة ولا يبرء بتسلیمه.

إذا تكفل على أن يسلمه إليه في موضع فسلمه إليه في موضع آخر فإن كان عليه مؤونة في محله إلى موضع تسلیمه لا يلزمه قبولة ولا يبرء الكفيل وإن لم يكن عليه فيه مؤونة ولا ضرر لزمه قبولة كما ذكرنا في المحل سواه.

إذا أطلق الكفالة ولم يتبيّن موضع التسلیم وجب تسلیمه في موضع العقد، وإذا سلمه في غير موضع العقد كان على ما يبيناه.

إذا كان محبوساً في حبس الحاكم فقال الكفيل للمسكفول له: تسليمه وهو في الحبس لزمه لأنّ حبس الحاكم ليس بحائل ولا مانع من تسلیمه، ومني أراد حضوره مجلس الحاكم أحضره الحاكم فإن ثبت عليه شيء حبسه لهما جميعاً.

إذا حضر رجل عند الحاكم وادعى على رجل في حبسه حقاً أحضره وسمع الدعوى ونظر فيما ينتهيها ثم ردّه إلى الحبس، وأماماً إذا كان محبوساً في حبس ظالم لا يتمكّن من تسليمه من يده فإنه لا يكون تسلیماً لأنّه من نوع من تسليمه.

إذا تكفل بيدن رجل فمات المكفول بهزالت الكفالة وبريء الكفيل، ولا يلزمه المال الذي كان في ذمته لأنّه لادليل عليه.

إذا أبراً المكفول له الكفيل بريء من الكفالة وإذا اعترف بذلك قال: أبراً أنه أو بريء إلى أورد إلى المكفول به لزمه اعترافه به وبريء الكفيل.

إذا قال: كفّلت بيدن فلان على أن يبرأ فلان الكفيل أو على أن يبرئه من الكفالة لم تصح الكفالة لأنّه لا يلزمه أن يبرئه فهذا شرط فاسد.

إذا جاء المكفول به إلى المكفول له وقال: سلمت نفسى إليك من كفالة فلان و

أشهد على ذلك شاهدين برأيه من الكفالة لأنّه يكون نائباً عن الكفيل في هذا التسلیم والنيابة به صحيحة .

إذا قال لرجل : فلان يلازم فلاناً فاذهب و تكفل به فتکفل به كانت الكفالة على من باشر عقد الكفالة دون الأمر لأنّ الأمر ليس بمكره والمأمور تكفل باختياره .

إذا تکفل بيدهن رجل ثمّ ادعى الكفيل أنّ المکفول له قد أباء المکفول به من الدين وأنّه قد برأه من الكفالة وأنّكر المکفول له قوله كان القول قول المکفول له مع يمينه وعلى الكفيل البيتنة لأنّه مدع ، والأصل بقاء كفالته فإن حلف ثبتت كفالته على الكفيل ، وإن تكل عن اليمين ردت على الكفيل : فإذا حلف برأه من الكفالة ولم يبرء المکفول بيدهنه لأنّه لا يجوز أن يبرء بيمين غيره ، وإنّما يحلف الكفيل على ما يدّعى عليه من الكفالة .

إذا قال الكفيل : تکفلت بيدهه ولا حق لك عليه ، وأنّكر المکفول له كان القول قوله مع يمينه لأنّ الظاهر أنّ الكفالة صحيحة والكفيل يدّعى ما يتعلّقها .

إذا تکفل بيدهن رجل إلى أجل مجهول لا يصح ، وقال قوم : يصح و ليس بشيء .

إذا كان لرجل على رجلين ألف درهم على كلّ واحد منها خمسمائة فقال رجل لصاحب الحق : تکفلت لك بيدهما أحدهما فقد قلنا : إنّه لا نصح لأنّها مجهولة ، وإن قال : تکفلت بيدهن زيد على أنّي إن جئت به وإلا فأنا كفيل بعمره ولم يصح لأنّه لم يتلزم احضار زيد ولم يقطع به ، والكفالة توجب التسلیم والاحضار من غير خيار فلم تصح الكفالة بزید ولا تصح الكفالة بعمره لأنّه علقها بشرط وهو إن لم يأت بزید ، ولا يجوز تعليق الكفالة بشرط .

إذا تکفل رجلان بيدهن رجل لرجل فسلمه أحدهما لم يبرء الآخر لأنّه لا دليل عليه .

إذا تكفل رجل رجلاً لرجلين فسلمه إلى أحدهما لم يبرأ من حق الآخر ملثلاً
ماقلناه .

إذا تكفل رجل بيدن رجل عليه دين لرجل ثم تكفل آخر بيدن الكفيل ثم
تكفل بيدن الثالث رابع كان جائزًا لأنَّ الأوَّل تكفل بيدن من عليه الدين وتتكفل
الثاني بيدن الكفيل، وعليه حق المكفول له من حق الكفالة فجاز التكفل به، وحملته
إذا تكفل بيدن من يحب عليه حق مستقر لا دمى صحت الكفالة فإن مات من عليه الدين
برثوا جميعاً، وكذلك إذا أبرا المكفول له الكفيل الأوَّل بربِّه الباقيون، وإن مات
الكافيل الثاني لم يبرأ الكفيل الأوَّل ، وبربِّه، الثالث والرابع لأنَّهما فرعاً .

إذا تكفل ثلاثة أنفس بيدن رجل لرجل صحت الكفالة ، وإذا برأ أحدهم لا يبرأ
الأخران ، وكذلك إن مات أحدهم لا يبرء الآخران ، وإن تكفل به ثلاثة أنفس
وكل واحد منهم كفيل بيدن صاحبه بأمره كان جائزًا لأنَّ الكفالة بيدن الكفيل
جائزة .

الكفالة بيدن صبي في ذمته دين أو مجنون في ذمته دين جائزة إذا كان بأمر الوالى
وأمّا بأمر الصبي والمجنون لا يصح لأنَّه لا يصح إذنها بدلالة أنه لا يجب احصارهما
مجلس الحكم لتقع الشهادة على ولديهما بالخلاف .

إذا تكفل بيدن المكاتب لسيده لم يصح لأنَّ الدين الذي في ذمته لا يصح الكفالة به
فلم [فلا يحل] نصح بيدنه لأجله .

إن ذارهن شيئاً ولم يسلمه وتتكفل رجل بهذا التسليم صحت الكفالة لأنَّ الراهن
يلزمه التسليم على ما يتبناه في كتاب الرهن ، ومن قال : لا يلزم له نصح الكفالة به
إذا ضمن رجل عن رجل ألف درهم وضمن المضمون عنه عن الضامن لم يجز
لأنَّ المضمون عنه أصل للضامن وهو فرع للمضمون عنه فلا يجوز أن يصير الأصل فرعاً
والفرع أصلاً وأيضاً فلا فایدة فيه .

إذا كان لرجل على رجل ألف درهم حالة فضمنها رجل مؤجلة صح وإن كانت مؤجلة
فضمنها حالة قيل فيه : وجهان :

أحدهما : يصح .

والثاني : لا يصح وهو الأقوى لأن لا يجوز أن يكون الفرع أقوى من الأصل .
إذا تكفل برأس فلان قال قوم : تصح الكفالة لأن تسليم الرأس لا يمكن إلا بتسليم جميع البدن فكان ذلك كفالة بجميع البدن .

وإن تكفل بيده أو ببعض يبقى بعد قطعه فعل يجوز ؟ قبل فيه : وجهان :

أحدهما : لا يجوز لأن قد يقطع منه فيبرء مع بقائه .

والثاني : يجوز لأن تسليم العضو لا يمكن إلا بتسليم الجملة ، وقال قوم آخرون وهو الصحيح : إن هذا لا يجوز لأن مالا يسرى إذا خص به عضولم يصح لأن السراية إلى الباقي لا يمكن إلا فراده بالصفة لا يمكن فوجب إبطاله ، وقول الأول يبطل بالوصية بطرفه أو يسعه أو إجارته أو غير ذلك .



﴿كتاب الشركة﴾

الشركة جاية لقوله تعالى «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول» الآية^(١) فجعل الفنية مشتركة بين الغانمين وبين أهل الخمس وجعل الخمس مشتركة بين أهل الخمس وقال تعالى «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الآشين»^(٢) فجعل التركة مشتركة بين الورثة وقال تعالى «إنما الصدقات للقراء والمساكين»^(٣) فجعل الصدقات مشتركة بين أهلها لأن «اللام للتسلیک والواو للشیریک فجعلها مشتركة بين الثمائیة أصناف» وقال تعالى «وإن كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض»^(٤) وروى جابر بن عبد الله قال: نحرنا بالحدبیة سبعين بذنة كل بذنة عن سبعة وقال النبي ﷺ: يشترک البقر في المهدی، وروى العجایر عن النبي ﷺ قال: من كان له شریک في دریع أو حائط فلا بیسیعه حتى يؤذن شریکه فإن رضی أخذه وإن کره تركه^(٥) وروى عن أبي المنهال أنه قال: كان زید بن ابرهيم والبراء بن عازب شریکین فاشتریاً فضةً بمنقد ونسیئة فبلغ ذلك النبي ﷺ فأسرهم [فقال] أمّا ما كان بمنقد فأجیزوه ، وما كان [من] نسیئة فرد و^(٦) وروى عن السائب بن أبي السائب أنه قال كنت شریکاً للنبي ﷺ في الجاهلیة فلما قدم يوم فتح مکة قال: أتعرّفني قلت: نعم كنت شریکی ، وكنت خیر شریکك كنت لاتواری ولا نماری^(٧) وروى عن النبي ﷺ

(١) الانفال . ٤١ .

(٢) النساء . ١١ .

(٣) التوبہ . ٦٠ .

(٤) ص ٢٤ .

(٥) رواها في المستدرک ج ٢ ص ٥٠٠ باب ٤ الرقم ١ - عن عوالي الثالثي .

(٦) رواها في المستدرک ج ٢ ص ٥٠٠ باب ٦ الرقم ٥ .

(٧) رواها في المستدرک ج ٢ ص ٥٠٠ باب ٦ الرقم ٢ - عن عوالي الثالثي .

أنه قال: يد الله على الشريكين مالم يتخاولنا^(١) وروى عن النبي ﷺ أنَّه قال: يقول الله عز وجل: أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما^(٢) وعليه إجماع الفرقـة بل إجماع المسلمين لأنَّه لا خلاف بينهم في جواز الشركة وإن اختلفوا في مسائلـ من تفصيلها وفروعها.

فإذا ثبت هذا فالشركة [على] ثلاثة أصنـب: شركة في الأعيان، وشركة في المنافع، وشركة في الحقوق. فأمـا الشركة في الأعيان فمن ثلاثة أوجه: أحدهـا : بالميرات . والثاني: بالعقد .

والثالث: بالحيازة . فأمـا الميراث فهو اشتراك الورثـة في التركة ، وأمـا العقد فهو أن يملك جمـاعة عيناً بـيع أوـبة أوـصدقة أوـوصية مشتركة . وأمـا الشركة بالحيازة فهو أن يـشـركـوا في الاحتـاطـابـ والاحتـشـاشـ والاصـطـيـادـ والاغـتنـامـ والاستـقاءـ وغيرـ ذلكـ فإذا صارـ محـوزـاً لـهمـ كانـ بـينـهمـ الكلـابـ المـورـثـةـ عندـمـنـ قالـ: إنـهاـ غـيرـ مـلـوـكـةـ وـأـمـاـ عـنـدـنـاـ فـإـنـهاـ تـمـلـكـ إـذـاـ كـانـ لـلـصـيدـ فعلـىـ هـذـاـ دـخـلـتـ فـيـ شـرـكـةـ الأـعـيـانـ .

وـأـمـاـ الاـشـتـراكـ فيـ الـحـقـوقـ فـمـثـلـ الاـشـتـراكـ فيـ حـقـ القـاصـاصـ وـحدـ القـذـفـ وـحـقـ خـيـارـ الرـدـ بـالـعـيـبـ وـخـيـارـ الشـرـطـ ، وـحـقـ الرـهـنـ وـحـقـ المـرـافقـ منـ المشـىـ فيـ الطـرـقـاتـ وـمـرـافقـ الدـارـ وـالـضـيـعـةـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ . فـإـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ قـسـمـ الـأـمـوـالـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـصـنـبـ ضـربـ يـجـوـزـ لـلـحـاـكـمـ أـنـ يـقـسـمـ وـيـجـبـرـ الـمـمـتـعـ . وـضـربـ يـجـوـزـ أـنـ يـقـسـمـ وـلـاـ يـجـوـزـ أـنـ يـجـبـرـ . وـضـربـ لـاـ يـجـوـزـ أـنـ يـقـسـمـ وـلـاـ أـنـ يـجـبـرـ .

فـأـمـاـ مـاـ يـجـوـزـ أـنـ يـقـسـمـ وـيـجـبـرـ فـكـلـ مـاـ مـشـرـكـ أـجـزـاءـ مـتـسـاوـيـةـ لـاـ ضـرـرـ فيـ قـسـمـتـهـ

(١) رواها في المستدرك ج ٢ ص ٥٠٠ باب ٦ الرقم ٣ .

(٢) رواها في المستدرك ج ٢ ص ٥٠٠ باب ٦ الرقم ٤ .

فإنه يجوز للحاكم أن يقسمه إذا تراضاً به وإن اطلب بعض الشركاء وامتنع بعضهم بأجر الممتنع عليه.

وأَمَّا مَا لا يجوز له أَن يقسم وَلَا يجْبَرُ عَلَيْهِ فَمِثْلُ أَن يزِيدَ أَن يَقْسِمَا دَارِينَ عَلَى أَن يَكُونَ إِحْدَاهُمَا لَا حَدَّهُمَا وَالْأُخْرَى لَلَا خَرْ . أَوْ ضَيْعَتِينَ أَوْ بَسْتَانِينَ أَوْ دَارَ وَاحِدَةٍ يَكُونُ عَلَوْهَا لَا حَدَّهُمَا وَسَفْلَهَا لَا خَرْ أَوْ كُلُّ الْقَسْمِ [هَذِهِ] فِيهِ رَدٌّ الدِّرَاهِمُ ، وَذَلِكَ إِذَا لم يَمْكُن تَعْدِيلُ الْأَجْزَاءِ^(١) إِلَّا بِرَدٍّ مَالٍ مِنْ غَيْرِهِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْسِمَ ذَلِكَ بِتَرَاضِيهِمْ ، وَإِنْ امْتَنَعَ بِعِصْمِهِمْ لَمْ يَجْزُلْهُ أَنْ يَجْبَرَ الْمُمْتَنَعَ عَلَيْهِ .

وأَمَّا مَا لا يجوز للحاكم أن يفعل ولا أن يجبر عليه فهو أن يكون ثوب في قسمة ضرر أو قسمة جوهرة أو حجر رحى وما أشبه ذلك فهذا لا يجوز لهم قسمته لأنَّه سفة وضرر، ولا يجوز للحاكم إذا رضوا به أن يفعله لأنَّه لا يجوز له أن يشاركهم في السفة، وفي جواز قسمة الرقيق والثياب التي لا ضرر فيها خلاف لذكره في أدب القضاء^(٢) فإنَّ له باباً مفرداً إن شاء الله تعالى.

إذا كانت داره وقف على جماعة فأرادوا قسمتها لم يجز لأن "الحق" لهم ومن بعدهم فلا يجوز لهم تمييز حقوق غيرهم والتصرف فيها بأنفسهم ، وإذا كان نصفها ملكاً طلقاً ونصفها وفقاً لطالب صاحب الطلق المقاومة فمن قال : إن "القسمة تمييز النصيبيين أجاز ذلك ، ومن قال : إنها يبع لم يجز لأن "يبيع الوقف لا يجوز .

شركة التجارة جائزة بين المسلمين [فاماً بين المسلمين] والكافرين مثل اليهود والنصارى فمكرروهه إجماعاً إلا الحسن البصري .

العرض على ضربين : ضرب لامثل له مثل الثياب والعبيد والبهائم والخشب ، و ضرب له مثل العبوب والأدهان وكل مكيل وموزن فالضرب الأول لاتجوز الشركة فيه لأن لا يخلو من أحد أمرتين : إما أن يعقد الشركة على ما يحصل من ثمنها أو يعقد على أعيانها وبطل أن يعقد على ما يحصل من ثمنها لأن في مثل ذلك تعليق الشركة بصفة لأنّه

١) في بعض النسخ [الآخر] .

(٢) في بعض النسخ [في كتاب الفناء]

كاً فـ قال : عقدت الشركة معك إذا حصل الثمن وذلك لا يجوز وأيضاً فإنها شركة في مال مجهول وذلك لا يصح ، ولا يجوز أن يكون العقد على أعيانها لأن "الأعيان لا تختلط ، ومن شرط الشركة أن يكون مال الشركة مختلفاً لا يتميز مال أحدهما عن الآخر ، وأن من حقيقة الشركة أن يكون التالف من مال الشركة منها والساـلم لهـما ، وهذا يؤدى إلى أن يكون التالف لأحدـهما والـساـلم للآخر وذلك لا يجوز .

فـاـنـتـهـاـ فـالـشـرـكـةـ إـنـمـاـ تـصـحـ فـيـ مـاـلـيـنـ مـتـقـنـيـنـ فـيـ الصـفـةـ ،ـ وـإـذـاـ خـلـطـاـ خـلـطـاـ خـشـىـ لـاـيـمـيـزـ أـحـدـهـمـاـعـنـآـخـرـ ،ـ وـعـلـىـهـاـ لـاـيـجـوـزـ أـنـيـكـوـنـ لـأـحـدـهـمـاـ دـرـاـمـ وـلـلـآـخـرـ دـنـاـيـرـ وـلـأـنـيـكـوـنـ لـأـحـدـهـمـاـ دـرـاـمـ وـلـلـآـخـرـ ثـوـبـ أوـطـعـامـ أوـعـرـضـ مـنـعـرـوـضـ لـأـنـهـمـاـ لـيـخـلـطـانـ وـلـأـنـهـيـجـوـزـ أـنـيـتـغـيـرـ سـعـرـ (١)ـ أـحـدـهـمـاـ وـلـاـ بـتـغـيـرـ سـعـرـ الآـخـرـ فـاـذـأـرـادـعـرـأـحـدـهـمـاـوـاسـتـحـقـ الآـخـرـ جـزـءـ مـنـ زـيـادـةـ كـانـ اـسـتـحـقـ جـزـءـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ وـإـنـ تـصـرـ فـاـفـيـهـمـاـوـأـرـادـأـنـ يـجـعـلـأـرـاسـ الـمـالـ يـجـوـزـ أـنـيـزـيـدـقـيـمـةـ رـأـسـ الـمـالـ الـذـيـ لـأـحـدـهـمـاـ فـاـذـاـشـتـرـاءـ اـسـتـغـرـقـ فـيـمـهـ جـمـيعـ مـاـحـصـلـ مـالـ يـجـوـزـ أـنـيـزـيـدـقـيـمـةـ رـأـسـ الـمـالـ الـذـيـ لـأـحـدـهـمـاـ بـجـمـيعـ الـرـبـحـ وـذـلـكـ لـاـيـجـوـزـ ،ـ وـإـنـ كـانـ لـأـحـدـهـمـاـ عـرـضـ وـلـلـآـخـرـ عـرـضـ آـخـرـ فـاـنـهـ لـاـيـجـوـزـ لـأـنـهـمـاـ لـاـيـتـفـقـانـ فـيـ جـمـيعـ الصـفـاتـ وـإـنـمـاـ يـحـصـلـ اـتـفـاقـ الصـفـةـ فـيـمـاـ لـهـ مـثـلـ مـنـ الـمـكـيلـ وـالـمـلـوزـونـ ،ـ وـمـتـىـ أـخـرـجـاـ مـالـيـنـ مـتـقـنـيـنـ فـيـ الصـفـةـ مـتـنـلـ أـنـيـخـرـ كـلـ وـاحـدـهـمـاـ دـرـاـمـ مـثـلـ دـرـاـمـ صـاحـبـهـ أوـ دـنـاـيـرـ مـثـلـ دـنـاـيـرـ صـاحـبـهـ أوـ دـهـنـ مـثـلـ دـهـنـ صـاحـبـهـ أـوـ جـبـاـ مـثـلـ حـبـ صـاحـبـهـ وـخـلـطـاهـمـاـ وـأـذـنـ كـلـ وـاحـدـهـمـاـ لـصـاحـبـهـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـهـ اـنـعـدـتـ الشـرـكـةـ .

وـأـمـاـ الـعـرـوـضـ الـتـيـ لـهـ أـمـتـالـ فـهـلـ يـصـحـ عـقـدـ الشـرـكـةـ عـلـيـهـ أـمـ لـاـ ؟ـ قـيـلـ فـيـ

وـجـهـانـ :

أـحـدـهـمـاـ :ـ يـصـحـ وـالـآـخـرـ لـاـيـصـحـ فـمـنـ قـالـ :ـ لـاـيـصـحـ قـالـ :ـ يـشـتـرـىـ كـلـ وـاحـدـهـمـاـ نـصـفـ سـلـعـةـ صـاحـبـهـ بـنـصـفـ سـلـعـةـ فـيـكـوـنـ كـلـ سـلـعـةـ بـيـنـهـاـ نـصـفـنـ فـتـنـعـدـ الشـرـكـةـ بـيـنـهـمـاـ ثـمـ يـأـذـنـ كـلـ وـاحـدـهـمـاـ لـصـاحـبـهـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـ حـقـهـ لـأـنـ عـقـدـ الـبـيـعـ وـعـقـدـ الشـرـكـةـ لـاـيـتـضـمـنـ

(١) فـيـ بـعـضـ النـسـخـ [ـتـغـيـرـ] .

الإذن في التصرف والوجه الآخر أن يشتريها جميعاً سلعة مثلاً بـألف درهم فيكون على كل واحد منها نصف ألف ثم يصرف كل واحد منها عرضه الذي أراد عقد الشركة عليه في الثمن الذي يلزمها وهو خمسمائة فيحصل تلك السلعة مشتركة بينهما ثم يأذن كل واحد منها لصاحبها في التصرف فيه وإنما امتنع عقد الشركة في العرضين طالقًـ من ذكره وهذا يمكن اعتباره فيما لا يمثل له على الترتيب.

إذا شارك نفسان سقاء على أن يكون من أحدهما حمل ومن الآخر وراوية واستقى فيها على أن [ما] يقع من الربح يكون بينهما لم تصح هذه الشركة لأن من شرطها اختلاط الأموال وهذا لم يختلط ولا يمكن أن يكون له إجازة لأن الأجرة فيها غير معلومة فإذا ثبت أن هذه معاملة فاسدة فإذا استقام السقاء [واباع الماء] وحصل الكسب في يده فإنه يكون للسقاء ويرجع الآخرين عليه بأجرة المثل فيما يحمله من حمل وراوية وقيل: إنهم يقتسمان بينهما أثلاثاً ويكون لكل واحد منهم على صاحبه ثلثاً أجرة ما عليه كل واحد منهما ثلثها وسقط الثالث لأن ثلث النفع حصل له، وفي الناس من حمل الوجه الأول على أنه إذا كان الماء للسقاء ملكه والثاني على أنه إذا أخذ السقاء الماء من موضع مباح وهذا ليس بشيء لأن السقاء إذا أخذ الماء من موضع آخر مباح فقد ملكه والوجهان جيئاً قريباً، ويكون الوجه الأول على وجه الصلح، والثاني من الحكم فيه.

إذا أذن رجل لرجل أن يصطاد له صيداً فاصطاد الصيد بنية أن يكون للأمردوده فلمن يكون هذا الصيد؟ قيل فيه: إن ذلك بمنزلة الماء المباح إذا استقام السقاء بنية أن يكون بينهم وإن الثمن يكون له دون شريكه فهابنا يكون العائد للصيد دون الأمر لا أنه انفرد بالحيازة، وقيل: إنه يكون للأمر لا أنه اصطاده بنيته فاعتبرت النية والأول أصح.

قد ذكرنا أن الشركة في العروض التي لا يمثل لها لا يجوز بالخلاف وما لها مثل يصح الشركة فيه، ومن أخرج أحدهما دراهم والآخر عرضاً له مثل أولًا مثل له لاتصح الشركة، ومن أخرج أحدهما دراهم والآخر دناراً لم يجز عقد الشركة لأن الاختلاط فيما لاتصح.

الشركة على أربعة أضرب : شركة المقاوضة ، وشركة العنان ، وشركة الأيدان ، وشركة الوجه. فشركة العنان هي التي ذكرناها ، وإنما سميت شركة العنان لأنَّها يتتساوى بينها ويتتساوى فيهما ويتصافان فيهما بالسوية فيها كالفارسين إذا سيراً ذاتيَّهما وتساوياً في ذلك فإنَّ عنانيهما حال السير سواء ، وقال الفراء: هي مشتقة من عن الشيء إذا عرض يقال : عننت لى حاجة : أي عرضت فسمت به الشركة لأنَّ كلَّ واحد منها قد عن له أن يشارك صاحبه : أي عرض له ، وقيل : إنه مشتق من المعانة يقال : عننت فلاناً : أي عرضته بمثيل ماله ومثل فعاله ، وكلَّ واحد من الشركين يخرج في معارضة صاحبه بما له ونصره فيخرج مالاً مثل مال صاحبه وينصرف كما ينصرف صاحبه فسميت بذلك شركة العنان وهذا الأخير أصلح ماقيل فيه .

إذا ثبت هذا فإذا أخرج كلَّ واحد منها من جنس المال الذي أخرجه صاحبه ومن نوعه وصفته وعقدا عليهما عقد الشركة وخلطا المالين انعقدتا الشركة وثبتت فإذا أذن كلَّ واحد منها في التصرف لصاحبه بعد ذلك جاز التصرف ، وإذا لم يخلطا المالين لم ينعقد الشركة، ويكون الحكم في المالين كما لو لم يتلفظا بالشركة ، وفي الناس من قال : الخلط ليس من شرط صحة الشركة فإذا تلفظا بالشركة انعقدت وإذا ارتفع الربح كان بينهما ، والأول أقوى لحصول الاجماع على انقاد الشركة به وفي الثاني خلاف فيه ، ولأنَّ الاشتراك هو الاختلاط في اللغة فينبغي أن يراعي معنى الاختلاط . وشركة المقاوضة باطلة ، وهي أن يكون مالهما من كلِّ شيء يملكانه بينهما . وفي الناس من قال : إنَّها صحيحة إذا حصلت [ب] شرطها ، و من شرطها أن يكونا مسلمين حرَّين .

فاما إذا كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً أو أحدهما حرًّا والآخر م كتاباً لم يجز الشركة ، ومن شرطها أن يتتفق قدر المال الذي ينعقد الشركة في جنسه وهو الدرام والدنانير .

وإذا كان مال أحدهما أكثر لم يصح هذه الشركة ، وإخراج أحدهما الشركة من ذلك المال أكثر مما أخرجه الآخر لم يصح

وأمّا موجباتها فهو أن يشارك كل واحد منها صاحبه فيما يكسبه قل ذلك أم كثُر، وفيما يلزم من غراماته بغضب وكفالة بملك^(١) فهذا جملة ما يشرطونه من الشريطة وينبئونه من الموجبات فيها، وقد يبيّن أن الذي يقتضيه مذهبنا أن هذه الشركة باطلة لأنّهم قد شرطوا فيها الاتّساب والضمان بالغصب، وذلك باطل لأنّه لا دليل على صحة هذه الشركة.

وشركة الأبدان عندنا باطلة، وهو أن يشترك الصانعان على أن ما ارتفع لهما من كسبهما فهو بينهما على حسب ما يشرطانه وسواء كانوا متّفقين الصنعة كالنجارين والخبازين أو مختلفي الصنعة مثل النجار والخبار.

وشركة الوجوه باطلة، وصورتها أن يكون رجال وجيهان في السوق وليس لهما هال في عقدان الشركة على أن يتصرّف كل واحد منها بجاهه في ذمته ويكون ما يرتفع بينهما.

فإذا اشتري أحدهما بعد ماعقدا هذه الشركة نظر فإن أطلق الشراء لم يشاركه صاحبه فيه، وإن نوى بالشراء أن يكون له ولصاحبه وكان صاحبه أذن له في ذلك كان بينهما على حسب ما نواه بالتوكيل لا بالعقد الذي هو شركة.

وإذا ثبت أن ذلك يكون بينهما بالتوكيل فإنه يراعى فيه شرایط الوكالة من تعيين الجنس الذي يريد أن يتصرّف فيه وغير ذلك من شرایط الوكالة التي تذكرها في صحة الوكالة، ولا فرق بين أن يتتفق قدر المالين أو يختلف فيخرج أحدهما أكثر مما أخرجه الآخر.

وإذا عقد الشركة على المالين وخلطاهم كان لكل واحد منها أن يتصرّف في نصيبيه، ولا يجوز أن يتصرّف في نصيب شريكه حتى يأذن له فيه. فإذا أذن له فيه جاز له أن يتصرّف على حسب ما أذن له في ذلك فإن أطلق الإذن في التجارة والتصرّف في الأُمّة تصرّف فيهما مطلقاً، وإن عيّن له جنساً دون جنس أو نوعاً دون نوع كان له

(١) في بعض النسخ [بال].

التصرف في ذلك العين ، ولا يجوز له التصرف فيما عداه لأن " كل " واحد منها يتصرف في نصيب صاحبه بتوكييل منه فيه فكان تصرفه حسب تصرف الوكيل في التعين والإطلاق ، ولا يجوز أن يتفضل الشريكان في الربح مع التساوى في المال ، ولا لأن يتساويا فيه مع التفاضل في المال ، ومتى ما شرطا خلاف ذلك كانت الشركة باطلة .

إذا عقد الشركة ثم أذن كل " واحد منها لصاحبها في التصرف فتصرفا ثم إن " أحدهما فسخ الشركة انفسخت الشركة ، وكان لصاحبها أن يتصرف في نصيبيه دون نصيب الآخر وكان للقاصح أن يتصرف في نصيبيه ونصيب صاحبه لأن " صاحبه ما رجع في إذهنه وإنما كان كذلك لأن " تصرف كل " واحد منها في نصيبيه صاحبه إنما هو على جهة التوكيل ، وللموكل أن يمنع الوكيل من التصرف أى وقت شاء فإذا ثبت هذا فهذا الفسخ ينفي المぬع من التصرف على ما يبيناه .

وأمّا المال فهو بعد مشترك بينهما لأنّه مخلط غير متميّز فلا يتميّز بالفسخ . فإذا ثبت هذا فإن المال قد نض " كان لها أن يتقاسماها ، وإن أراد بيعها كان لها ذلك ، وإن اختلفا وأراد أحدهما البيع وامتنع الآخر لم يجر الممتنع منها لأن " أصل المال بينهما والربح بينهما .

إذا تقاسما والمال عروض يوصل كل " واحد منها إلى حقه فلهذا لم يجر الممتنع على البيع ، وإذا مات أحد الشريكين انفسخت الشركة بمותו ومعنى الانفاسخ أن " الباقي منها لا يتصرف في حصة الميت .

وأمّا المال فهو مشترك لأنّه مخلط . فإذا ثبت هذا فالوارث لا يخلو إمّا أن يكون رشيداً أو مولاً عليه . فإن كان رشيداً كان بال الخيار في ذلك المال بين أن يبقى على الشركة ، وبين أن يطالبه بالقسمة ، وسواء كان الخلط فيما يختاره أو يتركه فإن اختيار البقاء على الشركة استئناف الإذن للشريك في التصرف . فأمّا إذا كان مولاً عليه فإن " الوصي " ينوب عنه أو المحاكم إن لم يكن له وصي " فينظر فإن كان الحظ في البقاء على الشركة استئناف الإذن للشريك في التصرف ، وإن كان الحظ في المفاضلة قاسم المال ،

ولا يجوز له أن يترك مأفيه الحظ إلى غيره لأنَّ النظر إليه في المال على وجه الاحتياط هذا إذا لم يكن هناك دين فإن كان هناك دين لم يكن للوارث أن يستأنف الإذن للشريك في التصرف لأنَّ الدين تعلق بالشركة كله كما تعلق الحق بالرهن ، ولا يجوز عقد الشركة في المال المرهون فإن قضى الدين من غير ذلك المال كان الحكم فيه بعد القضاء كما لو لم يكن عليه دين وإن قضاه من ذلك المال . فإن بقي منه شيء كان فيباقي بعد القضاء على ما ذكرناه فأمّا إذا لم يكن هناك دين وكان وصيَّة نظر فإن كان معيين وكان الموصي أو وصيَّ له بثلث مال الشركة أو وصيَّ له بثلث ماله وعيين [له] الوصيَّة في مال الشركة وكان ذلك المال بحيث إذا خرج منه ثلث جميع ماله فإن فضل منه شيء فإنَّ ثلاثة فيه شركاء وال الخيار إليهم في المعاشرة والبقاء على الشركة على ما يتناهى في الشريك والوارث وإن كانت الوصيَّة لقوم غير معيينين مثل أن يكون للقراء والمساكين لم يجز له البقاء على الشركة لأنَّ حقوقهم قد تعلق بذلك المال فإذا عزل حصتهم وبقي منه شيء كان بالختار فيه على ما يتناهى .

إذا كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم مشتركة فيما بينهما لأحد هما ألف وللآخر ألفان فأذن صاحب الألفين لشريكه أن يتصرف في المال على أن يكون الربح بينهما لصفين نظر فإن شرط أن يعمل هو أيضاً معه كانت الشركة باطلة لأنَّهما شرعاً اتساوياً في الربح مع التفاضل في المال ، وقد بيَّنا أنَّ ذلك لا يصح فإن كانت المسألة بحالها ولم يشرط العمل على نفسه صحت الشركة وكانت شركة قراض فيكون قد قارضه على ألفين له على أن يكون له من ربحها الرابع فيقسم ربع الثلاثة ألف على ستة أسهم فيكون صاحب الألف منها ثلاثة سهمان بحق ماله ويكون له سدس بشرط صاحب الألفين وهو سهم واحد ، وذلك السادس هو ربع ثلثي جميع الربح فيكون الربح بينهما لصفين على هذا الترتيب .

إذا ثبت هذا فليس في هذا العقد أكثر من أنه قراض بمالي مشاع مختلط بمال المقارض ، وذلك لا يمنع صحة القراض ، وإنما لا يصح القراض في مال المشاع إذا

كل الشريك فيه غير المعارض لأنّه لا يتمكّن من التصرف فيه لكونه مشتركاً بين المعارض وشريكه ، والمقصود من القراض تسمية المال وهذا الاختلاط يمنع من المقصود فلذلك أبطل القراض .

إذا كان بين رجلين قادرهم لكلّ واحد منها ألف [درهم] فإذاً أحدهما للآخر في التصرف في ذلك المال على أن يكون الربح بينهما نصفين لم يكن ذلك شركة ولا قرضاً لأنّه لم يشرط على نفسه العمل فمن هذا امتنع أن يكون شركة ولم يشرط له جزء من الربح فلهذا امتنع أن يكون قرضاً فإذا ثبت ذلك كان ذلك بضاعة سأله التصرف فيها ويكون ربحها له .

إذا اشتري الشريكان عبداً بمال الشركة ثمّ أصابا به عيباً كان لهما أن يرداه وكان لهما أن يمسكا به فـ[أـنـ أـرـادـ أـحـدـهـمـ الرـدـ] والآخر الإمساك كان لهما ذلك فيـ[ـدـ] (١) الذي يريد الردّ نصفه [و يمسك الآخر نصفه] ويكون مشتركاً بينه وبين البائع .

إذا اشتري أحد الشريكين عبداً للشركة ثمّ أصابا به عيباً كان لهما أن يرداه أو يمسكا به فـ[أـنـ أـرـادـ أـحـدـهـمـ الرـدـ] والآخر الإمساك نظر فإن كان أطلق العقد ولم يجرّ البائع لأنّه (٢) يشتريه للشركة لم يكن له الرد لأنّ الظاهر أنه اشتراه لنفسه دون شريكه .

فـ[إـذـاـ اـدـعـاـهـ اـشـتـراءـ لـهـ وـشـرـيـكـهـ فـقـدـادـ عـاـ خـلـافـ الـظـاهـرـ] [فـإـلـمـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ] ، وـ[كـانـ القـوـلـ قـوـلـ الـبـاـيـعـ فـإـذـكـيـرـ فـأـمـاـ إـذـاـ أـخـبـرـ بـذـلـكـ حـينـ العـقـدـ قـيـلـ فـيـهـ] وجـهـانـ :

أـحـدـهـمـ : وـ[هـوـ الصـحـيـحـ أـنـ] لـهـ الرـدـ لأنـ الملك بالعقد وقع لـاثـنـينـ ، وـ[قـدـ عـلـمـ الـبـاـيـعـ أـنـهـ يـبـيـعـهـ مـنـ اـثـنـيـنـ فـكـانـ لـأـحـدـهـمـ أـنـ يـنـفـرـدـ بـالـرـدـ] دونـ الآـخـرـ ، وـ[قـيـلـ فـيـهـ وـجـهـ آـخـرـ] ، وـ[هـوـ أـنـهـ لـيـسـ لـهـ الرـدـ] لأنـ القـبـولـ فيـ العـقـدـ كانـ وـاحـدـاـ كـمـاـ لـوـ اـشـتـراءـ لـنـفـسـهـ وـحـدـهـ .

إذا باع أحد الشريكين عيناً من أعيان الشركة وأطلق البيع ثمّ ادعى بعد ذلك أنّه باع مالاً مشتركاً بينه وبين غيره ، ولم يأذن له شريكه في البيع لم يقبل قوله على

(١) في بعض النسخ [فرد]

(٢) في بعض النسخ [بأن]

البائع لأنَّ الظاهر أنَّ ما يبيعه ملك له ينفرد به دون غيره فإنَّ [فإذا خل] ادعى خلاف الظاهر لم يسمع منه فإنَّ ادعى شريكه وأقام عليه البيينة إما شاهدين أو شاهداً وامرأتين أو شاهداً ويميناً ثبت بالبيينة أنه باع ملكه وملك غيره ، وللمشتري أنَّ يدْعُ علىه أنه أذن له في بيعه ، وللهذا إنْ ينكر ذلك ويحلف أنه ما أذن له لأنَّ الأصل عدم الإذن فإذا حلف ثبت أنَّ البائع باع ملك غيره بغير إذن صاحبه فيبطل البيع في ملك شريكه ولا يبطل في ملكه كما قلنا في تفريق الشركة [الصفقة خل] وصار المبيع مشتركاً بين المشتري وبين شريك البائع .

إذا اشتري أحد الشركين شيئاً بمال الشركة بما لا يتعابن الناس بمثله لم يدخل من أحد أربين : إما أن يشتري ذلك بثمن في الذمة أو بثمن معين فإنَّ اشتراه بثمن في الذمة كان ذلك للمشتري دون شريكه لأنَّ إذن شريكه لم يتناول هذا الشراء فهو بمنزلة أن يشتري له شيئاً بغير إذنه .

فاما إذا اشتراه بثمن معين من مال الشركة ، وثبت أنَّ الثمن المعين من مال الشركة بتصديق البائع أو بيتهنأها شريك بطل الشراء في نصف الثمن ، ولا يبطل في نصف الآخر كما قلناه في تفريق الصفقة ويسير الثمن مشتركاً بين البائع وبين شريك المشتري وصار البيع مشتركاً بين البائع وبين المشتري .

إذا اشتري أحد الشركين شيئاً فادْعُ على أنه اشتراه لنفسه دون شريكه وأنكر شريكه ذلك ، وزعم أنه اشتراه للشركة كان القول قول المشتري مع يمينه لأنَّه اختلاف في نيته وهو أعلم بها من غيره . فاما إذا كان بخلاف ذلك فادْعُ على المشتري أنه اشتراه للشريك وأنكر ذلك شريكه وزعم أنه اشتراه لنفسه دون الشركة كان القول قول المشتري لأنَّه اختلاف في نيته ، وهو أعلم بها

وإذا ادعى أحد الشركين على الآخر خيانة معلومة مثل أن يقول : قد خنتني في دينار أو في عشرة أو أقل أو أكثر في حين الخيانة سمعت دعواه وكان القول قول المدعى عليه الخيانة في أنه ما خانه مع يمينه لأنَّه أمن ، والأصل أنه لم يخن وأنَّه على أمانه وعلى المدعى إقامة البيينة على دعواه .

وإذا ادعى أحد الشركين تلف مال الشركة أو تلف شيء منه وأنكر صاحبه فالقول قوله المدعى للتلف مع يمينه لأنّه أمين كالمودع .

إذا كان عبد بين شركين فإذاً أحدهما لصاحب في بيع حصته من العبد مع حصة نفسه وبقى ثمنها باقى بالفدرهم صح البيع ثم إن شريك البائع أقر بأن شريكه البائع بقبض جميع الثمن من المشتري وإذاً على ذلك المشتري فإن المشتري يبرئ من نصف الثمن وهو حصة المقر، وإنما كان كذلك لأمررين :

أحدهما : أن البائع وكيله في بقبض ثمن حصته والموكل إذا أقر بقبض الوكيل فهو كما لو أقر بقبض نفسه .

والثاني : أن إقراره تضمن إبراء عن حصته وهو لو أبرأ بريء فكذلك إذا اتفق بما يتضمن الإبراء .

فإذا ثبت هذا فإن البائع ينكر القبض والمشتري يدعى عليه ذلك ويدعى أيضاً شريكه فيحتاج أن يحاكم كل واحد منها .

فإذا ثبت هذا فإن بدء بمخالفة المشتري أو لا فأنكر القبض وادعاء ذلك كان القول قول البائع مع يمينه لأن الأصل أنه باقبض شيئاً وعلى المشتري إقامة البيينة على ذلك فإن أقام عليه البيينة إما شاهدين أو مرتين أو شاهداً ويمين المشتري قبل ذلك وثبت أن البائع قد قبض منه الثمن فإن شهد له بذلك شريك البائع المقر فهل يقبل شهادتهأم لا؟ قيل فيه قولان :

أحدهما : لا يقبل لأن شهد بقبض ألف صحفاً له فهو متهم في ذلك فردت شهادته فيه والشهادة إزارة ببعضها رد جميعها .

والآخر أنها تقبل لأن التهمة في إحدى النصفين دون الآخر تسقط في موضع التهمة وثبتت في غيره فعلى هذا يختلف معه وثبتت القبض بذلك .

فاما إذا لم يكن له بيضة كان القول قول البائع مع يمينه فإذا حلف رجع على المشتري بنصف الثمن وسلم له ذلك ولم يرجع عليه شريكه بشيء منه لأنّه مقر بأنّه أخذته من المشتري ظلماً وإن نكل ردت اليمين على المشتري وحلف وثبت القبض بذلك

فإذا فرغ من خصومة المشترى عاد إلى خصومة شريكه وشريكه يدعى عليه القبض وهو ينكر فالقول^(١) قوله مع يمينه لما ذكرناه وعلى شريكه البيضة فإن أقام شاهدين أو شاهداً وأمرأين أو شاهداً ويميناً ثبت القبض ورجع بحقه وإن لم يكن له بيضة حلف البائع فإذا حلف أسقط دعواه عن نفسه وإن نكل حلف شريكه وثبت القبض بذلك ورجع عليه بحقه هذا إذا بده بمخالفة المشترى ثم ثنى بمخالفة شريكه فالترتيب فيه كما ذكرناه .

فأمّا إذا بده أو لا بمخالفة شريكه ثم ثنى بمخالفة المشترى فالحكم فيه على ما ذكرناه .

إذا ثبت هذا فمتى أقام الشريك أو المشترى شاهدين على القبض ثبت القبض في حق من أقامها وفي حق صاحبها لأن البيضة حجة ثبت بها الحق في جنبة المقيم لها وفي جنبة غيره وإن حلف الشريك أو المشترى مع الشاهد الواحد أو مع النكول ثبت القبض في حقه ولم يثبت في حق الآخر ، وكانت المحاكمة باقية بين البائع وبين الشريك أو المشترى .

وإذا كانت صورة المسئلة بحالها فأقرّ البائع أن شريكه قد قبض الثمن من المشترى وادعى المشترى ذلك وأنكر شريكه الذي لم يبع فإنه لم يبرأ المشترى عن شيء من الثمن أمّا الخمسمائة التي للبائع فلا يبرأ منها لأنّه يقول : ما أعطيتني ولا أعطيت من وكتنه^(٢) في قبضها ، وإنّما أعطيتها أجنبيةً فلابدّ بذلك ، وأمّا الخمسمائة التي للذى لم يبع فلا يبرأ أيضاً لأنّه يدعى أنها على المشترى لم يقبض بعد منها شيئاً وإنّما البائع هو الذي يقر بالقبض وهو وكيل الذي لم يبع في قبضه حقه ، والوكيل إذا أقر على موكله بقبض الحق الذي وكله في استيفائه لم يقبل قوله عليه فعلى هذا لم يبرء عن شيء من الحق .

(١) في بعض النسخ [فيكون القول]

(٢) في بعض النسخ [من وكيله]

فإذا ثبت هذا فالحق باق على المشتري ، وليس للبائع أن يطالبه إلا بقدر حقه لأن إقراره بقبض موكله يضمن عز له عن الوكالة بالقبض ، وإذا انعزل بذلك لم يكن له القبض بعده .

وإذا ثبت أن البائع لا يطالب المشتري بحق شريكه ملاذكراً فابن له مطالبه بحقه من غير يمين يجب عليه للمشتري ، ويجب على المشتري تسليمه إليه لأن حقه ثابت عليه فإذا أخذه سلم له ولم يشاركه صاحبه لأنّه قد انعزل بإقراره وما يقبضه بعد العزل فإنّه يكون من حقه لامن حق شريكه فهذا الكلام في جنحة البائع مع المشتري فاما الكلام في جنحة الشريك الذي لم يبيع مع المشتري فقد ذكرنا أن حقه ثابت لم يبرأ المشتري منه بإقرار البائع غير أنه يدعى عليه القبض وهو ينكر ذلك فكان القول قوله مع يمينه لأنّه يدعى عليه دعوى صحيحة لأنّه لو أقر بها سقط الحق عن المشتري فإن أقام المشتري على الذي لم يبع يتنبه شاهدين أو شاهداً أو مرتين أو شاهداً ويميناً ثبت القبض وبريء من حقه ، وإن شهد له بذلك البائع قبلت شهادته لأنّه لا يجرّ بها إلى نفسه منفعة ولا يدفع بها مضره لأنّه يقول : حقني ثابت عليك ولا يسقط بالدفع إلى شريكه وأماماً حق شريكه فلا يرجع إلى منهشيه بحال أعطيته أولم تعطه .

غصب المشاع يصح كما يصح غصب المقسم وذلك أن يأخذ عبداً بين شريكين ويمعن أحد الشريكين من استخدامه ولا يمنع الآخر فيكون قد غصب حصة الذي منعه منه ، وكذلك إذا كان شريكان في دار فدخل غاصب إليها فأخرج أحدهما وقد مع شريكه فيكون غاصباً لحصة الشريك الذي أخرجه .

فإذا ثبت هذا وحصل المال المشترك في يد الغاصب وأحد الشريكين ثم إنّهما باعوا ذلك المال [و] مضى البيع في نصيب الشريك البائع ولا يمنع بيع الغاصب كما يقول في تفريع الصفة .

وكذلك إذا غصب أحد الشريكين من الآخر فباع الجميع بطل في نصيب شريكه ولا يبطل في نصيبيه .

وإذا وكل الشريك الذي لم يغصب عليه الغاصب في بيع حصته فباع الغاصب

جميع المال وأطلق البيع بطل في القدر المغصوب ولا يبطل في حصة الشريك الموثّل .
إذا كان لرجلين عبدان لكل واحد منها عبد بافراده فباعاًهما من رجل واحد
بشمن واحد لا يصح "العقد لأن" ما يستحق كل واحد من السيدين في مقابلة قيمة عبده
مجهول هذا إذا كانوا مختلفي القيمة ، وإن كانوا متقاربي القيمة صح البيع ، وفي الناس من
قال : يصح بيعهما لأن " جلة ثمنها معلوم كما أنها لوكانا لرجل واحد فباعهما في
عقد واحد بشمن معلوم صح وهذا ليس ب صحيح لأنهما عبدان وثمن كل واحد منها
مجهول المقدار فلهذا لم يصح وليس كذلك إذا كانوا لواحد لأن " ذلك عقد واحد وجلة
الثمن معلومة ، وأمّا إذا كان بينهما عبدان لكل واحد منها نصف كل واحد من العبددين
فباعاهما صح البيع بالخلاف لأن " الثمن يتقطّع بينهما نصفين لأن " لكل واحد منها
مثل ماللا خر وذلك معلوم فيكون الثمن في كل واحد من العبددين معلوماً .

وإن كان لرجلين قفيزان من طعام من نوع واحد ووصفة واحدة لكل واحد منها
قفيز بافراده فباعاًهما معاً صح البيع لأن " الثمن مقسّط عليهم نصفين ويكون الثمن
في كل واحد من العبددين معلوماً فأمّا إذا كان لرجلين عبدان لكل واحد منها عبد
بافراده فإذاً أحدهما لصاحبه في بيع عبده فباعاهما معاً نظر فإن أخبر المشتري بأن
أحد العبددين له والأخر لغيره أذن له في بيعه أو لم يخبره بذلك وأطلق العقد ثم ادعى
أن أحد العبددين لم يكن له وصدقه المشتري على ذلك كان البيع باطلًا ، ومن قال في
الأولى : إنها تتعقد قال في ذلك [هذه خل] مثل ذلك ، وأمّا إذا أطلق ولم يصدقه
المشتري في دعواه بعد العقد فإن القول قول المشتري مع يمينه فيحلف بالله أنه لا يعلم
أن أحد العبددين لم يكن له فإذا حل سقطت دعوى البائع وصح البيع ولزم ، وأمّا
الثمن الذي حصل في يد البائع وصاحبته فهو على القول الصحيح مال المشتري في أيديهما
وهما مقرأن بأنهما لا يستحقانه ثمناً غير أنها يستحقانه من وجه آخر وهو
أن عبديهما في حكم المغصوب في يد المشتري و المشتري في حكم الغاصب لهما
والغاصب إذا تذر عليه رد العبد با باقه كلف تسليم قيمته إلى المغصوب منه و
كان للمغصوب منه أن يتمسك بها إلى أن يرد عليه عبده فعلى هذا فقد تذر رد

العبدين لأنَّه حُكِمَ لِهِ بِهَا [بِهِما خَلْ] وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّهُ فِي حُكْمِ النَّافِعِ فَيُكَوِّنُ لِلْبَايِعِ وَصَاحِبِهِ إِمْسَاكَ هَذَا الْمَالِ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي ذُكِرَ نَاهِيَّاً فِي قِيمَةِ الْمَفْصُوبِ إِذَا تَعْذَرَ رَدُّهُ عَلَى النَّافِعِ وَيَنْتَظِرُ فِي إِنْكَانِ الشَّمْنِ وَفَقَ الْقِيمَتَيْنِ فَقَدْ وَصَلَ إِلَى حُقْمَهُمَا وَإِنْكَانَ أَقْلَى فَقَدْ وَصَلَ إِلَى بَعْضِ حُقْمَهُمَا وَالْبَاقِي لَهُمَا فِي ذَمَّةِ الْمُشْتَرِيِّ، وَإِنْكَانَ أَكْثَرَ مِنَ الْقِيمَتَيْنِ فَلَهُمَا قَدْرُ الْقِيمَتَيْنِ . وَأَمَّا الْفَاضِلُ فَإِنْهُمَا مَقْرَآنُ بِأَنَّهُمَا لَا يَسْتَحْقَانُهُ وَالْمُشْتَرِيُّ لَا يَدْعُ عَيْهِ فَيُرِدُّهُ إِلَى الْحَاكِمِ حَتَّى يَحْفَظَهُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِذَا ادْعَاهُ رَدُّهُ إِلَيْهِ وَقَدْ ذُكِرَ فَإِنِّي مُضِيَّ أَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الشَّرِكَةِ أَنْ يَتَسَاوِيَا فِي الرِّبَحِ إِذَا تَسَاوَيَا فِي الْمَالِ وَيَتَفَاضِلُ فِيهِ إِذَا تَفَاضَلَا فِي الْمَالِ فَإِنْ شَرْطاً التَّفَاضُلُ فِي الرِّبَحِ مَعَ التَّسَاوِيِّ فِي الْمَالِ وَالتَّسَاوِيِّ فِي الرِّبَحِ مَعَ تَفَاضُلِ الْمَالِ كَانَتِ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً فَإِذَا تَصَرَّفَا وَارْتَفَعَ الرِّبَحُ وَتَفَاضَلَا كَانَ الرِّبَحُ بَيْنَهُمَا عَلَى قِبَرِ الْمَالِيْنِ لِأَنَّهُ فَائِدَتُهُمَا وَيَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِأُجْرَةِ مُثْلِهِ عَمَلَهُ بَعْدَ إِسْقاطِ الْقَدْرِ الَّذِي يَقَابِلُ عَمَلَهُ فِي مَالِهِ لِأَنَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَرْطٌ فِي مَقَابِلَةِ عَمَلِهِ أُجْرَةُ أَوْجُزَءٍ مِنَ الرِّبَحِ وَلَمْ يَسْلُمْ لَهُ لِفَسَادِ الْعَدْدِ وَقَدْ تَعْذَرَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَى الْمُبَدِّلِ فَكَانَ لَهُ الرَّجُوعُ إِلَى الْمُبَدِّلِ كَمَا إِذَا بَاعَ سَلْعَةً بِيَعَا فَاسِدًا وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ وَتَلَفَّتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِيِّ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ لِأَنَّ الْمُسْمَى لَمْ يَسْلُمْ لَهُ وَقَدْ تَعْذَرَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَى السَّلْعَةِ بِتَلَفِّهِ^(١) فَكَانَ لَهُ الرَّجُوعُ بِقِيمَتِهِ وَيَفَارِقُ الشَّرِكَةَ الصَّحِيحَةَ لِأَنَّ الْمُسْمَى سُلِّمَ لَهُ فِيهَا وَفِي الْفَاسِدَةِ لَمْ يَسْلُمْ لَهُ الْمُسْمَى إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنْ كُلُّ وَاحِدٍ الرَّجُوعُ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا يَقَابِلُ مَالَهُ مِنْ عَمَلِهِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ أَنْ يَنْتَظِرُ فِي إِنْكَانِ تَسَاوِيَا فِي الْمَالِ وَتَسَاوِيَا الْأُجْرَاتِ كَمَّا يَكُونُ أُجْرَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً سَقْطٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصْفُهَا فِي مَقَابِلَةِ عَمَلِهِ فِي مَالِهِ وَثَبَّتَ النَّصْفُ الْآخِرُ فَيَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسَوْنَ عَلَى صَاحِبِهِ فِي تَقَاصَّانِ مِنْهُ، وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الْأُجْرَاتِ كَمَّا يَكُونُ أُجْرَةُ عَمَلِ أَحَدِهِمَا مِائَةً وَأُجْرَةُ عَمَلِ الْآخِرِ خَمْسَوْنَ سَقْطٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصْفُهَا فَيَبْقَى لِصَاحِبِ الْمَائَةِ خَمْسَوْنَ، وَلِصَاحِبِ الْخَمْسِينِ خَمْسَةً وَعَشْرَوْنَ فَقَدْ حَصَلَ لِصَاحِبِ الْخَمْسِينِ عَلَى صَاحِبِهِ خَمْسَةً وَعَشْرَوْنَ، وَلِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ خَمْسَوْنَ فِي تَقَاصَّانِ فِي خَمْسَةً وَعَشْرَيْنَ وَيَرْجِعُ صَاحِبِ

(١) فِي بَعْضِ النَّسْخِ [بِنَقْلِهَا] .

المائة على صاحبه بما بقى وهو خمسة وعشرون هذا إذا نساوا الملايين فاما إذا اختلفا مثل أن يكون لأحدهما ألف ولآخر ألفان نظر في الأجرتين فإن تساويا مثل أن يكون أجرة كل واحد منها ستين درهما سقط من أجرة صاحب الألف ثلثها وبقى له أربعون وسقط من أجرة الآخر ثلثها وبقى له عشرون فقد حصل لصاحب الألف على صاحبه أربعون ولصاحب الألفين عليه عشرون فيتقاسان في العشرين وبقى له عليه عشرون . فاما إذا اختلفت الأجرتان مثل أن يكون أجرة صاحب الألف ستين وأجرة صاحب الألفين ثلاثة سقط من أجرة صاحب الألف ثلثها وبقى له أربعون وسقط من أجرة صاحب الألفين ثلاثة وبقى له عشرة فيتقاسان في العشرين فيبقى لصاحب الألف على صاحبه ثلاثة يرجع بها عليه ، وإن كان أجرة صاحب الألف ثلاثة وأجرة صاحب الألفين ستين سقط من أجرة صاحب الألف ثلاثة وبقى له عشرون ومن أجرة الآخر ثلاثة وبقى له عشرون فحصل لكل واحد منها على صاحبه عشرون فيتقاسان فيها ، ولا رجوع لأحد منها على صاحبه بشيء ، وعلى هذا إن كان الاختلاف بأقل من ذلك أو أكثر هذا كله في شركة العنوان فاما شركة الأبدان فهي فاسدة فإن اكتسبا وتميزت كسب كل واحد منها انفرد به دون صاحبه .

وإن اختلف الكسبان نظر في الأجرة فإن كانت فاسدة رجع كل واحد منها على المستأجر بأجرة مثل عمله وانفرد بها ، وإن كانت صحيحة سلم لهاما الأجرة المسمى وقوسنت على قدر أجرة مثل عملهما فإذا أخذ كل واحد منها ما يقابل مثل عمله .

إذا كان بين رجلين عبد فباعاه بثمن معلوم كان لكل واحد منها أن يطالب المشتري بحقه دون صاحبه . فإذا أخذ قدر حقه شاركه صاحبه فيه ، وفي الناس من قال : لا يشاركه فيه ، والأول منصوص عليه لا صاحبنا .

إذا استأجر رجلاً ليصطاد له مدة معلومة وذكر جنس الصيد ونوعه صح عقد الإجازة ، وكذلك إذا استأجره ليحطب له أو يحتش مدة معلومة صحت الإجازة لأن ذلك مقدور عليه .

وإن استأجره أن يصطاد صيداً بعينه لم يجز ذلك كما لا يجوز له بيعه لأنّه عقد على غرور .

وإن استأجره لبيع له مدة معلومة فإن عين المبيع صحًّا أيضًا والفرق بين تعين المبيع وتعيين الصيد أنْ تعين الصيد غرور [غدر خ ل] وتعيين المبيع ليس بغرور . وكذلك إذا استأجره لحفر نهر أو تنقيته جاز إذا كانت المدة معلومة وكذلك الاستيجار على الخياطة وبناء الحايطة وغير ذلك هذا إذا عين المدة ، وإن عين العمل ولم يعين المدة وكان العمل معلوماً مثل خياطة ثوب يعنيه أو بناء حايطة يعنيه أو حفر ساقية في موضع معلوم المقدار وما أشبه ذلك صحًّا لأنَّه عقد على عمل معلوم مقدور عليه .

فأمّا إذا عين العمل مثل أن يستأجره لخياطة ثوب يعنيه وقدر المدة مع ذلك لم يصح لأنَّه عقد غرور .

إذا اشترك أربعة في زراعة أرض فكانت الأرض لأحدهم والبذر الآخر والفدان الآخر والعمل من آخر فررعت الأرض بذلك البذر وأصلح بذلك الفدان وكان الاشتراط بينهم على أنْ ما يرتفع من الزرع يكون بينهم فإنْ هذه معاملة فاسدة فلا هي إجارة لأنَّ مدتها مجهولة ولقولها جرة مجهولة ولا هي شركة لأنَّ الشركة إنما تصح عن [على خل] الأموال التي تختلف ولا تميّز بعدها الاختلاط، ولا هي مضاربة لأنَّ المضاربة إنما تصح على رأس ماله يرجع إليه عندما المفاضلة فإذا بطل أن يكون إجارة أو شركة أو قراضًا ثبت أنها معاملة فاسدة فإذا ثبتت هذا فإنَّ الزرع يكون لصاحب البذر لأنَّه عين ماله غير أنَّه نهى وزاد ويرجع صاحب الأرض عليه بمثل أجراً أرضه وكذلك صاحب الفدان يرجع بمثل أجراً قداته والعامل بمثل أجراً عمله لأنَّهم مملوأه .

﴿كتاب الوكالة﴾

الوکالة جایزة بلا خلاف بين الأمة [و] روی عن جابر بن عبد الله أنه قال : أردت الخروج إلى خير فأتيت رسول الله ﷺ وسلّمت عليه وقلت له : إني أريد الخروج إلى خير فقال : إذا أتيت وكيل فخذ منه خمسة عشر أو سقاً فإن ابتغا هنك آية فضع يده على ترقوته فأثبت لنفسه ﷺ وكيلاً^(١) ، وروى أنه ﷺ و كل عمرو بن أمية الضمرى في قبول نكاح أم حبيبة وكانت بالحبشة^(٢) و وكل أبو بارف في قبول نكاح ميمونة بنت العارث الهملاية خالة عبد الله بن العباس^(٣) و وكل عروة بن الجعد المبارقى في شراء شاة^(٤) ، و وكل حكيم بن حزام في شراء شاة ، وروى أن علية^(٥) وكل أخيه عقبلاً في مجلس أبي بكر أو عمر فقال : هذا عقيل فما قضى عليه فعلى وما قضى له فعلى^(٦) وروي عنه^(٧) أنه قال : إن للخصومة فحاماً ، وإن الشيطان يحضرها ، وروى أنه وكل عبد الله بن جعفر في مجلس عثمان ولم ينكِر أحد من الصحابة ذلك^(٨) فدل على أنه اجماع و [إن] كان فعله^(٩) عندنا حجة لكن ذلك حجة على المخالف . فإذا ثبت جواز الوکالة فالكلام بعده في بيان ما يجوز التوكيل فيه ، وما لا يجوز وتأتي به على ترتيب كتب الفقه .

أما الطهارة فلا يصح التوكيل فيها ، وإنما يستعين بغيره في صب الماء عليه على كراهيته فيه أو غسل أعضائه على خلاف فيه لأن عندنا [لا] يجوز ذلك مع القدرة ، وينوي هو بنفسه رفع الحدث ، وذلك ليس بتوكيل ، إنما هو استعانته على فعل عبادة .

وأما الصلوة فلا يجوز التوكيل فيها ولا تدخلها النيابة إلا ركتنى الطواف تبعاً للحجج .

(١) رواها في المستدرك ج ٢ ص ٥١٠ باب ١٢٠ الرقم ٢- عن عوالى الثالثى .

(٢) انظر المستدرك ج ٢ ص ٥١٠ باب ٢٠ الرقم ٣ .

(٣) انظر المستدرك ج ٢ ص ٥١١ باب ١٠ الرقم ٤ .

وأماماً الزكاة فيصح التوكيل في إخراجها عنه وفي تسليمها إلى أهل السهمان ويصح من أهل السهمان التوكيل في قبضها .
وأماماً الصيام فلا يصح التوكيل فيه ولا يدخله النيابة مادام حيتاً فإذا مات وعليه صوم أطعم عنه وليه أو صام عنه في الموضع الذي كان وجب عليه وفرض فيه .
وأماماً الاعتكاف فلا يصح التوكيل فيه بحال ولا تدخله النيابة بوجهه .
وأماماً الحج فلا تدخله النيابة مع القدرة عليه بنفسه فإذا عجز عنه بزمانة أو موت دخلته النيابة .

وأماماً البيع فيصح التوكيل مطلقاً في إيجابه وقبوله وتسليم المال فيه وتسليميه وكذلك يصح التوكيل في عقد الرهن وفي قبضه .
وأماماً التفليس فلا يتصور فيه التوكيل .
وأماماً الحجر فللحاكم أن يحجر بنفسه وأن يستنيب غيره في ذلك .
وأماماً الصلح ففي معنى البيع ويصح التوكيل فيه .
والحالة يصح التوكيل فيها أيضاً وكذلك يصح في عقد الضمان ، وكذلك الشركة يصح التوكيل فيها ، وكذلك الوكالة فيو كل رجلاً في توكيل آخر عنه ، ويصح أيضاً في قبول الوكالة [فيها] عنه .

وأماماً الإقرار فهل يصح التوكيل فيه أم لا ؟ نبيئه في كتاب الإقرار .
وأماماً العارية فيصح التوكيل فيها لأنها هبة منافع .
وأماماً الغصب فلا يصح التوكيل فيه ، وإذا وكل رجلاً في الغصب فغصب له كان الحكم متوجهاً على الذي باشر الغصب كما يتوجه عليه أن لو غصبه بغير أحد .
وأماماً الشفعة فيصح التوكيل في المطالبة بها ، وكذلك يصح في الفراغ والمساقات والاجارات وإحياء الموات ، وكذلك يصح التوكيل في المطابيا والهبات والوقف .
والالتفاط لا يصح التوكيل فيه فإذا وكل غيره في التقاط لقطة تعلق الحكم بالملتقط لا بالأمر وإن الملتفاط أحق بها .
والميراث لا يصح التوكيل فيه إلا في قبضه واستيفائه .

والوصايا يصح التوكيل في عقد ها وقوبها .
وأمّا الوديعة فيصح التوكيل فيها أيضاً ، وقسم الفيء فللامام أن يتولى قسمته بنفسه فله أن يستنيب غيره فيه .

وأمّا الصدقات وهي الزكاة وقد بيّنا حكمها في التوكيل .

وأمّا النكاح فيصح التوكيل فيه في الولي والخاطب ، وكذلك التوكيل في الصداق يصح أيضاً ويصح التوكيل في الخل لأنّه عقد بعوض ، ولا يصح التوكيل في القسم لأنّ القسم يدخله الوطن [اللفظ خل] ولا يصح النيابة فيه .

وأمّا الطلاق فيصح التوكيل فيه فيطلق عنه الوكيل مقدار ما أذن له فيه .
وأمّا الرجعة ففيها خلاف ، ولا يمنع أن يدخلها التوكيل .

وأمّا الإيلاء والظهور والمعان فلا يصح التوكيل فيها لأنّها أيمان .

وأمّا العدد فلا يدخلها النيابة فلا يصح فيها التوكيل ،

والرضايع فلا يصح في التوكيل لأنّه يختص التحرير بالمرض والمرضع .

وأمّا النفقات فيصح فيها التوكيل في صرفها إلى ماتحب .

وأمّا الجنایات فلا يصح التوكيل فيها وكل من باشر الجنایة تعلق به حكمها
وأمّا القصاص فيصح التوكيل في إثباته فيصح في استيفائه بحضور الولي ، وهل
يصح في غيابه أم لا ؟ فيه خلاف وعندنا يصح .

وأمّا الدييات فيصح التوكيل في تسلیمهما وتسلّمها ، والقسامة فلا يصح التوكيل فيها
لأنّها أيمان .

وأمّا الكفارات فيصح التوكيل فيها كما يصح في الزكاة .

وأما قتال أهل البغي فللامام أن يستنيب فيه .

وأمّا العحدود فللامام أيضاً يستنيب في إقامتها ، ولا يصح التوكيل في إثباتها لأنّه
لا يسمع الدعوى فيها .

وأمّا حد القذف فحق الأدميين فحكمه حكم القصاص يصح التوكيل فيه .

وأمّا الأشربة فلا يصح التوكيل فيها ، وكل من شرب الخمر فعليه الحد دون غيره .

وأمّا الجهاد فلا يصح النية فيه بحال لأن كل من حضرا الصف توجّه فرض القتال إليه وكيلًا أو موكلًا ، وقدروى أصحابنا أنّه تدخله النية .

وأمّا الجزية فهل يصح فيها التوكيل أم لا ؟ و كذلك الاختطاب والاحتشاش فيه خلاف ، والأقوى أن لا يدخلها التوكيل .

وأمّا الذبح فيصح التوكيل فيه ، وكذلك السبق والرميّة لأنّه إجازة أو جعلة وكلاهما يصح فيه التوكيل .

وأمّا الأيمان فلا يصح التوكيل فيها وكذلك النذور .
وأمّا القضاء فيصح الاستنابة فيه .

وأمّا الشهادات فيصح الاستنابة فيها فيكون شهادة على شهادة ، وذلك ليس بتوكيل .

وأمّا الدعوى فيصح التوكيل فيها لأن كل أحد لا يكمل المخاصمة والمطالبة .

وأمّا العتق والتديير والكتابة فيصح التوكيل فيها .

وأمّا الاحياء فلا يصح التوكيل فيه لأنّه يختص بعمله . فإذا ثبت ذلك فحملة ما يحصل في بيته مال للغير ويختلف فيها على ثلاثة أضرب :
ضرب لاضمان عليهم بالخلاف .
وضرب علىهم الضمان .

وضرب فيه خلاف . فالذين لاضمان عليهم فهم الوكيل و المرتهن و المودع و الشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمين الحاكم والمستأجر عندها والمستعير عندها ، وفيه خلاف فإذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تعد منهم وتفريط ولا ضمان عليهم ، والذين عليهم الضمان فهم الفاصل و السارق و المستعير عند قوم و المساوم و المبتاع يبعاً فاسداً إذا قبض المبيع . فهو لاء إذا اتلف المال في أيديهم كان عليهم الضمان سواء تعدوا

فيه أ ولم يتعدوا .

وأ مَا المخ تف فيهم الصناع الـذين يتكلـبون الأعـمال مثل القـصار والصـباغ والـحـايـك والـصـائـغ وغـيرـهـم فـإـذـا تـلـفـ المـالـ الـذـى يـسـلـمـوهـ لـلـعـملـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ فـهـلـ عـلـيـهـمـ الضـمانـ أـمـلاـ ؟ قـيلـ فـيـهـ قولـانـ :

أـحـدـهـمـ يـلـزـمـهـ تـعـدـواـ فـيـهـ أـلـمـ يـتـعـدـواـ .

وـثـانـيـ لـاـضـمانـ عـلـيـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـتـعـدـواـ ، وـكـلـ الـوجـهـينـ رـوـاهـ أـصـحـابـناـ وـالـآخـيرـ هـوـ الـأـقـوىـ وـالـأـظـهـرـ .

فـأـمـاـ بـيـانـ مـنـ يـجـوزـ لـهـ التـوكـيلـ ، وـمـنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ التـوكـيلـ فـكـلـ مـنـ يـصـحـ تـصـرـفـهـ فـيـ شـيـءـهـ تـدـخـلـهـ النـيـابةـ صـحـ التـوكـيلـ فـيـهـ سـوـاءـ كـانـ الـموـكـلـ رـجـلـ أـوـ إـمرـأـ عـدـلـ أـوـ فـاسـقاـ حـرـأـ أـوـ مـكـابـيـاـ مـسـلـمـاـ أـوـ كـافـرـاـ حـاضـرـاـ أـوـ غـائـبـاـ لـأـنـ الـمـكـاتـبـ لـمـ يـمـلـكـ التـصـرـفـ بـإـذـنـ مـنـ جـهـةـ سـيـدـهـ فـيـكـونـ تـصـرـفـهـ مـوـقـفـاـ عـلـىـ إـذـنـهـ ، وـإـنـمـاـ يـمـلـكـ الـمـكـاتـبـ التـصـرـفـ فـيـ كـسـبـهـ بـالـكـاتـبـ فـمـتـىـ أـرـادـ التـصـرـفـ فـيـ شـيـءـ يـدـخـلـهـ النـيـابةـ كـانـ لـهـ أـنـ يـباـشـرـ بـنـفـسـهـ ، وـكـانـ لـهـ أـنـ يـوـكـلـ فـيـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ سـيـدـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ .

وـأـمـاـ العـبـدـ الـذـيـ لـيـسـ بـمـكـاتـبـ [فـإـنـ] يـنـظـرـ فـيـهـ فـإـنـ كـانـ مـاـذـوـنـاـ لـهـ فـيـ التـجـاـوـةـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـوـكـلـ إـلـاـ بـإـذـنـ سـيـدـهـ لـأـنـهـ كـالـوـكـيلـ لـسـيـدـهـ .

وـلـاـ يـجـوزـ لـلـوـكـيلـ أـنـ يـوـكـلـ فـيـماـ جـعـلـ إـلـيـهـ إـلـاـ بـإـذـنـ الـموـكـلـ وـإـنـكـانـ غـيرـ مـأـذـونـ لـهـ فـيـ التـجـاـوـةـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـيـضاـ أـنـ يـوـكـلـ وـكـيـلـاـ لـأـنـهـ لـاـ يـمـلـكـ التـصـرـفـ حـتـىـ يـأـذـنـ لـهـ سـيـدـهـ فـأـمـاـ مـاـ يـمـلـكـ الـعـبـدـ بـغـيرـ إـذـنـ سـيـدـهـ فـلـهـ التـوكـيلـ فـيـهـ إـذـا دـخـلـتـ فـيـ النـيـابةـ مـثـلـ الطـلاقـ وـالـخـلـعـ فـإـنـهـ يـمـلـكـ التـصـرـفـ فـيـ ذـلـكـ بـنـفـسـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـقـفـ صـحـتـهـ عـلـىـ إـذـنـ غـيرـهـ .

وـأـمـاـ الـمحـجـورـ عـلـيـهـ لـسـفـهـ فـلـهـ التـوكـيلـ فـيـ الطـلاقـ وـالـخـلـعـ وـطـلـبـ الـقـاصـصـ إـذـا ثـبـتـ لـهـ لـأـنـ لـهـ أـنـ يـطـلقـ وـيـخلـعـ وـيـطـالـبـ بـالـقـاصـصـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـقـفـ ذـلـكـ عـلـىـ إـذـنـ وـلـيـهـ (١) وـذـلـكـ مـمـاـ يـدـخـلـهـ النـيـابةـ فـيـصـحـ دـخـولـ التـوكـيلـ فـيـهـ .

(١) فـيـ بـعـضـ النـسـخـ [وـكـيلـ]

فأمّا ماسوى ذلك من بيع أو شراء أو غيره فلا يصح التوكيل فيه لأنّه لا يملك بنفسه .

وأمّا المحجور عليه لفلس فله التوكيل في الطلاق والخلع وطلب القصاص لما ذكرناه ولوه التوكيل في التصرّف في الذمة لأنّه لا يملك ذلك ولم يحجر عليه فيه .

وأمّا التصرّف في أعيان أمواله فلا يصح توكيلاً فيه لأنّه حجر عليه فيها فلا يملك التصرّف ولا التوكيل في شيء منها ، وجعلته أنّ كلّما لا يملكه بنفسه أو يملكه لكن لا تدخل النيابة فيه فلا يصح فيه التوكيل .

وأمّا ما يملك التصرّف فيه وتدخله النيابة فيصح فيه التوكيل هذا كلّه فيما يصح أن يتوكل .

فأمّا الكلام في صحة ما يجوز أن يتوكّل فيه لغيره فحملاته أنّ كلّ ما يصح أن يتصرّف فيه لنفسه صح أن يتوكّل فيه لغيره إذا كان مما تدخله النيابة .

فأمّا المرأة فإنّها تتوكّل لزوجها في طلاق نفسها عند الفقهاء، وفيه خلاف بين أصحابنا والأظهر أنّه [لا] يصح ذلك، وأمّا هل يصح أن يتوكّل في طلاق ضرّتها وغيرها من النساء؟ قيل فيه: وجهان، وعندى أنّه لا يمنع من ذلك مانع .

وأمّا العبد فيصح أن يقبل النكاح لنفسه باذن سيدّه، وهل يصح أن يتوكّل لغيره في قبول النكاح له أم لا؟ ينظر فإذا كان بغير إذن سيدّه لم يصح وإن كان باذن سيدّه قيل فيه وجهان ، وعندى أنّه يجوز .

وأمّا الفاسق فيصح أن يقبل النكاح لنفسه بلا خلاف، وهل يصح أن يتوكّل لغيره في قبول النكاح أم لا؟ قالوا فيه وجهان ، وعندنا أنّه يجوز ذلك ولا مانع يمنع منه وكلّ ماعدا هذه المسائل الثلاثة صح أن يتصرّف فيه لنفسه وتدخل النيابة فيه فإنّ توكيلاً يصح فيها . فأمّا ما لا يملك التصرّف فيه بنفسه فلا يصح أن يتوكّل فيه مثل أن يتزوج الكافر المسلمة فإنّه لا يصح [منها] أن يتوكّل فيه لأنّه لا يملك تزويجها ، وعند الشافعى أنّ المرأة لا يصح منها أن يتوكّل في النكاح لأنّه لا يصح نكاح تولاه بنفسها وعندنا يصح منها النكاح والوكانه في النكاح .

وأمام ما يملك التصرف فيه لكن لا تدخله النيابة فلا يصح أن يتوكل فيه لغيره ، و إذا أدعى رجل على رجل واستحضره الحكم مخاصمة المدعى كان له أن يحضره وكان له أن يقعد ويتوكل غيره في الخصومة رضي خصمه بذلك أم لم يرض ، ولزمه أن يخاصم وكيله إن أراد المخاصمة ، وكذلك إن حضر كان له أن يجيب بنفسه أو يتوكل غيره في الجواب عنه ولا يجر على الجواب بنفسه ، وكذلك للداعي التوكيل في الخصومة على ماذكرناه .

إذا وَكَلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِحُضُورِ الْحَاكِمِ فِي خَصْوَمَتِهِ وَاسْتِيَاءِ حَقَّوقِهِ صَحَّتِ الْوَكَالَةِ وَانْعَدَتْ فَإِنْذَا قَدِمَ الْوَكِيلُ بَعْدَ ذَلِكَ وَاحِدًا مِنْ خَصْوَمَهُ أَوْمَنَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ وَكَانَ ذَلِكَ بِعِينِهِ مِنَ الْمُوَكَّلِ فَادْعَى الْوَكِيلَ الْوَكَالَةَ وَطَالَ الْخَصْمُ بِحَقٍّ مُوَكَّلٌ كَانَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِالْوَكَالَةِ ، وَيُمْكِنُهُ مِنَ الْمُخَاصِمَةِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ ، وَمَنْ قَالَ : لَا يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ لَا يُمْكِنُ التَّوْكِيلَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَحْكُمَ لَهُ بِالْوَكَالَةِ حَتَّى يَقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى وَكَالَتِهِ .

وكذلك إذا وَكَلَهُ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحَكْمِ (١) وَلَمْ يَشَاهِدْ الْحَاكِمُ تَوْكِيلَهِ إِيَّاهُ فَإِذَا حَضَرَ مُخَاصِمَهُ خَصْمُ الْمُوَكَّلِ وَمَطَالِبَهُ غَرِيْبَهُ لَمْ يَحْكُمْ لَهُ الْحَاكِمُ بِالْوَكَالَةِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ مِنَ الْمُخَاصِمَةِ وَالْمَطَالِبَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى وَكَالَتِهِ لَا نَهُ مُخَاصِمُهُ عَنْ غَيْرِهِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَثْبِتَ السَّبِيلُ الَّذِي بِهِ يَسْتَحْقُ الْنِيَابَةَ عَنْ مُوَكَّلِهِ فَإِذَا أَفَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى وَكَالَتِهِ كَانَ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَخْاصِمَ وَيَطَالِبَ وَلَا يَسْتَحْقُ شَرْطَ الْبَيِّنَةِ أَنْ يَقُدِّمَ خَصْمًا مِنْ خَصْوَمِ الْمُوَكَّلِ وَلَا غَرِيْبًا مِنْ غَرِيْبَهُ .

إذا أوجبَ رَجُلٌ رَجُلًا عَقْدَ الْوَكَالَةَ كَانَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَقْبِلَ ذَلِكَ ، وَبَيْنَ أَنْ يَرْدُهُ فَلَا يَقْبِلُهُ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْبِلَ فِي الْحَالِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَهُ أَنْ يَؤْخُرَ ذَلِكَ فَيَقْبِلُهُ أَيْ وَقْتٍ أَرَادَ ، وَلِهَذَا أَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْغَایِبَ إِذَا وَكَلَ رَجُلًا ثُمَّ بَلَغَ الْوَكِيلَ ذَلِكَ بِعَدَمِهِ قَبْلَ الْوَكَالَةِ اَنْعَدَتْ فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلَهُ أَنْ يَقْبِلَ لَفَظًا وَلَهُ أَنْ يَقْبِلَ فَعَلًا مِثْلَ أَنْ يَتَصَرَّفَ

(١) فِي بَعْضِ النَّسْخِ [الْحَاكِم]

في الذي وكله فيه وكذلك إذا أودعه مالاً وأحضر المال بين يديه فلا فرق بين أن يقبل الوديعة لفظاً وبين أن يقبلها فعلًا لأن يأخذها ويحرزها فإذا حصل القبول وانعقدت الوكالة كان لكل واحد منهما أن يثبت عليها ولوه أن يفسخها لأن الوكالة عقد جائز كعقد المعاملة فإذا ثبت ذلك فالعقود على أربعة أضرب :

ضرب جائز من الطرفين .

وضرب لازم من الطرفين .

وضرب لازم من طرف وجائز من طرف .

وضرب مختلف فيه . فأما الجائز من الطرفين فمثل المعاملة والشركة والوكالة والمضاربة والوديعة والعارية وما أشبهها .

والضرب اللازم من الطرفين مثل البيع والإجارة والنكاح على الصحيح من المذهب لأن الزوج وإن كان يملك رفع العقد بالطلاق فليس ذلك بفسخ للعقد المتقدم ، وهو بمنزلة أن يعتق العبد المبيع فإنه يزول الملك ويرتفع العقد ولا يجعل البيع في معنى العقد الجائز ، والضرب الثالث الذي يلزم من وجهه ولا يلزم من وجه فهو الرهن بعد القبض فإنه لازم من جهة الرهن وجائز من جهة المرتهن ، و كذلك الكتابة جائزة من جهة العبد ولازمة من جهة السيد ، وأما الضرب المختلف فيه فهو عقد السبق والرمي وقيل فيما قولان :

أحددهما : أنه جعله وهو الأقوى فعلى هذا يكون جائزاً من الطرفين .

والقول الثاني : أنه إجارة فهو لازم من الطرفين فإذا ثبت أن الوكالة عقد جائز من الطرفين فإن لكل واحد منهما الفسخ . فأما الوكيل فإنه أن يفسخ الوكالة ويعزل نفسه سواء حضر الموكّل أو غاب ، وإذا فسخها لم يكن له بذلك أن يتصرف فيما وُكّل فيه فأما إذا فسخ الموكّل الوكالة نظر فإن كان الوكيل حاضراً انسفخت ولم يجز له أن يتصرف بعد ذلك ، وإذا كان الوكيل غائباً قيل فيه : وجهان :

أحددهما : أن الوكالة تنفسخ في الحال ولا يقف الفسخ على علم الوكيل فإذا تصرف الوكيل بعد ذلك كان تصرفه باطلاً .

والثاني: أن الوكالة لا تنسخ حتى يعلم الوكيل ذلك فإذا علم حينئذ انفسخ فييف صحة النسخ على علمه، وكل الوجهين قدواه أصحابنا، ومتى تصرف قبل العلم وبعد الفسخ من الموكّل صح تصرفه فعلى هذا إذا وَكَلَ رجلاً في استيفاء القصاص فيجيء به الوكيل ليقتض منه فزع له الموكّل قبل الضرب وضرب الوكيل قبل العلم بالعزل عنقه فمن قال: إن الوكالة تنفسخ وإن لم يعلم الوكيل قال: هذه جنائية خطأ من الوكيل، ومن جعل العلم شرطاً قال: الاستيفاء وقع موقعه فأمّا إذمات الموكّل أو اعتقال العبد الموكّل فييعده أو باعه الموكّل قبل بيع الوكيل فإنه تنفسخ الوكالة بخلاف ، وقد ذكرنا أن عقد الوكالة جائز ولكل واحد من المتعاقدين فسخه أى وقت شاء فإذا ثبت هذا فلفرق بين أن يقول: فسخت الوكالة أو بطلت الوكالة أو نقضتها أو عزلتك عنها أو صرفتك عنها أو أذلتكم عنها، وما أشبه ذلك من الألفاظ التي تقضي الفسخ والعزل ويصرح بمعناه ويؤدي ممّا ما ينفسخ به الوكالة فمثل الموت والجنون والإغماء .

فإذا مات أحدهما أو جن أو أغمى عليه بطلت الوكالة لأن الموت يبطل الملك مثل البيع والعتق والجنون والإغماء يثبت عليه الولاية فيصير محجوراً عليه مثل الصبي وتوكييل الصبي لا يصح فأمّا النوم فلا يبطل الوكالة لأنه لا يسقط فرض الصلاة والإغماء والجنون يسقطان فرض الصلاة و يثبتان عليه الولاية والنوم لا يثبتها له .

فأمّا إذا حجر عليه لسعه بطل توكييله والتصرف في أعيان أمواله وفي ذمته ولم يبطل في الطلاق والخلع والقصاص لأن الحجر لا يمنع هذه الأشياء ويمتنع ماعداها، وكذلك الوكيل إذا حجر عليه بطل وكالته لأنه لا يصح تصرفه لنفسه فكذلك لا يصح تصرفه عن غيره ، ولا يبطل توكييله في الطلاق والخلع وطلب القصاص لما ينته وإن حجر عليه لفلس بطلت الوكالة في أعيان أمواله ، ولم يبطل في التصرف في الذمة، وفي الطلاق والخلع وطلب القصاص لأن الحجر عليه لا يمنع من هذه ويمتنع من ماعداها .

إذا وَكَلَ الرجل رجلاً في الخصومة ولم يأذن له في الإقرار فأقر على موكله بقبض الحق الذي وَكَله في المخاصمة فيه لم يلزم بإقراره عليه بذلك سواء كان بمجلس المحاكم أو في غيره إذا لم يأذن له في الإقرار عليه فأمّا إذا أذن له في الإقرار عليه وَكَله فيه فإنه

يصح ذلك لأنّه لامانع منه ، وفي الناس من قال : لا يصح أصلاً فمن قال : يصح فإذا أقرَ الوكيل لزم الموكل إقراره ، ومن قال : لا يصح فإذا أقرَ الوكيل لم يلزم الموكل إقراره لأنَ الإقرار إخبار عن حقٍ واجب عليه ، وإخبار الرجل عن حقٍ واجب على غيره لا يثبت إلآ شهادة وهذا ليس بشهادة فلا يثبت بها الحق لأنَه لو قال : رضيت بما يشهد به على فلان لفلان من الحقوق فشهده عليه ذلك الرجل الذي أشار إليه لم يلزممه ذلك فمن قال : يصح التوكيل به قال : إذا أقرَ الوكيل عليه بما أذن له فيه لزمه إقراره و من قال : لا يصح التوكيل فيه اختلفوا فمنهم من قال : يكون توكيله والاذن عنه^(١) في الإقرار عنه إقراراً منه لأنَه أخبر عن حقٍ عليه لخصمه ، وقال غيره : لا يكون ذلك إقراراً لأنَ التوكيل في الشيء لا يكون إثباتاً لنفس ذلك الشيء الموكل فيه كما أنَ التوكيل في البيع لا يكون بيعاً ، وكذلك الأمر بالامر لا يكون أمراً لأنَ النبي ﷺ قال: مروا أولادكم بالصلة وهم أبناء سبع فكان ذلك منه أمراً للاباء دون الأولاد هذا إذا أذن له في الإقرار بشيء معلوم .

فاما إذا أذن له في الإقرار بشيء معهول مثل أن يقول له : وكلتني في الإقرار على بحق فمن قال : يصح توكيله في ذلك قال : يصح توكيله هاهنا .

فإذا أقرَ الوكيل بالمجهول لم يثبت الإقرار ورجع إلى الموكل في تفسيره ، ومن قال : لا يصح ولا يكون إقراراً فالمعني لذلك التوكيل فيه وجوده و عدمه بمنزلة هذا كله إذا وكله في الإقرار عنه فاما إذا وكله في الإبراء والصلح صح ذلك لأنَه تصرف مستأنف يصح التوكيل فيه ، وليس كذلك الإقرار فإنه إخبار عن حقٍ سابق ، وقد يبيننا أنَ ذلك لا يصح إلآ على وجه الشهادة وهذا ليس بشهادة .

إذا وكلَّ رجل رجلاً في ثبيت حد^(٢) القذف أو القصاص عند المحاكم وإقامة البينة عليه فإنَ التوكيل صحيح بلا خلاف إلآ أبا يوسف فإنه قال : لا يصح التوكيل في ثبيت الحد بحال هذا في حدود الآدميين . فاما التوكيل في استيفائها فإنه يجوز أيضاً

(١) في بعض النسخ [واذنه]

(٢) في بعض النسخ [حق]

وليس من شرط استيفائها حضور الموكّل لأنّه لامانع منه ، وفي الناس من قال: لا يصح إلا بحضور الموكّل .

فأماماً حدود الله تعالى فإنّه لا يصح التوكيل في تثبيتها إجماعاً لأنّ مستحقّتها هو الله تعالى وهو غير مطالب بها ولا مستتب في المطالبة لأنّه أمر بسترها وقطعتها فالمصلحة يصح التوكيل فيها بمنزلة حقّ الآدمي إذا لم يطالب ، وأماماً التوكيل في استيفائها فإنّه يجوز إذا أقامت البيضة به أو أفر من قد وجّب عليه فإنّه يجوز للإمام أن يستتب في إقامة الحدّ عليه لأنّ النبي ﷺ والأئمّة عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لم يكونوا يقيمون العدود بأنفسهم وإنما يستتبّون في إقامتها غيرهم ، ولا خلاف أنّه ليس من شرط إقامة هذه العدود حضور الموكّل الذي هو الإمام لأنّه ليس له العفو فلا فایدة لحضوره .

إذا وُكّل إنسان رجلاً في التصرّف في مال بيع وشراء وغيرهما فهل يجوز التوكيل للوكيـل فيما جعل إليه أملاً ؟ فإنّه لا يخلو حال الوكالة من أحد أمرين :

إماً أن تكون مطلقة أو مقيدة بـالـإـذـنـ في التوكيل فإذا كانت مطلقة لم تخل من ثلاثة أحوال: إماً أن يكون ذلك العمل الذي وُكلّه فيه عملاً يتوقع^(١) مثله عنه مثل أن يكون وكله في البيع والشراء وما جرت عادته بالابتدال في السوق بذلك أو يكون ذلك عملاً لا يتوقع [يترفع خـلـ] عن مثله لكنه مستتر^(٢) كثير لا يمكنه القيام به بنفسه أو يمكنه القيام به . فإذا كان ذلك العمل مما يترفع عن مثله جاز له التوكيل فيه لأنّ إطلاق التوكيل فيه مثله في مثل ذلك العمل يقتضي الإذن في التوكيل فإذا كان لا يترفع عن مثله لكنه مستتر [منتشر خـلـ] كثير لا يمكنه القيام بنفسه جاز له أن يوكل فيه لأنّ إطلاق ذلك يقتضي الإذن في التوكيل فإذا ثبت أنّ له أن يوكل فهل يجوز له التوكيل في جميعه أم لا يجوز إلا في قدر ما يفضل عن كفايته بنفسه ؟ فيـلـ فيه : وجهان :

أحدهما : يجوز التوكيل في الجميع لأنّ إطلاق الوكالة يقتضي ذلك .

والثاني : وهو الأول أنّه لا يجوز له التوكيل إلا في القدر الفاضل عن كفايته

(١) في بعض النسخ [يترفع]

(٢) في بعض النسخ [منتشر] .

بنفسه لأنّ هذا التوكيل إنما جوّز له لأجل الحاجة الداعية إليه لأنّه لا يمكنه القيام بنفسه فلم يجز إلّا في قدر الحاجة .

وأمّا إذا كان ذلك العمل مما لا يترفع عن مثله ويمكنه القيام بنفسه فإنّه لا يجوز له أن يوكل فيه لأنّه أذن له في عقود معينة ولم يأذن له في التوكيل كمالاً وكتلة في البيع لم يجز له أن يتزوج له ولا لأنّه رضى بأمانته ولم يرض بأمانة غيره فلا يجوز له أن يأْتِي من على ماله من لم يرض هو بأمانته .

وأمّا إذا كانت الوكالة مقيّدة بالإذن في التوكيل جازله ذلك لأنّه عقد أذن له فيه فإنّ ثبت هذا فإنّ وكل عن الموكّل كانا وكيلين له فكان له أن يعزلهما متى شاء ويعزل أحدهما إن أراد . وليس لأحد الوكيلين أن يعزل صاحبه فإنّ مات الموكّل بطلت وكالتهما ، وإن مات أحدهما لا تبطل وكالة الآخر لأنّه ليس توكيل له . فاما إذا وكله عن نفسه كان وكيلاً له وله أن يعزله فإنّ مات الموكّل بطلت وكالتهما ، وإن مات الوكيل الأول بطلت وكالته وكيله لأنّه فرع له ، وإن مات الوكيل الثاني لم يبطل وكالة الأول لأنّه ليس فرع له .

إذا وكله في تصرّف سماه له ثم قال : وقد أذنت لك في أن تصنع ما شئت فهل يكون ذلك إذناً في التوكيل ؟ فالاولى أن يقال : إن ذلك إذن له لأنّه جعل الخيار إليه ، وقيل : ليس لذلك لأنّه ماصرّح بالإذن فيه والعمل مما يمكنه مباشرة بنفسه و قوله : تصنع ما شئت راجع إلى التصرّف الذي سماه له دون غيره .

إذا ولّى الإمام رجلاً القضاء في ناحية فهل له أن يستنيب في القضاء أم لا ؟ ينظر فإنّ جعل إليه أن يستنيب في القضاء كان له ذلك ، وإن أطلق ذلك ولم يصرّح بالإذن في الاستئناف فإنّ يمكنه مباشرة ذلك بنفسه لم يجز الاستئناف فيه ، وإن لم يمكنه ذلك لكثرته وانتشاره جاز له الاستئناف فيه ، وهل يجوز له الاستئناف في الجميع ؟ قيل فيه وجهان مثل الوكالة المطلقة .

إذا اختلف الموكّل والوكيل فلا يخلو اختلافهما من ثلاثة أحوال :
أحدها : أن يختلفا في التلف .

والثاني : أن يختلفا في الرد .

والثالث : أن يختلفا في التصرف . فإن اختلافاً في التلف فادعى الوكيل تلف المال الذي سلمه الموكّل إليه ليتصرف فيه وأنكر الموكّل تلفه [١] وادعى تلف الثمن الذي قبضه بعدهما أقر له الموكّل بالقبض غير أنه أنكر التلف فالقول قول الوكيل في ذلك لأنّه أمين قد دادعى في الأمانة ما يتعدّر إقامة البينة عليه فكان القول قوله فيه كالوصي إذا ادعى الانفاق على اليتيم فإن القول مع يمينه لأنّه يتعدّر عليه إقامة البينة على كل ما ينفقه من قليل وكثير ، وكذلك الوكيل يتعدّر عليه إقامة البينة على التلف لأنّه قد يتلف المال ظاهراً أو باطناً .

وذلك كل أمين ادعى تلف الأمانة من أب أو جد أو حاكم أو أمين حاكم أو شريك أو مضارب أو مرتدين أو ملقط أو مستأجر أو غير مشترك عند من ينفي عنه الضمان أو مودع .

وإن اختلا في الرد فادعى الوكيل رد المال الذي سلمه إليه أورد الثمن وأنكر الموكّل ذلك نظر فإن كان وكيلاً بغير جعل قبل قوله في ذلك مع يمينه لأنّه قبض المال لمنفعة غيره دون منفعته فهو كالمودع يدعى رد الوديعة على صاحبها وإن كان وكيلاً بجعل [أقبل] فيه قوله : قوله :

أحدهما : أن القول قول الموكّل مع يمينه لأنّ الوكيل قبض المال لمنفعة نفسه وهو يجعل فهو كالمرتدين يدعى رد الرهن أو المستجير يدعى رد العارضة أو المستأجر يدعى رد العين المستأجرة .

والوجه الثاني : أن القول قول الوكيل لأنّه أخذ العين بمنفعة الموكّل لأنّه لا ينتفع بعين المال والجعل لا يتعلّق بقبض العين ولا يتعلّق بها فقبضه لهذا المال مثل القبض المودع للعين المودعة و مثله قبض الوكيل بغير جعل ويفارق المستجير والمتردّن لأنّ حقوقهما متعلّقة بالعين فقد حصل من جملة هذه ثلاثة أقسام :

أحدها : يكون القول قول من يدعى الرد وهو الوكيل بلا جعل والمودع إذا ادعيا الرد .

والثاني : القول قول من يدعى عليه الردّ و هو المرتهن والمكتوى والمستير
إذا أدعوا الردّ .

والثالث : على وجهين وهو الوكيل بجعل المضارب والشريك والأجير المشترك
عند من يجعل قبضه قبض أمانة ففي كلّ هذه وجهان ، والوجه الأول أقواءها .
وأماماً إذا اختلف في التصرف فادعى الوكيل التصرف مثل أن يقول : بعث المال
الذى وكتلى في يده فينكر الموكّل ويقول : ما بعثه بعد أو يصدقه في البيع ويذكر به
في قبض الثمن والوكيل يدعى القبض قيل فيه : قوله :

قولان :

أحدهما : أنَّ القول قول الوكيل لأنَّه يملك هذا المقدمو القبض فإذا أدعى ذلك
كان القول قوله كما لو أدعى الأب تزويج [!] بنته البكر فأنكرت البكر كان القول
قوله [فيه] سواء أدعى تزويجها قبل بلوغها أو بعده .

والثاني : أنَّ القول قول الموكّل لأنَّ الوكيل إذا أدعى قبض الثمن وأنكره
الموكّل فقد أقرَّ الوكيل على موكله بحقِّ الأجنبيِّ فكان القول قول الموكّل في ذلك
كما إذا أدعى على الموكّل أنه قبض الثمن من المشتري بنفسه فإنه لا يقبل قول الوكيل
على موكله بخلاف ، وال الصحيح الأول .

إذا أدعى الوصي تسليم المال إلى اليتيم بعد بلوغه وأنكر اليتيم ذلك كان القول
قول اليتيم ، وعلى الوصي البيضة على التسليم لقوله تعالى « فاذدفتم إلهم أموالهم
فأشهدوا عليهم ^(١) » فأمر بالاشهاد فلو كان الوصي يقبل قوله لما أمر بالشهاد ولا اطلق الدفع
كما قال في رد الوديعة « فليؤدِّ الذي اتمن أمانته وليري الله ربَّه » ^(٢) ولأنَّ الوصي يدعى
تسليم المال إلى من يأتمنه عليه فهو كما لو كُلَّرجل رجلًا فيقضاء دينه عنه لغريميه
فادعى الوكيل على الغريم القضاء وأنكر الغريم ذلك كان القول قوله لأنَّه يدعى التسليم
إلى من لم يأتمنه عليه وتفارق دعوى الإنفاق على اليتيم حيث قلنا القول قول الوصي
لأنَّه يتعدُّ رعليه إقامة البيضة عليه لأنَّه ينكِّر روي كثيراً يقلُّ وليس كذلك ردُّ الجميع

(١) النساء ٤

(٢) البقرة ٢٨٣

فإنه لا يذكر ولا يتعدى عليه إقامة البيضة عليه.

إذا ثبت هذا فكل أمين ادعى رد الأمانة على من لم يأتمنه وأنكر ذلك المدعى عليه كان القول قوله فيه دون المدعى مثل المودع يدعى رد الوديعة على ورثة المودع والمتقطط يدعى رد اللقطة على صاحبها أو وارثه و من هبت الريح بثوب إلى داره إذا ادعى ردء على صاحبه أو وارثه ، والأب أو الجد إذا ادعى رد المال على الابن إذا بلغ لأنّه لم يأتمنه ، وكذلك الحاكم وأمينه إذا ادعيا رد المال على اليتيم بعد بلوغه وكذلك الشريك أو المضارب إذا ادعى رد المال على ورثة صاحب المال ، وكذلك كل من حصل في يده حيوان لغيره من طاير أو بهيمة أو غير ذلك لأن جميع هؤلاء يدعون رد المال على من يأتمنهم عليه فلم يقبل قوله فيه .

إذا وكلَّ رجلَ رجلاً ببيعِ مالٍ ثم سُلِّمَ إِلَيْهِ الْمَالُ فبَاعَهُ الْوَكِيلُ وَقُبِضَ الثُّمَنُ فَطَالَبَهُ الْمُوَكَّلُ بِتَسْلِيمِ الثُّمَنِ الَّذِي قَبَضَهُ أَوْ طَالَهُ بِرَدِّ الْمَالِ الَّذِي وَكَلَّهُ فِي بَيْعِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْيَعَهُ وَجْبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ وَلَا يَجْبُ الرَّدُّ عَلَى الْوَكِيلِ إِلَّا بَعْدِ مَطَالِبَةِ الْمُوَكَّلِ .

إذا ثبت أنه يجب ردء عليه فلا كلام وإن آخر الرد لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون لعذر أو لغير عذر . فإن كان لعذر فأخر الرد حتى يزول العذر لم يصر ضامناً بذلك لأنّه إنما يجب عليه الرد حسب ما جرت به العادة من ارتفاع الأعذار لأن الأمانة لا تبطل إلا بالتفريط ولا تفريط مع قيام العذر .

فإذا ثبت هذا فإن تلف المال قبل زوال العذر فلا ضمان عليه لأنّه تلف بحكم الامساك المتقدم ، وإن تلف بعد زوال العذر وإمكان الرد لزمه الضمان لأنّه آخر الرد بعد وجوبه مع الإمكان فاما إذا لم يكن له عذر مثل أن يكون المال معه حاضراً وهو فارغ غير متلبس بشغل فآخره إلى وقت آخر مثل أن يقول : أردء عليك غداً صار ضامناً بذلك لأنّه متعد بترك الرد مع الإمكان فإن ادعى بعد ذلك التلف ، وذكر أنه كان قد تلف قبل المطالبة أو وادعى الرد قبل المطالبة لم يقبل قوله في ذلك لأنّه صار خائناً ضامناً بتأخره الرد مع الإمكان وبطلت أمانته فلم يقبل قوله . فاما إذا قال : كان هذا المال تلف قبل المطالبة أو ردته قبل المطالبة وأنا أقيم

البيتة على ذلك فهل يقبل بيته أم لا ؟ قيل فيه : وجهان :
أحدهما : وهو الصحيح أنها تسمع منه لأنّه يقيمها على تلف أورد لوصدقه
لم يلزمها الضمان فكذلك إذا قامت عليه البيتة .

والثاني : أنها لا تسمع بيته لأنّها كذب بها قوله أرد عليك وقتاً آخر لأنّ
ذلك يقتضي سلامته وبقاءه في يده ، وفي الناس من قال : هذا القول أرجح وأصح لأنّه
يقوله الثاني مكذب لقوله الأول ومكذب بيته بقوله الأول فلم تسمع منه ، وأمّا
إذا صدقه على تلفه فقد أقر ببراته فلا يجوز له مطالبتها ، وليس كذلك إذا قامت البيتة
لأنّه لم يبرأ صاحب المال بل هو مكذب لها فكأنّه لم يقم البيتة ولم يبرأ صاحب
المال فلزمها الضمان .

إذا كان لرجل قبل رجل مازف طالبه بتسلیمه إليه فقال : لا أسلمه إليك حتى تشهد
على نفسك بالتسليم فهل لذلك أم لا ؟ اختلف أصحاب الشافعی في ذلك فأكثرهم فصلوا
الحال فيه فقالوا : إن كان هذا المطالب بالتسليم يقبل قوله في التلف والرد مثل المودع
والوكيل بلا جعل لم يكن له ذلك وكان عليه أن يرد بلا إشهاد ومني ما أخر الرد لزمه
الضمان لأنّه لاحاجة به إلى الشهادة لأنّه أكثر ما يتوقعه منه أن يدعى عليه المال
فإذا أدعى هو الرد كان القول مع يمينه فسقط دعواه عن نفسه بقوله ، وإذا لم يكن
به حاجة إلى البيتة لم يكن له الامتناع من الرد ، وإن كان من لا يقبل قوله في الرد
كالوكيل بجعل والمرتهن بظرفإن لم يكن له عليه بيته بتسلیمه ذلك المال إليه لم يكن له
أن يطالبه بالشهاد ، وكان عليه التسلیم من غير بيته لأنّه لاحاجة به إلى البيتة لأنّ
أكثر ما يتوقعه منه أن يدعى عليه فإذا أدعاه عليه كان له أن يقول : ليس لك عندى شيء
فيكون القول قوله مع يمينه فيسقط دعواه بقوله .

و [أمّا] إذا كان له عليه بالتسليم بيته كان له أن يتمتع حتى يشهد لأنّه بمحاجة
إلى ذلك لأنّه إذا أدعى عليه ذلك المال فإن أدرك قال : مالك عندى شيء أقام البيتة
عليه ولا يقبل قوله ولا يمينه في الرد إن ادعاه فإذا ثبت أنّ له ذلك فإن امتنع لم
يجب عليه الضمان ، وقال ابن أبي هريرة : إنّ لأنّ يتمتع في هذه المسائل من الرد حتى

يشهد على نفسه بالتسليم لأنَّ له غرضاً في ذلك وهو إسقاط اليمين عن نفسه وخاصة في زماننا لأنَّ الأمانة الباعية يحفظون أنفسهم عن اليمان حتى لا يعتقد فيهم الخيانة فإذا كان فيه غرض صحيح كان له الامتناع ، والأول أصح لأنَّ اليمين إذا كانت صادقة فهو مأذون له فيها لقول رسول الله ﷺ : ولا تحلفوا بالله إلَّا وأنتم صادقون ، ولأنَّه يستحق بذلك الأجر ولا اعتبار بعادة العامة .

إذا ادعى على وكيله أنه طالبه برد المال الذي له في بيده فامتنع من الرد مع الإمكان فهو ضامن فأنكر الوكيل ذلك ، وقال : ما طالبتنى بردِه فلا ضمان على و كان القول قول الوكيل مع يمينه لأنَّه ادعى عليه الخيانة والأصل أمانته .

فإذا ثبت هذا فإن حلف كان على أمانته فإن كان المال قد تلف فلا ضمان عليه وإن نكل ردت اليمين على الموكِل فإذا حلف أنه طالبه فمنعه من غير عذر لزمه الضمان ، وكذلك إن أقام عليه البينة بذلك لزمه الضمان أيضاً .

إذا قال لرجل : وَكُلْتُكَ فِي بَيْعِ مَتَاعٍ وَقَدْ سَلَمْتُهُ إِلَيْكَ وَقِبْطَتْهُ مِنْتِي فقال : ما أعطيتني شيئاً كان القول في ذلك قوله مع يمينه لأنَّ الأصل أنه ما أعطاه شيئاً وعلى المدعى البينة فإن أقام عليه البينة بالتسليم إليه حكم عليه بذلك فإن قال : صدقت البينة غير أنَّ ذلك المال قد تلف أو قال : رددهه عليك لم يقبل منه ذلك لأنَّه صار خائناً بمحضه التسلیم ، والخائن إذا ادعى تلف المال أورده لم يقبل قوله في ذلك . فإن قال : أنا أقيم البينة على التلف أو الرد قبل المخاصمة والجحود فعل تسمع بينته ؟ قيل فيه : وجهان على مضى قبل هذه المسألة .

فاما إذا قال : ليس لك عندى شيء كان القول قوله في ذلك مع يمينه وعلى صاحبه البينة فإن أقامت عليه البينة بالتسليم إليه ثم قال : صدقت البينة وقد تلف ذلك المال أوردهه كان القول قوله لأنَّه صادق في إنكاره لأنَّ الأمانة إذا تلفت أوردت لم يبق للمؤمن على الأمين شيء .

إذا دفع إلى وكيله مالاً وقال له : اقض به دين فلان الذي على فادعى الوكيل قضاه وأنكر صاحب الحق كان القول فيه قوله لأنَّ الموكِل لواحد على لم يقبل قوله فقول

الوكيل أولى أن لا يقبل ، ولأنَّ الأمين يدعى ردَّ الأمانة على من لم يأتمنه فلم يقبل قوله عليه كالوصي إِذَا ادْعَى تسلیم المال على اليتيم فإذا ثبت أنَّ القول قول صاحب الحق فِإِذَا حَلَّ سُقْط دُعْوَى الْوَكِيل وَكَانَ لِمَطَالِبَةِ الْمُوكَّل بِالْمَال وَهُلْ لِلْمُوكَّلِ مَطَالِبَةُ الْوَكِيل بِالْمَال الَّذِي سَلَّمَ إِلَيْهِ ؟ نظر فِإِنْ كَانَ قَضَاهُ بِحُضُورِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ بِهِ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمُفْرَطَ فِي ذَلِكِ هُوَ الْمُوكَّلُ دُونَ وَكِيلِهِ وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِهِ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْوَكِيل لِأَنَّهُ فَرَطَ فِي تَرْكِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بِذَلِكِ سَوَاءً صَدَقَهُ الْمُوكَّلُ أَوْ كَذَّبَهُ لِأَنَّهُ يَقُولُ مَعَ التَّصْدِيقِ : إِنَّمَا أَمْرَتُكَ بِقَضَاءِ مِيرَاثِي وَلَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ الضَّمَانُ فَأَمَّا إِذَا صَدَقَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ فِي الْقَضَاءِ ثَبَّتَ الْقَضَاءُ وَبِرَبِّ الْمُوكَّلِ مِنَ الدِّينِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَطَالِبَةُ الْوَكِيل بِشَيْءٍ لِأَنَّهُ أَمْرَهُ بِإِبْرَاءِ ذَمَّتِهِ وَقَدْ فَعَلَ مَا أَمْرَهُ بِهِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْإِيدَاعِ فَأَمْرَهُ أَنْ يُودِعَ الْمَالُ الَّذِي أُعْطِيَ إِلَيْهِ رِجْلًا سَمَّاهُ لِهِفَادَتِهِ الْوَكِيل تَسْلِيمَهُ إِلَى الْمَوْدِعِ وَأَنْكُرَ الْمَوْدِعَ ذَلِكَ كَانَ القَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ فِإِنْ حَلَّ سُقْطُ دُعْوَى الْوَكِيل ، وَهُلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ الْمُوكَّلُ عَلَى الْوَكِيلِ أَمْ لَا ؟ يَنْظُرْ فِإِنْ كَانَ تَسْلِيمَهُ إِلَى الْمَوْدِعِ بِحُضُورِهِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفْرَطٍ فِيهِ وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِهِ فَهُلْ يَكُونُ مُفْرَطًا بِتَرْكِ الْأَشْهَادِ ؟ قَيْلُ فِيهِ : وَجْهَانُ أَحَدُهُمَا : لَا يَكُونُ مُفْرَطًا لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةٌ فِي الشَّهَادَةِ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنْ يَبْثُتَ بِهَا إِيدَاعَ بِالْشَّهَادَةِ فِإِذَا ثَبَّتَ كَانَ لِلْمَوْدِعِ أَنْ يَدْعُى التَّلْفُ أَوِ الرَّدُّ وَإِذَا ادْعَى ذَلِكَ كَانَ القَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْوَكِيلَ يَكُونُ مُفْرَطًا فِي تَرْكِ الْأَشْهَادِ لِأَنَّهُ أَمْرَهُ بِإِيدَاعِ كَمَا أَمْرَهُ بِإِيدَاعِ الْقَضَاءِ فِي الْمَسْتَلَةِ الْأُولَى فِإِذَا لَمْ يَشْهُدْ فَقَدْ تَرَكَ مَا أَمْرَهُ بِهِ فَمَنْ قَالَ : يَكُونُ مُفْرَطًا رَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ كَمَا قَلَّنَا فِي الْقَضَاءِ ، وَمَنْ قَالَ : لَا يَكُونُ مُفْرَطًا لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَيْهِ وَهُوَ أَقْوَى فَأَمَّا إِذَا صَدَقَهُ الْمَوْدِعَ عَلَى ذَلِكَ نَظَرْ فِإِنْ كَانَ الْوَدِيعَةَ باقِيَةً كَانَ الْمُوكَّلُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَرَكَهَا فِي يَدِهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَسْتَرْجِعَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمَوْدِعِ ، وَأَمَّا الْوَكِيلُ فِإِنْ كَانَ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ بِحُضُورِهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ وَأَشَهَدَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَشَهِدْ عَلَيْهِ فَمَنْ قَالَ : لَا يَلْزَمُهُ إِبْشَارُهُ لَمْ يَرْجِعْ الْمُوكَّلُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، وَمَنْ قَالَ : يَلْزَمُهُ ذَلِكَ رَجَعَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ ذَلِكِ الْمَالِ .

إذا وكله بجعل فادعى الموكيل عليه خيانة لم تسمع منه دعوى الخيانة حتى يعيّنها فيقول: ختنى مثلًا عشرة دراهم فإذا صير دعوا مقدورة معلومة سمعت فإن انكر الوكيل كان القول قوله فيه فإذا حلف أسقط الدعوى وطالبه بالجعل، وإن نكل حلف الموكيل فإذا حلف ثبت دعواه ولزمه قدر الجنائية وقد لزم الموكيل قدر العمل فإن كانا من جنس واحد تساوا في قدر العمل وتقاسما وإن اختلفا في القدر تقاسماً في مقدار ما يتتساوا بهان فيه، ويرجع صاحب الفضل على صاحبه بالفضل وإن كانوا من جنسين لم يتتقاسماً ورجع كل واحد منها على صاحبه بحقه فإذا ثبت هذا فإذا وكله في البيع فشرط له جعلاً فباع الوكيل كان له أن يطالب الموكيل بالجعل قبل تسلیم الثمن وجلة ذلك أن العمل الذي يستحق به عوضاً على ضربين: ضرب يقف استحقاق تسلیم الأجرة على تسلیمه وضرب لا يقف على تسلیمه فالأول مثل الثوب ينسجه العايك أو يخيطه الخياط أو يصبغه الصباغ أو يقصره القصار وأما شبه ذلك، وليس له أن يطالب صاحب الثوب بالأجرة حتى يسلم إليه الثوب لأنّه عمل يمكن تسلیمه فوق استحقاق الأجرة عليه إلا أن يكون الصانع في ملك صاحب الثوب فيكون له المطالبة بالأجرة قبل تسلیم الثوب إليه لأنّه إذا كان في ملكه فكلما فرغ من جزء من العمل يصير ذلك مسلماً إلى صاحبه.

وإذا لم يكن الصانع في ملك صاحب الثوب فتلف الثوب في بيده فمن قال: إن بيده يد أمانة لم يستحق الأجرة ولم يجب عليه الصنان سواء تلف قبل العمل أو بعدمه، ومن قال: إن بيده يد ضمان فإذ كان بعد العمل قوم عليه معمولاً فإذا غرم القيمة استحق الأجرة وإن كان قبل العمل قوم عليه غير معمول ولم يستحق شيئاً من الأجرة لأنّه ماعمل شيئاً، وأماماً الذي لا يقف استحقاق الأجرة على تسلیمه فهو مثل أن يكون يوكله في البيع ويجعل له أجرة فإذا باع طالبه بالجعل قبل تسلیم الثمن إليه لأنّه استحقه بالبيع فالبيع تصرف مجرد فلا يمكن تسلیمه، وما لا يمكن تسلیمه لا يقف استحقاق الأجرة عليه.

وكذلك إذا استأجر راعياً يرعى مواشيه فرعاها المدة المعلومة كان له مطالبته بالأجرة قبل التسلیم لأن الراعي عمل مجرد لا يمكن تسلیمه فلا يقف استحقاق الأجرة

عليه فأمّا إذا وَكَلَهُ فَقَالَ لَهُ: وَكَلْتُكَ فِي بَيعِ هَذَا الْمَالِ فَإِنْ بَعْدَ وَسَلَّمَتِ النَّفْرَةَ إِلَى فَلَكَ عِنْدِ دَرَاهِمٍ لَمْ يَسْتَحْقُ الدَّرَاهِمَ حَتَّى يَبْيَعَ وَيَسْلُمَ إِلَيْهَا ثُمَّ لَا تَهُوَ جَعْلُ الْبَيعِ وَالْتَّسْلِيمِ شَرْطٌ فِي اسْتِحْقَاقِ الدَّرَاهِمِ .

إِذَا أُعْطِيَ وَكِيلَهُ عَشْرَةً دَرَاهِمًا مَثَلًا وَأَمْرَهُ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ طَعَامًا بِعَشْرَةِ فَصَرْفِ الْوَكِيلِ تُلْكَ الدَّرَاهِمِ فِي حَاجَتِهِ صَارَتْ قَرْضًا لَهُ عَلَيْهِ وَيَبْطِلُ الْوَكَالَةَ لَا تَهُوَ إِنْ كَانَ قَدْ أَمْرَهُ أَنْ يَشْتَرِي طَعَامًا بِتُلْكَ الدَّرَاهِمِ بَعْنَاهَا فَقَدْ أَذْنَ لَهُ فِي التَّصْرِيفِ بِشَيْءٍ مُعَيْنٍ وَقَدْ تَلَفَ بِصَرْفِهِ إِيَّاهُ فِي حَاجَتِهِ فَتَعْذِيرُ التَّصْرِيفِ لِلْمَوْكِلِ فِيمَا أَمْرَهُ بِهِ بَعْنَاهَا فَهُوَ كَمَالُ وَكَلْهُ فِي بَيعِ عَبْدِ فَمَاتِ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَبْيَعَ فَإِنْ تَهُوَ يَبْطِلُ الْوَكَالَةَ وَأَيْضًا فَإِنْ تَهُوَ عَلَيْهِ التَّصْرِيفُ عَلَى وَجْهِ الْمَأْذُونِ فِيهِ .

وَأَمْمًا إِذَا كَانَ أَذْنَ لَهُ فِي شَرْاءِ الطَّعَامِ مَطْلَقاً وَلَمْ يَعْيَنِ الشَّرَاءَ بِهَا بَطْلَتْ وَكَالَتْهُ أَيْضًا لَا تَهُوَ إِطْلَاقُ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَشْتَرِي الطَّعَامَ فِي الذَّمَّةِ وَيَنْقَدِ فِيهِ تُلْكَ الدَّرَاهِمِ فَإِذَا سَرَفَهَا فِي حَاجَةِهِ فَقَدْ تَعْذِيرُهُ رَعِيَ أَنْ يَنْقَدِهَا فِي الطَّعَامِ فَبَطْلَتْ وَكَالَتْهُ وَكَذَلِكَ لَوْصَرَفَتْ تُلْكَ الدَّرَاهِمِ مِنْهُ مَثَلًا مَا ذَكَرَ نَاهِيَ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْوَكَالَةَ تَبْطِلُ فَإِنْ عَزَلَ مِنْ مَالِهِ مَثَلَ تُلْكَ الدَّرَاهِمِ وَاشْتَرَى مَوْكِلَهُ بِهَا طَعَاماً وَقَعَ الشَّرَاءُ لَهُ دُونَ مَوْكِلِهِ لَا تَهُوَ إِنْ كَانَ اشْتَرَى الطَّعَامَ بَعْنَاهَا فَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَحْصُلَ الْمَلْكَ فِي الْمَثْنَةِ لِلْمَوْكِلِ بِثَمَنِ لِيْسَ لَهُ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَا تَهُوَ الْمَثْنَةُ إِنْمَا يَحْصُلُ مَلْكَهُ بِالْبَيْعِ مَنْ يَكُونَ لَهُ الْمَثْنَةُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْصُلَ مَلْكَ الْمَثْنَةِ لِرَجُلٍ وَالْمَثْنَةِ لِغَيْرِهِ وَأَيْضًا فَإِنْهُ أَمْرَهُ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ الطَّعَامَ بِدَرَاهِمٍ بَعْنَاهَا أَوْ فِي الذَّمَّةِ وَيَنْقَدِهَا فِيهِ وَهَذَا خَلَافُ ذَلِكَ فَهُوَ تَصْرِيفُ لِلْمَوْكِلِ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ فِيهِ فَلَهُمَا قَلْنَا: إِنْهُ يَقْعُدُ لَهُ دُونَهُ، وَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مَوْكِلَهُ فِي الذَّمَّةِ لَمْ يَقْعُدُ لَهُ أَيْضًا لَا تَهُوَ خَلَافُ الْمَأْذُونِ لَهُ فِيهِ .

وَإِذَا تَصْرِيفُ الوَكِيلِ تَصْرِيفٌ فَأَنَّهُ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ فِيهِ مَوْكِلَهُ كَانَ ذَلِكَ لَهُ دُونَهُ .

إِذَا وَكَلَهُ فِي التَّصْرِيفِ فِي الْمَالِ وَسَلَّمَ الْمَالَ إِلَيْهِ فَتَعْذِيرُ الْوَكِيلِ فِيهِ مَثَلًا أَنْ يَكُونَ أَعْطَاهُ ثُبَّابًا وَأَذْنَ لَهُ فِي بَيعِهِ قَلْبَسَهُ الْوَكِيلِ وَاسْتَعْمَلَهُ فَفَسَدَ [فَقَدْ تَعَدَّ يَا بِذَلِكِ] صَارَ مَتَعَدًا فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنْ الْأَمَانَةَ تَبْطِلُ بِالْمَتَعَدِيِّ وَيَصِيرُ ضَامِنًا لِلْمَالِ كَالمَوْدِعِ إِذَا تَعَدَّ فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنْ الْأَمَانَةَ تَبْطِلُ بِالْمَتَعَدِيِّ وَيَصِيرُ ضَامِنًا لِلْمَالِ كَالمَوْدِعِ إِذَا تَعَدَّ

في الوديعة فإذا ثبت بطلان الأمانة فهل يصح تصرفه بعد ذلك في المال أم لا ؟ قيل فيه وجهان : أحدهما : لا يصح لأن التوكيل ايتمان فإذا تعدى بطل ذلك الایتمان كما لو تعدى المدعا .

والثاني : أنه لا يبطل التصرف ويكون إلا إذا باقيا لأن التوكيل يشتمل على أمرين : تصرف وأمانة فإذا تعدى بطل أحدهما وبقى الآخر فالرهن يشتمل على أمانة والوثيقة . فإذا تعدى في الرهن بطلت الأمانة وبقيت الوثيقة فكان له بعد تعدية أن يتمسك بالرهن متوفقا به ويفارق الوديعة لأنها أمانة مجردة .

فإذا نظر الوجهان فمن قال : يبطل التصرف لم يكن له أن يتصرف في ذلك المال ، ومن قال : لا يبطل كان له التصرف فيه فإن باعه وسلمه إلى المشتري ذال عنه الضمان لأن سلمه المال الذي تعدى فيه إلى صاحبه فهو كما لورده على الموكيل قبل التصرف وقال قوم : إن بنفس البيع يزول عنه الزمان لأن الملك صار لغير الموكيل وما وجد من الوكيل تعدى في جنبته فإن سلم الشمن من المشتري حصل في يده أمانة لأن أخذه بأذن صاحبه ولم يوجد منه فيه تعدى وتفارق الطبيع الذي كان في يده لأن كان تعدى فيه فإذا وكله في بيع ماله في سوق بعينها فخالفه وباعه في غيرها بثمن مثلها أو أكثر جاز لأن المقصود تحصيل الشمن ولا غرر . في تعين الموضع ، وإن أمره ببيعه من زيد مثلاً فباعه من غيره لم يصح البيع لأن لغرضه في تعين المشتري ليحصل المساعدة له في الشمن إن كان قدسمى للوكيل مقداراً دون المثل ، وإن كان أطلق ذلك فقد قد أدى بحاله للمسما تحصيناً له بما وقضاء لحقه .

إذا وكل في الشراء بعين المال فاشترى الوكيل في الذمة [لم يصح لأن له غرضاً في الشراء بعين المال وهو أن لا يلزم البيع مع تلف الشمن إذا كان معيناً بطل البيع بتلفه قبل تسليمه وإن كان غير معين لم يبطل البيع بتلف الشمن .

وإن أمره أن يشتري له في الذمة^(١) فاشترى له بعين المال فهل يصح ذلك أم لا ؟

قيل فيه : وجهان :

(١) سقطت هذه العبارة من المطبوع .

أحدهما: لا يصح "لأنه" له غرضاً في أن يكون الثمن في الذمة حتى لا يبطل البيع بتلف الثمن .

والثاني: أنه يصح "لأنه" زاده خيراً لأن عقد له عقداً لا يلزم في جميع الأحوال ، والأول أقوى وأولي .

جملة من يبيع مال غيره ستة أنس الأب والجد ووصييما والحاكم وأمين المحاكم والوكيل ، ولا يصح "لأنه" لهم أن يبيع المال الذي في بيده من نفسه إلا بثنين الأب والجد ولا يصح "لغيرهم لأنه" لادلة على ذلك ويعتمد ما يصح "لجماع الفرق" على أنه يجوز للأب أن يقول جارية ابنه الصغير على نفسه ويطأها بعد ذلك ، وقد ذكرنا أن "الوكيل لا يجوز له أن يبيع مال الموكل من نفسه فإذا ثبت هذا فكذلك لا يجوز له أن يشتري مال الموكل لابنه الصغير لأنه يكون في ذلك البيع قابلاً موجباً فيلحقه التهمة وتنصاع الغرضان ، وكذلك لا يجوز أن يبيعه من عبده المأذون له في التجارة لأنه فإن كان القابل غيره فالملك يقع له فيلحقه التهمة فيه ويبطل الغرضان فأمّا إذا باعه ابنه الكبير أو والده فهو يجوز أملاً قيل فيه : وجهان :

أحدهما: وهو الأول أنه يجوز لأنه لامانع منه ولأن الملك يقع لغيره والعائد غيره فهو مثل الأجنبي .

والثاني: لا يجوز لأنه متهم في حق ابنه ووالده .

وأمّا إذا باعه من مكتبه فقيل فيه : وجهان ، ومن قال في الأولى : لا يجوز قال هاهنا مثله ، ومن أجاز هناك وهو الصحيح أجاز هاهنا .

إذا أذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فقال له : به من نفسك أو خيره بين أن يبيعه من نفسه ، وبين أن يبيعه من غيره قيل فيه : قولان: أحدهما: يجوز وهو الصحيح ، وقال قوم: لا يجوز كما لا يجوز أن يتزوج بنت عممه من نفسه وهذا عندنا أيضاً جائز .

إذا وكل المدعى عيان رجلاً في الخصومة ليخاصم عنهم كل واحد قيل في صحته : قولان :

أحدهما: يجوز لأنّه يمكنه استيفاء الحجج في الجنيبيين معاً فيدعى عن أحدهما وينكر عن الآخر، فإن كانت للمدّعى بيتنا احضرها فإذا سمعها الحاكم قال له: هل موكلك قدح فيها فيجب عما عنده، وإن لم يكن له بيتنا توجّهت اليمين على موكله المدّعى عليه فيحضره الحاكم حتى يحلف.

والثاني: لا يجوز، وهو الأحوط لأنّه لابد في ابراد العجوج في المخاصمة من الاستقاء والمالقة وذلك يتضاد الفرضان فيه فصار في معنى البيع من نفسه.

إذا وكل رجلاً في البيع لم يدخل من أحد أسرىن: إما أن يطلق الوكالة فيه أو يقيّد بها فإن قيّدتها فقال له مثلاً: بع حالاً أوبع مؤجلًا أو بنقد البلد أو بغيره، وما أشبه ذلك من الشرائط فعلى الوكيل أن يتصرّف له في ذلك البيع حسب ما ذُن له فيه، وإذا خالفه لم يجز البيع إلا أن يكون له الخيرة في المخالفة مثل أن يكون ذُن له في البيع فباعه بأكثر وإن ذُن له في البيع مؤجلًا فباعه حالاً بشمن حالٍ نظر فإن كان ذلك المال الذي باع به مما لا ضرر على الموكل في إمساكه مثل الدرارم والدناير، وما أشبه ذلك لزمه البيع، وإن كان المال الذي باعه عليه فيه ضرر مثل المئع الجاف كالقطن والطعام والخطب وغيرها لم يلزم البيع حالاً لأنّ هاهنا له غرضاً في التأجيل إذا كان ذلك المال متعالياً في إمساكه ضرر وماليس بمتجاوز لاضرر في إمساكه ولا فائدة في تأخيره.

إذا باع معجلاً فقد زاده خيراً فلذلك لزمه، ويقوى في نفسى أنه لا يلزمه على كل حال لأنّ له غرضاً في أن يكون في ذمته فيأمن بذلك الخطر ومقاسة الحفظ هذا إذا قيد الوكالة إما بالتأجيل أو بالتعجيل، فأماماً إذا أطلق فإنّ أطلاقها يقتضى أن يبيع بنقد البلد بشمن المثل حالاً فإن خالف كان البيع باطلًا وفيه خلاف، فاما إذا وُكِلَ في الشراء فلا يجوز له أن يشتري إلا بشمن المثل، ومتى اشتراء بأكثر لم يلزم الموكل بل بالخلاف، وهل يملك الوكيل بإطلاق الوكالة الخيار الثالث؟ قيل فيه: وجهان:

أحدهما: أنه يملك لنفسه وملوكله وللمشتري.

والثاني: أنه يملك لنفسه دون المشتري لأنّه لاحظ في شرط الخيار للمشتري وهذا أولى.

إذا وَكَلَ رجلاً في شراء جارية بعینها فاشترأها بعشرين ديناراً ثمْ اختطف الوكيل والموكّل فقال الموكّل : أذنت في شرائها بعشرة دنانير ، ولمْ أذن لك في الشراء بعشرين فالجارية لك ، وقال الوكيل : أذنت لي في شرائها بعشرين فهـ لك فإنه ينظر في نـ كان للوـكـيل بـيـسـنة عـلـى إـذـنـ المـوـكـلـ بـعـشـرـينـ أـقـامـهـ وـحـكـمـ عـلـىـ المـوـكـلـ بـصـحـةـ الدـعـوىـ وـحـصـلتـ الجـارـيـةـ لـهـ وـلـزـمـهـ الـثـمـنـ،ـ وـإـنـ لمـ يـكـنـ لـلـوـكـيلـ بـيـسـنةـ كـانـ القـولـ قـوـلـ المـوـكـلـ [في ذلك معـ يـمـينـهـ]ـ لـأـنـهـماـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ التـوـكـيلـ فـيـ الشـرـاءـ بـالـرـيـادـةـ الـتـيـ يـدـعـيـهـ الـوـكـيلـ،ـ وـذـلـكـ اـخـتـلـفـ فـيـ أـصـلـ التـوـكـيلـ وـهـوـ الـعـشـرـةـ الزـائـدـةـ .ـ

وإذا اختلفا في أصل التوكيل فالقول قول الموكّل .

إذا اختلف صاحب الثوب والخياط فقال صاحب الثوب : أذنت لك في قطعه قيضاً فقطعه قباء ، وقال الخياط : أذنت لي في قطعه قباء وقد قطعت على حسب إذنك فالقول قول الخياط .

وإن اختلف في أصل القطع كان القول قول صاحب الثوب ، وقيل : إنَّ القول قول صاحب الثوب أيضاً في كيفية القطع ، والأول أولى لأنَّ على القول الأول يدعى صاحب الثوب على الخياط أرض القطع فعله البيضة لأنَّ الأصل برائحة الذمة فعلى صاحب الثوب البيضة . فإن قيل : إنَّ الموكّل أيضاً يدعى على الوكيل غرامة لأنَّه يلزمـهـ بـقـولـهـ وـيـمـينـهـ غـرـامـةـ ثـمـنـ الـجـارـيـةـ قـيـلـ :ـ لـيـسـ ذـلـكـ مـاـ يـدـعـيـهـ المـوـكـلـ وـإـنـماـ يـشـبـهـ ذـلـكـ لـصـاحـبـ الـجـارـيـةـ ،ـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ فـيـ مـسـتـلـةـ التـوـبـ لـأـنـ صـاحـبـ التـوـبـ يـدـعـيـ علىـ الـخـيـاطـ أـرـضـ مـاـ نـقـصـهـ بـالـقـطـعـ .ـ فـإـنـ ثـبـتـ أـنـ القـولـ قـوـلـ المـوـكـلـ فإـنهـ يـحـلـفـ وـيـبـرـهـ مـنـ دـعـوىـ الـوـكـيلـ عـلـيـهـ فـإـذـاـ حـلـفـ وـبـرـىـءـ رـجـعـ الـوـكـيلـ إـلـىـ مـخـاصـمـةـ الـبـاـيـعـ وـالـحـكـمـ مـعـهـ فـيـ الـعـقـدـ الـذـيـ جـرـىـ بـيـنـهـماـ ،ـ وـيـنـظـرـ فـيـ نـكـانـ قـدـاشـتـرـيـ تـلـكـ الـجـارـيـةـ بـعـينـ مـالـ الـمـوـكـلـ وـذـكـرـ حـالـ الـعـقـدـ أـنـهـ يـشـتـرـيـهـ مـوـكـلـهـ بـمـالـهـ الـذـيـ فـيـ يـدـهـ بـطـلـ الـبـيـعـ وـرـجـعـتـ الـجـارـيـةـ إـلـىـ الـبـاـيـعـ لـأـنـهـ قـدـثـبـتـ أـنـهـ اـشـتـرـأـهـ مـوـكـلـهـ ثـبـتـ لـلـمـوـكـلـ بـقـولـهـ وـيـمـينـهـ أـنـ ذـلـكـ عـقـدـ غـيرـمـاذـونـ لـلـوـكـيلـ فـيـهـ ،ـ وـإـنـكـانـ قـدـاشـتـرـيـهـ بـعـينـ مـالـ الـمـوـكـلـ وـلـمـ يـذـكـرـ حـالـ الـعـقـدـ أـنـهـ يـشـتـرـيـهـ مـوـكـلـهـ نـظـرـ فـإـنـ صـدـقـهـ الـبـاـيـعـ فـيـ أـنـ مـالـ لـلـمـوـكـلـ فـالـحـكـمـ عـلـىـ مـاـذـكـرـهـ ،ـ وـ

إن كذبه فإن القول قول البائع لأن الظاهر أن المال الذي في يد الوكيل لنفسه دون موكله ، ولأن الأصل أن العقد الذي عقده صحيح قائم ، والوكل يدعى بطلاً بهقول يخالف هذين فلذلك جعلنا القول قول البائع مع يمينه فإذا حلف البائع كانت يمينه على نفي العلم لأنّه يمين متعلق بنفي فعل غيره ، وذلك لا يكون على القطع فيحلف والله (١) أنه لا يعلم أن هذا الثمن الذي اشتراها به موكله . فإذا حلف سقطت دعوى الوكيل ولزمه البيع هذا كله إذا كان الشراء بعين مال في يده فأماماً إذا اشتري في الذمة فإذا كان أطلق العقد ولم يذكر أنه يشتري موكله لزمه البيع لأن التصرف لغيره في الذمة يلزم إذا لم يلزم ذلك الغير الذي تصرف له فيه ، وإذا كان قد ذكر أنه يشتريها موكله قيل فيه : وجهان :

أحدهما : أنه يبطل البيع ولا يلزم الوكيل لأنّه ذكر أنه يشتري لغيره فأوجب البائع على علم من ذلك فحصل الإيجاب من الموكل (٢) فإذا بطل في حقه لم يصح في حق الوكيل كالرجل إذا تزوج إمرأة لغيره ويدرك أنّه تزوجها لفلان وهو وكيل له فيعقد النكاح على ذلك فإذا لم يصح في حق الموكل لم يصح النكاح في حق الوكيل .

والثاني: أنه يلزم الوكيل لأنّه تصرف في الذمة مطلقاً لغيره فإذا لم يلزم ذلك الغير لزمه هو كما لوم يذكر أنه يشتري موكله ، والأول أصح إذا ثبتت هذا فكل موضع أبطلنا البيع في حق الوكيل رجعت العمارية إلى بايعها وكل موضع قلنا : إنه صحيح في حقه ثبت له ملكها في الظاهر ، وأماماً في الباطن فإنه ينظر فإذا كان الوكيل يعلم فيما يمينه وبين الله تعالى أنه كاذب فيما أدعاه على موكله من الإذن ملكها في الباطن فيثبت الملك ظاهراً وباطناً وإن كان يعلم أنه صادق فيما أدعاه على موكله كان ملك العمارية في الباطن للموكل دون الوكيل لأن الشراء حصل للموكل في الباطن إذا ثبتت هذا فماذا يعمل الوكيل بعد ذلك قال قوم : على الحاكم أن يرفق بالأمر

(١) في بعض النسخ [بإله]

(٢) في بعض النسخ [للموكل]

للمامور فيقول : إن كنت أمرتك أن تشتريها بعشرين قفل [فقددخل] بعنه إياها بعشرين ويقول للآخر : قل : قبلت ليحل له الفرج ولمن يبتاعه منه هذا إذا قال : بعنتكها بعشرين وإن قال الموكّل : إن كنت أمرتك أن تشتريها بعشرين فقد بعنته إياها بعشرين وقبل الوكيل ذلك فمن الناس من قال : لا يصح لأنّه علّقه بشرط [والبيع بشرط] لا يصح ، ومنهم من قال : يصح لأنّه لم يشرط إلا ما يقتضيه إطلاق العقد لأنّه إنما يصح بيعه لهذه الجارية من الوكيل إن كان قد أذن له في الشراء بعشرين فإذا اقتضاه إلا إطلاق لم يضر إظهاره وشرطه كما لو شرط في البيع تسلیم الثمن وتسليم المثلثن وما أشبه ذلك .

إذا تقرّر هذا فإن أجاب الموكّل إلى ذلك وباعواها من وكيله واشترتها منه ثبت الملك [المال خل] للوكييل ظاهراً وباطناً وثبت له على موكله عشرون وهي التي وزنها عنده بحكم الحاكم فلا يكون متطوّعاً بها، وقد ثبت للموكّل على الوكييل عشرون بهذا البيع في تقاضان فيه ، وإن امتنع الموكّل من ايجاب البيع لوكيله لم يجر عليه لأنّه لا يجوز إلا جبار على البيع فإذا ثبت أنّه لا يجر عليه فقد حصل له في يد وكيله جارية ملكها له في الباطن والوكييل معترف له بذلك وحصل للوكييل عليه عشرون التي وزنها عنه فماذا يعمل بالجارية اختلفوا فيه على ثلاثة أوجه :

فقال بعضهم : إن الجارية تصر ملكاً للوكييل ظاهراً وباطناً كما يقول في المتبادرين إذا تحالفوا فإن البيع يحصل للبائع ملكاً ظاهراً وباطناً .

وقال بعضهم : لا يستمتع بها ولا يستحقها ، ويجوز له بيعها لأنّه وزن عشرين عن الموكّل و الجارية للموكّل بقوله فكان له أن يستوفى دينه من ماله لأنّ من عليه الدين إذا جمد كان له أن يتوصل إلى استيفاء دينه من ماله ، وهذا هو الأولى، ومنهم من قال : لا يجوز له بيعها لأنّه لا يجوز له أن يكون وكيلاً في البيع طال غيره لنفسه ، كلمرتهن .

وقال بعضهم : على هذا الوجه يرون رجلاً يدعى عليه ديناً عند الحاكم ويذكر أن هذه الجارية ملك له رهنها عنده بحقه وقد حل عليه الحق وامتنع عن بيعها فأمر

الحاكم بيعها اقتصادياً باذنه ، وإذا بيعت العجارية نظراً لأنها ثمنها وفق حقه^(١) أمسكه وإن كان أقل من حقه أمسك ذلك المقدار الذي حصل له وبقيباقي عليه في ذمته وإن كان أكثر من حقه أخذ منه قدر حقه وما فضل يتوصّل في ردّه إلى مال موكله .
إذا أمره أن يشتري له جارية فاشترى غيرها لم يصح الشراء في حق الموكل لأنّه اشتري لها مالاً يأذن له فيه ، والموكل لا يلزم البيع في الحال ولا فيما بعد إذا أجازه فأما الوكيل فإنه ينتظر فإن كان اشتراها بغير مال الموكل وذكر حين الشراء أنه يشتريها لموكله بماله بطل البيع في حق الوكيل أيضاً ، وإن اشتراها بغير مال موكله ولم يذكر حال العقد أنه يشتريها لموكله بما له نظر فإن صدقه البائع بطل البيع أيضاً فيه ، وإن كذبه فيه كان القول قول البائع لأنّ الظاهر أنّ مانع يد الوكيل ملك له وظاهر صحة البيع فقد قوله لذلك فإذا اختلف فإنه يحلف على نفي العلم كما ذكرناه في المسألة الأولى فإذا حلف ثبت البيع في حق الوكيل ،

وأمّا إذا اشتراها الوكيل بغيرها في الذمة نظر فإن أطلق ذلك لزمه في حقه وإن ذكر أنه يشتريها لموكله فالمسألة على وجهين : أحدهما : يبطل في حقه أيضاً ، والثاني يصح فيه ، والأول أصح .

وإذا وكتله في تزويج إمرأة بغيرها فزوجته إمرأة أخرى بطل النكاح في حق الموكل ، وفي حق الوكيل بلا خلاف غير أنّ أصحابنا رروا أنه يلزم الوكيل نصف مهرها .

إذا كان لرجل على رجل مال في ذمته من قرض أو غيره أو كان له في يده مال وديعة أو غصب أو غير ذلك فجاءه رجل فقال له : أنا وكيل فلان في بعض ماله منذ نظر فإن أنكر الذي عليه الدين ذلك نظراً لأنّه ينادي بوكيل بيته أقامها وكان له استيفاء المال منه فإن لم يكن للوكيل بيته فالقول قول من عليه الحق بلايمين فإن قال : هو يعلم أتنى وكيله فحلفوه على ذلك لم يحلف فإذا ثبت أنّه لا يعبر على التسليم فإنه بالخيار إن شاء سلم المال إليه ، وإن شاء لم يسلم إليه ، وإن شاء سلمه بشرط أن يضمنه للموكل

(١) في بعض النسخ [وفي حقه] وفي نسخة [وفق لحقه] .

إذا حضر و كذب الوكيل ، و كذلك الملتقط إذا أعطاه رجل منعة^(١) اللقطة أنة بالخيار بين أن يمسكها وبين أن يسلمها إليه بشرط الضمان وإذا بان أن صاحبها غيره فإذا ثبت أنة بالخيار فإن أمسك [٤] فلا كلام ، وإن سلم إليه ثم حضر الموكّل فإن صدقه على ذلك فقد بريء و وقع التسليم موقعه ، وإن كذبه كان القول قوله مع يمينه لأن الأصل أنة ما وكتله فإذا حلف نظر فإن كان ذلك عيناً وكانت في يد الوكيل باقية استرجعها الموكّل ، وكان له أن يطالب أيهما شاء لأن الموعظ لم يبرئ بتسليمها إلى من ليس بوكيلاً ، وإن كانت تالفة كان للموكّل أن يرجع على أيهما شاء بقيمتها لأن الذي عليه الحق أعطاه إلى من ليس بوكيلاً له والذي قبض مال غيره وأجاز^(٢) له القبض فلزمها الضمان فإذا ثبت أن له أن يرجع على أيهما شاء فإذا رجع على أحدهما لم يرجع ذلك على صاحبها لأنه إن رجع على الدافع فإنه يقول ظلمني بأخذ هذا المال مني وما كان له على حق لأن وكيله استوفاه مني وتلف في يده وما أفر بآنه مظلوم فيه فلارجوع له [به] على غيره ، وإن رجع على الوكيل لم يرجع على الدافع لأنه يقول : قد استوفيت حق الموكّل منه وقد بريء و تلف ماله في يدي فلا ضمان على وقد ظلمني بهذا وما أفر بآنه مظلوم فلا رجوع له به على غيره فاما إذا كان ذلك ديناً لم يكن للموكّل أن يرجع على الوكيل لأنه ليس بوكيلاً له على زعمه ، وما أخذ عين مال له ويفارق ذلك إذا كان ذلك في العين لأنه وإن لم يكن وكيلاً فهو قابض عين ماله بعده منه فيه فلزمها الضمان ولو الرجوع على الدافع لأن تسليمه لم يصح فيكون الحق باقياً عليه . فإذا قبض الحق منه نظر فإن كان المال الذي أعطاه الوكيل باقياً أخذه الدافع لأنه يقول : هو مال الموكّل وقد ظلمني برجوعه على وإن كان ذلك المال قد تلف في يد الوكيل لم يرجع عليه بشيء لأنه مقر بآنه وكيل أمين وقد قبض ذلك المال بحق وهو مال الموكّل وتلف في يده فلا ضمان عليه فإذا كان مقرأً بذلك لم يكن له عليه به رجوع وقال بعضهم : له أن يرجع على أيهما شاء مثل العين ، وال الصحيح الأول .

(١) في بعض النسخ [صفة]

(٢) في بعض النسخ [ما جاز]

فأماماً إذا قال له : قدمات صاحب المطال وأنا وارثه فصدقه على ذلك لزمه تسليمه إليه لأنّه مقر بـأنّه لا يستحق غيره وأنّه يبرء بالدفع إليه ، وإن كذبـه كان للمدعى أن يطالبـه باليمين أنّه لا يعلم أنّه مورثـه مات وأنّه وارثـه لأنّه لو أقرـ بذلك لزمه تسليمـه فإذا انكر توجـهـت عليه اليمـين .

وأمـاماً إذا جاء رجل فقالـ صاحـبـ المـالـ : أحـالـنـيـ عـلـيـكـ بـمـاـ لـعـلـيـكـ فـاقـرـ لـهـ بـذـلـكـ فـهـلـ يـلـزـمـهـ تـسـلـيـمـ أـمـ لـاـ ؟ـ قـيـلـ فـيـهـ : وجـهـانـ أحـدـهـماـ : يـلـزـمـهـ وـ بـهـ تـقـولـ لـأـنـهـ أـقـرـ بـأـنـهـ لـاـ يـسـتـحـقـ غـيرـهـ لـأـنـهـ الـحـقـ يـتـحـوـلـ عـنـدـنـاـ بـالـحـوـالـةـ فـهـوـ بـمـنـزـلـةـ الـوارـثـ .

والثـانـيـ : أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ تـسـلـيـمـ لـأـنـهـ لـاـ يـأـمـنـ أـنـ يـجـحدـ صـاحـبـ الـحـقـ الـحـوـالـةـ وـ يـطـالـبـ بـالـمـالـ فـيـكـونـ بـمـنـزـلـةـ الـمـوـكـلـ وـ الـوـكـيلـ وـ هـذـاـ هوـ الـأـحـوـطـ إـذـاـ كـانـ مـاـقـبـلـ الـحـوـالـةـ فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ قـبـلـهـ فـإـنـهـ يـلـزـمـهـ تـسـلـيـمـ الـمـالـ إـلـيـهـ إـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـمـنـ قـالـ : يـلـزـمـهـ تـسـلـيـمـ بـإـقـرـارـهـ كـانـ لـهـ أـنـ يـحـلـفـ أـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ أـنـهـ أـحـالـهـ عـلـيـهـ بـالـحـوـالـةـ إـذـاـ كـذـبـهـ ،ـ وـ مـنـ قـالـ : لـاـ يـلـزـمـهـ تـسـلـيـمـ بـإـقـرـارـهـ لـمـيـكـنـ لـهـ أـنـ يـحـلـفـهـ أـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ أـنـهـ أـحـالـهـ عـلـيـهـ بـالـحـوـالـةـ إـذـاـ كـذـبـهـ فـيـحـصـلـ فـيـ الـجـمـلـةـ نـلـاثـ مـسـائـلـ :

إـحـديـهاـ : مـسـئـلـةـ الـوـكـيلـ إـذـاـ صـدـقـهـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـحـقـ فـلاـ يـلـزـمـهـ تـسـلـيـمـ .

وـالـثـانـيـةـ : مـسـئـلـةـ الـوارـثـ إـذـاـ صـدـقـهـ مـنـ عـلـيـهـ الـحـقـ لـزـمـهـ تـسـلـيـمـ .

الـثـالـثـةـ : مـسـئـلـةـ الـمحـالـ عـلـيـهـ وـ صـدـقـهـ مـنـ عـلـيـهـ الـحـقـ هلـ يـلـزـمـهـ الـحـقـ (١)ـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ الـأـوـلـيـنـ بـلـاـ خـلـافـ .

إـذـاـ وـكـلـ رـجـلـاـ فـيـ بـيـعـ سـلـعـةـ نـقـداـ وـ أـطـلـقـ لـهـ ذـلـكـ اـقـضـيـ أنـ بـيـعـهـ نـقـداـ فـإـنـ باـعـهـ نـسـيـةـ كـانـ الـبـيـعـ باـطـلـاـ لـأـنـهـ خـالـفـ أـمـرـهـ ،ـ وـ إـنـكـانـ أـطـلـقـ لـهـ ذـلـكـ فـالـأـطـلـاقـ يـقـضـيـ النـقـدـ لـأـنـهـ الـبـيـعـ الـمـعـتـادـ فـيـ الـفـالـبـ .ـ فـإـذـاـ ثـبـتـ ذـلـكـ فـمـتـىـ باـعـ الـوـكـيلـ ذـلـكـ السـلـعـ نـسـيـةـ فـادـعـ الـمـوـكـلـ أـنـهـ أـذـنـ لـهـ مـطـلـقاـأـوـ قـيـدـهـ بـالـقـدـوـإـنـ [ـكـانـ]ـ الـوـكـيلـ خـالـفـهـ لـمـيـخـلـ منـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ :ـ إـمـاـ أـنـ يـصـدـقـهـ الـوـكـيلـ وـ الـمـشـتـرـيـ أـوـ يـكـذـبـهـ فـإـنـ صـدـقـهـ نـظـرـاـ نـكـاتـ

(١)ـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ [ـالـتـسـلـيـمـ]ـ .

السلعة باقية ردت إليه ، وإن كانت تالفة كان له أن يغرم أيهما شاء لأنَّ الوكيل تعدى بيعه نسيئة والمشترى تعدى بقيضه . فإن رجع على الوكيل رجع عليه بعينه ، ورجع الوكيل على المشترى في الحال بالقيمة ، وإن رجع على المشترى لم يرجع المشترى على الوكيل لأنَّ التلف كان في يد المشترى فاستقرَّ عليه الضمان .

فأمّا إذا كذَّباه وادعياً أنه أذن في البيع نسيئة كان القول قول الموكل لأنَّه اختلاف في كيفية الإذن ولو اختلفا في أصل الإذن كان القول قول الموكل فكذلك إذا اختلفا في كيفيةه فإذا حلف الموكل حلف على القطع والبتْ أنه أذن له في البيع بالنقد أو أطلق له ذلك لأنَّها يمين على فعله . فإذا حلف نظر فإنَّ كانت السلعة باقية استرجعوا ، وإن كانت تالفة كان له أن يغرم أيهما شاء طالق منها فإنَّ غرم المشترى غرم جميع القيمة ، ولم يكن له أن يرجع على الوكيل شيء لأنَّه اختصَّ بتلف السلعة في بيده ، وإن غرم الوكيل غرم جميع القيمة ولم يكن للوكيل الرجوع على المشترى في الحال لأنَّه يزعم أنَّ الثمن مؤجل عليه فلا يستحقُ في الحال فإذا أحلَّ الأجل كان له أن يرجع على المشترى بأقلَّ الأمرتين إنَّ كان الثمن المسمى أقلَّ من القيمة رجع به عليه لأنَّه يزعم أنه لا يستحقُ عليه إلا ذلك المقدار ، وإن كانت القيمة أقلَّ لم يرجع عليه إلا بقدر القيمة لأنَّه ماغرم إلا ذلك المقدار ، وتفارق المسئلة التي قبلها و هي إذا صدقَاه في دعواه لأنَّهم أفْرَوا بيطلان البيع و وجوب القيمة حالاً وإنما جعلنا لها الرجوع بالقيمة ليمينه .

إذا وَكَلَ رجلاً في شراء سلعة مطلقاً لم يجز للوكيل أن يشتريها معيبة ويفارق المضارب فإنَّ له أن يشتري للفرامن الصحيح والمعيَّب لأنَّقصد الربح ويطلب الربح في المعيَّب والصحيح ، وليس كذلك الوكالة في الشراء لأنَّقصد به أن يكون المشترى للقبة فإنَّ كان عبداً للخدمة وإنَّ كان ثوباً فلللبس والبدلة وعلى هذا ساير الأمور فالهذا لم يكن له شراء المعيَّب باطلاق الإذن .

فأمّا إذا اشترى سلعة واعتقد أنها سليمة فإنَّها عيب كان بها عيب كان له الردُّ لأنَّه لا يرى :

أحدهما : أن "الموكل" أقام الوكيل مقامه ، وإذا كان للموكل رد . إذا أصاب بمعيناً فكذلك الوكيل .

والآخر أن "الوكيل لا يأمن فوات الرد" بالعيوب إذا أخر الرد حتى يحضر موكله بموجب البيع أو غيبته إذا ثبت هذا فإن حضر الموكل قبل أن يرد الوكيل فأراد الوكيل الرد فأبى ذلك الموكل كان له إمساكها وليس للوكيل رد لها لأن "الحق" للموكل دون الوكيل ويفارق المضارب حيث يقول إن "لعدم السلعة بالعيوب ، وإن أبي ذلك رب المال لأن "الحق" في تلك السلعة فلا يسقط برضي غيره عنه ، وأماماً إذا أراد أن يرد "الموكل" غائب لم يحضر بعد فقال له : لا ترده حتى تستطلع رأى الموكل فيه فربما رضى به لم يلزم الوكيل بذلك لأن "حقه في الرد" قد ثبت له في الحال فلا يلزمه تأخيره ، وإن قال له البياع : قد بلغ الموكل أن "السلعة معيبة وقد رضى بعيتها وأنكر الوكيل ذلك كان له رد "السلعة بالعيوب وليس عليه أن يحلف مارضى به الموكل ، وإن ادعى علم الوكيل بذلك يحلف بالله ما يعلم أنه رضى به فإذا حلف رد "السلعة فإذا حضر الموكل بعد ذلك فإن قال : ما كنت رضيت بالعيوب فقد وقع الرد موقعاً ، وإن قال : كنت قد رضيت به قبل الرد وصدقه البياع على ذلك أو كذبه ، وأقام البيعة على ذلك لم يقع الرد موقعاً وكان له استرجاع السلعة وإمساكه معه هذا إذا رد "الوكيل" فأماماً إذا أمسك السلعة حتى إذا حضر الموكل نظر فإن رضى بالعيوب أمسكه وإن لم يرض به وأراد الوكيل أن يرد "البيع" على البياع فإن كان الوكيل ذكر حين البيع أنه يشتريه موكلاً ، وأنه أمسكه فربما رضى به وقد حضر ولم يرض به كان له رد . وإن كان لم يذكر حال البيع أنه يشتريه موكلاً نظر فإن صدقه البياع على ذلك كان له رد . وإن كذبه كان القول قول البياع أنه لا يعلم أنه اشتراه موكلاً لأن "الظاهر" أنه يشتريه لنفسه فإذا حلف لزم الشراء للوكيل ورجع الموكل على الوكيل بالمال الذي أعطاه هذا كله إذا أذن له في شراء سلعة لابعينها فأماماً إذا أذن له في شراء سلعة بعيتها فاشتراها ثم أصابها معيبة فهل له رد "ها أم لا ؟ قيل فيه : وجهان :

أحدهما : ليس له ذلك لأن "هـ لما عين السلعة قطع اجتهاده فيها .

والثاني : له ذلك لأن إطلاق التوكيل يقتضي السلامة من العيوب كما لو لم يعيّن السلعة .

إذا وكل رجلاً في البيع نسيئة فباع نقداً نظراً لـ^فكان باعه نقداً بأقل من ثمنه مؤجلاً مثل أن يكون الثمن مؤجلاً مائة ونقداً نمائين فباع بـ^ثثمانين لم يصح البيع لأنـه لما أمره بالبيع مؤجلاً قصد أن يكون الثمن أكثر منه إذا كان الثمن نقداً فقد خالفه فلم يصح البيع فاما إذا باعه نقداً بشمنه مؤجلاً مثل أن يبيعه بمائة صحيحة البيع إلا أن يكون له في ذلك غرض ، وهو أن لا يأمن على الثمن إذا قبضه خوفاً من ظالم فيكون له في تأثيره غرض فإذا كان كذلك لم يصح البيع .

وإن وكل في الشراء بشمن معجل فاشترى له بشمن مؤجلاً نظر فإن اشتراكه مؤجلاً بشمنه معجلاً لم يصح البيع لأنـه زاد في المقدار الذي اقتضاه إطلاق إذنه لأنـه ثمن المبيع مؤجلاً أكثر من ثمنه معجلاً .

وإن اشتراكه مؤجلاً بمقدار ثمنه معجلاً جاز ذلك لأنـه زاده خيراً إلا أن يكون له في نقد الثمن في الحال غرض ، وهو أن يكون الثمن حاضراً عنده ولا يأمن إذا أمسكه فله غرض في تعجيل الثمن لتبرء ذمته منه فيبطل البيع إلا أن يكون ذلك الثمن مما يعبر البائع على تسليمه إذا عجل له فيصح البيع حينئذ لأنـه يمكنه تعجيل الثمن وتسليمه إلى صاحبه فيتخلص من الغرر بـ^فمساكه .

وإذا وكل رجلاً في كل قليل وكثير لم يصح ذلك لأنـه في ذلك غرراً عظيماً لأنـه ربـما أثرـمه بالعقود مـالـا يمكنـه الوفـاء به فـربـما أدى ذلك إلى ذهـابـ مـالـه . من ذلك أنه يزوجـه في الحال بأربعـنسـوةـ وـيـطـلـقـهنـ عليهـ قبلـ الدـخـولـ فيـغـرـمـ لكلـ واحدةـ صـفـ مـهـرـهاـ ثمـ يـتـزـوجـ لهـ بأـرـبـعـ أـخـروـ عـلـىـ هـذـاـ .

ومن ذلك أن يشترى له من العقار والأراضى ما لا حاجة به إليها وغير ذلك من أنواع التصرف لأنـه أطلق ذلك فتناول الإذن جميعـما يضرـهـ وـيـنـفـعـهـ والعـقـدـ إذا تضـمنـ مثلـهـ هذاـ الغـرـرـ كانـ باـطـلاـ .

إذا وكلـهـ فيـ شـرـاءـ عـبدـ وـلـمـ يـذـكـرـ فيهـ نوعـهـ لمـ يـصحـ ذـلـكـ لأنـهـ فيهـ غـرـراـ عـلـىـ

ما يتبناه لأن العبيد تختلف أنماطهم فربما اشتري له عبداً بشمن لا يمكنه الوفاء به وإن عيّن له نوعاً بأن يقول^(١) "تركي" أو "زنجي" نظر فإن سمي له ثمناً جاز وإن أطلق ذلك ففيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز وهو الأحوط لأن أنماط العبيد من النوع الواحد تختلف فيكون في ذلك غرر .

والثاني : أنه يجوز لأنه إذا عيّن النوع وأطلق الثمن لم يتقاوتو الشمن كما يتقاوتو في النوعين .

إذا وكله في بيع جميع ما يملكه صح التوكيل لأن ما يملكه محصور فلا يغدر في توكيله في بيده .

إذا أذن له في شراء عبدوصفه فاشتراه بمائة ثم اختلف هو والموكّل فقال الموكّل : اشتريته بثمانين ، وقال الوكيل : بمائة والعبد يساوى مائة قيل فيه : قوله :

أحدهما : أنه قبل قوله عليه كما قبل قوله في التسليم والتلف .

الثاني : لا قبل قوله عليه لأنه يتعلق بغيره وكذلك كلما اختلفا فيه مما يتعلق بحق غيرهما من بائع أو مشتري أو صاحب حق فإنه على قولين والأول أصح .

إذا وكل المسلم ذمياً أو مستأمناً صح التوكيل لأنه ليس من شرط التوكيل الدين كما ليس من شرطه العدالة فإن أسلم زاد إسلامه تأكيداً .

ويذكره أن يتوكّل المسلم الكافر على مسلم وليس بمفسد للوكلة لأنه إذا وكل مسلماً مرتدًا فإن ردّه لا تؤثر في عمله وإنما تؤثر في ماله ، وكذلك إن كان الوكيل مسلماً ثم ارتد لم يبطل الوكلة لأن الردة لا تمنع منها ابتداء فلاتمنع استدامتها .

إن وكل المرتد مسلماً في بيع ماله والتصريف فيه كان ذلك مبنياً على الخلاف في زوال ملك المرتد فمن قال : يزول ملكه ولا يصح تصرفه قال : لم يصح توكيله ، ومن قال : لا يزول ملكه يصح تصرفه قال : يصح وكالته وسنقول ما عندنا في ذلك في موضعه .

(١) في بعض النسخ [مثل أن يقول] .

وإن وكله الموكّل وهو مسلم ثم أردت فهل يبطل توكيله؟ مبنيًّا أيضًا على ماقدّمه .

إذا وكلَّ الرجل إمرأته في بيع أو شراء أو غيره ممَّاعداً النكاح صحًّا فإن طلْقها لم يبطل و كالتها لأنَّ الطلاق لا يمنع من ابتداء الوكالة فلا يقطع استدامتها .

إذا أذن لعبدِه في التصرُّف في ماله ثم باعه أو اعتقه فهل يبطل أم لا؟ قيل فيه

وجهان :

أحدهما : لا يبطل لأنَّ البيع والعتق لا يمنعان ابتداء الأذن فكذلك لا يقطعان استدامته .

والثاني : يبطل لأنَّ ذلك ليس بتوكيلاً في الحقيقة ، وإنما هو استخدام له بحق الملك فإذا باع أو اعتق زال ذلك الملك فبطل الاستخدام وهذا أقوى .

فأمّا إذا وكلَّ العبد لرجل أجنبيٍّ بإذن سيده صحًّ التوكيل فإذا أعتقه سيده أو باعه فهل يبطل ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه فمنهم من قال : على وجهين كالفرع الذي قبله لأنَّ الوكالة متعلقة بإذن سيده هاهنا فوجب أن يسقط بزوال ملكه كما يسقط التصرُّف بزوال ملكه .

ومنهم من قال : لا يبطل وجهاً واحداً لأنَّ هذا توكيل في الحقيقة والبيع والعتق لا يمنع ابتداء توكيله فكذلك لا يقطع استدامته ويفارق إذن سيده لأنَّ ذلك ليس بتوكيلاً في الحقيقة ، وإنما هو إلزام بحق الملك وقد زال ملكه .

إذا وكلَّ المكاتب رجلاً في التصرُّف في المال الذي في يده صحًّ ذلك لأنَّ له التصرُّف في ذلك المال بنفسه ، وذلك التصرُّف تدخله النيابة فيصحُّ التوكيل فيه ، وليس للمكاتب أن يتوكّل لغيره بغير جعل لأنَّ حقَّ سيده يمنع من التبرُّع بمنافعه .

إذا وكلَّ رجل عبداً في شراء نفسه من سيده فهل يصحُّ ذلك أم لا؟ قيل فيه

وجهان :

أحدهما : يصحُّ كما لو وكلَّه في شراء عبد آخر بإذن سيده

والثاني : لا يصحُّ ذلك لأنَّ يد العبد كيد سيده وايجابه وقبوله بإذنه بمنزلة

أيجاب سيدمه وقبوله فإذا كان كذلك وأوجب له سيدمه فقبله موصار لأنَّ السيد هو الموجب القابل للبيع وذلك لا يصحُّ فكذلك ها هنا والأول أقوى إذا ثبت الوجهان فمن قال : لا يصحُّ فلا كلام ، ومن قال : يصحُّ فإنَّ ذكر حال الشراء أنه يشتري نفسه لغيره وقع الشراء لموطالب السيد الموكِّل بالثمن ، وإنْ أطلق العبد ذلك ثمَّ اختلفا فقال السيد : اشتريت نفسك مني لالموكِّل وطالبه^(١) بالثمن وقال العبد : لم أشتري نفسي لي وإنما اشتريتها لموكِّلي كان القول قول السيد [] لأنَّ الظاهر من تصرُّفه أنه لنفسه دون غيره .

العبد المأذون له في التجارة لا يجوز أن يتوكَّل لغيره ، ولا يجوز أن يوكل غيره إلا بإذن سيدمه لأنَّ الإذن في التجارة لا يقتضي الإذن في التوكيل وللهذا نقول : إنَّ العبد المأذون له في التجارة لا يملك أن يكرى نفسه ويعدُّ على منافعه عقد التجارة . إذا وُكِّل رجلاً في بيع مال له فباعه كان له أن يسلِّمه إلى المشتري لأنَّ إطلاق الإذن في البيع يقتضي التسليم لأنَّ ذلك من موجبه ومقتضاه وهل يقتضي الإذن في تسليم الثمن من المشتري أم لا ؟ قيل فيه : وجهان :

أحدُها : يقتضي ذلك لأنَّه من موجب عقد البيع كتسليم المبيع .

والثانٰي : لا يقتضيه لأنَّه ربما لم يأت منه في قضيَّة الثمن فإذا ثبت هذا فإنَّ باع السلعة وسلِّمها وأفلس المشتري وتذرَّ عليه أداء الثمن إلى الموكِّل فمن قال : إنَّ إطلاق الإذن في البيع يقتضي الإذن في تسليم الثمن لم يكن لم أن يسلِّم المبيع إلا مع تسليم الثمن فإذا لم يفعل ذلك كان للموكِّل أن يفرم قيمة المبيع لأنَّه تعدى بتسليم مال من غير قضيَّة ثمنه ، ومن قال : لا يقتضي ذلك لم يكن له أن يفرم الوكيل لأنَّه ماتعدى في التسليم ، وكذلك إذا وُكِّله في الشراء اقتضى ذلك الإذن في التسليم وهل يقتضي الإذن في تسليم المبيع على الوجهين كما ذكرناه .

إذا وُكِّله في ثبيت ماله على خصمه فثبته عليه لم يكن له أن يقيمه منه لأنَّه وُكِّله في التثبيت ولم يوكله في القبض [المال] وإنْ وُكِّله في قضيَّة مال فجحد الذي عليه المال فهل يكون ذلك التوكيل متضمِّناً لجواز التثبيت أم لا ؟ فيه وجهان :

(١) في بعض النسخ [طالبه] .

أحدهما : لا يتضمن ذلك كما إذا وكله في التثبيت لم يتضمن الإذن في القبض ولا أنه يكون أميناً على القبض ويكون أميناً في الخصومة فلا يصلح لهما . والثاني : أنه يتضمن الإذن في التثبيت لأنَّه طريق إلى القبض فكان الإذن في القبض إذناً في تثبيت الحق .

إذا وكله في قبض حق له على رجل ثم مات الذي عليه الحق فهل للوكيلاً مطالبة الورثة أم لا ؟ نظر فإن قال : وكلتك في قبض حق من فلان لم يكن له المطالبة الورثة لأنَّ اللفظ لم يتناول إلا المورث ، وإن قال : وكلتك في قبض حق الذي على فلان كان للوكيلاً مطالبة الورثة لأنَّ ذلك من المطالبة بحقه الذي كان على فلان الميت .

إذا وكلَّ رجلاً في بيع مال له فباعه كان للوكيلاً والموكل المطالبة بالثمن فكان للموكل لأنَّ الثمن ملك له فإذا كان له جاز له المطالبة به هذا في المطالبة بالثمن الذي ثبت بالعقد الذي عقده الوكيلاً فأمّا الإبراء منه فليس للوكيلاً ذلك ، وإذا أبرأ الوكيلاً بغير إذن الموكل لم يصح لأنَّ الثمن لا يملكه الوكيلاً فلا يصح منه الإبراء .

وإذا إذن له في شراء شيء فاشتراه له وذكر حال العقد أنه يشتريه لموكله كان للبائع أن يطالب أيّهما شاء من الوكيلاً والموكل بالثمن ويكون دخول الوكيلاً في هذا التصرف بمنزلة دخول الضامن في الضمان فإنْ أعطاهم كان لها الرجوع على الموكل بما وزن عنه لأنَّه وكل بإذنه في الشراء وذلك يتضمن تسليم الثمن فكان الإذن في الشراء إذناً فيه وفيما يتضمنه فإنْ أبرأ الوكيلاً لم يبرأ الموكل وإنْ أبرأ الموكل برأيِّه الوكيلاً كالضامن والمضمون عنه فإنه إذا أبرأ الضامن لم يبرأ المضمون وإنْ أبرأ المضمون برأيِّه الضامن لأنَّ المضمون عنه أصل والضامن فرع ، وكذلك الموكل أصل والوكيلاً فرع وهذا في مطالبة البائع وكذلك إنْ كان وكيلًا في البيع فإنَّ للمشتري أن يطالب من شاء منهما بتسليم المبيع إليه .

إذا وكله في بيع عبد ثم اعتقه أو باعه بطلت الوكالة ، وكذلك إن وكله في نقل إمرأته إلى داره ثم طلّقها بطلت الوكالة لأنَّ التصرف الذي أذن فيه قد بطل باعتاقه وبيعه وطلاقه لأنَّ ملكه قد ذال كما لومات العبد .

إذا وكلَّ رجلين في التصرف فإن صرْح لكلِّ واحدٍ منها بالتصْرُف على الانفراد فكلٌّ واحدٍ منها وكيلٌ منفردٌ وتصْرُف أحدهما لا يقف على موافقة الآخر عليه فإن مات أحدهما أو غاب أو عزل نفسه كان للآخر التصرُف فاماً إذا أطلق ذلك فقال : وَكُلُّكُمَا في التصرُف في كذا كان الظاهر من ذلك أنَّ ذلك توكيلٌ لهما على الاشتراك فليس لأحدٍهما أن ينفرد بتصْرُف حتى يوافقه الآخر عليه ومتى غاب أحدٍهما لم يكن للآخر التصرُف وإن مات أو عزل نفسه لم يكن للآخر التصرُف و ليس للحاكم أن يقيم آخر مكانه حتى يتصرُف مع هذا وينعناف إليه .

إذا وكلَّ وكيلين وكالة مشتركة فتاب أحدهما وحضر الآخر عند المحاكم وادعى الوكالة وأقام على ذلك شاهدين أنَّ فلاناً وكلَّ هذا الرجل وفلان الغائب سمعها المحاكم وحكم له بشبُوت الوكالة ثم ينظر فإن كانت الوكالة على الانفراد ثبت له التصرُف وإن كانت على الاشتراك لم يثبت له التصرُف حتى يحضر الآخر ويوافقه على تصرُفه فإذا حضر وادعى الوكالة عند المحاكم حكم له بها لأنَّ سماع البينة على جلة التوكيل قد تقدَّم فلا معنى لاعادتها .

إذا وكلَّ رجلاً في شراء سلعة فاشتراها بثمن مثليها فإنَّ ملكها يقع للموكل من غير أن يدخل في ملك الوكيل بدلالة أنه لو اشترى الوكيل أباً نفسه أو ولده للموكل ينعتق عليه ولو كان الملك انتقل إليه لانعمق عليه ولم ينتقل إلى الموكل .

إذا وكلَّ مسلم ذميئاً في شراء خمر لم يصحُّ الوكالة وإن ابْتَاع الذميئ لم يصحُّ البيع لأنَّ المسلم لا يملك الخمر بخلاف وعقد الوكالة قد بيَّنا أنه عقد من الموكل فوجب أن لا يملك به .

إذا وكلَّه في بيع فاسد مثل البيع إلى أجل مجهول لم يملك بهذا التوكيل البيع الصحيح ولو باع الوكيل إلى أجل معلوم لم يصحُّ لأنَّه ما وُكلَّه فيه .

إذا وكلَّ صبياً في بيع أو شراء أو غيرهما لم يصحُّ التوكيل ، وإن تصرف لم يصحُّ تصرُفه لأنَّه لا دليل على سخطه .

إذا وكلَّه في بيع سلعة بمائة فباعها بمائة صحُّ لأنَّه امْتَلَأَ أمره وإن باعها بأكثر

فكذلك لأنّه زاده خيراً وإن باعها بأقلّ من مائة لا يجوز لأنّه خالف أمره على وجه يضرّ الموكّل .

وأمّا إذا وكلّه في شراء سلعة بمائة فاشتراها بها صح وإن اشتراها بأكثر لم يصح لأنّه خالفه على وجه يضرّ به ، وإن اشتراها بدونها جاز لأنّه زاده خيراً والإذن في الشراء بالمائة يتضمّن الإذن في الشراء بدونها لأنّه أعود إليه وأفعّل وإن أذن له في شرائها بمائة ونها عن شرائها بخمسين فإن اشتراها بمائة صح وإن اشتراها ببمادون المائة وفوق الخمسين جاز لأنّ الإذن بالمائة يتضمّن الإذن فيما دونها ، وإن اشتراها بخمسين لم يصح لأنّه خالف صريح لفظه واشتري شيئاً نهاية عنه ، وإن اشتراها بدون الخمسين فهل يصح ؟ على وجهين مثل ما قدّمناه :

أحددهما : يصح لأنّ الإذن في المائة يتضمّن الإذن فيما دونها إلّا حيث صرّح فيه بالنهي عنه .

والثاني : لا يصح لأنّه صرّح بالنهي عن الشراء بخمسين فتضمّن ذلك النهي عن الشراء بمادونه .

إذا أعطاه ديناراً وقال : اشتربه شاة فاشترى بعشرين نظراً فان كانت كلّ واحد تعنّهما لتساوي ديناراً لم يصح الشراء فيها لأنّ إطلاق إذنه اقتضى أن يشتري له شاة تساوى ديناراً إلّا بالدينار أو بمادونه لأنّه لو اشتري شاة واحدة بدينار ولا تساوى ديناراً لم يصح وإن اشتري شاة بخمسة [دوانيق ولا تساوى ديناراً لم يصح] وإن كانت تساوى أكثر من خمسة دوانيق لأنّه لم يحصل له شاة تساوى ديناراً وهو مقصوده . فأمّا إذا اشتري شاتين كلّ واحدة منها تساوى ديناراً فالظاهر أنّ الشراء لم يلزم الموكّل ويكوّن الشاتان له لأنّ العقد وقع عنه ول الحديث عروة البارقي^(١) فإن باع الوكيل إحدى الشاتين قبل أن يأذن له الموكّل في ذلك قيل فيه : وجهان :

أحددهما : يصح الحديث عروة البارقي لأنّه باع إحدى الشاتين فأمضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك .

(١) مضى ذكرها في ص ٣٦٠ .

والثاني : لا يصح لأنّه لم يأذن له في البيع وعلى هذا يكون عردة وكيلًا مطلقاً في التصرف فكان له البيع والشراء على الاطلاق فاما إذا كانت إحدى الشاتين تساوى دينار والأخرى تساوى دونه فإنه يلزم البيع فيما أ يصل إلى ما قلناه في حق الموكيل فإن باع التي تساوى ديناراً من غير إذنه لم يصح البيع لأنّه لم يأذن له ولم يحصل المقصود بالوكالة ، وإن باع الأخرى فعلى الوجهين المتقدمين .

إذا وكل في بيع عبد بمائة فباعه بمائة وثوب قيل فيه : وجهان :
أحددهما : يصح لأنّه زاده خيراً كما لو باعه بمائين .

والثاني : لا يجوز لأنّه أذن له في البيع بجنس فباعه بجنس آخر لم يؤذن له فيه ، والأول أقوى فإذا ثبتت هذا فمن قال : يجوز فلكلام ، ومن قال : لا يجوز ببطل البيع في القدر الذي قابل الثوب وفيباقي على قولين مبني على تفريق الصفقة فمن قال : لا تفرق بطل في الجميع ، ومن قال : تفرق صحيحة فيباقي ويلزم البيع فيه بحصته ، وذلك مثل أن تساوى الثوب الذي مع المائة مائة درهم فيمسك المشتري نصف العبد بنصف الثمن وهو المائة يكون بال الخيار لأنّ الصفقة تبعضت عليه .

إذا وكله في شراء عبد بمائة فاشترى نصفه بخمسين لم يجز لأنّه قصد جميع العبد فلم يحصل له ذلك ويلزم الوكيل دون الموكيل ، وإن أذن له في شراء عبد بثوب اشتراه بنصف الثوب جاز لأنّه زاده خيراً كما لو أذن له في الشراء بمائة فاشتراء بخمسين .

إذا وكله في شراء عبدين وأطلق ذلك فإن اشتراهما صفقة واحدة جاز ، وإن اشتراهما صفتين كل واحد صفقة جاز لأنّه لم يعيّن له وأطلق فاما إذا أذن له في شراء عبد فاشتراء صفتين لم يصح لأنّه إذا اشتري نصفه حمل له فيه شركة وهو عيب فاما إذا قال : اشتراه صفقة واحدة فإن اشتراهما من رجل واحد جاز لأنّهما صفقة واحدة وإن اشتراهما من رجلين من كل واحد عبداً قيل فيه : قوله :

أحددهما : يصح و الآخر لا يصح وهو الأولى فمن قال : لا يصح فلكلام ، و من قال : يصح فهل يصح في حق الموكيل في هذه المسألة على وجهين : أحددهما ،

يجوز اعتباراً بالقبول وأنه واحد وكونه صفتين من طريق الحكم ، والثاني : لا يجوز لأنهما صفتان .

إذا علق الوكالة بصفة مثل أن يقول : إن قدم الحاج أو جاء رأس الشهر فقد وُكِّلت في البيع فإن ذلك لا يصح لأنَّه لادليل عليه فاما إذا وكله في السلم في الطعام فسلف في حنطة جاز وإن سلف في شعير لم يجز لأنَّ اطلاق الطعام في العادة يرجع إلى الحنطة دون الشعير واعتبار في الوكالة بالعادة .

إذا وكله في شراء خبز مطلقاً يرجع إلى عادة البلد فما غالب على خبزه صح شراؤه وما كان شاذَا لا يصح شراؤه مثل أن يكون ببغداد فإنه يصح شراء خبز الحنطة دون خبز الشعير والذرة وإن كان بطبرستان يرجع إلى خبز الأرض .

إذا كان له على رجل دراهم فأمره أن يسلفها لرجل في طعام أو غيره فسلف ذلك المقدار سلفاً في الطعام الذي ذكره صح ذلك فإذا اشتري ذلك الطعام سلفاً بمال لزم الدين ذلك المال الذي هو رأس مال السلم فإذا وزن المال المأذون له ذلك للتسلف كان قضاء له من نفسه إلى من له عليه الدين فإذا يدفع إلى بايع الطعام بأذن صاحب الدين فكان بمنزلة دفعه إليه أو إلى وكيله ، وإن لم يكن له عليه مال فاذن له أن يسلف رجلاً في إطعام يشترى له ففعل ذلك صح وكان مأوزنة من المال قرضاً له على الأمر لأنَّه أذن لغيره قضاء دينه فإذا قضاء رجع به عليه ويكون في المسألة الأولى قضاء الدين عنه ، وفي الثانية قضاء الدين الذي على موكله

إذا ادعى رجل على أنه وكيل فلان الغائب فأقام على ذلك شاهداً واحداً لم يقبل بمعينه معه لأنَّ الولايات لا تقبل فيها شهادة مع اليدين كالوصية وغيرها ، وإنما يختص ذلك بالأموال وإن أقام الوكيل شاهداً وأسرتين لا يقبل أيضاً مثل ما قلناه لأنَّه لادليل على ذلك .

إذا ادعى رجل أنه وكيل فلان الغائب وأقام على ذلك شاهدين فشهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه وكله لكن عزله لم يحكم له بالوكالة بتلك الشهادة لأنَّ

الشاهد الثاني ما أثبت للمشهود له وكالة ثابتة في الحال فوجود شهادته وعدمها بمنزلة واحدة . فاما إذا شهد الله بالوكالة فحكم المحاكم بها ثم قال : أحد الشاهدين كان قد عزله بعد أن وكله لم يقبل ذلك منه لأنّه ابتداء الرجوع عن الشهادة بعد حكم المحاكم بها ، وإن قال ذلك قبل أن يحكم المحاكم لم يحكم لأنّه رجع قبل الحكم ، ولا يجوز للحاكم أن يحكم بعد الرجوع .

إذا شهد له أحدهما بالوكالة فقال : أشهد أنه وكله يوم الخميس ، وقال الآخر أشهد أنه وكله يوم الجمعة لم يحكم بالوكالة بهذه الشهادة لأنّها شهادة على عقد ولم يستتفقا على عقد واحد . فاما إذا شهد أحدهما أنه أقرّ أنه وكله يوم الخميس وشهد الآخر أنه أقرّ أنه وكله يوم الجمعة صحت الشهادة وتثبت بها الوكالة لأنّ هذه شهادة على إفراجه والشهادة على الإقرار لا يكون إلا مترفة لأنّ المشهود عليه لا يكلّف أن يجيء إلى الشهود فيقرر بين أيديهم دفعه واحدة وكذلك إذا شهد أحدهما أنه أقرّ عنده بالغربية أنه وكيله وشهد الآخر أنه أقرّ عنده بالعجمية أنه وكيله لأنّ هذا إقرار والشهادة على الإقرار المترفة مقبولة .

إذا شهد أحدهما فقال : أشهد أنه قال له : وكلتك ، وشهد الآخر أنه قال : أذنت لك في التصرف لم يثبت بذلك لأنّها شهادة على عقد والعقد بقوله : وكلتك غير العقد بقوله : أذنت لك في التصرف فلم يتتفق شهادتهما على عقد واحد . وكذلك إذا شهد أحدهما أنه قال له : جعلتك وكيلًا وقال الآخر : أشهد أنه قال له : جعلتك جريتاً ماذكرناه ، والجري الوكيل .

إذا شهد أحدهما أنه وكله في التصرف وشهد الآخر أنه أذن له في التصرف أو سلطه على التصرف في ماله ثبتت الوكالة بتلك الشهادة لأنّهما يحكى لفظ العقد فاختلافهما في الأداء في اللفظ لا يؤثر في الشهادة .

إذا أدعى أنه وكيل فلان الغائب في استيفاء حقه من فلان وأقام على وكالته شاهدين فشهد الله بذلك فقال الذي عليه الحق "للوكيل" : إنّك لاستحق على المطالبة فأحلف أنّك تستحق ذلك ولم يحلف الوكيل على تلك الدعوى ولا تسمع تلك الدعوى

لأنَّ فيها طعنًا على الشهود لأنَّهم أثبتوا له بشهادتهم استحقاق المطالبة . فأمّا إذا ادعى توكيلاً فلان الغائب في استيفاء حقه من فلان فقال الذي عليه الحق : قد عزلك موكلك فأنكر الوكيل ذلك لم تسمع عليه دعواه ، ولا يحلف الوكيل لأنَّه يدعى على الموكل ولا تدخل النيابة في اليمين فإن قال : أنت تعلم أنَّ موكلك عزلك كان له مطالبة الوكيل باليمين لأنَّها دعوى عليه دون الموكل ويفارق دعوى العزل لأنَّها دعوى على الموكل دون الوكيل . فإنْ أقام الذي عليه الحق بيته أنَّ موكله عزله سمعت ، وإنْ شهد له إبناً الموكل الغائب لم يقبل شهادتها لأنَّها شهادة على أيِّهما ، وشهادة ابن على الأب غير مقبولة عندنا وعند المخالف تقبل .

فأمّا إذا لم تكن له بيته وأخذ الوكيل المال ثم رجع الموكل وكان المال قد تلف في يد الوكيل فادعى الموكل أنَّه كان عزله قبل قبض المال وعلم الوكيل ذلك فادعى العزل وعلم الوكيل به وشهد بذلك إبناءه قبلت شهادتها لأنَّ بهذه الشهادة يثبت أنَّ ما له باق في ذمة من كان عليه فيكون هذه شهادة لا يبيها وشهادة ابن تقبل لا يبيه عندنا ولا تقبل عند المخالف .

إذا ادعى أنَّه وكيل فلان الغائب في استيفاء حقه من فلان وثبتت و كانته عند العاكم ثم ادعى الذي عليه الحق أنَّ الموكل أبرأ أو قضاه الحق . وأنكر الوكيل ذلك لم تسمع تلك الدعوى عليه لأنَّ ذلك يؤدي إلى بطلان الوكالة في استيفاء الحقوق بغيرية الموكل فما من خصم يطالب الوكيل بالمال إلا يدعي ذلك حتى يسقط المطالبة عن نفسه فإنْ طالبه باليمين لم يكن له ذلك ولم يلزم الوكيل اليمين لأنَّه لو أقرَ بالقضاء أو أبرأ لم يثبت بأقراره فلم يحلف عليها إلا أنَّه يدعى أنَّه يعلم ذلك فينكر فيحلف عليه ويكون اليمين على نفي العلم .

إذا كان للغائب وكيل فادعى رجل على الموكل مالاً في وجه الوكيل عند العاكم وأقام عليه البيته وحلف معها حكم على موكله بالمال فإذا رجع الموكل فإنْ صدقه في ذلك أو كذبه فالحكم على ماضى ، وإنْ ادعى أنَّه كان عزله قبل الدعوى والمحاكمة لم يؤثر ذلك في الشهادة والحكم لأنَّه عندئذ يصحُّ القضاء على الغائب وإنْ لم يكن لهوكيل حاضر .

إذا شهد الوكيل موكلاً به مال نظر فإن لم يكن وكيلًا في ذلك المال قبلت شهادته لأنَّ هذا المال إذا ثبتت بشهادته لم يثبت له فيه تصرُّف فلا يجرُّ بها نفعاً ولا يدفع بها مضرّة ، وإن كان وكيلًا في ذلك المال لاقبل شهادته لأنَّه ثبت له التصرُّف فيه إذا ثبتت موكلاً فهو متهم في تلك الشهادة ، وإن شهد بعد العزل بذلك المال موكلاً نظر فإن كان قد شرع في الخصومة عليه لم يقبل شهادته لأنَّه كان خصماً في ذلك موكلاً وهو يشهد موكلاً به فلم يقبل لأنَّ شهادة الخصم لاقبل ، وإن كان لم يشرع الخصومة فيه قيل فيه وجهان :

أحدهما: تقبل لأنَّه لم يكن خصماً في ذلك ولا يثبت له التصرُّف فيه إن ثبت للمدعي لأنَّه معزول.

والثاني: أنَّها لا تقبل لأنَّه بالوكالة صار خصماً ، وإن لم يخاصم فهو كمال المزعزله بعد أن خاصم ، والأول أقوى .

إذا شهد السيد طكتبه بأنه وكيل فلان لم يقبل لأنَّه يكون شاعداً ملوكه كما لو شهد لنفسه ، وإن شهد له ابناء قبلت شهادتهم لأنَّ شهادة الآباء بن تقبل لأنَّه عندنا ، وعند المخالف لاقبول شهادتهم لما كاتب أيهما .

إذا وكل المضمون لهم المضمون عنه في إبراء الضامن صحْ فإذا أبرأه بريء الضامن ولم يبرأ المضمون عنه .

وإن وكل الضامن في إبراء المضمون عنه صحْ فإذا أبرأه المضمون عنه بريء وبريء هو لأنَّه فرع عقلاً إذا وكل الضامن في إبراء نفسه أو وكل المضمون عنه في إبراء نفسه فالأخوي أنه يصحُّ ذلك لأنَّه استنابة في إسقاط الحق عن نفسه كما لو وكل السيد في إعتاق نفسه ، وفي الناس من قال : لا يصحُّ لأنَّه توكل في التصرُّف في حق نفسه وإسقاط الحق عن نفسه [ذمته خل] ، والإنسان لا يملك إسقاط حق نفسه ، والأول أولى لأنَّه لا خلاف أنَّ توكل الضامن يصحُّ في إبراء المضمون عنه ، وإن كان يبرء هو بذلك هذا على مذهب من يقول : إنَّ بالضمان لا ينتقل المال إلى ذمة الضامن وللمضمون له أنَّ بطال أيهما شاء فأماماً من قال : بالانتقال فلا وجہ لهذا التفريع فإنه متى وكل المضمون

عنه في إبراء الضامن يصح لأنَّ المال في ذمة الضامن وتوكيل الضامن في إبراء المضمون عنه لا وجه له لأنَّه لا حقٌ عليه ، في إبراء نفسه على ماضى .

إذا وكلَه في إبراء غرمائه لم يدخل هو في الجملة ، وكذلك في حبس غرمائه ومخاصلتهم ، وكذلك إذا وكلَه في تفرقة ثلاثة في الفقراء والمساكين لم يجز أن يصرف إلى نفسه منه شيئاً ، وإن كان فقيراً مسكيتاً لأنَّ المذهب الصحيح أنَّ المخاطب لا يدخل في أمر المخاطِب إيماناً في أمر غيره فإذا أمرَ الله تعالى نبيه بأن يأمر أمته أن يفعلوا كذا لم يدخل هو في ذلك الأمر فإن صرَّح له بأن يبرئ نفسه أيضاً معهم فعلى ماضى من الوجهين .

إذا وكلَ رجلاً في قبض دين له على غيره فادعى الوكيل أنه قبض منه وسلمه إليه أو قال : تلف في يدي وصدقه من عليه الدين ، وقال الموكل : لم يقبضه منه قال قوم إنَّ القول قول الموكل مع يمينه ولا يقبل قول الوكيل ولا المدين إلا بيتنة لأنَّ الموكل يدعى المال على المدين دون الوكيل لأنَّه يقول : أنا لا أستحق عليك شيئاً لأنَّك لم تقض المال ، وإنْ مالى باق على المدين ولهذا إذا حلف المدعى طالب الذي عليه الدين ولا يثبت يمينه على الوكيل شيء فإذا كان كذلك كان بمنزلة أن يدعى من عليه الدين دفع المال إليه وهو ينكره فيكون القول قوله : وكذلك هاهنا ، وهذا أقوى .

إذا وكلَه بالبيع والتسليم وقبض الثمن فإنه سلم المبيع فادعى قبض الثمن وتلفه في يده أو دفعه إليه فأنكر الموكل أن يكون قبضه من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه لأنَّ الوكيل مدعي عليه لأنَّه يدعى أنه سلم المبيع ولم يقبض الثمن فصار ضامناً فيكون القول قول الوكيل مع يمينه لأنَّ الأصل أنه أمن وأنت لا ضمان عليه ، ويخالف المسألة الأولى لأنَّ المدعى عليه هو الذي عليه الدين وهو الخصم فيه وفي المسألة الأولى إذا جعلنا القول قول الموكل لم توجب على الوكيل غرامة وفي المسألة الثانية توجب غرامته فجعلنا القول قول الوكيل في الثانية إذا كان بالند من ذلك فادعى المشتري دفع الثمن إلى الوكيل وأنكر الوكيل ذلك وصدقه الموكل كان القول قول الموكل إذا أدعى لم يجز له الرد على المشتري لأنَّه يدعى أنه لم يدفع الثمن إليه

ولا إلى وكيله ، وله أن يرد على الوكيل لأنّه قد أقر بقبض الثمن منه فلم يجزأن يرجع عليه وكان القول قوله مع يمينه أنّه ماقبض ولا وكيله وهكذا إذا اختلفا في الثمن تحالفا وتراداً فطالبه بالبيضة كان القول قوله مع يمينه .

إذا وكل رجلاً في بيع ما الموقبض ثمنه فادعه أنّه قبض الثمن وتلف في يده أو دفعه إليه وصدق المشتري على ذلك فقال الموكّل : ما قبضته من المشتري كان القول قول الوكيل على أصح الوجهين فإذا حلف برأه .

فإن وجد المشتري بالمبیع عیباً كان له رد بالعيب وإن أقام البيضة على أنه دفعه إلى الموكّل أو إلى الوكيل ثمنه كان له رد المبیع على أيّهما شاء وطالبه بالثمن وإن لم يكن له بيضة لم يكن له مطالبة الموكّل لأنّه لم يثبت له دفع الثمن إليه وله مطالبة الوكيل بالثمن ورد المبیع إليه لأنّه أقر بقبض الثمن منه ، وليس للوكيل مطالبة الموكّل ، ويكون القول قول الموكّل مع يمينه إنّه لا يعلم أنّه قبض الثمن من المشتري فإذا حلف لم يكن له مطالبه إلا أن يق'im بيضة على ما يدعيه من قبض الثمن من المشتري وتلفه في يده أو دفعه إليه .

وهكذا إذا اختلفا البائع والمشتري في العيب جعلنا القول قول البائع ، وإن اختلفا بعد ذلك في قدر الثمن تحالفا وتراداً ، وإن قال البائع : رد المبیع وما نقص في يده قلنا : ليس لك أن تطالبه بالنقصان بالعيب إلا بيضة ويمينك أنّه حدث في يد المشتري للمنع من فسخ البيع .

إذا فسخ البيع واختلفا في العيب كان القول قول المشتري لأنّ ذمته على البراءة مما يدعيه عليه ، وكذلك إذا باع رجل من دجل جارية وهي مزوجة فاختلفا في تزويجها فقال البائع : أنت زوجتها ، وقال المشتري للبائع : أنت زوجتها كان القول قول البائع . فإذا اختلفا في مقدار الثمن تحالفا وتراداً ، ولا يلزمهم نقصان القيمة بالتزويج .

إلى هناتم الجزء الثاني حسب تجزتنا ، و يتلوه الجزء الثالث من أول كتاب الإقرار ، ونسئل الله أن يوفقنا لاتمامه إله سميح مجتب .

فهرس الجزء الثاني من كتاب المبسوط

الصفحة	العنوان
٢	كتاب الجهاد وسيرة الامام
٢	فرض الجهاد ومن يجب عليه
٥	الأعذار التي يسقط معها فرض الجهاد
٧	حكم المعاونة للمجاهدين
٩	أصناف الكفار وكيفية قتالهم
١٤	كيفية عقد الأمان للمشركين
١٩	حكم المبارزة ، وحكم الأسرى
٢٥	حكم العربي إذا أسلم في دار الحرب
٢٧	هل للإمام و الخليفة أن يجعل العجائب لمن دلل على مصلحة أم لا ؟
٢٨	حكم ما يغنم وما لا يغنم
٣٣	ذكر مكة هل فتحت عنوة أو صلحا ؟
٣٥	قسمة الغنيمة في دار الحرب وإقامة الحدود فيها
٣٦	كتاب الجزايا وأحكامها
٣٧	كيفية عقد الجزية والأمان و مقدار الجزية ومن يجب عليه
٤٣	ما يشترط على أهل الذمة
٤٥	حكم البيع والكناس ، و حكم البلاد والمساجد
٤٩	حكم دخول الكفار بلاد المسلمين
٥٠	ذكر المهاينة وأحكامها
٥٧	تبديل أهل الذمة دينهم
٥٨	في نقض العهد
٦٠	الإشارة إلى الحكم بين المعاهدين والمهاين

العنوان	الصفحة
كتاب القسمة الفيء والفنائيم	٦٤
حقيقة الفيء والفنائيم ومن يستحقها	٦٤
حكم السلب	٦٦
ذكر النفل وأحكامه	٦٨
أقسام الفنائيم	٦٩
كيفية قسمة الفنائيم	٧٠
أقسام الفزاء	٧٤
كتاب البيوع	٧٦
حقيقة البيع وبيان أقسامه	٧٦
بيع الخيار وذكر العقود التي يدخلها الخيار وما لا يدخلها	٧٨
ما يصح فيه الربا وما لا يصح	٨٨
أحكام العقود	١٠٠
بيع الشمار	١١٣
حكم بيع مالم يقبض	١١٩
بيع المصرأة	١٢٤
الإشارة إلى أن الخراج بالضمان	١٢٦
حكم المبيع إذا وجد به عيب	١٢٩
بيع المراقبة وأحكامها	١٤١
تفریق الصفقة واختلاف المتبایین	١٤٤
بيع الصبرة وأحكامها	١٥٢
بيع الغرر	١٥٥
حكم القرض	١٦١
نصرف الولى في مال اليتيم	١٦٢
حكم استدامة العبيد	١٦٣

العنوان	الصفحة
حكم ما يصح بيعه وما لا يصح	١٦٥
كتاب السلم	١٦٩
معنى السلم والإشارة إلى أحكامه	١٦٩
الإشارة إلى شرائط السلم	١٧٣
أحكام الإقالة	١٨٦
ملا يجوز فيه السلف	١٨٨
امتناع ذي الحق من أخذه وما لا يلزم قبوله	١٩٠
حكم التسعير	١٩٥
كتاب الرهن	١٩٦
معنى الرهن لغة وشرعًا	١٩٦
حكم الموت الراهن أو المترهن	١٩٩
من يلي أمر الصغير والمجنون	٢٠٠
حكم اختلاف الراهن والمترهن	٢٠٣
حكم رهن مال المغصوب	٢٠٤
حكم المبيع إذا رهنه في يد البائع	٢٣٥
الإشارة إلى أن منفعة الرهن للراهن	٢٣٧
حكم رهن الثمرة التي تخرج بطنًا بعد بطن	٢٤٢
أقسام الشروط المفترضة بعقد الرهن	٢٤٤
كتاب المفلس	٢٥٠
معنى المفلس لغة وشرعًا	٢٥٠
حكم إفلاس المكتري بالأجرة	٢٦١
حكم بيع مال المفلس	٢٦٩

العنوان	الصحيفة
كتاب العجر	٢٨١
معنى العجر لغة والإشارة إلى أقسامه	٢٨١
علام البلوغ وأسبابه	٢٨٢
حكم النبي إذا بلغ وسار مبذراً	٢٨٥
كتاب الصلح	٢٨٨
أحكام الصلح	٢٨٨
جواز الصلح على الإنكار	٢٨٩
في تراحم الحقوق . منها إخراج الروشن إلى طريق المسلمين	٢٩١
حكم الجدار ، وكيفية الحكم حين التنازع	٢٩٥
التنازع في حيطان البيت	٣٠٠
حكم التوكيل في الإبراء والصلح	٣٦٩
كتاب الحوالة	٣١٢
معنى الحوالة والإشارة إلى أركانها	٣١٢
شرائط الحوالة	٣١٣
حكم حوالة الزوج زوجته بالمهور على الغير	٣١٤
حكم حوالة السيد غريمه على مكتبه	٣٢١
كتاب الضمان	٣٢٢
شرائط الضمان	٣٢٣
حقوق التي يصح فيها الضمان	٣٢٤
حكم ضمان العبد	٣٢٧
تراumi الضمان	٣٢٩
أحكام الكفالة	٣٣٥
فهرس المطالب	٤٠٥